خزانة الروايات سخ ٢٩

آغاجي.

١١٤٧

فهرست كتاب خزانة الروايات

باب في التداوي والعلاج	باب في قتل الحيوان المؤذي	باب المسائل المنثورة	

وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان المؤيد المشهور
ناشر الشريعة والملة الحنيفية السمحاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء
السلطان ابن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا أنا الفقير إليه
سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش
بالحرمين الشريفين المحرر
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان • وعلمه البيان • ورفع
مدارج العالمين الى درجات الجنان • والصلاة على رسوله
المبعوث الى الكافة • رحمة للعالمين • وابقى شريعته
البيضاء باقية الى يوم الدين • وعلى آله واصحابه الذين
هم كالنجوم الهداة للضالين • وعلى سراج الامة ابي
حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فان اشرف
العلوم قدرا • واهمها احتياجا • واقواها اعتمادا •
واولاها اعتزازا • علم الفقه اذ به ينال عز الدين والتقرب
الى الرحمن • وبه قوام الدين • ورص البنيان • وكان
لكل شيء عماد وعماد هذا الدين فخر الاديان • شعر

• اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز •
• فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز •

واني من ابتداء بلوغي وبلوغ رشدي كنت مولعا بتتبع مسايل
الفقه وغرايب الروايات • وحريصا على جميع الفوايد
الدينية والنكات العجيبة • ومسايل الواقعات • فكلما
وقعت الحادثة تتبعت حكمها من الفتاوى • ومجموعات
المفتيين والمصنفات • وجهدت فيه كل الجهد • ولا اصبر عنه
ساعة ووقتا من الاوقات الى ان وجدت الجواب • وكشف
الشبهة والمشكلات • فوصلت الى غاية راحة ولذة من
اللذات • كما قيل العالم قيم لذاته قال في حجة تنتج انتضاحا
وفي شبهة تنتضي افتضاحا • وكلما وجدت جواب الحادثة
قيدته بالكتاب لوقوع الحاجة اليه في اكثر الازمان وترك
النسيان على الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا
العلم بالكتابة • وقيل الحفظ صيد • والكتابة قيد • وقيل ما

حفظ فر وما كتب قر •

شعر

• كل سر جاوز الاثنين شاع • وكل علم ليس في القرطاس ضاع •

ثم انه حصلت لي مجموعة مشحونة بالمسايل والروايات •
وافنيت عمري فيه وبلغت الى الشيب في النهايات • ولكنها غير
مرتبة مختلطة فيها مسايل العبادات بالمعاملات • وكذا
المعاملات فيما بينها كخلط الدر باليواقيت • والبر بالشعير
وقد عسر طلب الجواب عنها الا بعد كثرة التتبع مع الروايات
فاردت ان ارتبها ترتيبا • يسهل على الطالب وجدانها •
وازينها تزيينا يلتذ بها عالمها وعاد عاملها فتضرعت الى الله
فيه الى الله الموفق في ترتيبها واتمامها وتوكلت في تيسيرها
واختتامها فشرعت بتوفيق الله واوردت فيها كل مسئلة
ورواية وجدت من المتون والشروح وحواشي الكتب المعتبرة
وادرجت فيها بعض الفوايد الغريبة خلال المسايل الفقهية
المناسبة وما يرى فيها من التكرار من النسختين النسخ لا يخلو
عن زيادة الفايدة من قيد او دليل او نكتة جديدة او الزيادة
النقلة وسميتها خزانة الروايات وابتدات بكتاب العلم
لانه اشرف العبادات وبالله التوفيق عليه توكلت واليه
انيب كتاب العلم وفيه ابواب وفصول باب في فضل
العلم وادابه وسننه قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات في المدارك في الدرجات قولان
احدهما في الدنيا المرتبة والشرف والاخر في الاخرة وعن
النبي عليه الصلاة والسلام يشفع يوم القيامة ثلاثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي واسطة بين
النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شرعة الاسلام قال النبي عليه الصلاة والسلام فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم في احياء العلوم قال ابن عباس
رضي الله عنه درجات العلماء فوق درجات المومنين بسبعماية
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسماية عام في الفتاوى الحجة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم

ومسلمة * ويوم في طلب العلم افضل عند الله من عبادة عشرة الاف
سنة وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال
من درس مسيلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله
له اعطاه الله اجر اربعين سنة روى ان الله تعالى خير سليمان
بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله الملك والعلم
جميعا وعن ابي اسود الديلي مصنفا للنحويين شي اعز من العلم الملوك
حكام على الناس والعلما حكام على الملوك في المضمرات وقيل في قوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم هم العلما
والفقها لان الملوك والامرا امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا
صواب امرهم *

شعر

تعلم ما استطعت تكن اميرا * ولا تك جاهلا تبقى اسيرا
فان تنطق بجر فكل يوم * ترى الجهال كلهم حميرا

في الروضة الزندويسي ومن شرف العلم ان الله تعالى اعطى محمدا كل
شي ولم يامره بطلب الزيادة واعطاه العلم وامره بطلب الزيادة
فقال وقل رب زدني علما وعن وهب بن منبه رحمه الله تعالى انه
قال لما لزم داود النبي عليه السلام عبادة وفارق الناس
فاوحى الله تعالى اليه يا داود اخرج الى الناس وعلمهم العلم فان
ذلك افضل من الدنيا وما فيها وقيل لعبد الله بن المبارك رحمه
الله تعالى لو اوحي اليك انك تموت العشية ما كنت صانعا اليوم
من اعمال البر قال اتعلم العلم واطلبه واعلمه في الكافي في كتاب
الحج حكي عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل
ام ماشيا افضل فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا
فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده رمي ووقوف فالرمي ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده
فلما انتهيت الى باب داره فسمعت الصراخ بموته فتعجبت من
حرصه على العلم في تلك الحالة في الحميدي والخوارزمي وظهر
بها فضل العلم على غيره من العبادات فانه لو كان شي افضل من
مذاكرة العلم لاشتغل في تلك الحالة به لان تلك الحالة حالة

الحسرة والندامة في حصن الايمان من خيرة البلغا قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه درس مسيلة لمن تقع بين الناس
خير من سبعين حجة مبرورة في الاحيا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده وقال عليه الصلاة والسلام من تفقه في دين الله
كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال عليه الصلاة والسلام
ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين الله وفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد وقال عليه الصلاة والسلام لكل شي
عماد وعماد هذا الدين الفقه في التاتارخانية من التخيير رجل
قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال ابن بازدغ
يكفر وحكي ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما صنع فضرب رجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجعلها
الله يابسة في الروضة تكلم العلما في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ
ابو بكر الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتهم حتى يمر عليها حملة
العلم الا ان جناحهم لا يجد بينهما دينا فانهم خلقوا من
نور ليس له جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال ابو نصر المراد من
الوضع التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع في الخلاصة سيل
ابو بكر قراة القران للمتفقه افضل ام دراسة الفقه قال
حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى
من غير سماعة افضل من قيام ليلة في التاتارخانية من جمع الجوامع
وعن مقاتل النظر في العلم افضل من قراة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة في تفسير الدر من النجاة القران خالعته ساعة من عالم
يتكي على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين سنة
في الروضة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير من مائة الف
ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس

يغفر لها المؤمن في المضمرات من مفاتيح المسايل في الخير مجالسة
العالم ساعة خير من عبادة سبعماية عام في كفاية الشعبي من نجاة
القران عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جلوسك
ساعة في حلقة العالم من غير ان تمس القلم او تكتب حرفا خير لك
من عبادة الف سنة وفي الاحيا من ذهب الى مجلس عالم سني كان
افضل من ان يختم القران الف مرة ومن الصلاة على الف جنازة في
الروضة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد
اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يكتب خطيئة ايام
حياته في حصن الايمان من العروس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خدم عالما سبعة ايام فقد خدم الله تعالى سبعة
الاف سنة واعطاه الله في كل يوم ثواب سبعين الف شهيد في
نجاة القران من وصايا امير المومنين على رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على المومن اربعون يوما
ولم يجالس العلما قسى قلبه واجترا على الكباير لان العلم حياة القلب
ولا عبادة الا بالعلم ولا ينفع العمل الا بالعلم في الكشاف في قوله
تعالى بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ان العالم اذا ركب هواه
ربما ردعه علمه وكفه واما الجاهل فيهيم على وجهه كالبهيمة
ولا يكفه شي في شرعة الاسلام ويعمل بعمله قبل ان يدعو غيره
اليه ليكون داعيا بقوله وفعله فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه
والواعظ بالقول ضايع كلامه في تنبيه الفقيه ابي الليث
عن ابي الدردا قال ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل
سبع مرات في الظهيرية وقيل للذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة
الاعمى يضي السراج ولا يستضي به وانشد في ذلك، شعر

وفتيلة المصباح تحرق نفسها ∴ وتضي للساري وانت كذاكا ∴

في ديباجة البزدوي الفقه هو العلم بصفة الاتقان مع اتصال
العلم به قال الشاعر ∴

∴ ارسلت فيها قرما ذا اقحام ∴ طبا فقيها بذوات الابلام ∴

سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه

الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه
في الخلاصة في فصل اليمين على الطلاق روي عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل هل
رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه في شرعة الاسلام
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حرف واية الا وقد عمل بها
اولها قوم يعملون بها وفيها ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا
ويتملق له ويدعو اله سرا وجهرا ويخدمه وينصره قال
عليه السلام من استخف باستاذه ابتلاه الله تعالى بثلاثة
اشيا نسي ما حفظ وقصر عمره وكل لسانه عند النزع في
الخلاصة في كتاب الاستحسان وعن الفقيه كنت افتي بثلاث
فرجعت عنها احدها افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران
وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي
ان لا يخرج الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القران لحاجة
الخلق ولجهل اهل الرساتيق في التاتارخانية من تجنيس
الملتقط ولو خرج طالب الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته اذا لم يرزق من بيت المال في الخانية في كتاب الحظر
والاباحة رجل خرج الى طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس
به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فاذا كان
امرد اصبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج وفيها ايضا
ولو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال في الشرعة ولا يعلم
الا اهله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرح الدر في
افواه الكلاب وقال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجوهر في اعناق
الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير
وفيها ايضا ولا يغضب العالم على السايل وان شدد في المسئلة
فان الاعرابي حلف النبي صلى الله عليه وسلم على شرايع الاسلام
وكان حلف له وفيها ايضا ولا باس بان يمتحن فهم المتعلم ويبحث
عن حرصه على العلم فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجرب
اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها

فانها مثل المؤمن فحدثوني ما هي فوقعوا في شجر البوادي ووقع في
نفس ابن عمر رضي الله عنه انها النخلة فاستحى ان يسبق الاكابر
بذكرها في حاشية الهداية في باب الغسل روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله تعالى ادم من الطين خلق
النخلة من بقية طين ادم وقال عليه الصلاة والسلام اكرموا
عمتكم والمراد النخلة في الشرعة من السنة ان لا يجيب متعنتا
في سؤاله ولا من يلقى من الاغلوطات والعويصات ويحرم على السائل
القاء ذلك على العلماء فان حاصله يؤول الى الاستخفاف بالعلماء وبما
بالدين في التاتارخانية في باب احكام المرتدين من ملتقطات
الظهيرة حكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وحبس
فقال لهاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتى اسال عن ثلاث
فان اجاب عنها فانا اسلم وان لم يجب فاسه لي فانتشر الخبر في دار
الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة لهذا الشرط فاهتم الخليفة
لذلك وبينما كان اذ دخل في بغداد قافلة وفيها محمد بن حرمة
وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن للدخول
فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة
من النصراني فسلم اليهما ولم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية
فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من على السرير
واجلس على السرير باني مسؤول وانت السائل ثم قال للنصراني
هات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب
قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب
في كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب بثلث ذلك يا نصراني
ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان
العبد اذا دعى الله بقلب خالص يرفع دعاؤه الى خزاين الله
فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت
ذهب بثلثي ذلك يا نصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله
فامر بايقاد النارين بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار
فقال من كل وجه فقال لو وجه الله اينما يتوجه العبد فقال
الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني في تعليم المتعلم كان

الاستاذ الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله تعالى يوقف
بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد
تم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى وسمعت من اثق
به ان الشيخ يوسف الهمذاني كان يوقف كل عمل من اعمال الخير على
يوم الاربعاء وهذا لانه خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق
الكفار فيكون مباركا للمؤمنين وفيه ايضا وينبغي ان يكون وينبغي
ان يكون طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى يحصل له الفضل
وطريق الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب
من الفوائد وقيل ما حفظ فر وما كتب قر قال هلال بن يسار
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه شيئا من العلم والحكمة
فقلت يا رسول الله اعد لي ما قلت فقال معك محبرة فقلت ما
معي محبرة فقال لا يا هلال لا تفارق المحبرة فان الخير فيها الى يوم
القيامة واشترى عصام بن يوسف قلما بدينار ليكتب ما سمع
في الحال فالعمر قصير والعلم كثير وملتقط الناصري في كتاب الاجارة
وعن محمد بن سلمة قال اشترى عصام قلما بدينار بعد ما انكسر
قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الاحاديث ولو ذهب
منه ما كان يدركها بدينار او اكثر في التجنيس عن النووي رحمه
الله تعالى انه سئل عن الاستمداد بمحبرة غيره فقال هو مالك
ولا احب ان يفعل بغير استيذان وفيه اشارة الى انه مهما امكن
يستاذن لانه يتوالى الا ان يكون بينهما انبساط في التاتار
خانية من المحيط طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر
وكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به في القنية
يجوز رمي براية القلم الجديد لا المستعمل كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم في الخلاصة اما وضع المقلمة
على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فلا باس
في القنية رفع المتعلم من كوة المسجد ووضع في كتابه فهو
عفو باب في العلم المحمود والمذموم في التاتارخانية
في بيان فرض العين والكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر

في منتخب الاحيا قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اى
علم طلبه فرض فقال المتكلم هو علم الكلام وبه يدرك التوحيد ويعلم
ذات الله وصفاته فقال الفقها علم الفقه اذ به يعرف الحلال
والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم
الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم
هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم
بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال
المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم
بما يشتمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس وهذا اختيار الشيخ ابو طالب المكي في قوت القلوب وفي
الاحيا واما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقي كالزهد والتقوى
والرضى والشكر والخوف والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن
الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا واما علم المكاشفة
فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها
الله مقدمة للهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا في تاريخ اليافعي ومما يحكى عن مكاشفات
الشيخ احمد الغزالي انه سئل انسان عن اخيه محمد اين هو فقال
في الدم ثم طلب السائل فوجد في المسجد فتعجب من قول اخيه
في الدم فقيل له في ذلك فقال صدق كنت افكر في مسئلة
من مسائل المستحاضة في السراجية طلب العلم فريضة بقدر
ما يحتاج الامر اليه لا بد منه من الوضوء والصلاة وسائر الشرائع
والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو
الافضل وان تركها فلا اثم عليه وفيها ايضا تعلم النجوم بقدر ما
يحتاج اليه في معرفة مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به
وفي الخانية وما سواه حرام وفي الخلاصة والزيادة حرام
واما اخبار المنجمين فقد ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث واما المنجم الذي يخبر
بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك

بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم وفي المدارك
في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام من شرح التاويلات
لا يقول المنجم ان نجم كذا يأمر بكذا ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان
فعل اوليك ولكن المنجم جعل النجوم دلالات وعلامات على
احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى في النجوم معاني
واعلام يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشيا ولا ايمة في ذلك
انما الملايمة عليه فيما يحكم على الله ويشهد عليه في الكشف
وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله
من يشا واعلم ان مطلات النجم على طريقين من الناس من يكذبهم
واستدل بهذه الاية وبقوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا
او عرافا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ومنهم من قال بالتفصيل
فان المنجم لا يخلو من ان يقول ان هذه الكواكب مخلوقات او غير
مخلوقات الثاني كفر صريح واما الاول فاما ان يقول انهما
مختارات فاعلات نفسها فكذا ايضا كفر صريح وان قال انهما
مخلوقات مسخرات دالة على بعض الاشيا ولها اثر بخلق الله
تعالى فيها ذلك كالنور والنار ونحوها وانهم استخرجوا ذلك
بالحساب فذلك لا يكون غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه
بالحساب واما الاية والحديث فهما محمولان على علم الغيب
وهذا ليس بغيب في السراجية يستحب ان يتعلم الرجل من الطب
قدر ما يمتنع عما يضره ببدنه في الاحيا واما علم الكلام فالسلف
لم يشتغلوا به حتى ان اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال
بما لا يعنيه في السراجية حكي ان ابا يوسف دخل على هارون
الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال احكم بينهما
فقال ابو يوسف انا لا اشتغل بما لا يعنيني فقال له الخليفة
احسنت وامر له بماية الف درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان
ابا يوسف اخذ ماية الف درهم بترك ما لا يعنيه في الظهيرية
في كتاب الوصية وعن بعض اهل العلم انه اوصى بان يباع كتبه
ما كان خارجا عن العلم وتوقف العلم في تفتيش كتبه وكان فيها
كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب

ان كتب الكلام تباع وانها خارجة عن العلم فعلى هذا لو اوصى
رجل لاهل العلم بملكه ما له لا يدخل فيه الاصولي في التجنيس
من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء في الغياثية تعلم الكلام
والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه لما روي ان ابا حنيفة
رضي الله عنه نهى حمادا عنه فقال يا بني كنا نتكلم فيه وكل
واحد منا كان على راسه الطير مخافة ان يزل صاحبه وانتم
اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه وهذا كارادة
ان يكفر صاحبه ومن اراد هذا فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
والمختار من الجواب في هذه المسئلة ان المكروه كثرة المناظرة
والمناولة المبالغة في المجادلة في السراجية تعلم الكلام
والمناظرة فيه وراء ما يحتاج اليه غير منهي قال السيد ابو القاسم
كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا المناظرة
والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش
العقايد او يكون المناظرة قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق
فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه
عقايدنا لا يمنع عنه في الاحيا واما علم السحر والنيرنجات و
والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهو غير محمود واما علم
الفلاسفة والهندسة فيبعد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين
استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة في المدارك ويتعلمون ما
يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة وفيه دليل على انه واجب الاجتناب
كعلم الفلاسفة التي تجر الى الغواية في جواهر الفتاوى ومن
العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قرائته لمن لم يكن
متبحرا في العلم وسائر الحجج وجواب شبهاتهم توقعه في الضلالة
والقول بقدم العالم وانما اطلق لمن يكون متبحرا في العلم ليرد
اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة وقيل من يبلغ هذه المرتبة
وانما يتعلمون فيما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة
ولهذا منع النظر والاشتغال فيه فانه مما قال عليه الصلاة
والسلام ان من العلم لجهلا في الظهيرية قال الشيخ الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى نظرت في الكتب التي

صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحق الكندي والاسفرايني وامثالهما وذلك خارج عن
الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم ولا يجوز النظر في تلك
الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال
قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة
مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي وغيرهم ولا يجوز
امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا يحدث الشكوك ولا يتمكن
الوهم في العقايد وكذا المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل
محمد بن الهيصم وامثاله ولا يحل النظر في تلك الكتب ولا
امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة
لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى
صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا
ان اصحابنا خطؤه في بعض المسايل فمن وقف على المسايل
التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في
كتبه وامساكها في نصاب الاحتساب قال العبد اصلحه الله
ولما اطلعت على هذه الكتب المشتملة على اعتقادهم وبيان
مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي
الكشاف للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة
وورقة فاخرجته عن بيتي وما بعته بثمن مخافة ان يحرم
ثمنه كحرمة ثمن الخمر والخنزير في الاحيا اعلم ان علم الطب
فرض كفاية في تصحيح الابدان اذا قام به في البلد واحد
بذلك استقلت عن الكل لو لم يوجد فيه طبيب يحرج الناس
وكذا علم الحساب الوصايا والمواريث فعلم الطب يحصل بالتجربة
وعلم الحساب يحصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة
والسياسة وفيها ايضا ولا ينبغي ان يشتغل بفرض الكفاية
لا سيما وفي الخلق من قام به فان من يهمل نفسه في طلب
صلاح غيره سفيه فما اشد حماقة من دخل الافاعي والعقارب
لا سيما داخل ثيابه وهمه بقلبه وهو يطلب مذبة يدفع الذباب
عن غيره فمن عليه فرض عين واشتغل بفرض الكفاية وزعم

انه مقصوده الحق فهو كذاب باب في اداب المفتي وبيان
انه مراده وما لا بد منه في شرعة الاسلام من سنة السلف
قلة الاجترا على نقله الفتيا والقضا والانتصاب للوعظ والتعليم
لقوله عليه السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وكانوا
يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من
النباهة فلم يكن احد منهم الا وداد ان اخاه كفاه الحديث
والفتيا وربما كان عمر رضي الله عنه يجمع اهل بدر يكلمهم في وقعة
نابية ولا يحكم فيها رايه في السراجية كره بعضهم الافتا لقوله عليه
الصلاة والسلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وعن عبد
الرحمن بن ابي ليلى ادركت ماية وعشرين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما منهم من احد يسال عن حديث او فتوى الا ود ان
اخاه كفاه والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسيلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن
السوال وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله
عليه الصلاة والسلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملايكة
السموات والارض في السراجية كره بعضهم الافتى لا ينبغي لاحد
ان يفتي الا ان عرف اقاويل العلما ويعرف من اين قالوا ويعرف
معاملات الناس فان عرف اقاويل العلما ولم يعرف مذاهبهم
فان سيل عن مسيلة يعلم ان علما الذين ينتحل مذاهبهم
قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز
ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسيلة قد اختلفوا
فيها فلا باس بان يقول هذا جايز في قول فلان وفي قول فلان
لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم
وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل
الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقها وعن ابي يوسف وزفر وعافية ابن يزيد رحمهم
الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا وان الرجل حفظ
جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان

كثيرا من المسايل اجاب عنها اصحابنا على اهل بلدهم
ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر الى عادة اهل بلدهم
وزمانهم فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط
فاما اهل الاجتهاد من ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار
ووجوه الفقه من الخانية وتكلموا في المجتهد فقال
بعضهم من اذا سيل عن عشر مسايل فيصيب في الثمانية ويخطي
في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم
بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ان في الشروط للاجتهاد
حفظ المبسوط في الخلاصة في كتاب القضا القاضي اذا قاس
مسيلة على مسيلة فحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي
اثم بالاجتهاد في زماننا وفي السراجية وعن ابن مسعود رضي
الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسالونه لمجنون وعن
ابن شبرمة ان من المسايل ما لا يحل للسايل ان يسال عنها
ولا للمجيب ان يجيب عنها وفيها ايضا لو سال سايل ان الله
تعالى هل يقدر ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان
الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزمه الجواب
لو سال سايل الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة
يقال له لان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم في حاشية
البزدوي في باب شرط نقل المتون قوله عليه الصلاة والسلام
خلق ادم على صورته خارج على سبب مروي فيه وهو انه
عليه السلام راى رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عن الضرب
على الوجه وقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته اي
على صورة المضروب في السراجية سيل شداد بن حكيم عن
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى خلق ادم على
صورته فقال نومن به ولا نفسر في عمدة الاحكام من الاحيا
في الاخبار والعلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قايمة
ولا ادري قال الشافعي لا ادري نصف العلم وقال ابن مسعود

جنة العالم لا ادري وقال عليه الصلاة والسلام اعز
يرد نبي ام لا وما ادري ابع ملعون ام لا وذو القرنين نبي
ام لا وفي الملتقط الناصري عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
ربما لا يجيب عن مسيلة سنة شهور وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عن مسيلة البول في المسجد احسن من بعض القياس
في السراجية للمفتي اذا سيل عن مسيلة ان يمعن النظر فيها
فان كان من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على
الاطلاق فانه يكون مخطيا في اخر الظهيرية حكي عن
المفضل عن عاصم رحمه الله تعالى انه قال مرض ابو يوسف
رحمه الله تعالى مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عايدا فلما راه على تلك الحالة استرجع وقال
لين اصيبت الناس بموتك ليموتن معك علم كثير ثم بري ابو
يوسف وشفاه الله تعالى فاخبر بما قال ابو حنيفة
طمحت به نفسه وشمخ انفه فقعد لنفسه مجلسا وانصرف
اليه وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى بذلك
فدعا ابو حنيفة رجلا وقال رح الى مجلس ابي يوسف وقل له
ما تقول في رجل اعطى للقصار ثوبا ليقصره بدرهم فجا اليه
بعد ايام وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب
عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب مقصورا هل له الاجر
فان قال نعم فقل له اخطات وان قال لا فقل له اخطات
فجا ابو يوسف ثم قال وساله فقال له الاجر فقال الرجل
اخطات فتفكر ابو يوسف ثم قال لا يجب الاجر فقال اخطات
فاتى ابا حنيفة رحمه الله تعالى فقال ما جابك الا مسيلة
القصار فقال ابو حنيفة رجل قعد يفتي الناس وعقد لنفسه
مجلسا يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في مسيلة ○
الاجارة فقال ابو يوسف علمني كيف هي فقال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ان قصره قبل الانكار فله الاجر لانه لاجيره وان قصره بعد
الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ومن ظن على نفسه انه مستغني عن التعلم فليبك على نفسه شرهة

الاسلام وما يظن بنفسه غني عن العلم جاهلا بعد قوله لنبيه
صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله واحكامه وقل رب
زدني علما في المضمرات وحكي ان ابا يوسف رحمه الله تعالى لما
جا للتدريس في مسجد حيد في حياة ابي حنيفة رحمه الله تعالى من
يساله عن مسالة القصار فاخطا في ذلك ثم رجع الى حنيفة
فقال اجابه مسيلة القصار فعاتبه على ترك درسه ثم قال
انك لا تحسن الاستنجا فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ليركب على حمار عار فقعد فوقع على ظهره قطعة
كرباس مقصورة يمشي عليها فلما مضى بعض المنتهى امره فنزل
ونظر الى الكرباس كان يجلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع
فقال له علمت انك ما علمت الاستنجا فكيف تجلس مجلس العلما
فاعتذر ابو يوسف ولازم ابا حنيفة رحمه الله تعالى حتى
توفي ثم جلس للدرس بعده وعاش اثنين وثلاثين سنة وصار
قاضي قضاة الاسلام

فصل في كيفية الافتا

وبعض
مسايل التقليد والفتوى جواز العمل على النصوص والاخبار ○
والعمل على غير مذهبه في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن
زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
فالفتوى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان
اعلم زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى كلهم عيال ابي
حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة في
جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شا اخذ
بقولهما وان شا اخذ بقوله وان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما
البتة الا اذا اصطلح المشايخ الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع
اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض
للصلاة انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون
فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا
يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا

تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان لغير ذنب وهذا قول
زفر رحمه الله تعالى بسد الباب للسعاية وان كان قول اصحابنا رحمهم
الله تعالى لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ
ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية
في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رحمه الله تعالى والفتوى
فيما يتعلق بالقضا على قول ابي يوسف لزيادة تجربته وفي المضمرات
ولا يجوز للمفتي بعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر
ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ و
اختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة
والشرف في عمدة الحكام واما اعتبار الكتب الاخذ منها
بلا سماع وقراءة فقد ذكر في كشف البزدوي في قسم السنة
وفي فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من
كلام رجل ومذهب في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه
جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك رحمهم الله تعالى
ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك
على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
مثله الى اسناد في بستان الفقيه ابي الليث في باب اخذ
من الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم
يكن القايل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق
الاصول جاز ان يعمل به والا فلا في دستور السالكين فان قيل
لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستندا يعرف قواعد الاصول
ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف
يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات
مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار
والعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي
لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتاويلاتها اما العالم الذي
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الرواية وثبت عنده
صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة

يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده قول
ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب
الهداية رحمه الله تعالى في روضة العلماء الزندويستية في فضل
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين سيل عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول
فقيل فاذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول
الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام
على القران بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قولا
وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين
في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته
انه قال اذا بلغكم عن مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته اعلموا انه
مذهبي لموجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية
كان يستفتى وربما كان يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ
بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة
صوم المحتجم ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه
القضا والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه
فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه
الحديث واعتمد فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول
عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي
اي ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا
فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف خلافه لان على العامي
الاقتدا بالفقها محمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف
معنى الحديث وتاويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتدا الى
معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة بين

يليا ان المراد من العامي غير العالم وفي الجيلي العامي منسوب
يليا العامة وهم الجهال بالعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف
رحمه الله ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص
وتاويله فيما ذكرمن قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم
الله تعالى يندفع قول القايل يوجب العمل بالرواية بخلاف النص
في الحسامي في فصل الوجوه الفاسدة ومن الناس من عمل في النصوص
بوجوه اخر فهي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص
على الشي باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه فهي
فاسدة لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا
او اثباتا وفي الشاهان شروح الهداية في باب جنايات الحج
ذلك مختص بخطابات الشرع اما في متفاهم الناس والاخبارات
فان تخصيص الشي بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره الامام
السرخسي في السير الكبير وفي الكافي في باب صفة الصلاة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما
ذكر في اول الكتاب وهو قوله اجاز الوضوء من الجانب الاخر يريد
يليا تنجيس موضع الوقوع وفي الجيلي في باب المياه في قوله وان
الكتاب اليه حيث شرط الاعتصار فان قلت التقييد
بالوصف لا يدل على نفي الحكم فيما عداه فلا يدل ذكر الاختصاص
على جواز التوضي عند عدمه قلت انه يدل عليه في
الروايات في متفاهم الناس وفي حاشية البزدوي
والقيد في الرواية نفي ما عداه وفي عمدة الاحكام
من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا
على العوام مثل التوضي بما الحمام والصلاة في الاماكن الطاهرة
بدون المصلي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع
حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ
بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم في القنية يحتم ينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع
وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق
الضعفا لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما

حين بعثهما يليا اليمن يسرا ولا يعسرا في عمدة الحكام من القنية
في كتاب الكراهية سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره
ولو افتى بقول مالك جاز وفي القنية فقيه يفتي بمذهب سعيد بن
المسيب ويزوج للزوج الاول نفقية مطلقة بثلاث تطليقات
كما كان ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلاق الثلاث وياخذ
الرشى بذلك ويزوجها للزوج الاول بدون دخول الثاني على تصحيح النكاح
وما جزا من يفعل ذلك فقال يسود ويبعد في الفتاوى الحمادية
من الفتاوى للسمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول
المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاوه
ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه في عمدة الاحكام من
المضمرات التقليد ان يتبع الجاهل العالم ويعتقد معتقده على
سبيل الجزم من غير تردد وارتياب بلا دليل ومن الكشف على
تقدير انه محق بلا نظر وتامل في الدليل في كفاية الشعبي من
عمدة الحكام فان قيل ما السر في ان اختلاف العلما رحمة
قيل انهم اذا اختلفوا في شي فاخذت بقول احد الفريقين
فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذ لم يكن خطاوه
وفساده ظاهرا ثم المذهب عندنا اي عند اصحابنا رحمهم
الله تعالى ان كل من ابتلي بشي فما دام يتردد بين قول العلما
واختلاف الصحابة رحمهم الله تعالى لا يطلق عليه اسم المعصية
فان ظهر الخطا والخلاف فحينئذ ينسب الى الاثم في عمدة
الحكام من بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى تكلم
الناس في مسيلة اختلف العلما فيها قال بعضهم كلاهما
صواب وقال بعضهم احدهما صواب والاخر خطا الا انه وقع
عند الاثم وهذا القول اصح في المضمرات روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد معناه انه مصيب في الطلب وان اخطا المطلوب في جوهر
الفتاوى معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب فيما اجتهد
لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد وكان اشتغالهم بالاجتهاد
اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به

اتا ما ادى اليه اجتهاد كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما
حقا فان الحق احدهما رجل اخذ مذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله واحد فكيف
يعتقد فيما قاله الاخرون انه لعوام باطل ام خطا فهل يجوز
ان يقاتله فيه كما يقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت
بالراى والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة
لانه لا يشهد فيما يثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيجب العلم
والعمل وما ثبت بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة
ولهذا يجب العمل دون العلم فما كان ثابتا بهذا الطريق
لا يجوز المقاتلة بسبب ان كل فريق في اجتهاده متمسك بامر
الشرع غير خارج عن امره وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل
من انكر التنزيل واذا لم تجز المقاتلة لم يكفر صاحب المقاتلة الاخرى
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وانما قاله الخصم
بقوله عن اجتهاده خطا فلم يكفر بذلك لانه طالب الحق باجتهاده
الا انه اخطا في اجتهاده وفي جواهر الفتاوى ايضا اما قولنا
كل مجتهد مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق وهما كانا
في طلب الحق فكل ما صح عنهم بالدليل الظاهر قالوا ايضا وكانوا
على الحق فان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ رضي الله عنه
الى اليمن قال بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله تعالى قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
قال اجتهد فيه برايي قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد
جايز وان ايمة المسلمين فيما يفعلوا وامروا الناس العمل بها
كانوا محقين فانهم كانوا في طلب الحق فيه ايضا قال الفخر الدين
لما سيل عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى
حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفا في صاحب المذهب
الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان المسلمين كانوا

في طلب الحق وهم على الصواب في كشف القناع واذا قال فقيها
في شي هل يجوز له ان يرجع فيه الى اهل البصرة لانه لا يختلف
فيه بصلابة الارض ورخاوتها في الخلاصة جب لنا اذا ترشح
منه او انية الما اذا ترشح منها فجا الكلب فلحسه لا ينجس الما
الذي في الجب والانية في الظهيرية لو كان على دن ثقب ماخوذ
بقطن مثلا فملا الدن وفتح الثقب فوضع اصبعه النجس
عليه قال لا ينجس ما فيه في السراجية بير على الطريق يحضرها الرستا
قيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة في عمدة الاسلام اكر در
محلي نجاست وكه جاه نشيناست وزمين بلند است ودر بلندي
اى نجاستى اوفتاده است اكر اب سيل كند رفته جاه بليد باشد الما ل
جواب باكى اب بخلاف ذات اوست وان تخفيفاست ودر بليد
كما جيزي كه باكي تخفيق بكمان بليد فهو في التاتارخانية من كتاب
الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انايه او ثوبه او بدنه اصابه
نجس ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الانا والحياض الذي يستقى
منه الصغار والكبار المسلمون والكفار كذا السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذا الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذا الجباب
الموضوعة والركيات في الطرقات والسقاية التي يتوهم اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقن بنجاستها في الخانية
واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه من جرة مخمرة او من الجب الذي يشرب
منه الناس فقال عليه الصلاة والسلام من الجب الذي يشرب
منه الناس في القنية سيل محمد بن الواسع اي الوضو احب اليك
من ما مخمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه
السلام احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية خمر الانا
اذا اغطاه في العتابية ولو ترح ما انسان حتى جفه لا يجب عليه
شي لانه مباح بخلاف ما الجب وما ان يملا مثله لانه مملوك في الخلاصة
واما النجس جاز الانتفاع به كتبليل الطين وسقي الدواب في
التهذيب في باب الانجاس والعين والنجس بمراجعه كالميتة والدم

لا يجوز الانتفاع به في شيء ما وان كان بمجاورة كالماء والدهن
اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع كسقي الدواب وبل
الطين ويجوز بيعه في المستصفى من الذخيرة قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء افسده الحرام والغالب عليه
الحلال فلا بأس ان يبيعه ويبين ذلك ولا بأس بالانتفاع به
كالفارة تقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لا يجوز
بيعه ولا هبته وكذا الزيت اذا وقع فيه ذلك الميتة فان كان
الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من
الانتفاع حال غلبة الحلال في غير الابدان فاما في الابدان
فلا يجوز الانتفاع به فصل في الماء المقيد وغيره في
الهداية ولما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ما
خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
الكتاب اشار اليه حيث شرط الاعتصار وفي الشاهان ذكر صاحب
المحيط عن شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز في الهداية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان في الكافي او اللبن والزردج اذا لم
يطبخ ولم يغلب الماء فان غلب لم يجز لغلبة الممتزج في المضمرات وانما
غير الاثنين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية
الصحيحة بخلاف هذا في حاشية الكنز من السغناقي فيه اشارة
الى انه غير الاثنين والثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيئا طاهرا
لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان ورق الشجر وقت
الخريف يقع في الحياض فتغيرها من حيث الطعم واللون والريح
ثم انهم يتوضؤن من غير نكير في شرح الوقاية اما الماء الذي تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه
لون الاوراق ولا يجوز الوضوء به لانه كماء الباقلاء في العتابية اذا
انتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم وقوع النجاسة فيه فلا بأس
بالتوضي به لانه قد تغير بطول المكث ووقوع الاوراق ونحو ذلك
في الهداية ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى

ماء مطلقا والمراد بماء الباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ
يجوز التوضي في العتابية ولو نقع الحمص والباقلاء في الماء يجوز
في الظهيرية جاز الوضوء وان تغير طعمه او لونه او ريحه في منية
المصلي من المحيط ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز الوضوء
وان صار ثخينا لا يجوز في الهداية والغلبة بالاجزاء لا بتغير
اللون هو الصحيح في الحميدي وروي عن محمد رحمه الله تعالى
انه اعتبر الغلبة بتغير اللون في التحفة يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فانه ينظر ان
كان شيئا يخالف لونه لون الماء مثل اللبن والخل العصير
وماء الزعفران وماء الزردج ونحوها فان العبرة للون فان
غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز وان
كان يوافق لونه لون الماء ولا يخالف نحو ماء البطيخ وماء
الاشجار ونحوها فان العبرة فيه للطعم ان كان شيئا له طعم
يظهر طعمه في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي
به كنقيع الزبيب في سائر الانبذة وماء الباقلاء والمرقة وماء
الورد وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة
الاجزاء فان كان الغالب اجزاء الماء يجوز التوضي به والا فلا في
التبيين ثم المخالطة ان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء
المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره
من المائعات التي لا تخالط الماء في الوصف يعتبر بالاجزاء
في السراجية التوضي بماء الملح لا يجوز في الشاهان في باب الانجاس
ان الوضوء بماء البئر المالحة لا يجوز لانه على عكس طبع الماء
حيث يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء فتكون حقيقة الماء
مختلفة عنه فصل في الماء المستعمل في المنظومة والماء المستعمل
في الابدان ۞ فذاك كالخمر لدى النعمان ۞ وهو كبول الشاة عند
الثاني ۞ ويشبه الخل لدى الشيباني في الكافي واما الماء المستعمل
لقربة او رفع حدث طاهر مطهر خلافا لمالك والشافعي رحمهما
الله تعالى لانه ماء طاهر استعمل في عضو طاهر يعني في اول
الباب وهو قوله ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة

النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حاملا لمحدث او جنب يصح
صلاته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم وفي الكافي ولعضا
المحدث طاهر ولكن لا يحل اداء الصلاة ببدن محدث فالماء
المستعمل في هذا المحل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب
جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته لانه لما اديت به
قربة تغيرت صفته كالمؤدى به زكاة يصير وسخا وحرم تناوله للغنى
والهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة فكذا الماء لم يبق مطهرا
في الحمادية من المصفى قال فخر الاسلام الماء المستعمل طاهر عند اصحابنا
جميعا وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر في النظم
خلاف ظاهر الرواية في المسافري ذكر في المحيط ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبركون بوضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي غسالته وكانوا يغسلون بها وجوههم وايديهم
ولو كان نجسا لما فعلوه في الشاهان ولولا الطهارة لما فعلوه
ولمنعهم عن ذلك كما نهى ابا طيبة عن شرب دمه بعدما
حجمه ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بطهارة ما استعمله من الماء لعرفهم خشية ان يقيسوا عليه
مستعمل غيره في الحميدي قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله تعالى وهو نجس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال
في الماء الدائم بكلمة النهي على حدة وانه يوجب التحريم فثبت
حرمة الاغتسال ومن قال ان الماء طاهر طهور لا يكون حراما
وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عندهم ان الماء
المستعمل اذا وقع في اخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة
اللبن يقع فيه وقدرها يلاقي في بدن الانسان وقت الغسل
اقل مما ينفصل عن ملاقاته في بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا
لذلك فلا يصير الاغتسال حراما في الحمادية من التوضيح شرح
المنظومة اذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل جاز الوضوء به
ما لم يغلب على الماء المطلق وهو الصحيح في الكافي في فصل الاسار
لخلط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يصر مغلوبا

في العناية والمختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد رحمه
الله تعالى لانه لا رواية عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله تعالى وفي ماء الجنب المختار قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فانه ذكر في الفتاوى اذا خاض في الماء الذي اجتمع في الحمام لا
يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه جنبا اغتسل او رجل استنجى
في الخلاصة من الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز له
اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يجزيه حتى يغسل قدميه في السراجية الماء المستعمل
في الوضوء في رواية محمد رحمه الله تعالى انه طاهر غير طهور
وعليه الفتوى لعموم البلوى الا في الجنب في النهاجية من
الفتاوى الولوالجية وروى محمد رحمه الله تعالى انه طاهر وعليه
الفتوى لعموم البلوى الا في الجنب في عقد اللآلي الماء المستعمل
في الجنابة نجس نجاسة غليظة هو المختار للفتوى في
الهداية والماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله تعالى في الحميدي فيه اشارة الى انه يطهر الانجاس
وهو حق على ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه طاهر
لان عنده في هذه الرواية بمنزلة المايعات يجوز عنده في النهاية
وانما قيد في الاحداث لما انه يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي
حنيفة في الهداية ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل
العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده في الحميدي ولهذا قلنا من نسي مسح
رأسه فاخذ بللا من لحيته ومسح رأسه لا يجوز وفيه من النصاب
ان الماء ما دام على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى
لو ازالها بمنديل او خرقة فالمنديل طاهر وهو المختار وفي
حق التطهير لا يكون طاهرا حتى لو اخذ واستعمل في عضو
آخر لا يجوز ولو استعمل في هذا العضو يجوز وفي الجنابة يجوز
ان يذهب من عضو الى عضو لان جميع الاعضاء في حق الجنابة
كعضو واحد وفيه قال صاحب الفوائد سمعت والذي يقول
راكب احدهما عانق صاحبه فافاض الراكب الماء على رأسه

حتى سال عليه حكم بطهارة الراكب دون المركوب في التاتارخانية
والاجتماع في مكان ليس بشرط كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
في الشاهان وعليه عامة المشايخ وهو الظاهر من المذهب في
الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في
مكان ويسكن عن التحرك في الحيدي لان صواب لثياب عند حالة الوضوء
والاواني حالة الاغتسال متعذر فتحققت الضرورة في حاشية
الهداية من اللباب في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال
اذا زايل البدن واستقر في مكان من الارض او اناء وهو قول سفيان
الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني في العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الجنب
اذا ادخل يده في الاناء يصير الماء مكروها في التاتارخانية
مر والرجل اذا اغسل اليدين للطعام قبل الاكل او بعده صار
الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فيه ايضا وعن
محمد رحمه الله تعالى في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام
في الاوزجندي يكره شرب الماء المستعمل في العتابية وانتضاح
الغسالة في الاناء معفو وعند محمد رحمه الله تعالى ان يكون مثل
رؤس الابر وعن الكرخي انه لا يستبين موضع القطر في التاتارخانية
مر ومعنى قوله يستبين ان يتفرج وجه الماء عند وقوع
القطرات الطاهرة في الحمادية من المبسوط رجل اغتسل من
الجنابة فانتضح من غسله شيء في الاناء فان الماء لا يفسد لان
هذا مما لا يستطاع الامتناع فلو قلنا انه لا يتنجس لضاق
الامر على الناس وقال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج فصل في الاسار في الكنز والعرق كالسور وسور
الادمي والفرس وما يوكل لحمه والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والبغل والحمار مشكوك في العتابية سور الادمي
طاهر مسلما كان او كافرا محدثا او جنبا او حايضا او طاهرا
بلا كراهة في الكافي سور الادمي وما يوكل لحمه طاهر لان المختلط
به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الادمي طاهر لطهارة

غذا

غذائه وانما يوكل لكرامته لا لنجاسته ويستوي فيه الجنب والحايض
والكافر وغيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس
ونجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة الاعضاء لانه
عليه الصلاة والسلام انزل وفد ثقيف في المسجد في الشلبي
انه انزل ثقيف في المسجد حراما مع الامر بتطهير المساجد وقوله
تعالى انما المشركون نجس اي من حيث الاعتقاد في المدارك وهذا
كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان جعلها رجسا من طريق التشبيه
يعني انكم لا تنفرون بطباعكم عن الرجس فعليكم ان تنفروا عنها في
الزاهدي اين نجاست افعال واعتقادست نه نجاسات عين نه
بيني اكر ايمان اريد ذاك كرد داين صفت النايسان في القنية سور
الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك
جاز في المضمرات من فتاوى الحجة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
تعالى من شرب الخمر فانت عليه ساعات وقد لحس شفتيه بلسانه
واما به كان الماء طاهرا قال المصر رحمه الله تعالى اذا كان الشارب
طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل لما
لا يجف لا يطهر باللسان في العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان الباز الاهلي وكذا الصقر ونحوها كالدجاجة المحبوسة
سورها طاهر غير مكروه لعدم النجاسة بمنقارها بخلاف وحشية
وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة
سورها في السراجية سور الفيل والخنزير والكلب والاسد والنمر
نجس في الظاهرة وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا باس بالسنور خاصة اما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه
من الطيور طاهر استحسانا ومكروه قياسا في العتابية وسور
حشرات البيت كالحية والفارة مكروهة كراهة تنزيه هو
الاصح في التاتارخانية من الحجة والصحيح ان سور الفار نجس
في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه غير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام كان يصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به وقوله عليه الصلاة والسلام

للهرة سبع وما وراه محمول على ما قبل التحريم في المنظومة
في فتاوى ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يكره سور الهرة
واجمعوا على ثبوت الطهور وفي الحاشية للهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الما على فورها فانه يتنجس ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس في الهداية لغسلها فمها بلعابها وفيها ايضا وسور
الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح
لان الكراهة لاظهار شرفه في الغياثية وهو الصحيح من مذهبه
والماخوذ به في السراجية سور الفرس المختار انه طاهر في منية
المصلي واما سور الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر عندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ في
التهذيب اما المشكوك سور الحمار والبغل فيه قيل انه نجس
وقيل انه لا اشكال في طهارته انما الاشكال في طهوريته وهو
الصحيح في الشلهان وعرق كل شي معتبر بسوره يعني يقاس
العرق على السور مرة ويقاس السور على العرق مرة اخرى وعلى
هذا ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لكن النبي عليه الصلاة
والسلام لما ركب الحمار معروريا حكم بطهارته وفيه ايضا
فان قلت كيف يكون حكم الشرع مشكوكا قلت حكم الشرع ليس
بمشكوك فيه لان هذا الحكم معلوم عند الله تعالى الا ان
الشك بتعارض الادلة كما ان يوم الشك معلوم عند الله
تعالى انه من شعبان او من رمضان الا ان الشك وقع في
حقنا وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته
واما النص المقتضي لاباحته فقوله عليه الصلاة والسلام
كل من سمين مالك حين قال جبير بن غالب لم يبق من مالي الا
حميرات واما المحرم فامر عليه الصلاة والسلام بالقاء
القدور من لحمه يوم خيبر في الهداية والبغل من نسل الحمار
فيكون بمنزلته وان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم ويجوز
ايهما قدم في الكافي فان لم يجد الا نبيذ التمر توضا ولم يتيمم
لحديث ليلة الجن فانه عليه السلام لما رجع من مخاطبة الجن

قال لابن مسعود رضي الله عنه امعك ما فقال لا الا نبيذ
التمر فقال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضا به في الغياثية ولو
توضا بماء مكروه مع قدرته على الما المطلق كره واجزاه في كنز
العباد من الجامع الصغير الخاني وان توضا به اي بالما المكروه
عند عدم الما المطلق جاز من غير كراهة فصل في المسايل
المنثورة في التهذيب ولا يكره الطهارة بالما المسخن بالنار
في الشرعة ولا يتوضا بالما المسخن بالشمس في القنية
ويكره الما المسخن بالشمس لقوله عليه الصلاة والسلام
لعايشة رضي الله عنها حين سخنت بالشمس لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله في كنز العباد
من درر البحور ولا يكره الوضو بالما المسخن بالنجاسات وبه
قال ابو حنيفة وما المسخن لا خلاف لاحمد ولا بالشمس في البير
والبحار والانهار وفاقا ولا كذلك بالشمس في الاواني على
المنصوص وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد ان برد
في الاواني في احوط المذهبين في القنية ولا باس بالتوضي
بالما المشمس عندنا وقال الشافعي لا اكراه الا من جهة الطب
باب الانجاس وتطهيرها في الشلهان والانجاس
جمع نجس بكسر الجيم وهو الشي الذي اصابته النجاسة والنجس
بالفتح ما استقذرته في الكافي والنجس على نوعين غليظة
وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما ورد في نجاسته
نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس ام اتفقوا وان عارضه
نص اخر فهو خفيفة فالا ما ساغ الاجتهاد فيه في طهارته
فهو مخفف في الكنز وعفي عن قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث
والخثي وما دون ذلك اي ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل
والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك في التهذيب ودم السمك
طاهر لانه يوكل مع دمه وعند ابي يوسف نجس وفيه ايضا
ثم في المغلظة يعفى قدر الدرهم الكبير عرضا لا غير وهو عبارة
عن قدر المقعد وانما نقلوا الحتر ازاعن الاستقباح في الكافي

وقال النخعي رحمه الله تعالى استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم واختلف الروايات ان الدرهم يعتبر من حيث
المساحة وهو قدر عرض الكف ام من حيث الوزن قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى يوفق الروايتين فالاولى في الرقيق
والثاني في الكثيف فهو الصحيح وفي جواهر الفتاوى حكى عن ابراهيم
النخعي رحمه الله تعالى عن عمر رحمه الله تعالى انه لما سئل عن مقدار
النجاسة التي تمنع جواز الصلاة قال هذا ظفري وظفره كان
مثل كف احدنا وفي حاشية الكنز وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف
الما باليد ثم يبسط فما بقي من الما فهو مقدار عرض الكف وفي
التهذيب وفي المحققة يعفى ما دون الكثير الفاحش فاذا صار
فاحشا لا يعفى وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعفى قليل
النجاسة وان كان مقدار لمعة وعندنا لك ازالة النجاسة
مستحبة وليست بواجبة في الفتاوى الحمادية من كشف البزدوي
نجاسة الخمر غليظة ونجاسة ساير الاشربة خفيفة ويكفر
مستحل الخمر دون الاشربة في الهداية ونجاستها خفيفة وفي
رواية غليظة وفي رواية اخرى ونجاسة الخمر رواية واحدة
في المنظومة وليس يعفى الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير
العظيم . وعليه خرء الطيور محرم . الهندواني بذلك يحكم . وبزعم
الكرخي قال الاخر . للخرء كالنجور قالا طاهر . وفي التاتارخانية
وذرق ما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما
من الحداة واشباهها طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ومن الخانية في اظهر الروايات من الاسبيجابي
وهو الاصح م وقال محمد رحمه الله تعالى هو نجس في الكافي
قال شمس الايمة السرخسي في المبسوط الاصح ان خرء ما لا يوكل
لحمه طاهر عندهما وقال غيره انه نجس لكنه الخلاف في
المقدار في دستور القضاة من الملتقط وذرق ما لا يوكل لحمه
من الطيور لا يفسد الما والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه في الخلاصة وخرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرء الدجاج والاوز

والبط وهو نجس نجاسة غليظة في القنية ط وخرء الطاووس
والدراج بمنزلة الحمام في التاتارخانية الارواث والاخثاء كلها
نجسة وقال زفر ما النكل طاهرة في التهذيب وعند زفر ومالك
روث ما يوكل لحمه طاهر في الكافي ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول
اللحم عندهم فالكل غليظة عنده خفيفة وعندهما وزفر رحمه
الله فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال روث ما لا يوكل لحمه غليظة
كبوله وروث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح
الارواث كلها طاهرة عند زفر رحمه الله تعالى لكن له روايتان
وعن محمد رحمه الله تعالى ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا
رجع الى القول حين قدم النعل لدفع البلوى قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مختلط بالعذرات دفعا للبلوى
وفي الخلاصة وطين بخارى لا يمنع جواز الصلاة ان كان الثوب
مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الايمة الحلواني
لا يقبل هذا وفي العتابية ومشايخ بخارى افتوا في طين بخارى
انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان مختلطا بالعذرات وفي التاتار خانية
وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يفتي
على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال
ما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعال فليس فيه ضرورة
والصلاة بغير النعال احمد وكان الكثير الفاحش مانعا بجواز
الصلاة في الخلاصة رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل
قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب
رجله من الارواث شي فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان
اصاب الخف يعفى فيه بالربع ما دون الكعبين في الخانية
ان فوقهما زيادة على الخف في الغياثية ان نجاسة الارواث
خفيفة لاختلاف الطايفة ولعموم البلوى في الفتوى على قولهما
وفي العتابية وعن محمد رحمه الله تعالى السوقيين اذا اصاب
الخف لا يمنع وان كثر في الغياثية خف اصابه روث فعلى قول
من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر دون الكعبين لا من اسفل

القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله تعالى
بان ربع ما دون الكعبين وفي الخلاصة والفاحش في الخف
اكثر الخف والمختار ربع الخف في التهذيب ثم الفاحش عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ربع الثوب قيل ربع تلك
القطعة كالبدنة والكم وقيل ربع جميع الثوب وهو الصحيح
وفي الكافي وقيل اكثر من النصف وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ما يستفحشه الناس والصحيح ربع الثوب في السراجية في باب
الصلاة بالنجاسة اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب والبدن
اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر
فبول ما يؤكل لحمه لا يضر ما لم يفحش في كنز العباد من الذخيرة اصحابنا
جعلوا الفتوى على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا الفتى
اذا اصاب بدنه او ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة به
وعلى رواية الحسن رحمه الله تعالى لا يجعله كذلك حتى كان
التقدير فيه بالكثير الفاحش وفي العتابية ويضم ما في البدن
الا ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها ايضا
النجاسة المتفرقة يجمع والخفيفة يضم الى الغليظة فاذا
زاد على قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه وعلى رواية الحسن
رحمه الله تعالى لا يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير
الفاحش وفي العتابية ويضم ما في البدن الا ما في الثوب
لان حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها ايضا النجاسة
المتفرقة يجمع والخفيفة يضم الى الغليظة فاذا زاد على
قدر الدرهم لا يجوز وفي القنية طم ونصف النجاسة الخفيفة
الغليظة يجمعان في العتابية جرة البعير كسرقينه لانها تخرجها
من بطنه في الظهيرية جرة البعير حكمها حكم سرقينه لا تواريخ
جوفه وفي الخانية وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم
الروث والبعير في نوادر الفتاوى لنتخوا رمامة تلميذ النسفي وفي
الخلاصة نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة في
التهذيب ثم الابوال كلها نجسة وعند محمد بول ما يؤكل لحمه

طاهر وفيه ايضا بول الصبي نجس لا يطهر الا بالغسل وعند
الشافعي رحمه الله تعالى يجزى الرش في بول الصبي الذي لا يطعم
وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا وفي الخلاصة هكذا
في الخلاصة بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
رحمه الله تعالى حتى لو وقع في الماء لا ينجسه الا اذا صار غالبا
على الماء حينئذ لا يجوز التوضي به في الغياثية وخلاف محمد
في بول ما يؤكل لحمه طاهر معروف والفتوى على قولهما انه نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابته
الثوب على قول ابي يوسف ما لم يصر كثيرا فاحشا لا يمنع الجواز
الصلاة وفي المكدس على قول محمد رحمه الله تعالى في الكافي بول
الفرس طاهر عند محمد مخفف عندهما اما عند ابي يوسف فلان الخلاف
وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لحمه ماكول عنده ايضا
وانما كره للتنزيه تحاميا عن قطع مادة الجهاد في عقد اللآلي
بول   لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش عندهما وعند محمد
لا يمنع وان فحش في دستور القضاة من الملتقط بول الهرة والفارة
وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش
وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه في المناهجية
من فتاوى الحجة اجمعوا ان بول الخفاش وبعره لا يفسد الماء والثوب
في الخلاصة خرء الفارة وبولها نجس اذا اصاب الثوب لا يفسد
وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر في التاتا
من الخلاصة بول الفارة وخرؤهما نجس وقيل بولها معفو وعليه
الفتوى من الحجة والصحيح انه نجس وفي العتابية وعن محمد
رحمه الله تعالى لا ارى ببول الفارة باسا ولو صلى معه لا اقول
بانه لا يجزيه وسئل ابو نصر عن بول الهرة قال من يقدر على
الامتناع عنه ولا امر باعادة الصلاة لمكان البلوى وبه اخذ
ابو الليث لكن لو وقع في الماء بول الهرة والفارة يفسد لانه
لا ضرورة فيه وفي الغياثية وعن محمد رحمه الله تعالى اكره سؤر
الفارة ولا ارى ببوله باسا لتعذر الاحتراز في الحمادية من النصاب

وقت الخفاش يارسه ديدكلري قوشدركه
شب پره معناسنه   وال علي

رخانية

للهرة اذا بالت في اناء يفسد ولو بالت في الثوب لا ينجس لان في
الثياب ضرورة لانها تدخل في طي الثياب ولا يمكن الاحتراز
عنه بخلاف الاناء ونظير هذا ما قيل في الهرة اذا شربت
الما او تحت القصعة ولا يحكم بنجاستها ومثله لو لحست عضو
انسان يجب عليه غسل ذلك لعدم الضرورة في العتابية
وخرء الفارة نجس من المتاخرين من رخص في الدهن وفي الطعام
ان كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه او طعمه وفي العتابية لو وقعت
الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقي
وان كان ذائبا لا يوكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد
هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد
الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته
فهو ذائب وفي الخانية بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
ونحوه وفي عقد اللآلي ذكر في الواقعات من قدر الفارة اذا سقطت
في قارورة دهنا وفي حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه
في السراجية لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها مذكورة
في الواقعات الحسامية وفي حاشيتها من جامع الفتاوى عن محمد
ابن مقاتل لا يفسد الحنطة ولا الدهن ببعر الفارة ما لم يتغير
طعمه او ريحه وبه اخذ الفقيه وخالفه حسن بن زياد في السراجية
خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمى
ويوكل الخبز في العتابية دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلى
عليه فاذا انفصل عنه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع
في الما افسده وفي القنية منا ان النجاسة اذا كانت في معدنها
لا ياخذ حكم النجاسة كالبيضة المفسدة حال محها دما يجوز
الصلاة معها وفي السراجية في باب الصلاة بالنجاسة الدم الذي
على راس القرح او الجرح ولا يسيل ليس بنجس وكذا القي القليل في الكافي
وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا اي القليل من القي ونحوه ان لم يكن
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه

الله تعالى حتى لو اخذ ذلك الدم والقاه في البير عند محمد ينجس
وعند ابي يوسف لا وهو الصحيح لانه لا يخرج حكما انه يقتضي
به الطهارة فيكون طاهرا حكما وفي القنية نج دم سايل عن
راس الجرح فالسايل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ حكم
النجاسة وفي التاتارخانية من الخالية اذا امتخط الرجل في
ثوب وراى فيه اثر الدم لا ينجس لانه لما لم يكن حدثا لا يكون نجسا
وفي فتاوى التجنيس اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو
نجس سوا كان الدم سايلا او لم يكن في العتابية دم القلب
نجس ودم الكبد نجس والطحال لا وفي الغياثية اما اذا اشق
الطحال والقلب فخرج منه دم فذلك ليس بشي في القنية
بو ولو اصابه دم القلب ينجس ط عن بعض المواضع الدم
الذي في القلب ليس بشي في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم
طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يعفى في الاكل دون الثياب
مك صلى ومعه عنق شاة غير مغسول لجاز لان الدم المسفوح ما
سال منه وما بقي لا باس به لما روي عن عايشة رضي الله
عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره في الغياثية
الدم الذي يخرج من الكبد ان كان من عينها ليس بنجس لان عينها
دم سقط اعتبارها بالحديث في الهداية قال عليه الصلاة
والسلام احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال في الغياثية الدم
الملتزق بالجسم ان كان من دم السايل لجعلها سايلا نجسا وان
لم يكن معه فلا وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ان المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم لا
من الدم السايل لا باس به وذكر القدوري ما بقي من الدم في العروق
بحال لو تجرد لسال كذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في التهذيب وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس
بنجس لعدم امكان الاحتراز عنه وعن ابي رحمه الله تعالى انه معفو
في الاكل غير معفو في الثياب في الخلاصة اللحم المهزول اذا
قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم في القنية

ثم وقع شاة تعلق وتسلخ ثم تطفر عند الذبح فخرج منها
دم فهو نجس في الغياثية دم البق والبرغوث ليس بنجس وكذا
دم السمك ودم الحلمة والوزغة نجس وفي المضمرات من الحجة
دم البراغيث والبعوض والقمل ليس بنجس ودم القراد والحلمة
نجس لانه مسفوح وان سفح في الغياثية دم البق والبراغيث
ونحوها ليس بنجس وان كثر في الخانية السمك حلال اكله على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا ينقاد بان السمك دم
وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة في
الغياثية والنجس يصير طاهرا بالتغير عند محمد رحمه الله
تعالى فناخذ به لعموم البلوى الضرورة في جواهر الفتاوى السمك
طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب به والنافجة
ان فسدت بعد البلل كانت نجسة والافلا والعنبر طاهر لانه
رسته البحر ولم يتحقق ما هو والاصل الطهارة وكذا الزباد
في الترجمة لبن الاتان طاهر لكنه لا يوكل وما فم النايم طاهر في
التاتارخانية من السغناقي سواء كان من الفم او منتشا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى في الخانية
الما الذي يسيل من فم النايم طاهر هو الصحيح وفي الخلاصة هو
الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى نجس والتقدير فيه بالكثير
الفاحش بنا على مسيلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة
المخاط يجوز الصلاة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا
في القنية ح لتخلف العلما في القي والصحيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش بان كان طعاما وما
المرة فلا ط القي في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية
الحسن خفيفة وفيهما ايضا بيضة قذرة من غير ان تغضنها
دجاجة فهي نجسة لانها يتحول دما بخلاف اللبن لانه
يتغير بالنساو طعمه وبتغير الطعم لا ينجس العين حم
المرقة اذا انتنت لا تنجس صح الطعام ان تغير واشتد
تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة انما التغير يحرم قالت
فيحمل ما ذكره الحلالي على زيادة نهاية التغير وما ذكر في الاشربة

على نفس التغير طح في شكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله
والسمن واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم خ وقع
في اللحم دون ما انتن فهو طاهر في العتابية السخلة والبيضة
خرجت ووقعت في الما لا يفسده رطبة كانت اولا وكذا
الانفحة من الشاة الميتة طاهرة عند ابي حنيفة هو المختار
لانها خرجت من معدتها وعندهما الاحتى يغسل في دستور
القضاة من الخانية بيضة سقطت من الدجاجة في
مرقة او ما لا يفسد الما وكذا السخلة اذا وقعت من امها
في الما مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة
بعد موتها في الخلاصة والدودة اذا تولدت من النجاسة
قال شمس الايمة انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو
غسل ثم وقع في الما القليل لا ينجسه ويجوز الصلاة معها
في الصيرفية كندم عذره اسبى اب شتند ثم وقع بعد ذلك
في الما القليل قال بليد شود في القنية بت بول الضفدع
البري نجس في الخلاصة قميص الحية الصحيح انه طاهر في كنز
العباد من مفاتيح المسايل وبنم الذباب ليس بشي يعني خرو
في الخانية ذباب المستراح اذا جلس على الثوب لا يفسد الا ان
يغلب ويكثر في الهداية المني نجس في كنز العباد من فتاوى
المسعودي حتى الانسان وكذلك مني كل حيوان نجس وفي
الشاهان وقال الشافعي رحمه الله تعالى المني طاهر بظاهر
قول ابن عباس رضي الله عنهما المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة
فانه اصل خلقة الانسان فكان طاهرا كالتراب ولاستحالة
خلق الانبيا من قذر نجس قلنا تشبيه ابن عباس رضي الله
عنه اياه بالمخاط من حيث الجرم غلطا وانه مثله في تغير
اماطته باذخرة ليسهل على المبتلى به غسله ولا ينتشر به اجزا
النجاسة اذا اصابها الما عند الغسل المذكور وكونه اصل
خلقة الانسان لا ينفي عنه كما ان المضغة والعلقة وعن
بعض السلف عجبا للمتكبر وكان بالامس نطفة قذرة وغدا
يكون جيفة قذرة وهو فيما بينهما حامل العذرة في الكافي

واختلفوا ان عين الريح الخارجة نجسة من الدبر او طاهرة
قال بعضهم عينها نجسة وقال بعضهم عينها طاهرة الا انها
يتنجس بمرورها على النجاسة حتى لو خرجت الريح وسراويله
مبتلة تتنجس عند من ينجس عينها وعند من لا ينجس عينها لا في
الغياثية الريح اذا مر على النجاسات واصاب الثوب المبلول
فان وجدت فيه رائحة النجاسة يجب غسله وكذا اذا فسا
في السراويل المبلولة ويأتي منه ريح النتن وفي الخلاصة والسرقين
الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس
ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى
فسا وعلم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وعامة المشايخ على
ان لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتلال السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة رحمه الله تعالى
انه لا يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك
الموضع بتجدد للنتن اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول
لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان اكثر
من قدر الدرهم ولو اصاب طرفا الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته في منية المصلي الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
قبل ان ييبس من البيتية الموضع الذي يمر الريح الاصح انه لا يتنجس
وذكر في موضع لغرض عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح
يخرج الماء الذي دخل فيه وقت الاستنجاء وفي المنهاجية من الذخيرة
عامتهم على انه لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة في السراويل بعد
خروج الريح في الصيرفية اذا استنجى بالماء ولبس ازاره ثم ضرط له
يتنجس ازاره وقال ابو سهل الكبير يتنجس في الغياثية بخار النجاسات
في الاصطبل والاتون اذا علاها على طبقات الحمام والبيت ثم
يتقاطر على الثوب في النوازل انه يتنجس والمختار انه لا يتنجس
في الغياثية من الفتاوى اذا احترقت العذرة في بيت فعلى
دخانه وبخاره الطابق والعقد ثم ذاب واعرق الطابق فاصاب
ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر النجاسة فيه وبه
افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو لغتنا واستاذنا الشيخ

الامام ظهير الدين المرغيناني في الحمادية من جامع الشروح لو كان في
الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز وتقاطر ففي القياس
يكون نجسا لان اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان
لا يكون نجسا لان الكوز كان طاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه
وصيرورة الاسفل نجسا موهوم واليقين لا يزول بالموهوم في
الخلاصة سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء
تمطر في حال ما اصاب الماء لا ينجس الثوب وان كان لا يمطر ينجس
في القنية لو عرق في الثياب النجسة بدنه في الخلاصة اذا نام الرجل
على فراشه فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان كان العرق كثيرا حتى
ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان
كان يابسا وهو لا يفتقه عليهما بل مشى لا يتنجس رجله ولو كانت رطبا
والرجل يابسا فظهرت الندوة في قدميه يتنجس وفي الخلاصة
لو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس في المنهاجية من مفاتيح المسائل رجل غسل
رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة
او نجاسة لم يتغير ذلك في شرح الوقاية ولو انتفع مثل
رؤوس الابر ليس بشيء ما ورد على نجس كعكسه اي كما ان النجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء في الخلاصة من الفتاوى
رجل مع نفذرة في ظرف فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب
انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار
اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لا يغيره في الخانية
لو بال الحمار في ماء جار واصاب الرش ثوب رجل لم يفسد ما لم
يتيقن انه بوله ان كان الماء راكدا وزاد على قدر الدرهم
افسده في المنهاجية من الخانية اذا مشى على الماء وهو راكب
فاصاب ثوبه من ذلك ان كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والا فلا

وفي المنهاجية من الذخيرة وسئل ابو نصر عن من يغسل الدابة
فيصيبه من مائهما وعرقها قال لا يضره للتغيلان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره
وهكذا في الغياثية وقال الفقيه فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء
وابتل ذنبه وضربه على راكبه ينبغي ان لا يضره في الظهيرية كلب
دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
ما المطر لا يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجلده
نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر في التهذيب
قالوا في الكلب اذا انتفض فاصاب منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلاة معه قيل هذا اذا ابتل اصل شعره فان ابتل
ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى في الخانية الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ بالعض لا يفسد
وان اخذ بالمزاح يفسد لان في الوجه الثاني اذا اخذ بفيه
ولعابه نجس وفي العتابية والمختار ان العبرة للابتلال
فان ابتل ثوبه تنجس في الحالين وان لم يبتل فلا وفي الخلاصة
اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب فظهرت
نداوته في ذلك الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل
منه شيء ولا يتقاطر لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر
على الثوب النجس او على ثوب نجسة مبتلة واثرت تلك
النجاسة لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء لكن يعرف
مع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
في الخلاصة الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس فصار
طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر فالعبرة للغلبة ايهما
كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال ابو نصر
ابن سلام ايهما كان فالطين طاهر وهكذا قول محمد رحمه الله تعالى
حيث صار شيئا اخر في التهذيب اختلف المتأخرون في الماء والتراب
اذا اختلطا واحدهما نجس صار نجسا وبعضهم اعتبر التراب

والصحيح انهما نجس فصل في تطهير الانجاس في الكنز
يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد الدهن
في التاتارخانية من السغناقي في الماء المستعمل يطهر الانجاس
فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في الشاهان اذا ازال
النجاسة الغليظة ببول ما يؤكل يكون حكم ذلك الشيء بعد ذلك
الغسل حكم بول ما يؤكل حكم طعمه حتى لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ
ربع الثوب في حاشية الهداية من الخوارزمي قال الامام التمرتاشي
وكذا يقول في من يغسل بالبول حتى لو كان بول ما يؤكل لحمه رخصنا
فيه ما لم يفحش في الظهيرية ولو غسل النجاسة المرئية التي لها
جرم لو زال عينها بمرة اكتفى ولو لم تزل تغسل الى ان تزول في
الغياثية كل نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرة
يخنا
فزال العين والاثر بمرة قيل يكتفى به والصحيح من قول مشايخنا
رحمهم الله تعالى انه لا بد من الغسل مرتين اخريين لان النجاسة
المرئية لا تخلو من اجزاء مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل
ثلاثا هو الصحيح في الكنز والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا
ما يشق في الهداية الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها لان
الحرج مدفوع في الحميدي بزوال عينه واثره لكن ذكر العين
ذكر الاثر دلالة فاكتفى به وفي الكافي الطهارة عن نجس مرئي
بزوال العين الا ما يشق ازالة اثره لان ازالة النجس المرئي
بازالة اثره ان كان يزول اثره وان كان لم يزل اثره فازالة
عينه وما بقي من الاثر عفو وان كان كثيرا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يضرك بقاء اثره وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى
شيء اخر لقلع الماء كالحرض والصابون في حاشية الهداية
من الغيابي كان اصابه النجس يطهر اليد وان بقيت حمرته وكذا اذا ٢
استنجى باليسار فغسل يساره وبقيت فيه ريح النجاسة يطهر
بدنه في الغياثية وعن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه قال للمرأة
اذا اختضبت يدها بحناء نجس والثوب اذا صبغ بصبغ نجس انه يغسل
اليد والثوب حتى يصفو الى ان يسيل منه على لونه ابيض ثم
يغسل بعد ذلك ثلاثا وهكذا يقول في الدم العتيق الذي لا

يذهب اثره وفيها ايضا سمن تنجس فمس انسان يده فيه
وغسلها ثلاثا بغير حرض يطهر واثر الدسومة لا يطهر لا
يضر لان النجاسة بالمجاورة وقد زالت وفي حاشية السراجية
من الذخيرة ومن غمس يده او ثوبه في سمن نجس قيل يشترط زوال
السمن وقيل لا يشترط وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى وهو الاصح ان الباقي سمن طاهر وفي الظهيرية اثر الدهن بعد
الغسل لا يطهر بصبه بخلاف ودك الميتة وفي الغياثية وبقاء
اثر الدهن عليه لا يضر وكذا اليد المخضوبة بالحناء النجس في الثوب
المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيلة وفي الصابون ودهن السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفي القنية غسل
الثوب النجس بالاشنان او الصابون ثلاث مرات وقد بقي شيء من
الصابون او الاشنان ملتصقا به يطهر وفي الكبرى وغيره الحصير
المرئي بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما ينعصر
وفي الكافي حتى لو موهت سكين بماء نجس تموه في الماء ويجفف بكل مرة
بان ينقطع النقاط ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف مؤثر
في اخراج النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا
لان المستخرج منه انما هو العصر وفي الغياثية وما اشترط العصر
فقد شرط التثليث في الاصل على ما مر ولا شك انه لو حط في رواية
الاصول انه يكتفى بالعصر مرة وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوى
وفي الشاهان عن محمد رحمه الله تعالى انه يغسل ثلاثا ويعصر
في المرة الاخيرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي العتابية وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا كان خضب الناصية ولحق سابغة
او غمسه في النهر وعصره جاز وفي الكافي وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى العصر ليس بشرط وفي السراجية الثوب النجس اذا غسل
في ثلاث اجانات خرج من الثالثة طاهرا ولا بد من العصر في كل
مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء وفي القنية سه
غسل الثوب في الطشت في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالثة مرة وفي الكافي لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر

لضاق على الناس وفي العتابية من العتابية ما يتقاطر من الثوب
المغسول عن نجاسة بعد العصر في المرة الثالثة ان عصر على وجه
صار بحال لو عصر مرة اخرى لا يسيل منه شيء فهو طاهر كالثوب
ويد الغاسل ولا ينجس ما اصابه وان لم يعصر على هذا الوجه
لا يطهر الثوب ولا اليد وكذا ما يتقاطر منه يكون نجسا وحد
العصر فيه ان يعتبر في كل مرة قدر قوته وفي الصيرفية المعتبر
في عصر الثوب انه لا يبقى متقاطرا الا ان ذلك يختلف باختلاف
قوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوته في العصر ولم يتقاطر
فقد طهر وفيهما من فتاوى القاضي مجد الدين وان اغسل الثوب
ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة
الثوب لا يجوز وفيهما من فتاوى رشيد الدين اما لم يكن العصر فيه
كالبساط واللبد يجعل في نهر ويترك ليلة حتى يجري عليه الماء
فيطهر وفي الغياثية وما لا يتاتى فيه العصر اجرى الماء عليه يقوم مقامه
وفي الحميدي والخوارزمي والصيرفية وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى ان النجاسة اذا كانت بولا وما صب الماء عليه
كهناه ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر وفي الغياثية واذا
صب وامر بكفيه فوقا الازار فهو احسن واحوط وان لم يكن
يفعل يجزه وفيه عصر الازار شرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وروى ابن سماعة ما يدل عليه وهو الماخوذ به في غير موضع
الضرورة وفي السراجية النجاسة المتصلة ومتى التحم بها جرم
كثيف اذا اصابت الخف ونحوه لا بد من الغسل في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لو مسحه على سبيل اللبا
لغة
بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة
في الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وفيها ايضا
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا القى التراب على الخف
فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسد في الغياثية والبول

لا يجزيه الا الغسل اصاب الثوب والخف وقيل اذا مشى
على الارض حتى ييبس وزال اثره وهو المختار في الغياثية
من التجنيس وفي الرطب اذا مشى على الارض فلزق به التراب فيحوه
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى من غير اشتراط الجفاف
قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج
وان يستعملها لا بد من غسلها في العتابية الفرو اصابته
نجاسة مستجسدة فيبست فحكمه اجزاؤه كالخف وفي المضمرات
من المحيط هكذا في الغياثية وفي م والخف والنعل اذا وجب
غسلهما فالمختار انه لا يشترط التجفيف اصلا ولكنه يغسل
ثلاثا ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يضره الندوة
غير البالغة ولا يشترط اليبس في الغياثية الخف يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة في الخلاصة واصل
هذا ان كل ما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد رحمه
الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى التجفيف كالعصر
واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف وفي العتابية لو صب الخمر في قدر
فيه لحم لم يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف
في كل مرة حتى يبرد ولو طار طير فوقع في قدر يغلي ومات لا يوكل
المرقة لانه تنجس بموته واما اللحم ان غلي القدر مع الميتة
لا يوكل اللحم لانه تشرب النجاسة وان لم يغل لم يوكل بعد
الغسل ثلاثا وقيل اذا غلي بالماء الطاهر ثلاث مرات يطهر كما تقدم
وكذا الجمل المشوي اذا شوي وفي بطنها نعم لتشربت يطهر
بالطريق الذي قلنا ولو فارة وقعت في حنطة تنشاشه وقع
قبل ان تنتفخ وتغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة اما
اذا انتفخ فيه فانه لا يصلح للزراعة وفي القنية من تحفة
الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير
تجفيف طهر صح مثله في الخف والكعب والجرموق اذا امر الماء
عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف قب والمختار انه يغسل

ثلاثا ويترك في كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط
اليبس في الحميدي قال بعض مشايخنا يغسل ثلاث مرات
ويترك في كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط اليبس
في الحميدي قال بعض مشايخنا يغسل ثلاث مرات ويترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة في الذخيرة
حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه الله تعالى اذا
اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات
متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل
مقام العصر في القنية قح اجزاء الفقه اصابته نجاسة
يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجفف كل مرة
يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها في العينية في كتاب
الكراهية لو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا
يلزمه غسلها في الغياثية قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ
رحمه الله تعالى المني اليابس انما يطهر بالفرك ان كانت
راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى اما اذا
لم يكن طاهرا لا يطهر في الخلاصة هذا اذا لم يخرج المذي
قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب
بالفرك في المضمرات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا في الهداية
ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يطهر
بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لا يطهر في الكافي لان البدن بحرارته جاذبة
فتجذب رطوبة المني في نفسه ولا يتحقق تركه فاحتيج
الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب لانه ثوب لزج لا يدع
رطوبته تزايله فاذا يبس المني يبقى فيه رطوبته لم يتشرب في
الثوب فاذا فرك زالت الرطوبة او قلت بخلاف غيره
من النجاسة فانه ليس بلزج ورطوبته ينفصل عنه وقيل
يطهر لان الضرورة فيه اشد في العتابية وروي ان الرقيق

خل

من المني لا يطهر الا بالغسل وفي الخلاصة والخانية قيل مني
المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول وفي الغيائية ثوب ذو طاقين
كالجبة والقبا اصابه مني ونفذت الى البطانة ويبست
فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة تخالف المتاخرون انه لا
يفرك كالاعلى وفي القنية حب والصحيح انه يفرك كالاعلى ومنت
من الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة الجرم وفي
الخلاصة المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ما ينجس
فكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء وكذا الارض على الرواية المشهورة
في الخانية والظهيرية والاوزجندي اذا اصاب الثوب مني
فاصابه ما ينجس وكذا الجلد اذا جف ثم اصابه ما بعد ذلك
الصحيح لانه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت
وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا
في الغيائية ارض تنجست ويبست وذهب اثرها ثم اصابها
طهرت فان اصابها ما عادت نجسة في رواية وفي رواية لا
واما الثوب المفروك عن المني لا يعود نجسا في رواية لان الفرك
غسل وتطهير في الفروق النيسابوري والفرق بينهما وذلك
لان الفرك يقوم مقام الغسل فكان كحقيقة الغسل بخلاف
اليبوسة لانها ما اقيمت مقام الغسل في الخلاصة الارض اذا
اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك
وينشف بصوف او خرقة اذا فعل النجاسة ثلاثا طهرت وان
لم يفعل ذلك صب الماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة
ولم يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا
في الغيائية ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر وكان
غالبا حتى جرى ماؤه فذلك تطهيرها لان تطهير كل شيء على
حسب ما يليق فان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم يطهر
في الكافي والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى لان الماء متعين لازالة ولم يوجد
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها والزكاة
الطهارة وفي منية المصلي سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وفي

الحاشية من الدباغ الجفاف بالشمس لا يطهر حتى لو جف بالظل
يكون الحكم هكذا وفي الكافي وانما لم يجز التيمم لان طهارة
الصعيد ثبتت شرطا بالكتاب ولا يتادى بما ثبت بالخبر الواحد
وفي حاشية الهداية من السغناقي وذكر ابن التمجي عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى انه لا يجوز التيمم لانه حكم بطهارتها حتى ذهب
اثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها وفي التهذيب وفي التيمم
روايتان والصحيح انه يجوز وفي الخلاصة الارض اذا جفت طهرت
سواء كان في الارض حشيش نابتا او لم يكن وفي الحجر اذا اصابه
ماء المطر تطهر ايضا وان لم يصبه ما اختلفوا في الآجر الطالاء
قايما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قلع لا يطهر
الا بالغسل والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو
اصابهما ماء فيه روايتان والمختار انه لا يجوز نجسا في الغيائية
الحشيش وما ينبت من الارض اذا اصابته النجاسة فجفت ولا يرى
اثرها تطهر لان الارض تطهر بهذا فكذا ما نزل منها وفي منية
المصلي من الفتاوى وكذا النيل والحشيش وما ينبت من الارض
ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا وذكر الزندويستي
وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في النيل ووقع الظل عليها
ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر في فضل
الصلاة اگر آب بلید گیاه برد یدیا در نجاست گیاه بر آید گنج
در آبد در نجاست بود بپید دبود و گنج مواکوفینة باسد باك
بود نا الرگیاه د ابرزوی همان نجاست نخوبا تد و یروی نماز کرد ارنه
چون نجاستها همه بوسانید شود رو ابود وفي الحاشية الخشب
اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل
وان لم يصب المطر فالوجه يطهر بالجفاف ان لم يبق اثر النجاسة
وفيها ايضا اللبن اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر غير
مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض ان كان مفروشا وخلي
عليه بعد الجفاف جاز الصلاة لانه صار كوجه الارض فان قلع
بعد ذلك اهل تعود النجاسة فيه روايتان وفيها ايضا واما
الآجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان

كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها لا يجوز وفيها ايضا
للحجر اذا اصابته النجاسة اذا كان حجرا يشرب النجاسة
كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
في الغياثية حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
النزول وان كانت رطبة يجري عليها الماء قدر ما يقع في قلبه
زوالها وذلك لاجراء العصر والتجفيف في كل مرة وفي الذخيرة
حصير اصابته نجاسة فان كانت يابسة لا بد من الدلك
حتى يلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب وما اشبه
ذلك فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج الى شيء اخر لان النجاسة
لا تدخل اجزاء القصب بل تبقى على ظاهره فيطهر بالغسل وان
كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه
ثقيل او ما يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من ثقابه هكذا
ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحصير
اذا كان من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في الغياثية الاجر
اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه ان كان عتيقا مستعملا
كفاه الغسل ثلاثا بدفعة وان كان جديدا يجفف على اثر كل
مرة وكذلك كل خرقة وكل خزف جديدا وانية منه وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى هو المختار وقال الواحد التجفيف
ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس
ولا يضر الندوة هو المختار في التجنيس جرة مستعملة اصابتها
نجاسة تشربت يكفيه الغسل ويجفف في كل مرة وكذلك
الخزف الجديد وفي الذخيرة وقيل في الخزف الجديد ان يوضع
في الماء حتى يتشرب فيه كالنجاسة فيطهر في المنهاجية من
النوازل ان تشربت النجاسة المصاب بان موه سكينا بماء نجس
او كان الخزف والاجر جديدا بن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يطهر
ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يموه الحديد بالماء ثلاثا
ويجفف في كل مرة فيطهر في القنية ثم قع اصابه بول فيبس فصب

الماء عليه ثلاثا ولم يدلك طهر ولو اصاب الماء خشبا مستعملا
كالمجرد والنقرة والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاث دفعة
واحدة طهر دلكه او لم يدلكه في الذخيرة اذا اصابت الحنطة
الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولم يوجد لها طعم او رائحة
ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس باكلها
وفي شرح الطحاوي لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول
محمد رحمه الله تعالى وفي المنهاجية من المنتقى الحنطة اذا اصابها
خمر وتشربت فيها وانتفخت فغسلها ان توضع في الماء حتى تتشرب
الماء ثم يجفف يفعل ذلك ثلاث مرات فيحكم بطهارتها عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى في مجموعة الروايات من المنتقى النخود اذا
اصابه خمر لم يؤكل بحال وليس هذا حيلة في القنية الخبز اذا تنجس
يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه في العتابية لو اكل الكلب من عنقود
عنب يطهر بالغسل في الخلاصة الكلب اذا اخذ بعض العنقود فالحيلة
لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد بين العنقود
في المضمرات من فتاوى الحجة الحنطة او الشعير يستخرج من بعر الابل
والغنم ويجفف ثلاثا ويؤكل ومن اخثاء البقر لا يطهر بحال لان
الاخثاء لين فيدخل النجاسة في اثناء الحنطة ومن الكبرى لا باس
بالشعير يوجد في بعر الابل فيغسل ويؤكل ويبلع وان كان في
اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر صلب فقلما يتداخل النجاسة والاخثاء
قال قاضيخان الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ
يستوي بين البقر والخثي في الصيرفية كندم عذره بسي انه شستند
ثم وقع لجند لك في الماء القليل لم يشود في جواهر الفتاوى في المضمرات
والمنهاجية من الذخيرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الدهن
اذا اصابته نجاسة يجعل في الاناء ثم يصب الماء عليه ثلاث مرات
فيعلو الدهن الماء فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات
ثم يحكم بطهارته في المرة الثالثة في القنية شم غسل نجس يجعل
في طنجرة ويصب الماء عليه ويبلغ حتى يعود الى مقدار العسل
هكذا ثلاثا فيطهر كر لكن جربناه فوجدنا العسل مرا وكذلك
الدبس اذا تنجس في الكافي ونحو السيف بالمسح لان النجس لا يدخل

اجزاء الصقيل المسام بل يبقى على ظاهره وبالمسح لا يبقى الا قليل
وهو غير معتبر ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول
وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل وفي النهاجية من المضمرات
السيف اذا اصابه دم او غيره فمسح بخرقة او تراب فانه يطهر
حتى لو قطع به بطيخا او ما اشبهه بعد ذلك كان البطيخ طاهرا
ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف ويصلون معها وفي
الغياثية من الفتاوى يطهر اذا ذهب اثر الدم عنه وكذا المرآة
وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكر الكرخي في
مختصره واطلق عليه الجواب لم يفصل بين نجاسة ونجاسة
ورطب ويابس وعلل ذلك لكونه جرما صقيلا وهو الصحيح
وعليه الفتوى وفي الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما
نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل
اما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على
شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به
بطيخا يكون طاهرا قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام
الوالد انه لا يطهر حتى لو قطع به بطيخا فلو لحسه بلسانه
او مسحه بريقه يطهر وفي القنية قح لو اصاب الظفر نجاسة
او النجاسة او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب
عينها وريحها طهر وفي العتابية ولو مسح يده المبلولة على عضو
النجس لا يطهر الا اذا كان ما يتقاطر ولو لحسه بلسانه ثلاثا
وفي كل مرة يلقي بزاقه يطهر وكذا لو اخذ الماء بفيه ثلاث
مرات وغسله يطهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به كالبزاق
ذكره ابو الليث رحمه الله وفي السراجية لو لحس العضو النجس
حتى ذهب اثره طهر وفيها ايضا اذا امسح الرجل موضع الحجامة
بثلاث خرقات رطبات اجزاه من الغسل وفي الغياثية وقيل
لا يطهر الا بالتقاطر وفي السراجية رجل كان على يده نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا
غسل ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد وفي القنية

ولو نجس النطع وبصره الغسل فمسح خرقة مبلولة ثلاث
مرات طهر وفي العتابية ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاثا فيتطهر وفي بعض المواضع لم يشترط الثلاث وفي السراجية
السكين اذا موه بما نجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة طهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الغياثية فان موه
السكين بالماء النجس بخلاف محمد رحمه الله تعالى فيه معروف فقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يمر عليه بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر
وهو المختار وفي الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله
في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما احرق راس
الشاة ملطخا بالدم وفي الكنز ولو راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل وفي الكافي
حمار صار ملحا او قذر صار رمادا طهر خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى لانه لا يتبدل عنه واسمه صار شيئا اخر وفي الغياثية
والنجس يصير طاهرا بالتغيير عند محمد رحمه الله تعالى فناخذ
به لعموم الضرورة وفي الخلاصة السرقين اذا احرق حتى صار
رمادا فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يحكم بطهارته وعند
محمد رحمه الله تعالى يحكم بطهارته قال رحمه الله وعليه
الفتوى وعلى هذا الخلاف في الخنزير اذا وقع في المملحة حتى
صار كله ملحا يطهر وفي منية المصلي اذا احرقت العذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البير فصار حمأة زالت النجاسة وطهر عند محمد رحمه الله
تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
ينجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف حتى لو وقعت
منه قطعة في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط وفي التاتارخانية
من الظهيرية العذرة اذا وقعت في موضع حتى صارت ترابا
قيل يطهر وفي المهذب اذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه
الغالب لتطيين المسجد اختلف المتاخرون في الماء والتراب
واذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا الماء وبعضهم

اعتبروا التراب والصحيح انهما نجسين في العناية اللبن اذا لبن
بالماء النجس او التراب النجس واحرقه بالنار طهر وابي سلمة اذا جف
قبل النار طهر واذا عاد الماء يعود النجاسة في الفتاوى تراب نجس
وما نجس اتخذ منهما طين يجف صار طاهرا فان عاد رطبا بعد
ذلك صار نجسا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعض اصحابنا
لا يصير نجسا في حاشية السيراجي في جواهر الفتاوى جبة تنجست
ان وصل الماء الى القطن فذلكها طهرت في الخلاصة المحلوج النجس شيئا
يسيرا بحيث يحتمل انه يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا
تنجس فقسم بينها التعفان او العامل يحكم بطهارته في العناية ولو
اصاب الثوب نجاسة ولا يدري موضع الاصابة قيل يغسل كله وقال
بعضهم اذا غسل موضعا منه من غير تحريا وعن ابي سلمة هكذا وهو نظير
الكدس وقعت فيه اخثاء البقر فوقع فغير لسنه وغسله وخلط
بالباقي طهر الكل وكذا قالوا لو وقعت القسمة بين الكار وربة الارض
جاز لكل فريق اكل ما اصابه لانه فيه احتمال النجاسة ولا معتبر
في الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرف
من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارته الثوب هو المختار وفي
السراجية ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام
على الاسبيجابي انه يتحرى وفي شرح الوقاية لا يشترط التحري في غسل
طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمرته وسها فغسل او وهب بعضها
فيطهر ما بقي لعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد
من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة نوع في التطهير
بالدباغة والذكاة في الكافي وكل اهاب دبغ طهر فتجوز الصلاة
فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي في السراجية ما يطهر
بالدبغ يطهر بالذكاة مع التسمية كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه
من الفساد ويعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر في
الخانية اذا دبغ بالرماد او بالملح او بما يمنعها من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ وفي الخلاصة ويشترط التسمية في هذه
الزكاة ويشترط ان تكون الذكاة في محلها يعني اللبة واللحيين

وان يكون الذابح من اهل الذكاة وفيها ايضا وما طهر بالدباغ
طهر بالذكاة وبحل الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار
والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع
في الماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الكافي ولحمها نجس في
الصحيح كذا في الاسرار وفي العناية لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمى
او لم يسم وكذا جلدها بالدباغ وجلد الفيل يطهر وفي المضمرات من
المحيط واما عظم الفيل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه نجس لان
الفيل لا يزكى كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه طاهر وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى لحديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارا من عاج
فظهر استعمال الناس العاج من غير نكير والعاج عظم الفيل فدل
على انه طاهر وفي الصحاح الزبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة
البحرية يتخذ منه السوار وفيه ايضا وهو عظم عريض في
ظهر بعض السمك وكان تمشط النبي صلى الله عليه وسلم من الزبل
في العناية مصارين الشاة اصلحها وجعلها اوتارا طهر وكذا
المثانة والكرش اذا اصلح طهر في المضمرات الدباغة نوعان حقيقية
وهو ان يدبغ بشيء له قيمة كالعفص وحكمية وهو ان يدبغ بشيء
لا قيمة له كالتتريب في الطحاوي فلو اصابه ماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا والا ظهر انه لا يعود نجسا
وفيها ايضا والخانية اذا دبغ الجلد حكما او حقيقة يحكم
بطهارته حتى جازت الصلاة عليه وجاز شرب الماء فيه وفي
الخلاصة جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء في
الخانية والمضمرات من النصاب روى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى جلد الميتة اذا دفع بالشمس او التراب صار دباغا
حكميا ولو وقع في الماء لا يفسد الماء في اصح الروايتين وفي القنية
ع الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسل
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكاعب

تماما

وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا في التاتارخانية
في كتاب الاستحسان من النوازل سئل نصير عن رجل يشتري فروة
الخلقان من اليهود والنصارى او الهبيدة لا يرى عليه اثر النجاسة
فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك في القنية فيه
ع انخلع صوف الغنم لبونا تجوز الصلاة فيه وعليه قيل لهما انما
نزيض في مرابض فيها البعر الرطب ويولها فيتلوث صوفها فقال لا بو عفو
في التهذيب ولا ينجس من الميتة الا عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر
والريش والعظم والقرن والحافر والظلف والمنقار لانه لا حياة فيها
وفي العصب روايتان خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ونجس الخنزير
نجس لانه محرم العين وانما رخص للخرازين الانتفاع بشعره للضرورة

باب الحيض والاستحاضة والنفاس في التهذيب واقل

الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
في الامالي يومان واكثر من اليوم الثالثة وكذا عند محمد رحمه الله تعالى
في النوادر وعند مالك ساعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره في الغياثية
وعن شمس الائمة الحلواني ان معنى قولهم لا غاية لاكثر الطهر اي الطهر
طهر حقيقة وان طال الزمان به وشرطه فراغ الرحم عن الحمل في الخوارزمي
شرح الهداية في شرح المنفعة للزاهدي ثم هذه الايام والليالي معتبرة
بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد
طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع تغتسل
ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة عشرات وقد طلع نصفه وانقطع
في الحادي عشر وقد طلع اكثره واغتسلت وقضت صلاتها خمسة ايام
بانها مستحاضة وابو اسحاق الحافظ يقول هذا في اول الحيض واول
الطهر وفيما سواهما اذا الات لخبرته المرأة بانها طهرت في الحادي عشر اخذنا
بعشرة وفي العاشر بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض للساعات
وعليه الفتوى في السراجية الصغيرة اذا رأت الدم لا قل من تسع
سنين لا يكون حيضا وهو المختار في التهذيب لما انه او عند تسع
سنين وما ترى قبل ست سنين لا يكون حيضا وما بينهما اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في شرح الوقاية الاصح ان الحيض موقت

بالاياس الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى
وخوارزم بخمس وخمسين سنة في جواهر الفتاوى المرأة اذا بلغت
خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا افتاه وهو الصحيح
وان كان فيه لفظ الخلاف روايات في السراجية اقل الحيض ثلاثة ايام
ولياليها والمراد ليلة تقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة
في الغياثية ذكر في الاجناس ان المراد من ذكر الليالي ليال تقع
بين الايام وتمضي الايام معها حتى لو رأت الدم عند غدوة يوم
السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين فهي قد رأت
ثلاثة ايام ولياليها في السراجية المراهقة لما رأت الدم تقعد
عن الصلاة والصوم فاذا رأت نصابا من الدم طهرت صار نصابا
لها عددا وموضعا فان تكررت نقضه ولا ينتقض الا بخلاف
منكرر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينتقض بالخلاف
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وعليه الفتوى
لحسام الدين رحمه الله تعالى وفي الكافي وتنتقل العادة
بمرة ولحدة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تيسيرا عليهن
وعليه الفتوى فعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة في
التهذيب وان كانت لها عادة معروفة فزادت عليها ان
لم تجاوز العشرة ترد الى عادتها وان لم تجاوز فالكل حيض
في السراجية المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حائضا
بطهارتها حين نامت واذا نامت حائضا وقامت طاهرة
يحكم بطهارتها حين نامت احتياطا في الغياثية اذا وضعت
الكرسف في آخر حيضها وقت العشاء وقامت فلما اصبحت
بعد الفجر انه ابيض يحكم بطهرها من اول النوم حتى يجب عليها
قضاء العشاء للتيقن بطهرها في ذلك الوقت ولو وجدت عليه
اثر الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه دون ما بعد الفجر حتى
يجب قضاء العشاء لخلو وقته عن الحيض في الهداية وان
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل له وطيها حتى
تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال
ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة

كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها
لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان
انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاثة لم يقربها حتى تمضي
عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان
الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها
قبل الغسل لان الحيض لا مزيد على العشرة في الكافي وتمنع
الصلاة والصوم وتقضيه دونها قالت عائشة رضي الله
عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي
صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلاة ولان الحرج عذر مسقط
للقضا كما انه مسقط للادا اذ في قضا خمسين صلاة في كل يوم
عشرين حرج بين ولا حرج في قضا صوم عشرة ايام في احدى عشر
شهرا وفي المضمرات من كفاية الشعبي وروي في الاخبار ان ادم
عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض مع حوا امرا بحراسة
قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم فلم يعلم
الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فساله ادم عليه السلام
فلم يعلم حتى رجع ثم جا وامره ان يامرها بترك الصلاة ايام
حيضها ولم يامرها بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي
صايمة فسالت ادم عليه السلام فامرها بترك الصوم فجا
جبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضا في احديهما
ولو تومر بالقضا في الثانية فاوحى الله اليه انك رجعت الينا
في المرة الاولى فحكمنا واحكمنا وفي الثانية حكمت برايك ف
فعاقبناها بالقضا لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى
وفي بعض الفوايد ان حوا عليها السلام لما عصت ربها عز
وجل في الجنة عاقبها الله ثمانية عشر عقوبة وهي الحيض
والولادة وفراق ابيها وامها وحصولها مع اجنبي بتزويجها
والنفاس والتلطخ به وانها لا تملك امر نفسها ونقصان ميراثها
والطلاق وكونها في يد غيرها وحل للرجل ان يتزوج باربعة
وليس لها ان تتزوج الا بواحد واعتكافها في بيتها وشهادة
امرئين بشهادة رجل واحد وانها لا يحل لها ان تخرج وحدها

الا مع ذي رحم محرم وان الرجال يصلون صلاة الجمعة والعيدين
والجنازة ويجاهدون وما للنسا ذلك وانه لا يصلح ان يكون
فيهن امارة ولا قضا ولا علم وان التوبة الاجر الف قسم منها قسم
واحد للنسا وان النسا الفواجر يعذبن بنصف جميع الامة يوم
القيامة وان المراة تعتد لموت زوجها وطلاقها فهذه عقوبات
النسا في الهداية ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن في الشاهان قوله ولا ياتيها زوجها وهذا من رعاية
الادب بحيث لم يصرح بما حقه الاخفا كما قال الله تعالى ولا تقربوهن
قيل ليس في القران ذكر الوطي صريحا فلو اتاها غير مستحل فعليه
التوبة والاستغفار كما في ساير المعاصي ويستحب ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار ورد به الحديث في الغياثية استحلال
جماع المنكوحة في الحيض كفر في الكافي وقال محمد رحمه الله تعالى
يجتنب شعار الدم لان الاذى فيه وله ان يستمتع بها ما دون
السرة بلا ازار وقالا لا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة
ويجتنب غير ذلك وتكون مع الازار في التهذيب لا تقرا اية تامة
من القران وان كانت معلمة فتلقن كلمة كلمة ونحوها جاز ويجوز
ان تسبح وتهلل حتى لو قرات الفاتحة او اية تامة من القران
على وجه الثنا والدعا دون القراة جاز في عقد اللالي لا
حيض على غير بنات ادم الا الخفاش والارنب في الكنز ودم
الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطيا
ولا نفاسا والنفاس دم يعقب الولد في الهداية والدم الذي
تراه الحامل ابتدا او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
وان كان ممتدا في الغياثية في المراة اذا خرج بعض ولدها
ان خرج الاقل لا تسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج فكانه
لم يخرج فيجب عليها وان لم تصل تكون عاصية ثم كيف تصلي قالوا
يوتى بقدر فيجعل تحتها ويحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي
كيلا توذي الولد في السراجية اقل النفاس ما يوجد ولو بساعة
عليه الفتوى واكثره اربعون عندنا في التهذيب ولا غاية لاقله
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى احد عشر يوما وعند الشافعي رحمه الله

اكثره ستون يوما في السراجية ولو ولدت ولدا ولم تر بلة ولا
دما فهي نفساء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
هي طاهرة في المجموعة الخانية من الفتاوى الحجة عورتي
فرزند زاد وخون نفاس اصلا نديد نزديك امام محمد غسل بر آن زن
واجب نيست ونزديك امام اعظم واجب است في الكنز ونفاس
التوءمين من الاول في الهداية وان كان بين الولدين اربعون يوما في الكافي
سقط بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفساء وتصير
الامة ام ولد وتنقضي العدة به فان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس
ولكن ان امكن جعل المرئي حيضا بان تقدمه طهر جعل حيضا
والا فهو استحاضة في الغياثية واحكام النفاس كاحكام الحيض
سوى انه لا تنقضي به العدة والاستبراء باب

آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستنقاء في السراجية

اذا دخلت الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا خرجت فابدا برجلك
اليمنى في الكافي واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها وفي رواية لا يكره الاستدبار لان
المستدبر لم يكن فرجه موازيا لها وانما يوازي الارض والذي
يسقط منه لا ينحط الى القبلة وبال المستقبل موازي الكعبة والذي
يخرج بينه ينحط نحو القبلة والاحوط تركهما وعليه عمل المسلمين
في مستراحهم وكنايفهم في التهذيب يكره استقبال القبلة عند
البول وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا باس في البنيان في
السراجية ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله في الشاهان
وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
قيل هذا لاهل المدينة لان المشرق منهم لا يستدبر القبلة
والمغرب لا يستقبلها اما في ديارنا لا يستقيم كما ترى في التبيين
اراد بقوله شرقوا او غربوا في المدينة وما حولها من
البلاد وان قبلتهم بين المشرق والمغرب في شرعة
الاسلام وينكس راسه عند ذلك حياء مما ابتلي به في البستان ولا يطيل

القعود في حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور يكره للرجل ان يقضي
حاجته في الطريق او في حافة النهر او تحت الشجرة او تحت شجرة
يستظل الناس تحتها في القنية جع ويضع ما عليه من اسم الله ولان
يكثر الاستواء الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى للحاجة ولا يتغنى
ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط الصحيح جواز ذكر الله الحديث كيف
اذكرك وانا على حال استحي ان اذكرك فنزل اذكرني في كل حال بر
لا باس به مثله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بر عجر ولا يستنجي
وباصبعه خاتم وفيه اسم الله تعالى الحق ينزعه الا اذا لم يحو ليتبين
كتابته في البستان في باب الخلاء ولو كان على فصه اسم الله تعالى
واسم نبي من الانبياء فانه يستحب له ان يجعل الفص في كفه واذا
اراد ان يستنجي يستحب ان يجعله في يمينه لانه لو استنجى فذلك
كان استخفافا وترك التعظيم فيهما وقيل لو كان على خاتمه
اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وفي الخلاصة لو دخل بيت
الخلاء وفي جيبه حرز مكتوب عليه القران او عليه اسم الله لا باس به
وفي التاتارخانية من فتاوى اهو لا باس بالتسمية على الدرهم لان قصد
صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام علي السغدي وفي هذه
المسئلة نظر ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله
تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه فانه لا يكره في الشرعة
ويضرب رجله اليمنى على الارض ليتفرع عنه الهوام ويشمر ثيابه في
البستان يكره الكلام في الخلاء وفيه ايضا الرجل اذا كان في ارض
الفضا فلا ينبغي له ان يبول في حجر الارض فانه يخاف ان يصيبه الاذى
من الجن وروي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن الجن في الاحيا ولا يبولن في المغتسل
قال عليه السلام عامة الوسواس منه وفيه ايضا من الرخصة ان يبول
الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع شدة حيائه في الصيرفية من النظم الزندويسي
ولا يستنجي بالقطن والخرقة فانه يورث الفقر وفي فتاوى
يكره بالروث والعظم ايضا والخشبة والطعام والعلف لا يكره بما
سوى ذلك من خرقة او قطنة او نحوها في مفتاح الصلاة ونحو القبر

اعلا يستنجي به في الصيرفية لو وقع مدرج انسان للاستنجا ذكر
قوام الدين البارانى في فتاويه ان كان عجالا ينتفع بها ما لكنها
لاجل اشيا ليس له ذلك الا ولا باس في الخلاصة الاستنجا
بالاحجار سنة موكدة والاستنجا بثلاثة احجار او بثلاثة امدار
وما يقوم مقامها حتى لو تركها يجوز صلاته عندنا بناء على ان
النجاسة القليلة عفو عندنا في السراجية موضع الاستنجا اذا
اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل
اجزاه فهو المختار في الخانية والاستنجا بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل
بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك
في الشتا في الشرح الوقاية الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده والمراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتطوق فرجها والصيف والشتا
في ذلك سوا في المبانية والاستنجا بالما افضل وليس بسنة قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا في زمانهم اما في زماننا سنة لانهم
كانوا يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا ويجيئون زادا الاثر عن علي رضي
الله عنه هو المختار في الكافي وغسله افضل ان امكنه بلا كشف عورة
والا يترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى يحبون ان يتطهروا واية
لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله تعالى اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغايط فقالوا
نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الما الاحجار فقال النبي
عليه السلام الاية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل في الكنز
وغسله احب فيجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء
موضع الاستنجا في الكافي لان الذي في موضع الشرع ساقط العبرة
فكان نظاير الاحكام في السراجية اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
قدر ما لو ضمنا ليهما ما على موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم
لم يضره وفيها ايضا الاستنجا بالالة افضل الا اذا كان في شط نهر
جار او مشرعة ليس لها سترة فانه لا يفعل كيلا يصير فاسقا في
القنية بو من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يترك

لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور والنهي راجح على الامر في
الحمادية من النصاب واذا احتاج الى الاستنجا على ملا الناس ان كانت
النجاسة جاوزت الحدود او اكثر من قدر الدرهم فانه يستنجي لان ازالة
النجاسة فرض عليه وله ضرورة في ابدا العورة ولا ضرورة للناظرين
في النظر الى عورته فيفسق الناظر ولا ياثم المستنجي وكذلك اذا اراد
ان يغتسل في الحمام واراد ان يغسل ازاره فتبدو عورته لا ياثم
لانه محتاج الى غسله فكان ماذونا به في الخلاصة وكيفيته قال
يجلس كاوسع ما يكون ويرخي نفسه ليظهر ما يتداخل فيه من النجاسة
فيغسل حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد الصب منهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر
في المضمرات ويبالغ في الغسل حتى يطمين قلبه قال المصنف رحمه الله
تعالى وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها فزاد التلوث
ولم يحتط بالغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجا في
مثل هذا اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجا التطهير في التاتارخانية
من الحجة قال مشايخنا يغسل حتى يطمين قلبه بحيث لو اراد ان
يشرب الكف الاخر من الما لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة موضع
الاستنجا في الظهيرية صفة الاستنجا ان يستنجي بيده اليسرى
بعدما استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه
اليسرى الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره
ثم يصعد سبابته ويغسل حتى يطمين قلبه انه طهر والمراة تصعد
بنصرها واوسطها جميعا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما
وصفنا لانها لو بدات باصبع واحد كالرجل عسى ان تقع اصبعها
في فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل في السراجية المراة لا تدخل اصبعها
في فرجها في الاستنجا في القنية فع شي يشترط ازالة الرايحة
عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به ان عجز نص نجم لا
يطهر ما لم تزل الرايحة وان بالغ في حاشية الهداية من الضيا
في باب تطهير الانجاس اذا استنجى باليسار فغسل يساره وبقي فيه

بنية

دبح النجاسة يطهر بيده في شرعة الاسلام كيفية الاستبرا
اذا انقطع البول يمد ذكره من اصله ثلاثا الى الحشفة بالرفق
ثم ينثره ثلاثا او يمشي خطوات فلا باس وفيها ايضا ويدلك
عجانه باصبعه الوسطى لكيلا يتحدر بوله في السراجية وينبغي
ان يستنجي بعدما خطا خطوات في المضمرات من النصاب
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا اصاب طرفا الاحليل
من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فللقايل ان يقول
يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجوز قياسا على ساير
الاعضا وهو الصحيح لان في المقعد ضرورة وفي الذكر لا في السراجية
في باب الصلاة في النجاسة اذا اصاب الاحليل نجاسة اكثر
من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوز في الخلاصة ولو استنجى في الشتا
بما سخن كان كمن استنجى في الصيف بما بارد ولكن ثوابه دون ثواب
من استنجى بالما البارد في كنز العباد من فوايد الاسلام باب
كردم دور مستان مستحب است في الغياثية اذا بالغ في الاسترخا
حتى خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من موضعه حتى ينشف
بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور في كنز العباد من مفاتيح
المسايل قال الاستنشاق ان يمسح موضع الاستنجا بعد الفراغ
من غسله بخرقة طاهرة ليلا يسيل الما على فخذيه ولكن تلك
الخرقة والبلة طاهرتان في ترغيب الصلاة قال بعضهم الاستنشاق
ان يمس بيده اليسرى مقعده ليقرب الى الجفاف في الغياثية اذا
استنجى يجري من استنجايه تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف
فان كان غير متخرق يرجوا ان يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته
تبعا كما قلنا في عروة القمقمة والدلو والحبل وان كان متخرقا
يدخل الما تحته لا في حاشية الهداية من جامع الفتاوى مسايل
الاستنجا اذا اصاب الفخذ لا باس به للضرورة في الخلاصة
ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب الما لا يستنجي وان قدر الما الجاري يستنجي بنفسه وفيها
ايضا ولو استنجى بالما ولم يمسح بالمنديل حتى سال تخلف المشايخ
على انه لا ينجس ما حوله ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالما قيل

غير ان جواب شمس الايمة الحلواني انه يتنجس في منية المصلي لانه
لما اخرج منه الريح يخرج الما الذي دخل فيه وقت الاستنجا في المنهاجية
من الذخيرة عامتهم على انه لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت
في السراويل المبتلة بعد خروج الريح هذه المسيلة بتمامها سبقت
في باب الاستنجا مع الاطناب باب الوضو فايدة
في الردفة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوج المومن المتوضي
في الجنة بتاج لو استظلت به اهل الدنيا لاستظلت وفي
المسافري قال عليه الصلاة والسلام من توضا فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من تحت اظفاره في السراجية حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
كذا ذكره الامام الاجل السرخسي وذكر بعضهم الى حد الذقن في
العتابية الى حد الذقن في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق قوله
من قصاص الشعر مخرج الغالب حد الوجه في الطول من مبتدا سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن عليه وفي الانوار
والنزعتان والصدغان موضع التحذيف والصلع من الراس في
الخلاصة وان زال الشعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب
ايصال الما اليه وفي الظهيرية والحميدي اعلم بان الحد المذكور في
الكتاب حد الوجه في حق الامرد فاما بعد نبات اللحية فلانه
يجب غسل العارضين لانهما صارا باطنين لا يقع عليهما المواجهة
في السراجية ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن
لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يسقط
غسل ذلك بالالتحا وفي المسافري انما تحت الازار يسقط غسل
البياض ولا وفاقا لا ما تحت العذار استتر الشعر ولا ساتر
للبياض فيبقى على ما كان في الغياثية وذكر شمس الايمة الحلواني
ان ظاهر المذهب انه يبله لان في ايجاب غسله كلفة ومشقة
وذكر الطحاوي انه يغسله وعليه اكثر المشايخ وذكر الفقيه
ابو اسحق الحافظ انه يفترض غسله فيما روي عن ابي يوسف ومحمد
وزفر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان غسل الخشن
وان لم يغسل اجزاه والمختار ما قاله المشايخ ان يغسله ولو توضأ

ابي حنيفة في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
وفي الكافي ادخال الماء داخل العينين ليس بشرط للحرج فقد كف بصر من تكلف
كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في الغياثية وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا باس ان يغسل وجهه مغمضا عينيه وعن الفقيه
احمد بن ابراهيم انه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز فيجب
ايصال الماء الى الباقي ولو اجتمع رمصها في جانب يكلف ازالته وايصال
الماء تحتها في السراجية ايصال الماء الى الشعر الذي هو بين العذار والذقن
والخد بفرض والماء استرسل من شعر اللحية لا كذا قاله حسام
الدين رحمه الله تعالى في الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر
قليلا يبدو المنابت في الساتري لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر
الحاجب والشارب واللحية لاستتار محل الفرض وهو البشرة بالشعر
فصار كبشرة الراس في المنهاجية من الاختيارات اذا كان شاربه طويلا
طويلا ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف
الغسل فروي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يطول شاربه
ليكون اهيب في الكافي وغسل يديه مع مرفقيه ورجليه
مع كعبيه ومسح ربع راسه ولحيته اي ربع لحيته وعن ابي يوسف
كلها لانها قامت مقام ما تحتها وذا يغسل كله وعنه وعنه
لا يجب شيء منها اذ وظيفة الغسل سقط فسقط اصلا كاليد
المقطوعة لنا ان هذه وظيفة انتقلت الى الشعر فيتقدر بالربع
كمسح الراس في الظهيرية ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية
والحب هو الصحيح والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في باب
الاغتسال من الجنابة انه يفترض وعليه الفتوى وعن ابي
حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ان مسح ربعها فرض اعتبارا
وفي الغياثية وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى يمسح
كلها لان اللحية يواجهها الناس وكانت من حد الوجه كالحاجبين
وهو الاحتياط وعليه الفتوى في القنية مم ارسل الماء في الوضوء
من وسط راسه او هامته يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
في السراجية مسح الراس متقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد
هو المختار وفي الهداية وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا

بثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي الهداية وفي
بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع لانها اكثر ما هو
الاصل في آلة المسح في الظهيرية والمسح مقدر بثلاث اصابع
اليد هو الصحيح وان اصح من اصبع واحدة من ثلاث جوانب اجزاه
وفي الخلاصة ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز واذا كان
في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ من الاناء او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح في السراجية لو صرف البلل
في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز وفيها
ايضا اذا امسحت المراة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز الماء
الى شعرها ولم يتغير جاز في الخلاصة ولا يجوز المسح على القلنسوة
والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا
بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز وان كان على راسها خضاب
فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرج عن
حكم الماء المطلق لا يجوز المسح وفيها ايضا المسنون في المسح
ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة
وقال بعضهم لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان
يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين
ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الاذنين بالكفين ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصيبهما مسحا ببلل لم يصبه مستعملا في الخانية وصورة
ذلك ان يضع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما
الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الماء المستعمل لان ذلك لا يمكن الا بتكلف ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة في المضمرات
من التحفة غسل الرجلين مرة واحدة فرض عند عامة العلماء
وقال بعض الشيعة الفرض هو المسح لا غير لقراءة الجر والنصب
ايضا لكونه عطفا على محل برؤوسكم وعن الحسن البصري رضي الله
عنه انه قال يتخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم انه يجمع

ببينهما والصحيح قول عامة العلما الا ان القراة بالنصب تنصيص
على الامر بالغسل لانه عطف على الايدى والعطف على المحل لا يجوز
في موضع يودى الى الاشتباه والقراة بالجر عطف على الايدى وانما
صار مجرورا بالمجاورة كما تقول جحر ضب خرب في حاشية الهداية
من المضمرات غسل اليدين فريضة اما تقديم غسله الى الرسغين
فسنة لكن ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا وهذا
كالفاتحة لانها تنوب عن الواجب بخبر الواحد وعن الفرض بالنص
في شرح الطحاوى والسنة ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفقين
ولو بدا من قبل وصل المرفقين الى الاصابع جاز في الخلاصة وغسل
المرافق والكعبين فرض عند الثلاثة وما تحت الاظافير من اعضا
الوضو حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الما الى ما تحته وفيه
الوسخ لا وكذا الطين القروى والمصرى سوا ولو كان الظفر طويلا
بستر راس الانملة يجب ايصال الما الى ما تحته وان كان قصيرا
لا في الذخيرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قد قيل
في القروى اذا كان في ظفره شى انه لا يجوز وضوءه وغسله وفي
المدنى لا يجوز لان القروى يكون في اظفاره الطين وذلك لا يمنع
وصول الما فان المدنى يكون في اظفاره دسومة وانها مانعة
وصول الما في الجامع الصغير سيل ابو القاسم رحمه الله تعالى
عن وافر الظفر الذى في اظفاره الدرن او الذى يعمل عمل الطين او المراة
التى صبغت اصبعها بالحنا او الصرام او الصباغ قال كل ذلك
سوا ويجزيهم وضوءهم اذ لا يستطيع الامتناع عنه الا بحرج وهكذا
روى عن محمد بن سلمة وابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى والفتوى
على الجواز من غير فصل بين القروى والمدنى في الطلبة والسواك
اى استعماله لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك
مرة تدل على السنة وهذا قد ترك مرة ويكون من شجر مر في غلظ
الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم توجد يقوم مقامها لانه عليه الصلاة فعل ذلك في
الشرعة ويشوص فاه بالابهام والمسبحة اذا لم يجد سواكا في كنز
العباد في شرح السنة ينبغى ان يكون من شجر مر او حريف فانه

يقطع البلغم وانقى الصدر واهضم للطعام وينبغى ان يكون مستويا
قليل العقد ولا يكون غضا ولا عتيقا ولا من شجرة مجهولة فانه
ربما يكون سما في الشرعة ويستاك كلما استيقظ من نومه في
العوارف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الليل
يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك ويستحب عند كل صلاة
وعند كل وضوء وكلما تغير الفم من ازم وغيره والازم اللازم امساك
الاسنان بعضها على بعض وقيل السكوت ازم لكون فم الانسان
ينطبق فيتغير الفم في حاشية الهداية من الخواد زمى اما وقته فقد
ذكر في كفاية البيهقى والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضو
وفي تحفة الفقها انه حالة المضمضة في كنز العباد من خلاصة
الصلاة ويستاك لسانه للفصاحة ومن ترجمة الاحيا ينبغى كف
است صلاة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك
ومن العوارف ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا على اثر السواك
ومن شرح السنة ولنا النهى فيه فينبغى ان يستاك قايما ولا يبيت
النوم ولا في الحمام فايدة في المدارك في قصة قوم لوط عليه
السلام وبيان افعالهم القبايح قوله تعالى وتاتون في ناديكم
المنكر وهى   والعجامة والسباب والفحش في المزاح
والحذف بالحصا ومضغ العلك والفرقعة والسواك بين الناس
في الخلاصة وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسى هذا
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد نوبالخيار ان شا فعل
وان شا لم يفعل ويخلل بعد الثلث في الحميدى وكيفيته ان يدخل
اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق في كنز العباد
من مطلوب المسلمين وخلال كردن ريش درحق كسى كه ريش انبوه دارد لما
لتصركه ريش سك دادر ولداب رسانيد ودون ريش فريضة است
في حاشية الهداية من بداية الهداية ثم غسل رجله اليمنى
مبتديا بخنصرها حتى يختم بخنصر اليسرى ويدخل الاصابع من
اسفل في الخلاصة وان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الما او لعذر
البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك
عادة يكره وان غسل مواضع الوضو اربع مرات يكره وقال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يكره الا اذا رأى السنة فيما
وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف لا يكره
بالاتفاق وفيها الدلك سنة عندنا والغسل مرة فريضة وان
توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الما الى العضو
ويسيل ويتقاطر منه قطرات في الظهيرية والمرة الواحدة
سابغة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة تمام والسنة
وتفسير السبوغ قال هشام قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو ان
يجعل الما على اعضائه كالدهن قال خلف ابن ايوب رحمه الله تعالى
هو ان يسيل الما على اعضائه تسييلا ويقطر قال الفقيه ابو
جعفر هذا في الصيف لان الاعضاء فيه مسترخية واما في الشتا
اولا ثم يسيل الما على اعضائه تسييلا لانها متشنجة في الشتا فلا
يصل الما الا بما وصفت في السراجية تسييل الما على موضع الغسل
شرط ولا يقع بالاصابة في الهداية الغسل هو الاسالة والمسح هو
الاصابة في شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز
اذا بله كبل الدهن في الشاهان ان المغسولات اذا ابلت بالما
سقط الفرض عنه في التهذيب في فضل الغسل ثم عند ابي يوسف
لو ادهن بالما والثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى يسيل او يتبين
اثر الما في المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضا كل مرة غسل ايصال
الما الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى
وبقي موضعا يابسا في المرة الثانية يصيب الما بعضه ثم المرة
الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضا بثلاث
مرات في الذخيرة اذا دهن رجله فتوضا وامر الما على رجليه فلم
يقبل المكان الدسومة جاز الوضوء في كنز العباد من النصاب
لان الواجب عليه غسل الرجلين وقد وجد فيما وراء الجرح في
التاتارخانية وان كان ببعض اعضا الوضوء جرح وقد انقطع قشره
او نحوه هل يجب ايصال الما الى ما تحته وان كان لا يتالم من غير ان
يتالم اجزاه وان لم يصل الما الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم يتقشر
في مجموع النوازل رجل ببعض اعضا وضوئه قرحة فبرات واطراف
قرش القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح

فغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز
له ان يصلي في الخانية ان كان على يد الرجل نفطة ييبس ما تحتها
من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الما على الجلدة
جاز وان لم يصب الما تحت الجلدة لان الواجب غسل الظاهر دون
الباطن في السراجية اذا توضا وغسل وجهه ثم حلق اللحية
او حاجبيه او قلم اظفاره او جز شاربه او مسح خفه لا يعيد ان يغسل
ومسح عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح انه لا
اعادة فيهما وذكر القدوري انه في منزلة البدن وضوء وامرار
الما على موضع المزيد يريد به اذا حلق الشعر او قلم الظفر اذا كان نزوح
فبرات فتوضا وامر الما على ما حدث من قشرها هل يلزم غسل ما
تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تالم لزمه وان نزعه قبل تمام
البرء دون المدة فان خرج وسال منها شي يلزمه اعادة الوضوء وان لم
يخرج شي او خرج ولم يسيل لا يلزمه اعادة الوضوء وان لم يخرج شي او خرج
يسيل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر ان لا يلزمه الغسل في الوجهين
جميعا وهو الماخوذ عن القاضي الامام علي السعدي في فوائده
اذا كان على بعض اجزا وضوئه حدث الذباب ونحوه ولم يصل الما
الى ما تحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان جلد سمك او شي
من طعام ممضوغ جف فلم يجز لامكان التحرز عنه في الخلاصة من
مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه
فلم يصل الما اليه جاز ان كان يضره ايصال الما اليه فان جوزه
جاز بكل حال في فوائد الامام القاضي علي النسفي رحمه الله تعالى
لو توضا الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضا وضوئه خرء
برغوث او نيم ذباب لم يصل الما تحته جاز وضوءه وصلاته وكذا
لو كان على اعضا وضوئه وسخ ولم يصل الما تحته جاز بخلاف الفرار
في كنز العباد من النصاب اذا جعل الشمع في شقاق الرجل يغسل
رجليه عند الوضوء فلم يصل الما جاز اذا كان يضره ايصال الما اليه
ولم يضر فعليه ان يمر الما تحت الدوا ولا يكفيه المسح لانه قادر على
ايصال الما اليه وان سقط الدوا فحكمها حكم الجبيرة ان سقطت
عن برء يجب غسله والا فلا ولا يجوز ترك حوالي الشقاق اذا

جعل فيه الدواء فكذلك لو خرزها لا يجوز تركه الا لضرورة العدم
الضرورة في الخلاصة من مجموع النوازل لخرزيم الخاتم سنة اذا
كان واسعا وفرض اذا كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب
الذي فيه القرط على هذا ومسايل ثقب القرط ستجي تمامها في باب
الغسل ان شاء الله تعالى في كنز العباد من مفاتيح المسايل ظاهرهما
وباطنهما بالماء الذي يمسح به الراس في الخلاصة ولا ياخذ للاذنين
ماء جديدا ولو فعل حسن ومسح الاذنين الصحيح انه ادب فصل
في اداب الوضوء ومنهياته في السراجية والادب دون السنة
في الرتبة مسح العنق من الاداب كذا ادخال الاصبع المبلولة في صماخ
الاذنين في حاشية السراجية من المحيط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان يدخل خنصره في صماخ اذنيه في الوضوء ويحركهما وابو يوسف رحمه
الله تعالى كان يفعلها احسانا في كنز العباد من فتاوى الحجة التكلم في حالة
الوضوء مكروه وفي حالة الاغتسال اشد كراهة ومن العوارف اداب
الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين
يقول اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلاة واذا دخل السهو
فيه دخل السهو في الصلاة في حاشية الهداية من المحيط من الاداب
ان يتولى امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه انه قال انا لا
نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان بغيره جاز لكن ينبغي ان لا يكون
الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعان المغيرة رضي الله عنه وكان المغيرة يصب
يفيض الماء من المحيط ايضا من الاداب ان يقول عند كل غسل كل عضو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وورد به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السراجية
يكره النفخ والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه
الاولى ان تكون المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى وفي
الظهيرية هكذا في العتابية فاما المستحب للبداءة بالميامن ومسح
الرقبة وترك الكلام والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط
باليسرى والبداءة من رؤس الاصابع في الحميدي ثم قيل لا يدخل مسبحه
في الفم والانف فاذا الزند ونحى الاولى ان يفعل ذلك في كنز العباد

من شرح السنة من الاداب ان يجلس في موضع طاهر ومن الاداب
ان يجلس مستقبل القبلة في موضع مرتفع لئلا يصيبه الرشاش
في اساس المصلي دو مستحبات وضو بوقت وضو ستريرمنه كرده
ودوي سوي عتهله اور دن وقت بابها شستن رو وكوراقيد بابها
شد سنن في صيغة المصلي في اداب الوضوء ان يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر مرة او ثلاثا وان يشرب من فضل وضوئه قايما
ويقول اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب
ماء زمزم في كنز العباد من البرهانية منها ان يتشهد عند
الفراغ من الوضوء قايما ومستقبل القبلة لانه عليه الصلاة
والسلام قال من فعل ذلك فتحت له ابواب الجنة في المضمرات
من المحيط ومن الاداب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي
الله عنه سبقتني للجنة قال وكيف يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام كنت امشي البارحة فسمعت امامي خشخشة
بجزم الشين او بفتح الشين فتطرقت فاذا انت فقال لما
توضات الا رايت على نفسي ان اسجد لله ركعتين فقال عليه الصلاة
والسلام هي ذلك الخشخشة بالجزم صوت النعلين وبالفتح
الحركة في الملتقط والمد للوضوء اما الصاع للغسل لكن فيهما
النساء يزاد ويحط منه فالبدن معتبر فيه الهزال والسمن في الطحاوي
وهذا الاعلى بتقدير لازم لانه لو توضا واغتسل باكثر من ذلك
ولم يسرف فلا باس به وانما الكراهة في الاسراف في كنز العباد
من شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول والغايط ان يتيمم
لا ان يبلغ الماء والى ان يتوضى هكذا روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي عن ذي النون المصري رضي الله عنه
انه كان على شاطي النيل يتيمم فقال ربما ادركني الموت قبل ان
اتوضا ومن الاحيا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم مع
القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلي لا ابلغه ومن
شرح السنة في الخبر من ادركه الموت وهو على الطهارة مات شهيدا

ومن الملتقط يباح تاخير الاغتسال من الجنابة او تاخير الطهارة
من الحدث المؤقت لغرض في الشرعة ولا يتوضأ في اناء صفر ونحاس
فان الملائكة تنفر من ريحها في مفيد المستفيد من شرح السنة
من الاداب ان يتوضأ من اناء الخزف ولا يتوضأ من النجاسة والصفر
لان الوضوء به منهي في الشرعة في الحديث تسريح اللحية عقب
الوضوء ينفي الفقر وفي فضل اللبس وفي الحديث من امر المشط على
حاجبيه عوفي من البلاء في الفتاوى الصيرفية من قوت القلوب
في حديث غريب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرح لحيته
في كل يوم مرتين في كنز العباد من خلاصة الحقائق قال النبي
صلى الله عليه وسلم من امتشط قائما ركبه الدين ومن قوت القلوب
قال التسريح في اللحية شر اذا كان تسريحها لاجل الناس وتركها
لاظهار الزهد وقال لو دخل علي داخل فسرحت لحيتي لاجله
لظننت اني مشرك وفيه ايضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الصالحون بعده يسرحون لحاهم لاجل الدين والسنة في بحر
الفوائد قال عليه السلام اذا تساقط من لحية احدكم شعرة
فاقطعوه نصفين في الشرعة النظر في المرآة او في الماء ليصلح
من هيئته شيا سنة فصل في نواقض الوضوء في الهداية
المعاني الناقضة للوضوء ما خرج من السبيلين وفي حاشيتها
اي خروج ما يخرج لان ما يخرج عين وعلة الانتقاض معنى لا عين
فان قلت يشكل بالريح اذا خرجت من القبل او الذكر حيث لا ينقض
قلت لا نسلم انه ريح بل هو اختلاج وفي الخلاصة
رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء
وعن محمد انه يجب في السراجية المفضاة التي صارت مسلكاها
مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها
الوضوء ولكن يستحب في الغياثية فامرأة خرج من فرجها دود
او ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى في الكافي خرجت
دودة او حصاة من الدبر ينقض ومن راس الجرح او خرج عرق
مدني او سقط منه لحم لا لانه عين الساقط طاهرة وما عليها
من البلة قليل وهو حدث في السبيلين لا في غيرهما وفي الذخيرة

واذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض
طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني ان نفس خروج الدبر ينقض طهارته بخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر في القنية فع طعـ ولو خرج دبره وعليه نجاسة
ثم دخل ففيه ثلاث اقوال فع لا ينتقض طم ينتقض بعـ ان عالجه
بيده او بخرقة حتى دخل ينقض وان نفس فدخل لا لان الدبر
يزيل بلة منه بخلاف النفس في جواهر الفتاوى امرأة بها باسور فاذا
جلست للطهارة خرج منها شيء واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها
ولا صومها لانها اثر لا عين في الهداية والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير في السافري المراد
في موضع يثبت تطهيره في الحدث او الجنابة سنة او فرضا في
الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف ينتقض الوضوء فان
الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول
البول الى قصبة الذكر ونفي نقطة في العين وسيلان ما بها
لان حكم التطهير لا يلحقهما في الهداية للخروج انما يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء ان بزوال القشرة
تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين
لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على
الانتقال والخروج في الخلاصة اذا اخرج البول من ذكره ولم يسيل
انتقض طهارته فكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح
ولم يسل لا ينقض الوضوء في الحمائلي في الجراحة البسيطة اذا
خرج الدم من جانبيه وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل الى موضع
صحيح فانه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير في المضمرات قوله اذا خرجا فيه اشارة الى انه لو كان
مخرجا لا يكون ناقضا وفيهما من نصاب الفقه لو خرج من سرته
ما اصفر وسال ينقض الوضوء واذا لم يسيل لا ينقض وكذلك اذا
سيله غيره لا ينقض ايضا هو المختار لانه ليس بسائل بل سيله
غيره في الهداية فان قشرت نقطة فسال منها ماء او صديد
او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض فقال

الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج
من غير السبيلين هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها
فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج في المحيط ولا يلزمه
على ما ذكره الفصد والحجامة لأن الدم بعدها يخرج بطبعه بخلاف
المخرج بالعصر في المضمرات من الجامع الصغير الاوزجندي الماء والصديد
والقيح بمنزلة الدم وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى الماء
بمنزلة العرق والدمع خروجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح
هو الأول في الكافي وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج
ماء صاف لا ينتقض في الخلاصة جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح
دخل صاحبه الحمام فدخل الماء فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال
لا ينقض في المضمرات من الظهيرية وإذا خرج من أذنه قيح وصديد
نظر إن خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض
وضوءه لأنه خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح في السراجية
ولو خرج دم فمسحه قبل أن يسيل وهو بحال لو تركه لسال نقض
وكذا إذا ألقى عليه الرماد فتشرب فيه للعرق المدني الذي
يقال له بالفارسية رشته كالدود خروجه لا ينقض الوضوء
في الخلاصة وكذا إذا خرجت الدودة من الفم أو الأذن أو الأنف
أما لو خرجت من الإحليل ينقض الوضوء في الظهيرية العرق
المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدود
فإن كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء في العتابية إذا غرزه بإبرة
فإن خرج الدم وقام بزيادة على رأس الجرح ولم يسل لم ينقض
وكذا الشوك إذا دخلت رجله فيلهذا على قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى في الذخيرة من فتاوى خوارزم الدم إن لم يتجاوز عن
رأس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوى في جنس هذه المسائل على أنه
لا ينقض وضوءه في جواهر الفتاوى ولو غرز في عضوه شوكا أو إبرة
فأخرج عن ذلك وما فظهر الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
لأن الظاهر أن سال عن رأس الجرح في المضمرات من فتاوى الحجة
المجبوب إذا ظهر بوله على موضع قطعه إن كان يمسك ما شاء نقض
بالظهور لأنه أحد السبيلين وإن لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم

يسل لأنه في معنى الجراحات في الظهيرية المتوضئ إذا عض شيئا
فوجد أثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذلك إذا استاك
بالسواك فوجد أثر الدم في التاتارخانية وإذا عض شيئا فوجد
عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه ومن الحجة يتوضأ
احتياطا ولا يأكل ذلك القدر وكذا الخلال إذا رأى عليه أثر
الدم لا ينقض الوضوء وذكر الشيخ الإمام علاء الدين السرخسي
أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه ورأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه
ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع إن وجد أثر
الدم فيه ينتقض وضوءه وإلا فلا ومن الحاوي وسئل إبراهيم
عن الدم إن خرج من الأسنان فقال إذا كان موضعه معلوما
وسال الدم كان ينقض الوضوء وهو نجس وإذا لم يعلم وخرج مع البزاق
فإنه ينظر إلى الغالب منه وذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وإن احمر فعليه الوضوء
ومن النوادر وإن كان الذي يرى شبه غسالة الدم وكان البياض
غالبا فلا وضوء عليه وفي الخانية ولو بزق الرجل وفيه دم فإن
كان الدم غالبا ينقض الوضوء وإن كان على السواء فكذلك للاحتياط
في الكنز وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما
أو دما لا بلغما أو دما غلبه البزاق في الخلاصة اتفقا بلغما إن نزل
من الرأس فهو كالبزاق وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى ينتقض إن كان ملأ الفم بناء على أن
البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله تعالى يميل إلى
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى قال يكره أن يأخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه في مجموعة الروايات من كنوز الرموز روي أن
الطعام بلا تغير لا ينقض في العائد قيل وضوء للمعلق غير ناقض
في الخلاصة الرجل إذا انتثر فسقط عن أنفه مثل العدسة
لا ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله تعالى إلا إذا سقط قطرة دم فينقض
بخلاف الكتلة في القنية امتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما
في البزاق في الظهيرية إذا أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه
إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض وإن كان من داخل الأنف لا

في الخانية اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى الدم لا ينجسه لان كل
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا في الخلاصة القراد اذا امتص عضو
انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان
كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت تعض جسد انسان ومصت
حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو مص
الذباب فظهر الدم فيها لا ينتقض الوضوء وفي منية المصلي واما
الذباب والبعوض اذا امتص وامتلأ دما لا ينتقض الوضوء في
الخلاصة رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شيء او حشى دبره عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان
بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر
فهو حدث وان ابتل الداخل فليس بحدث واذا اخرجت القطنة
فوجد عليها شيئا ولا يعيد ما صلى وفيها ايضا ومن ادخل الصبعه
في دبره ثم اخرجها ينتقض بالاخراج لانه لا يخلو عن البلة في
السراجية اذا توضأ ثم استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على
وجه السنة وفيها ايضا ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة
عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضع اخر فان باشرها
وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى رأى البلل او لم يره وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يجب في المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها
وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من
قبل الدبر وفي الغياثية روى عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم
يظهر شيء وهو الصحيح وفي القنية قع صح المباشرة انما هي بين
المأتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى مت وعندنا لا ينقض في الكافي لا مس الذكر
والمرأة وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان مس الذكر ببطن الكف
ومس بشرة المرأة نقض ومالك رحمه الله تعالى شرط الشهوة
وفي سبيل الهدى وعند مالك مس الرجل بشرة الرجل بالشهوة وعند
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اكل لحم الابل وعند اصحاب الظواهر
اكل المطبوخ بالنار والكذب والغيبة والنميمة والفحش من

النواقض ايضا في الكافي والنوم مضطجعا او متوركا لانه
سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل وزوال المسكة اليقظة
ولن يزول مسكة اليقظة الا في الاضطجاع او التورك لانه يعدن
خروج النجاسة متجافيا من الارض ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب عن الطحاوي رحمه الله
تعالى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال المسكة
من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة
فينتقض وضوءه وفي حاشية الهداية من السغناقي والخوارزمي قال
علماؤنا النوم لا يكون حدثا في حال من احوال الصلاة وكذلك
قاعدا خارج الصلاة الا ان يكون متوركا لان التورك جلسة
تكشف عن مخرج الحدث عن ان اليقظان يمنعه فاذا نام وزوال
قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق
في شرح مجمع البحرين لابن فرشته النوم مطلقا غير ناقض بل
الناقض النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على
قفاه او على وجهه لان الامساك يزول في هذه الهيئات في دستور
القضاة من الزاد من نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط ان
انتبه قبل السقوط او في حال السقوط او كما سقط انتبه
ساعة لا يكون ناقضا وهو الاصح وبه ناخذ وعليه الفتوى
في الخلاصة ان نام محتبيا او متمايلا ربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
انه لا يكون حدثا ولو كان راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء
الا اذا اضطجع في المحمل وفيها واذا نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد
رحمه الله تعالى وهذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
سواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش
ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه ونام في سجوده وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يكون حدثا في العتابية ولو نام في سجوده
لا ينقض في السغناقي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو تعمد
النوم في حالة السجود ينقض وضوءه وان غلبته عيناه لا

ينتقض وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته فيقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده
في الطاعة اذا بقي وضوءه في التاتارخانية من فتاوى الحجة لو
غلبه النوم في المسجد وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره
ينتقض وضوءه في العتابية ولو قام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا يفسد
في الخلاصة وعن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان النوم في السجود انما
لا يفسد اذا كان على الهيئة المسنونة في الشاهان من تجافي البطن
عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض
في الخلاصة واذا نام متربعا لا ينتقض الوضوء في الظهيرية
والنعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يحدث عنده لم ينتقض
الوضوء في الغياثية والغشية ان يسمع المضطجع ان كانت خفيفة
ليست بحدث وان كانت ثقيلة فهي والخفيفة انه يسمع عامة ما
يقال عنده ويفهم والثقيلة ان لا يفهم عامة ما يقال عنده كذا
عن الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تعالى في الصاعدي حد امتداد
النوم واسترخاء المفاصل بها ان يكون بحيث ان لا ينتبه باتي شيء
يسمعه فائدة في المدارك في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم
عن الفضل السنة ثقل في الراس والعين والنوم في القلب
في الينابيع ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحدث روي عن
محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من
خصائصه صلى الله عليه وسلم في الكافي والاغماء والجنون والسكر
لانها سبب خروج النجاسة بواسطة الغفلة فيقام مقام النجاسة
وحده هاهنا ان يدخل في بعض مشيته تحرك لانه يزيل المسكة
في العتابية وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه اذا صار
بحال يتمايل في مشيته انتقض وضوءه قيل هو الصحيح وكان
اشبه من الفقه واقرب بالاحتياط في الكافي والقهقهة مصلي بالغ
يركع ويسجد في الخلاصة القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة
فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او سهوا والتبسم

لا ينتقض في الكافي والضحك ما سمعه بنفسه دون جيرانه والقهقهة
ما سمعه جيرانه والتبسم لا يبطلهما في الخانية في باب التيمم ان
الضحك ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل والصحيح
انه ينقض طهارة الغسل ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسله من اعضاء الوضوء ايضا
في المحيط والحميدي ولا تبطل طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة الاعضاء
الاربعة وثمرة الاختلاف تظهر في المغتسل من الجنابة اذا قهقه في الصلاة
بطلت الصلاة ويجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول
الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي من غير وضوء جديد

فصل في الشك في الوضوء

في السراجية من شك في الحدث فهو على
الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث في
الخلاصة من شك في بعض وضوئه يعيد ما هو اول ما شك غسل الموضع
الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع كثيرا لم
يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ
من الوضوء لا يلتفت الى ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى في الغياثية اذا شك في ترك شيء مما لا بد
له من الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك في
خلاله قال الامام الرستغفني رحمه الله تعالى في فوائده انه ان وقع
هذا اول مرة يغسل ثانيا لان الحدث كان ثابتا فيه قطعا فلا
يزول بالشك وان كان يعرض كثيرا ياخذ بالظاهر في عقد اللآلي
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان
ذلك اكبر رايه فالافضل في ذلك ان يعيد الوضوء وان صلى على
وضوء اوله كان في سعة من ذلك في الذخيرة ان اخبره مسلم عدل رجل
او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع
له ان يصلي حتى يتوضا لان هذا امر من امور الدين وخبر الواحد حجة
في امور الدين في متفرقات كنز العباد من فتاوى الحجة دخل في الصلاة
فوسوس في خروج الريح منه او خروج من البول منه فانه لا ينصرف
من الصلاة ما لم يستيقن بالحدث لما روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال اذا وجد احدكم زرا في بطنه يعني صوت الريح وتحركه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث في الخلاصة من الدبر
لو خرج ريح يعلم انه لو لم يكن من اعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه في مجموع
الروايات من كنوز الرموز ولزمهم الاختلاج حتى يستيقن فصل
في طهارة المعذورين في الكنز وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس
البول واستطلاق البطن وانفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط في الكافي اي
عند خروجه بالحدث السابق اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه
نجسا والحدث الخارج النجس ولكنه لما كان الحدث يعمل عنده اضيف
اليه مجازا وعند زفر رحمه الله تعالى بالدخول وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى بايهما كان في الغياثية رجل يعتريه ريح يمكن دفعه وهو دايم
فحكمه حكم المستحاضة في الكافي وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت
صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقا شرط
وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلاة زال الاسم والمراد
وقت المفروضة حتى لو توضأت لصلاة العيد جاز الظهر به عندهما في
الصحيح لانها كصلاة الضحى لو توضأ له جاز الظهر به كذا هنا وقيل
لا يجوز في الحميدي والمعتبر في شرط البقا ان يوجد الحدث الذي ابتلا به
مقارنا للوضوء او طاريا عليه ولا يعتبر وجوده سابقا على الوضوء حتى
ان المرأة اذا استحيضت وقت العصر ودمها سايل فانقطع وتوضأت
والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها
تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت
العصر لانها طهارة للمستحاضة هكذا في الذخيرة ايضا في السغناقي
المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة او بعد الوضوء في وقت الصلاة
هذا لان خروج الوقت بعينه ليس بحدث ولكن الطهارة ينتقض بخروج
الوقت بسيلان مقارن للطهارة او موجود بعده وحاصل الكلام
ان الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت
ثم لو تجرد سيلان الدم عن خروج الوقت لم يكن ناقضا وكذلك اذا
تجرد خروج الوقت عن سيلان الدم لان الحكم المتعلق بعلة ذات
وصفين ينعدم بانعدام احد الوصفين في حاشية السراجية من التاتار

من جامع الفتاوى وصاحب الجرح السايل ينتظر اخر الوقت فان انقطع
والا توضأ وصلى مع السيلان ثم يعيد الصلاة الا اذا دام السيلان في
وقت صلاة كامل فلا يعيد حينئذ قال العبد رضي الله عنه وظاهر
مذهب اصحابنا انه لا يشترط لثبوت حكم صاحب الجرح السايل امتداده
وقت صلاة كامل وفي حاشيتها من التاتارخانية من المحيط وظهير
الانسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات
والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى يقول صاحب الجرح السايل ان يسيل جرحه في وقت
الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح
في الخلاصة وتفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي عليه وقت الصلاة
الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى
صاحب الجرح السايل في القنية شط صاحب الجرح السايل ان يسيل
في وقت صلاة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سايل
قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كامل اول مرة وفي
في شهر ان المستحاضة ومن به سلس البول سقوط الدودة وانفلات
الدودة سواء ان طهارتهم يتقدر بالوقت المعذر من المعلوم ان سلس
البول وسقوط الدودة وانفلات الريح لا يدوم وقت صلاة كاملا بل يتخلل
ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة في
الخلاصة ولو منع الجرح من السيلان فخرج من ان يكون صاحب جرح سايل
والحايض اذا امتنعت الدم لا تخرج في الذخيرة من الفتاوى صاحب الجرح
السايل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسل
الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا او ثالثا وان علم انه
يصيبه لا يفترض عليه غسله وفي الواقعات الناطفي اذا كان له جرح
سايل فشد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال
لو غسله ينجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسله
ويصلي وان كان بخلافه لا يجوز الا ان يغسل قال الصدر الشهيد هو
المختار في التاتارخانية في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى الشيخ
اذا كان في عينه رمد وفي الذخيرة او عمش ويسيل الدموع منها آمره
بالوضوء لوقت كل صلاة وفي الظهيرية في العرب الذي يكون باعين الانسان

اذا سال الساعة لم ينقض الوضوء في منية المصلي وعن محمد رحمه الله
تعالى الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضوء
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى العرب في العين بمنزلة الجرح باب الغسل
وفيه فصول ٥ فصل في موجبات الغسل في الكنز وفرض عند
مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة في قبل او دبر وحيض
ونفاس وفي الاحتلام بلا بلل في الحميدي ثم ذكر الدفق يغني عن ذكر
الشهوة لانه لا يكون بدونها الا انه ذكر الشهوة تنبيها على ان الغسل
انما يجب باعتبارها وفي الكافي والشهوة ليست بشرط عند الشافعي
رحمه الله تعالى حتى لو حمل شيئا فسبقه منيه يجب عنده في الهداية
والتقاء الختانين من غير انزال في الكافي اي ختان الرجل والمراة ٥
لانهم يختنون المراة وقد قال عليه الصلاة والسلام ختان الرجل
سنة وختان المراة مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها الذ في النهاية
وانما قيل الختانين على التغليب لانه لا يقال للمراة ختن ولكن قيد
خفض وهو سنة للرجال مكرمة للنساء اي يحل لهن يعني ينبغي يصرن
كرامة عند ازواجهن لان جماع المختونة الذ في الحميدي واما ختان الرجل
فالموضع الذي يقطع منه جلدة الغلفة واما ختان المراة فاعلم ان
شفرتيها محيطان بثلاثة اشياء ثقبة في اسفل الفرج وهو مسلك الذكر
ومخرج الحيض والولد وثقبة اخرى فوق هذه مثل احليل الذكر وهو مخرج
البول لا غير والثالث جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك فوق ثقبة
البول وهو موضع ختانها وقطعها ختانها واذا غابت الحشفة في
الثقبة السفلى حاذى ختانه ختانها في الظهيرية فرج البهيمة بمنزلة
الفم لا يجب الغسل بدون الانزال وكذلك الميتة في الكافي ثم العبرة
عندهما انفصال لا انفصال المني على وجه الشهوة لا الظهور على
وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الظهور ايضا وفائدته
تظهر فيمن استمنى بالكف فلما انفصل عن مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول او نام ثم
سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل
فخرج منه مني لم يجب اجماعا في كنز العباد من الذخيرة وبقول ابي يوسف

رحمه الله تعالى اخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب وفي السراجية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي العتابية وعند ابي جعفر رضي الله عنه
فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضا وصلى ثم انزل لا يعيد الصلاة في الغياثية
في التجنيس لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرج بقية المني
فعليه اعادة الغسل دون الصلاة واذا ما لم يخرج من ذكره مني فان
كان منتشرا فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه
الدفق والشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء لا غير لما ذكرنا
في التهذيب ولو انتبه فوجد على فراشه وفخذه بللا يلزمه الغسل
وان لم يتذكر حلما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الغسل
اتفاقا في منية المصلي ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك فكذلك وان
تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل مذكورة في المحيط
والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون في الخانية
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها
مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما
استيقظ وجد البلة فهاهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل
النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون ذلك من اثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل
اما اذا كان ذكره ساكنا حين يجد تلك البلة منيا فيلزمه الغسل
فلا بد من حفظها وفيها ايضا اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا
فوجد مذيا كان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو نام مضطجعا
في الغياثية استيقظ وهو يتذكر انه راى في منامه مباشرة امراته
ولم ير بللا على شيء منه وبعد ساعة خرج منه مذي فلا غسل عليه
لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من احتلم ولم ير بللا فلا شيء
عليه في العتابية ولو خرج من المراة بعد الغسل مني لا يجب الغسل
لان الذي خرج ماء الرجل لان ماءها ينزل الى رحمها فلا يخرج لمراة الحلك

فوجدت شهوة الانزال او نزل ماها عند الملاعبة ولم يخرج فعليهما
الغسل وفي الرجل يجب ما لم يظهر في المضمرات من النصاب وقال
بعض العلماء لا يجب عليهما ما لم يظهر المني وهو الاصح في الغياثية
وجواب ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر
حتى لو لم يكن كذلك فلا غسل عليهما قال السيد الامام والفتوى على
انه لا غسل عليهما وان انفصل الماء عن مكانه وبه يفتي الفقيه ابو الليث
جعفر وشمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى في القنية ح مسها الرجل
فوجدت لذة ولذات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل
في الغياثية امرأة قالت جامعني جني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لان هذا في الحقيقة احتلام بلا ما
في السراجية الغلام المراهق اذا وطي لا يجب عليه الغسل لغلو تخلقا
واعتبارا ويجب على المرأة الموطوءة ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب
على العكس في القنية قع ثم ادخل ابرة في دبر نفسه ولم ينزل
فعليه الغسل حل لا غسل عليه كالبهيمة في المضمرات من فتاوى
الحجة ولو احتلم الصبي او المرأة او جنب الكافر ثم اسلم يستحب لهما الغسل
فلا يفترض لان في حق الصبي جرى التكليف بعد الاحتلام وفي حق
الذمي اسلم جرى الحكم على الاسلام من الحيض ولو ان غلاما صلى العشا
ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه
قضا العشا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال
بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضا العشا اجماعا فهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سئل عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فاجاب بما قلنا فاعاد العشا في الخانية
الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى يجب عليه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال
لا السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان
لدوامها حكم الابتداء فكانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في المرأة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم غسل عليهما في الخلاصة المراهق لا يجب عليه الغسل

ويمنع عن الصلاة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلاة بدون الوضوء
في الهداية وليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه
الصلاة والسلام كل فحل يمذي وعليه الوضوء والودي الغليظ من
البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر
ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله في المضمرات فان قيل اوجبتم انتقاض الوضوء بخروج
الودي والانتقاض حاصل بخروج البول قبيل المسئلة ممنوعة
فان بعض مشايخنا ذكر انه يخرج قبل البول وبعده وان سلم
ففرض الكلام في رجل له سلس البول لانه لا ينفك عن غيره من
الاحداث فائدة في حاشية الهداية سلامه مر ثم ان الشافعي
رحمه الله تعالى ذكر صفة المني فقال المني الرجل ابيض ثخين يشبه
رايحة الطلع وقيل رايحة العجين وانما اخذ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه روي عنه عليه الصلاة والسلام لما خلق الله
تعالى ادم من الطين خلق النخلة من بقية طين ادم فقال عليه
السلام اكرموا عمتكم النخلة والمراد بالنخلة فهذا الذي ذكر
الشافعي صفة المني الغالب وقد يحمر لكثرة الجماع ويرق لعلة في
البدن

فصل في كيفية الغسل واركانه في الكنز

وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف في منية المصلي في بيان سنن الغسل وان لا
يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا
فقط وفيهما ايضا اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير المنبرد
او قام في المطر الشديد ومضمض واستنشق يخرج من الجنابة
في الخلاصة من الفتاوى في باب الوضوء ولو كان بين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شي لطيف يصل تحته
قال رحمه الله تعالى وبه يفتى في الذخيرة واذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ على بدنه او اعضائه ووضوئه خرء الذباب
والبرغوث فاغتسل او توضأ ولم يصل الماء تحته يجوز فكون

الامام علي السعدي رحمه الله تعالى في نوادره والفرق ان في
المسألة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفي المسألة الاولى
الاحتراز عنه ممكن في جواهر الفتاوى جنب اغتسل وفي اذنه قرط
اعلم ان الماء ان كان لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك
كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه لا يتكلف
ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث لو امر الماء عليه دخله ولو
غفل عنه لم يدخله امر الماء عليه حتى لا يدخله ولا يتكلف بادخال
شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه كذا في الذخيرة
والخانية في الخلاصة ايصال الماء الى البشرة فرض في الحمادية
من كنز العجايب اغتسل عن الجنابة ولم يدخل اصبعه في اذنه وسرته
لا يصل الماء لا يجزيه غسله في التاتارخانية من الخانية انه لم
يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن الحاوي به ناخذ
في الخلاصة وغسل المرأة كغسل الرجل للمرأة فرجان ظاهر وباطن
وتطهير الباطن ليس بواجب كما لا تدخل اصبعها في قبلها في التهذيب
ولم يمد الماء من عضو الى عضو آخر وليس للمتوضي ذلك ولكن له
ان يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك العضو لان جميع ظاهر البدن
في الغسل بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء في الذخيرة سئل الفقيه
احمد بن ابراهيم عن رجل اجنب فاغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب
الماء هل يقوم شربه مقام المضمضة قال نعم وهكذا اجاز الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان بلغ الماء
نواحي الفم حسب ما لو بالغ تمضمض يجوز والا فلا وعن بعضهم ان كان
الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يشرب على وجه السنة يمص مصا وليس
فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان
مصريا لا يجوز وان كان بدويا يجوز لانه اذا كان مصريا يمص مصا
وان كان بدويا يعب عبا في السراجية الجنب اذا اغتسل بعض اعضائه
ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز في جواهر الفتاوى تمضمض
في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه مضمضة الغسل وصح صومه

فصل فيما يمنع عن الجنب والحائض والنفساء في الخلاصة

ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح

وهذا اذا قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما اذا قرأ على قصد
الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق
انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر في الخوارزمي للسغنا
وهذا اي عدم جواز قراءة القرآن اذا قصد القراءة اما اذا لم يقصد
فلا بأس نحو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذا
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد قراءة القرآن يكره وان قصد
به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعا في القرآن وهي آية
تامة يراد به الدعا لا يكره في الخوارزمي السغناقي وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعا
في الندخوانية من الفتاوى للعتقي يكره للحائض والجنب ان يقرأ دعا
الوتر لان ابي بن كعب رضي الله عنه يجعله من القرآن ويسميه سورتين
وكتب ذلك في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
الى قوله ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك
نعبد الخ وظاهر المذهب انه لا يكره وعليه الفتوى في الهداية
وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يمس المصحف الا طاهر ثم الحدث والجنابة
حلت اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم فيفترقان
في حكم القراءة في الكافي وفرق في المحدث بين القراءة والمس
لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا
في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حل الفم واليد حتى يجب
غسلهما ولا يرد العين لان الجنابة حل نظر الى المصحف بلا قراءة
في الظهيرية لا يكره للجنب والحائض النظر الى المصحف لان الجنابة
لا تحل الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه في الخلاصة ولا يكره
للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب في الهداية وغلافه ما يكون
متجافيا دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح
لانه تابع ويكره بالكم هو الصحيح لانه تابع بخلاف كتب الشريعة
حيث يرخص في مسها بالكم لانه فيه ضرورة في الكافي والغلاف
الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها

والمنفصل منه حتى يدخل في بيته بلا ذكر ولا يكره لها مسه بالكم
عند الجمهور كذا في المحيط لان المس يحرم وهو اسم للمباشرة باليد
بلا حايل في الغياثية في فصل الشك في الوضوء من الفتاوى
وسع المتاخرون في مس كتب الفقه بالكم للبلوى الضرورة بلا
خلاف بخلاف مس المصحف بكمه فانه يكره وعند محمد لا يكره واكثر
اخذ والمختار لرواية في الغياثية ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله تعالى
انه يجوز والمختار انه لا يجوز في الخلاصة واللوح المكتوب عليه
اية تامة كالمصحف في مجموعة الروايات من المحيط يكره له مس كتب
الفقه ومس كتب التفسير مما هو من كتب الشريعة والمتاخرون وسعوا
في كتب الفقه في الخلاصة يكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب
وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الاصح انه لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه
قال كتب الفقه كالمصحف لكن اخذه بكمه لا يكره في الغياثية
ولو حمل كتابا فيه اية من القران لا باس وكذا كتب الفقه اذا كان فيه
اية من القران بخلاف التفسير في الشاهان وكما لا يحل للجنب مس
الكتاب لا يحل له مس البياض ويكره له كتابة القران عند محمد رحمه
الله تعالى وبه نقول لمجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في بعض الفوايد
قال بعض الكبار وما دخلت محلا منذ ثلاثين سنة كان فيه
مصحف الا وانا على الوضوء وقال علي رضي الله عنه لو كانت ماية
جمل في قطار وكان على ظهر اخرها مصحف ان كنت على غير
وضوء لم اخذ خطامها في الخلاصة فان كان اللوح موضوعا
على وسادة او رحل لا باس بان يكتب حرفا حرفا واختلف
المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا
كان يلقن كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة في السراجية
لا باس لهما اي الحائض والجنب بزيارة القبور والدخول في مصلى
العيد في الظهيرية الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل
يجوز لانه اله للمس فهي اليد طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك
لو غسل الفم بانفراده هل له ان يقرا القران الاصح انه لا يقرا

في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الطهارة الجنب
اذا تمضمض كتبت في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القران وكتب
الامام السعدي فخر الدين الامام محمد بن محمود الفقيه بسجستان انه
يجوز له قراءة القران لان المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن
وكل عضو غسل يخرج من الجنابة واية القران في الفم واللسان فاذا
طهر يجوز فكتبت اليه ان المسئلة مما هي مروية فكتب في شرح الجامع الصغير
الكبير منصوص عليه لان الكتابة تقبل التجزي بخلاف اداء الصلاة لان
الصلاة تؤدى بجميع البدن ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص فيعتبر
طهارته ثم اني رايته في الفتاوى البقالي الخوارزمي انه ذكر اختلاف
المشايخ في كلتا المسئلتين في القراءة والمس اذا غسل البدن وذكر
ان المنع اصح وحكي عن قاضي القضاة والامام فخر الدين الكوفي انه
يجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القران في القنية يجوز للمحدث الذي
يقرا القران تقليب الاوراق بقلم او سكين في المسائل المنثورة مسئلة
جامعت اهلي في النهار ثلثا ولم اغتسل في اليوم مثلثا فكتب صحيح
البدن والمكاحض فصليت خمسا بالجماعة مستجدا في المحيط والظهيرية
في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امرأته ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة
ثم يجامع امرأته يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشا
بجماعة ولا يحنث في الخلاصة واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة ياثم وكذا الحائض اذا الحلت
او جامعها زوجها بالجهل فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضا في منية المصلي واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه لانه سبب الفقر
ثم ياكل ويشرب في القنية واذا اراد الاغتسال لا يتجرد وان
كان منفردا في مجموعة الروايات من اليتيمة سئل ابو نصر الدبوسي
من يغتسل متجردا في الماء او غيره الا انها في الخلوة فقال لا في حاشية
السراجية من اليتيمة سئل علي بن احمد عن البيت الصغير الذي في
الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولعض الازار هل له ان يكون

عريانا حتى يبصر الازار فقال في المدة اليسيرة يجوز في جواهر
الفتاوى التعري في اوقات الخلوة في غير الصلاة يجوز ويكره
في القنية لو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه يختار
ما هو استر والمراة تؤخره بق كص والجواب ـــــ وفي فصل
بين النسا كالرجال في العيابية ويضرب الرجل المراة في ترك الاغتسال
من الجنابة وفي مفيد المستفيد من بستان الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى وروى عن جابر رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس
فانه يورث البرص في كنز العباد من الذخيرة اذا احتلم النايم في المسجد
فان امكنه يخرج من ساعته واغتسل حتى لا يبقى جنبا في المسجد
فان لم يمكنه بان كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج يستحب
له ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الحمادية من المبسوط رجل
اغتسل من الجنابة وانتضح من غسله شيء في الانا لا يفسد لان هذا
مما لا يستطاع الامتناع فلو قلنا انه ينجس الما لضاق الامر على
الناس حققنا قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد
مر من جنس هذه المسئلة في فصل الما المستعمل ايضا باب
التيمم وفيه فصول فصل في موجبات التيمم في الهداية
ومن لم يجد الما وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل
او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج ما لم يجد الما والميل هو المختار لانه يلحقه الحرج بدخول
المصر والما معدوم حقيقة وفي الكافي يتيمم لبعده ميلا عن الما
وهو ثلث فرسخ ثلاثة الاف ذراع الى اربعة الاف وقال
زفر ان كان بحيث يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان
بالعكس يتيمم وان كان قريبا منه في العيابية الما اذا كان قريبا
من المسافر لا يتيمم وان خاف فوت الوقت لانه هو والمقيم الواحد
سوى وفي التهذيب انما يجوز التيمم اذا كان بحيث لا يسمع الصوت
من موضع الما وقيل بينه وبين الما قدر ميلا لانه يعد بعيدا
في العرف والميل ثلث فرسخ وفي رواية ربع فرسخ في معدن الكنز
وقيل سيو ٣ فرسخ است وفرسخ جهار كروها ست في كنز العباد

من الينابيع الميل ثلث الفرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة
ذراع ونصف ذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا
هكذا في ترغيب الصلاة وفيه ايضا ان ميل بلاد ايشا نشت
كه تقوير اقتاده است با ميله رديا رما بك كروه مي شود مسافت
اين بلاد كه درحساب مها دوع ار ندجيره نقشير كرده كند ميله د بزديارك
كروه كر فته اند في الخلاصة من شرح القدوري السرطان يكون بينه
وبين الما ميل او اقل او اكثر فلكن خرج ليقطع فلم يجد الما اخا ان يخاف
لو ذهب الى الما خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل في
الكافي ولو تيمم وبقربه ما لا يعلم جاز تيممه اتفاقا في السغناقي
والذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الما اذا كان بحيث
لو ذهب اليه ولو ضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز التيمم وهذا احسن جدا في القنية نح ولو كان عنده امانة
ويخاف ان ذهب الى الما تيمم وفيها ايضا في كتاب الكراهية من له
متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلاة ولا
يجب الاعادة في الهداية ولو كان يجد الما الا انه مريض يخاف
ان يستعمل الما يشتد مرضه يتيمم في المهاجبة من السغناقي ولا
فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كالمبطون او المشتكي من العرق
المدني او بالاستعمال كالجدري والحصبة وفي الخانية ومن به
جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره في الهداية
والحدث والجنابة فيه سوا في الكافي خاف الجنب والمحدث
ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه تيمم سوا كان
خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه قادر في المصر
فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر
يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الما فكذا المقيم لان الحرج شامل
لهما ولهذا لو عدم الما في المصر يتيمم كما عدم في البرد ذكر في الاسرار
في عقد اللالي الغريب اذا دخل بلدة فاجنب في ليلة باردة او يوم بارد
وليس عنده ما يتحمم به جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في العيانية وذكر شمس الايمة الحلواني ان المحدث يعذر البرد
لا يتيمم بالاجماع ويتوضا في الخلاصة وان كان لا يخاف الهلاك

ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطال البرء جاز
له التيمم ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له
التيمم في معدن الكنز وحوز مشكل شود كه مرض بحرز مت
باز معتبر قول طبيب حاذق عدل مسلم است في الغيائية والضيف
الذي لا يضره الماء فلا يجد من يوضيه يجوز له التيمم بلا خلاف هو
الاصح في التاتارخانية من الظهيرية ان كان معه من يوضيه سحانا
لا يتيمم ومن الحجة سئل ابو حنيفة عن من عجز بنفسه عن الوضوء
قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه في الذخيرة قال
العقيلي رحمه الله تعالى هو الصحيح من مذهبه فان من اصله
ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وبهذا لا يجب الجمعة على
الاعمى وان وجد قائدا يقوده في جواهر الفتاوى رجل لا يمكنه الوضوء
الا بكلفة ومشقة لا يجوز له التيمم في الكافي جنب معه ما كان
للوضوء يتيمم ولم يتوضا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتوضا
ثم يتيمم في شرح الوقاية وان كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل
يجب التيمم ولا يجب عليه الغسل الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق
في الخانية مسافر اجنب ولم يجد الماء فتيمم وصلى ثم احدث ووجد ما
يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم في جواهر الفتاوى جنب تيمم
ثم احدث فانه يجدد التيمم الا جنبا حتى يرى الماء مقدار ما يغتسل به وفايدة
ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم لحدث مقدار ما يتوضا به
فانه يتوضا ولا يتيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم
في قمقمة لا يتيمم لانه وجد الماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره
ثم الموهوب له ان يستودعه اياه في منية المصلي رجل معه ماء
زمزم قد رصصه لا ناو يحمل للعطية او للاستشفاء لا يجوز له
التيمم ولو وهبه لاخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة
بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط في الفرخوانية من الواقعات
الحسامية وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجوز في الكنز
ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم في شرح الوقاية من المبسوط
ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد
فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم

الا لدفع الحرج ولكنا نقول سنة وعادة وليس في سوال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
في التهذيب ولو كان لصاحبه انا يغترف من البير ووعده الاعارة
الا انا ينتظر وان خرج الوقت وفي الخلاصة المنتخب عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت في العتابية
المحبوس في السجن والاسير في يدي الكفار واذا لم يجد الماء ووجد ترابا
نظيفا يتيمم ويعيد الى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يتيمم لكل
صلاة مكتوبة وكذا الممنوع عن الماء يتيمم واعاد وكذا لو توضا بالماء
ولم يجد مكانا نظيفا في السجن ولا ترابا نظيفا يومي وعند ابي يوسف
ويعيد في الخلاصة وهذا اذا لم يكن ان ينقط الارض او الحائط بشي
فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع في الظهيرية واذا
لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه
فانه لا يصلي عندهما في القنية مريض ييممه غيره فالنية على
المريض دون الميمم في العتابية ولو شلت يداه او قطعا وفي المرافق
يمسح على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع في الحاشية والقنية
والكافي عن محمد رحمه الله تعالى قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلاة عليه في القنية اذا لم يكن للمريض من ييممه
يدع الصلاة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يومي انما تعين طهارة
ثم اذا قدر على الوضوء يعيد في الهباتية فان شلت يداه ولا يستطيع
الوضوء والتيمم يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين
ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة
ولا يدع الصلاة بحال وان قطعت اليدان والرجلان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم سقطت الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يصلي بالايماء كما في المحبوس في الخلاصة وان كان به جدري
او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة فيعتبر
اكثر البدن وفي الحدث فيعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر
جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا

يغسل الصحيح ويمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ويداه صحيحان ورجلاه جريحين يجب الغسل ولا يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم في الكافي ولخوف فوت صلاة جنازة لم يكن لها او عيد ابتداء او بناء به لا لفوت صلاة جنازة لم يكن لهما الجمعة والوقت في الهداية ولا يجوز للولي فهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوت في حقه في الغياثية قال الحلواني رحمه الله تعالى هو الصحيح رواية الحسن وفي هذا في الفتاوى الغريبة في المضمرات من النصاب يجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة وكذا من له حق الصلاة هو الصحيح في السراجية لو سبق الحدث للامام والمقتدي في صلاة العيد يبني بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلى وفيها اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضا لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم في التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقا

فصل فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز في العنابية

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض لقوله تعالى صعيدا طيبا ثم عند ابي حنيفة لا يشترط ان يلتصق بيده شيء وعند محمد يشترط حتى لو تيمم على الحائط او على ارض ندية ولم يلتصق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو خالط التراب شيء فالعبرة للغلبة ولو ارتفع الغبار الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بهما جاز ويشترط المسح وان كان الغبار عليه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وذراعيه او ذر انسان التراب عليه جاز في التاتارخانية من الزاد ثم الفاصل من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض في السراجية ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة او الزجاج او النشادر لا يجوز في كنز العباد من النصاب اذا احترقت الارض والتراب بالنار ورق الحجر حتى صار حصا فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي وان كان عليه غبار لا يجوز وان كان لم يكن عليه كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز في العنابية ولو كان طينا ان يلطخ به لونه او جسده فتاخر الى ان ييبس وان خرج الوقت ثم تيمم عليه ولا يلزمه ان يتيمم بالطين لان فيه تلويثا ولو تيمم بالطين جاز عند ابي حنيفة وقيل لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي ولو كان في المفازة فاصابه التراب المطر فصار طينا فانه يلطخ الطين على بعض اعضائه او بدنه حتى يجف ثم يتيمم فان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم يجد الماء الطاهر او التراب اليابس وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بالايماء ثم يعيد في التاتارخانية من المحيط ويجوز التيمم بالحصا والكيزان والجباب والعطارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي لما لانك تظن الغضارة فطهرها سواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف وان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز في الغياثية الخزف فاذا استعمل فيه شيء من الادوية جنبيه لا يجوز التيمم بالاجماع في عين الحياة اذا استخرجت الارض ترابها فهل يتيمم به قال القاضي حسين اذا استخرجته من مدر جاز التيمم ولا يضر لمخالطة بلعابها فانه طاهر كتراب عجن بخل او ماورد وان استخرجته من الخشب والكتب لم يجز لعدم التراب في الخلاصة ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللالي في الخانية لانها خلقت من الماء في التاتارخانية مروا فاذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروى ابن الصغير عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز

فصل في كيفية التيمم واركانه في خزانة الفقه

فرائض التيمم اربعة اشيا النية والصعيد وضربة للوجه

وضربة للذراعين في السراجية النية في التيمم شرط جنب يريد
به الوضوء اجزاه عن الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي في
الكافي فالتيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه
الى مرفقيه لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلاث
ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري
بانه الى الابط وعلى مالك انه الى نصف الذراع والاستيعاب
شرط فيه كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز وينبغي
ان يكون بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام
والمسبحة الى راس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر
الذراعين والكف جاز في التهذيب وهو ان يضرب بيديه على الارض
وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما ويمسح بهما
ظاهر ذراعيه الى مرفقيه وباطنهما الى الرسغين هكذا روى الاسلع
عن النبي صلى الله عليه وسلم واستيعاب العضوين شرط في رواية
الاصل استدلالا بالوضوء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر
يكفي وهو الاصح في الذخيرة ولو تيمم بجميع الكف والاصابع من غير
ان يراعي الكف والاصابع يجوز في العتابية وسئل ابراهيم عن تيمم
بالكف والاصابع ولم يراع الاصابع والكف قال يجوز في الغياثية
اذا مسح في التيمم الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وقال الصدر الشهيد
حسام رحمه الله تعالى هو المختار لان الاستيعاب شرط لكونه خلفا
عن الوضوء والافضل هو الضرب لانه به يدخل التراب اثناء اصابعه
وذكر عن المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا مسح اكثر الذراعين
يجوز ولا يشترط الاستيعاب كما في الراس والخف دفعا للحرج والحافظ
على اليسير فعلى هذه الرواية لا يشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي ان تحفظ هذه الرواية
لعموم البلوى فيه والتيمم يخالف الوضوء وان قام مقامه لان
مبناه على التخفيف ولهذا شرع في العضوين خلافا للوضوء في

الظ

الظهيرية والاستيعاب في التيمم شرط وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في المجرد انه اذا يمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي
الامام صدر الدين رحمه الله تعالى في جوامع الفتاوى رجل ضرب
اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
احدث بريح او صوت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز التيمم
بمنزلة من ملا كفيه بالماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء
الوضوء فانه يجوز كذا ههنا قال بعضهم وهو السيد الامام
ابو شجاع بسمرقند لان الضربة من التيمم قال عليه الصلاة والسلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فقد اتى ببعض التيمم
ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فهذا بمنزلة الوضوء اذا حصل
في خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه قال الامام ظهير
الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ في
الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه
فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۰۰

فصل في المسائل المنثورة في السراجية التيمم جائز قبل
الوقت وللمتيمم ان يقرا القران وان يصلي ما شاء من تطوع او فرض وقضاء
واداء ولو اصاب بدن المتيمم النجاسة فدلكها بخرقة او تراب
وان لم يغسل اجزاه في الكافية احدث وثوبه وبدنه دم وماؤه
يكفي لاحدهما صرفه للدم ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاة
بالطهارتين في منية المصلي وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب في التهذيب
للمسافر اذا كان معه من الماء ما يكفي الوضوء وعلى ثوبه نجاسة
يغسل ثوبه ويتيمم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه اول
مسئلة تخالفه وفيها ايضا ويجوز للمسافر ان يطا جاريته
وان علم انه لا يجد الماء لان التراب يقوم مقامه في العتابية
ولو وجد في الصحراء ماء وكان قليلا يعلم انه اعد للشرب يتيمم فان
كان كثيرا يتوضا فيه ولا يغترف المتوضئ لكن يغترف للشرب
في منية المصلي المقيم يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا
للنوم في الغياثية الجنب احق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت

بالاجماع باب المسح على الخفين والجبيرة وغيرها في التاتارخانية
وعن الحسن البصري رضي الله عنه ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين والاكثرة الاخبار
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل
ضوء النهار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى خبر المسح يجوز نسخ الكتاب
به لشهرته في المضمرات المسح على الخفين جايز بالسنة ومن المنافع
وانما قال الجايز لان الغسل افضل لكونه ابعد من مظنة الخلاف وانما
قال بالسنة لا عند البعض ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض وهذا
غير جايز عند الجمهور والصحيح جوازه ثبت بالسنة والسنة وردت
قولا وفعلا على سبيل الشهرة حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوء الشمس وقال الكرخي اخشى الكفر
على من لم يره قوله وفرض فلك ان ما يقوم مقامه فرض الغسل
اذ المسح على الخف ليس بفرض لانه رخصة والرخصة ما يثبت خفا
بنا على اعذارنا رخصنا لنا لا علينا فلا يكون فرضا لان الفرض
خالص حق الله تعالى وانما اضاف الفرض لانه قايم مقامه وكذلك
سماه فرضا في الشاهي قوله جايز انما قال الجايز ولم يقل واجب لان
العبد مخير بين الغسل وبين النزع وغسل القدمين في الكنز
ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس في العتابية ويشترط
فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء
فاصاب قطاهر خفيه انما يجزي عن المسح اذا نوى المسح في الكنز فنخ
ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث في العتابية
اذا غسل رجليه ولبس الخفين ولم يحدث حتى غسل الباقي ثم
احدث وتوضا جاز المسح على الخف عندنا كان اللبس حصل كمال
الوضوء ولو احدث قبل غسل الباقي لا يجوز المسح في الظهيرية
رجل ابتدره البول فلبس الخفين وهو متوضئ بال جاز له المسح
على الخف ولما سيل ابو حنيفة عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه
استدل بفعله على فقهه حيث تطرق الى رخصة شرعية في
السراجية المفروض في مسح الخف قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد
هو المختار اذا مسح خفيه ببلل في يده جاز اظهارها مخطوطا على الخف

لبس يشترط في منية المصلي ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الما متقاطرا في شرح الوقاية
من الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز المسح ان كان الما متقاطرا
في السراجية في خف لا ساق له لكنه يستر الكعب الاقدر اصبعين
جاز المسح عليه ولو كان مقدمة الخف مشقوقة لكنها مشدودة
لا باس في المضمرات من الطحاوي اذا كان خفا ليس له ساق والكعب وغير
فانه يجوز المسح عليه اذا كان يستر الكعب ولو كان مقدمه مشقوق
الا انه مشدود فلا باس بالمسح عليه لانه اذا كان مشدودا
فهو بمنزلة الخرز فان حله بعدما احدث وانكشف من اسفل
الكعبين قدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما في النهاجية من التحفة الخف
ما يستر الكعبين وكل ما يستر الكعبين سوى الخف فهو في معناه
في السراجية المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسك
على الساق من غير ان يربط باشي جاز عندهما وعندهما ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه رجع اليه في اخر عمره وعليه الفتوى المسح على
الخفين المتخذ من اللبود التركية الصحيح انه يجوز المسح عليه
فان كان الجورب من غزل فهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان
كثيفا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الابيك الناظر على
هذا الخلاف ولو كان من الكرباس لا يجوز عليه فان كان من الشعر
فالصحيح انه كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ
على هذا الخلاف في معدن الكنز ذكر مسئلة ان جوربا شيئي
ساختند برور وانيست خلافا لاحمد في المضمرات من فتاوى الحجة
ذكر في الفتاوى الحسامية لم يمسح على خفيه ولكن يمشي بعد
الصبح على الارض فاصاب الطل خفيه يقال بالفارسية اشك
اختلف المشايخ في جواز هذا المسح والصحيح انه ما في المضمرات
ايضا وان كان بالطل وفارسيته نزجا تعلقوا فيه منهم من قال
انه نفس دابة تنفس في الغداة فيهبط منه والاشيا فان كان
على هذا لا يجزيه لانه ليس بما ومنهم من قال لا بل هو ما فان كان
على هذا يجزيه وهذا شي لا يعرف بالفقه والظاهر انه ما يجوز

به المسح وهو الصحيح في الغياثية من الفتاوى ولو مشى بالغداة
في الحشيش فاصابت خفه الطل الصحيح انه يجزيه في عقد
اللآلي وان توضا ونسي المسح على الخف ثم وجد طلا فمسح
على الخفين لا يجوز اذا امر على الحشيش فاصاب على ظهر خفه الطل
لم يجزه عن المسح على الخفين في قول عامة العلما منهم الامام
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اسماعيل ابو سهل
الكبير يجوز ذلك من المسح وهو ما على اختلافهم ان الطل ما مطر
رقيق وليس بما قال الامام محمد بن الفضل ان الطل ليس بما بل هو
نفس الدابة تخرج فاهما من البحر في الخريف والربيع وتتنفس
فيصيب طلا بامر الله تعالى بدليل ان الشمس يرفعه لو جعلته
في قارورة وشدت راسها ما تو حار فعنت الطل وحبسها دون
القارورة وبدليل انه لو توضا وله ما لا يجوز ولان لا نأخذ
بقول ابي سهيل في الظهيرية رجل ليس له الا رجل واحد يجوز له المسح
على الخف في الغياثية والخرق القليل لا يمنع لانه لا يمنع المشي
والكثير يمنع وهذا مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل في الخانية
ولا يعتبر الخرق في الساق فلا يمنع المسح فالخرق قاولي ولو ارغسين
بان يمتنع فمسح جاز في السراجية المسافر اذا امضت مدة مسحه
وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح ما
دام الخوف باقيا في الخلاصة وان طال في حاشية السراجية
من الفتاوى اذا سيلت عن عضو لو مسح لا يجوز ولو تيمم لا يجوز تفسيره
اذا نزع احد خفيه فصل في مسح الجبيرة وغيرها فى الكنه
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقف
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة اولا في السراجية القرحة التي تبقى من البدن
العقدتين يكفيه المسح في الغياثية يجوز ان يتعدى الما وتبل العصابة
وتنفذ البلة الى الموضع القصد في منية المصلي من التجنيس والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره الغسل ولا يضره مسح ما تحت
الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان رحمه الله تعالى
والمسح على كل الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة فلا

يجوز قال برهان الدين رحمه الله تعالى ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون في الاوزجندي قالوا هذا اذا كان القصد
والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان
لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح
على الجراحة لا في السراجية ولو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره
جاز وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي يوسف لا يجب المسح
وفي منية المصلي رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل
ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين وان كان احدث بعد
ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة تامة في الغياثية من التجريد
المسح على الجبيرة الصحيح انه ليس بفرض عنده وان كان لا يضره وهو
اختيار القاضي الامام النسفي رحمه الله تعالى ان كان لا يضره لا
يجوز الترك وكان يقول ينبغي ان يحفظ فان الناس قد غفلوا كتاب
الصلاة وفيه ابواب وفصول فايدة في عريضة اللطايف
في مناجات موسى عليه السلام قال موسى لربه من اول المخلوقات
قال الله تعالى يا موسى روح محمد صلى الله عليه وسلم قال خلقت
اولا روح محمد عليه السلام فقلت له اعبدني فقام بين يدي
ثمانية عشر الف سنة فقلت له اعبدني فقام بين يدي ثمانية عشر
الف سنة فقلت اعطيك خلقه فوجد صلاة الفجر فقام بين
يدي خمسة الاف سنة فوجد صلاة الظهر والعصر ثم قام بين
يدي سبعة الاف سنة ولو اصغى فيه مثل الفرخ بين يدي والدته
ثم وهبته صلاة المغرب والعشا ثم قال موسى يا رب فاين ذهبت
روح محمد صلى الله عليه وسلم بعد الخلعات قال يا موسى امرته ان
يسكن في قنديل من نور حتى ابعثه في الدنيا الى اخر الزمان قال
موسى يا رب فمن اي شي خلقت نور محمد عليه الصلاة والسلام قال
يا موسى من نوري فقال موسى يا رب فمن اي شي خلقت روحي وروح
الانبيا قال الله عز وجل يا موسى خلقت روحك وروح الانبيا
من روح محمد عليه الصلاة والسلام ثم قال موسى يا رب كم
كان روح محمد عليه السلام في القنديل حتى بعثت الى الدنيا
قال مائة الف سنة ثم قال موسى الهي فلما مضى على محمد روح الف

سنة ما وحد من عطايك قال الله تعالى الصوم في كل سنة
شهرا كاملا في الحاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل صلاة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم فيغتسل كل يوم
خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال كذلك
مثل صلاة الخمس في المدارك قوله تعالى اتل ما اوحي اليك من الكتاب
واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قيل من كان
مراعيا للصلاة جره ذلك الى ان ينتهي عن السيئات يوما فيوما
فقد روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
يصلي بالنهار ويسرق بالليل ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه
فوصف له فقال ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعن
الحسن من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته
بصلاة وهي وبال عليه وقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا اي لا نسألك ان ترزق نفسك واياهم
فلا تهتم لامر الرزق لامر الآخرة لان من كان في عمل الله كان الله في
عمله وكان ابو بكر بن عبد الله المزني اذا اصاب اهله خصاصة
قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله وعن مالك بن دينار
مثله وفي بعض الاسانيد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية في كفاية الشعبي
من ترك صلاة ولحق فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا
يصلح للقضاء ولا للوصاية ولامامة المسلمين ويستحق التعزير
ويكون صاحب كبيرة كالزاني والسارق وقاتل مسلم بغير حق وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من ترك الصلاة ثلاثة ايام من
فقد استحق القتل في المنظومة في فتاوى الشافعي رحمه الله تعالى
وتارك الصلاة عمدا يقتل في الكافي في باب قضاء الفوائت
من ترك صلاة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
لان الشرائع من الايمان وعندنا لا في التاتارخانية من التغيير
رجل ترك الصلاة مستهملا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب
الله يكفر في شرح العقائد النسفية اذا كانت الكبيرة بطريق
الاستخفاف والاستحلال كان كفرا لانه علامة التكذيب

في خلاصة الاحكام هركه نماز را قضا كند ويكجا الزارد جنانجه دو كرى
وشش بار با مادر خود در مسجد حرام زنا كرده باشد في منية المصلي
لمرأة خرج رأسها وانحنائها قدر انحفرة وصلت قائمة بالركوع
والسجود ان لم تستطع تومي ايماء فانظر وتأمل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتاخير الصلاة واويلا لنا ركهما في الكافي والصلاة
فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى ومحافظتها ادائها في اوقاتها
فهذا النص يقتضي الفرضية للامر ثم هي خمس صلوات ضرورة
والسنة وهي غير واحد واجماع الامة في حاشية منية المصلي
قيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد صلاة الخمس في القرآن فقال
نعم وتلا قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين صلاة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر ادخلتم في وقت الظهر باب
المسجد في السراجية لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى الفقراء افضل
في الكافي الا عمارة بيت الله حسن لكن الصرف الى المسلمين
اولى قال عمر بن عبد العزيز في مال رآه فيقل بنا المسجد الحرام
فقال المساكين احوج من الاساطين وقيل يكره وفي الشاهان
لاسيما في المحراب لان النظر اوقع عليه فيكون الشغل اكثر وكذلك
خص الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى المحراب وحائط القبلة
بكراهة النقش والتزيين واجاز ذلك في السقف ومؤخر
المسجد لما ذكرنا وهذا اذا فعل الفاعل على ذلك من طيب ماله
اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او مشتبها بالخبث والطيب
فيكره لان الله لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا
يقبله في الهداية وقيل هو قربة وفي الحميدي لان العباس
رضي الله عنه زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وبنى
داود بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على رأس القبة الكبريت
الاحمر وكان يضيء اثني عشر ميلا وفي رواية سبعة اميال وكانت
الغزالات تغزلن بضوءه وفي السلهان قال عليه الصلاة والسلام

يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيء الا في البنيان ما خلا
المساجد في الخوارزمي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب
والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ في جواهر
الفتاوى داخل المحراب ليس له حكم المسجد في الغياثية يكره التحدث
فيه بحديث الدنيا لورود الخبر والاثر الحديث في المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش في المدارك ومن الناس من يشتري
لهو الحديث والمراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء في الحديث في المسجد
يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش في التاتارخانية من التجنيس
ويكره الكلام في الفضول في المسجد في الشغب والخصومة ومن المصفى
ذكر في الجامع البرهاني الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعا لان
اهل الصلاة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون
ولهذا لا يحل لاحد منعه في المضمرات في باب الاعتكاف ولا يتكلم
الا بخير في الزاد وارادانه لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي
عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس في خزانة الفقه
في باب حقوق المسجد لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم سيأتي زمان على امتي يكون احاديثهم في المساجد
لامر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن
خالد بن ايوب السجستاني رحمه الله تعالى انه كان في المسجد فدخل
غلامه فسأله شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في
ذلك فقال ما تكلمت في المسجد منذ ثلاثين سنة فكرهت ان اتكلم
اليوم ولا يمد رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد في الشرعة ولا
يبزق في المسجد ويدفنه في التراب ولا يرمي بالنخامة ويزدرد
ما يخرج من رأسه اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسده وقوله
او يرمي خارج المسجد ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه وبه رائحة
الثوم بين الخبيثين في الخلاصة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا
ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان لعذر يجوز في الذخيرة لا يتخذ
في المسجد بئر الماء لانه يخل بحرمة المسجد فانه يدخل الحائض
والجنب في التاتارخانية من المحيط وعن الفقيه فيمن غرس الاشجار
في المسجد ان كان يفعل ذلك في الظل لا بأس به هكذا في مجموعة

الروايات من الملتقط في الخلاصة يكره التوضي والمضمضة في
المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للتوضي ولا يصلى فيه
في مفيد المستفيد من الايضاح كره ابو حنيفة وابو يوسف
الوضوء في المسجد لان الماء المستعمل نجس عندهما وقال محمد رحمه
الله تعالى لا بأس به اذا لم يكن عليه قذر لانه عنده طاهر كاللبن
في الخانية وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم في السراجية
دخول المسجد متنعلا مكروه في مفيد المستفيد من خلاصة الصلاة
ولو علم صحن المسجد لا بأس عن الملوك لدخول عامة الناس بنعالهم
ومن حرمة المسجد يجوز ان يدخله بنعله ومن عمدة الابرار ولو
كان داخل المسجد حصى يخاف الاذى او يخاف النجاسة ينتعل في
المسجد ومن فتاوى البيتيمة واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك
اي بين يديك ولا تضعهما قدام وجهك فانه يكره بين المصلي
وبين القبلة شيء حتى المصحف في دستور القضاة من الفتاوى
ان الصلاة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى الخشوع
الابد عن ابراهيم النخعي انه يكره خلع النعلين عند دخول
المسجد وكان يرى الصلاة معهما افضل وكذا غيره من السلف
وفي المضمرات من فتاوى الحجة الصلاة مع النعلين تفضل على الحافي
اضعافا وفيه مخالفة اليهود في كنز العباد من صلاة المسعودي
ويكري واد در مسجد تعظيم ندارد اكر در خانه خداي عز وجل غير خداي
را نبايد داشت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموا في بيت ربي
جايي كه حضرت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فرمايند كوي
مراد دو خانه خدا وند من تعظيم ميكنيد يعني مرا بخدايي ويكري خاص
جايز بود وفي نوادر الفتاوى في باب الكراهة از سيد عالم عليه
الصلاة والسلام امده است لا تعظموني في بيت ربي مراد دخانه
خداي تعالى تعظيم ميكنيد يعني مرا بخدايي بزيد في القنية ولا يكره
قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له في مفيد المستفيد
من عمدة الابرار يكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد
يصلي فيه لانه ان فعل ذلك كانت الصلاة في ذلك المكان
طبعا في الظهيرية تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه

الله تعالى واجبة ويكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان ثم اختلفوا
في كل صلاة تحية المسجد قال البعض يجلس ثم يقوم وعامة
العلماء قالوا يصلي كلما دخل في المسجد في القنية صح دخول المسجد
بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلاة في السراجية يكره ان يكون قبلة
المسجد الى متوضا او مخرج او حمام في الخلاصة او قبر كما لو صلى وقدامه
عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
كالحائط وان كان حائلا لا يكره في الخانية يكره التغوط في المسجد
في التاتارخانية من المحيط قال محمد رحمه الله تعالى لا باس بالبول
فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلاة فهو كما بال
على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره في السراجية لا باس ان يدخل
المسجد اهل الذمة المسجد الحرام او غيره ولا باس للمحدث ان
يدخل المسجد في اصح القولين في الخلاصة للجنب لا يدخل المسجد
والمحدث يدخل وروي عن علي رضي الله عنه في مجموعة الرواية
من نصاب الفقه وروي عن علي رضي الله عنه المحدث يدخل
المسجد لكن يفتي به في السراجية يكره النوم والاكل لغير المعتكف
واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه
ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء في الخانية
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد في التاتارخانية من الحجة
لا باس بالنوم في المسجد في التهذيب واذا احتلم في المسجد تيمم
وخرج وهو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في السراجية
يكره ان يطين في المسجد بطين قد بل بما نجس بخلاف السرقين
اذا جعل فيه للتطيين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض
لا يحصل الا به في التهذيب واذا اختلط الروث بالطين يعتبر
فيه الغالب لتطيين المسجد في السراجية يجوز الجلوس لغير
الصلاة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح في المسجد
لا يكره بل يستحب في الفيائية يكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلاثة ايام فقال ابو الليث لا باس والاول هو المختار ولا
يلازم الغريم فيه لانه لم يبن له وعليه الفتوى في السراجية

من الفتاوى والخياط يخيط في المسجد يكره وروي ان عثمان
رضي الله عنه راى خياطا في المسجد فامر به فاخرج وكذا الوراق
يكتب فيه باجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه باجر
لانه عمل العباد والمسجد لم يبن له فان لم يكن بالاجر فلا باس
في الخلاصة واذا كان الامام زانيا واكل الربا له ان يتحول
الى مسجد اخر في دستور القضاة من الملتقط الموزن يحمل
السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته مطفوا
في القنية ان اسرج السرج الكثيرة ليلة البراة في السكك
والاسواق وكذا في المساجد ويضمن القيمة وكذا اذا اسرج السرج
في رمضان ليلة القدر في عقد اللالي مسجد بني على شعب
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان الشعب للمعاملة فلم يخلص
خالصا لله تعالى كما لو بني على ارض الغصب ويكره الصلاة بارض
مغصوبة كذا في الذخيرة وفي الذخيرة وهذا جواب ابي القاسم
الصفار وذكر في الواقعات الناطفي قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اذا بني ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس
في الصلاة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل
لشرا المتاع في الفصول العمادية اذا بني المسلمين في بعض
الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض وروى الفقيه
ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس بان
يجعل شي من الطريق مسجدا او شي من المسجد طريقا لان كل العامة
للمسلمين بل هو طريق بدليل انه لو وقع حوايطه عاد طريقا كما كان
ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز في جواهر الفتاوى طريق على الطريق
فضا ولا يعلم له مالك فارادوا ان يجعلوه مسجدا فان لم يكن يضر
بالمارة لا باس به والاولى تركه هكذا ذكره وذكر ثبت رواية في النوازل
عن محمد رحمه الله تعالى الطريق اذا كانت واسعة فبنى فيه اهل
المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين
محلة فيها ثلاث مساجد ثم ارادوا احدا ان يبني مسجدا وفي المحلة فقير
ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي
فيها لان المساجد قد كثرت والنفقة بين الناس قد قلت في مختار

الفتاوى لو ضاق المسجد وثمة طريق للعامة يوسع المسجد
منه ولو ضاق الطريق وسع من المسجد في المضمرات لو ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ من ارضه كرها وعن
عمر رضي الله تعالى عنه في ارض مسجد الحرام حين ضاق على اخذوا
ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام في الكنز
ومن جعل مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او تخذ وسط داره واذن الناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه وفي حاشيته ع لا يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز في الوجهين حين قدم بغداد
وراى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة في الكافي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اجاز ان يكون الاسفل
اصل وهو مما ابدا به فلم يجز على عكسه وعن محمد رحمه الله على عكسها
لان المسجد معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان فوقه مستغل او مسكن
ويمكن التعظيم اذا كان المستغل والمسكن تحته في التهذيب وعن
محمد رحمه الله تعالى انه لما دخل الري مع هارون الرشيد
رحمه الله تعالى فراى بلوى الناس بضيق المكان فاجاز في الكل
في المضمرات من الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا
والمسجد رحبة او ارادوا ان يحدثوا له بابا واردوا ان يحولوا
الباب عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا انظر ايهم اكثر وافضل
فلهم ذلك لانه لا يعارض لانعدام التساوي في جواهر الفتاوى
مسجدا ومقبرة ليس لهم متول لا يجوز للعامة التصرف فيهما بدون
امر القاضي في الحمادية من التاتارخانية سئل ابو القاسم عمن اراد
ان يهدم وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل
من اهل هذه المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه في الكافي
في باب ادراك الفريضة نقض هدم المسجد ولجب اذا لم يقصد فاما
ان قصد بناه فلا في الشامل في الباب المذكور نقض العبادة
مقصودا لا يجوز ونقضها للتمكين من تكميلها واداها بوفوقها
وصفها جايز لانه وان كان نقضا صورة وهو اكمال معنى كهدم

المسجد على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع ساحة والحكم بنا
تمامه عليه قبل الهدم في السراجية استبدال الوقف جايز مالم
يكن مسجدا في الظهيرية وعن محمد رحمه الله تعالى في مسجد
خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه
فليجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا باس به
او لم يخرب فليس له نقله عن موضعه في القنية ظ ع حوض او مسجد
خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر وحوض اخر وفي شرح الروايات والمسجد اذا استغنى عنه
المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما
كان ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يبقى مسجدا ابدا سه ولو خرب الحوض العام
فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل
الارض ويصرفه الى حوض اخر من تلك القرى من جامع الشروح
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعود الى
ملك مالكه ابدا لان الوقف اعتاق وبيع العتيق لا يجوز في
الحمادية من ملتقى البحار ونحن لا ناخذ بقول محمد رحمه الله
تعالى ولا نفتي بجواز البيع وان خرب ما حوله تعظيما للمسجد
واحتراما له في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا في القنية في كتاب الكراهية
حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب
الغير وخشب المسجد ولو لم يوقد نارا لهلك فحطب المسجد اولى
من غيره في المدارك والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا
بين المومنين الاية وقال عليه الصلاة والسلام لو حيي قائل
حمزة فمضى عدي وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله
هدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى الجيف
والقمامة وكل مسجد بني مباهات او ريا او سمعة ولغرض سوى
ابتغاء وجه او من مال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار باب
اوقات الصلاة في السراجية سبب وجوب الصلاة الوقت
لا الامر ولهذا لا يتكرر الوجوب بتكرار الوقت في التهذيب

الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر
رحمه الله تعالى بمقدار اداء الصلاة وقال ابي شجاع رحمه الله
تعالى اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في اخره كما قال
الشافعي رحمه الله تعالى حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار
التحريمة يجب عليه والا فلا وكذا الطاهرة اذا حاضت في هذا
الوقت لم يجب عليهما والمقيم اذا سافر يصلي ركعتين والمسافر
اذا اقام يصلي اربعا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا
ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه يقع فرضا وان لم ينو كان
نفلا في العتابية واول وقت الفجر من حين يطلع المستطير الذي
ينتشر في افق السماء في المحيط وادراك ذلك بالمشاهدة عسر فلم
له الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهور
فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح
من غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهور هذا هو الغالب
ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج في جواهر الفتاوى
وذلك اي وقت الصبح سبع الليل في الكافي ووقت الظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء وقالا وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي اصار اذا صار الظل مثله
في حاشية المنظومة وذكر في التاسيس وعندنا كما قالاه
وفي الاسرار وقولهما مقتدى في الحمادية من والفتوى
على قولهما في ملتقى البحار ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قد
رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما
في الكافي والعصر منه الى الغروب اي من بلوغ الظل مثليه الى
الغروب وقال الحسن بن زياد اخر وقت العصر حتى تصفر
الشمس واما قوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم
تصفر الشمس واما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الوقت في الخوارزمي
اما فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار
الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى

يصير الظل قامتين فكان بينهما وقت مهمل كما في الفجر والظهر
فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت الظهر العصر وفي
خروج وقت الظهر اتفاق وفي المضمرات كذا في الغياثية واول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه هو المختار في الهداية
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات في الشاهان
اي مقدار ما يتوضا ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات و
ركعتين بعده ثم يخرج الوقت وفي الكافية والشفق البياض
الذي بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعي ورواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الحمرة في الوقاية وهي الحمرة عندهما
وبه يفتى في مجموعة الروايات من مجمع البحرين وقالا الحمرة
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
ومن ملتقى البحرين وقد جاء عن ابي حنيفة في جمع التعاريف
وغيره انه رجع الى قولهما وقالا انه الحمرة في الكافي ولا يجب
العشا لقوم لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت لعدم سبب
الوجوب وهو وقته

فصل في الاوقات المستحبات

في الغياثية الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة
المزدلفة للحاج الا انه لا يؤخر بحيث لا يمكن المسبوق قضاء ما
سبق به وفيه واداؤها ثانيا في الوقت ان فسد ما شرع فيه
واختيار الطحاوي بينا لتغليس والاسفار بيدا بالتغليس و
يطول القراءة فيختم بالاسفار وهو حسن لا سيما في جماعة
الابرار والصلحاء في الظهيرية وسئل واحد من كبار المشايخ عن
صلاة الفجر فقال يؤخر جدا فقيل لو يؤخر مقدار ما لو سبقه الحدث
يمكنه البناء في الوقت فقال لا ولكن يؤخر زيادة لان اعراض
الحدث امر موهوم فلا يجوز ترك المستحب لاجله في الغياثية
ويؤخر العصر في الازمنة كلها ما لم تتغير الشمس واختلفوا فيه
والاصح انه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص لا تحار
العين فيه فقد تغير وبه ناخذ قال بعضهم يعتبر الضوء
على الحوائط وبه قال قوم من السلف والمتاخرين ولا ناخذ به

في الكافي لان ذا يحصل بعد الزوال والتاخير الى تغير
الشمس يكره لما ذكرنا اما الاداء القصير فمكروه لانه مامور به ولا
يمكن اثبات الكراهة للمبني مع الامر به وقيل الاداء مكروه
ايضا وفي الخانية من المسافري كانت عادة العرب ان يجتمعوا
ويتحدثوا في الليالي المقمرة بالاكاذيب والحالات كما هو
في بعض بلاد الهند فلما جاء الاسلام نهوا عنه ومن المعنى
فيه ان يكون ختم الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها
بالعبادة ليكون ماحيا ما حصل من الزلات فيما بين ذلك
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في مفيد
المستفيد من مفاتيح المسائل جاء في الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن التكلم بعد العشاء
ومن بحامدة الكردي من المبسوط الكلام المباح لا يحل بعد صلاة
العشاء الا ما فيه ضرورة في الحميدي ويحكى عن عمر رضي الله تعالى
عنه بن عبد العزيز انه اخذه عسيسة فلم يعرفوه فلم يتكلم حتى
اصبح لئلا يرتكب المنهي وهو الكلام بعد العشاء وان كان
تصريف نفسه في نفس الامر مباح في الكافي وما فيه ما عين
يوم عين اي يستحب تعجيل كل صلاة في اسمها عين كالعصر
والعشاء في يوم غيم فالعين لغة الغيم لئلا يقع العصر في حال
تغير الشمس ولئلا يقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر ان
عند الغيم للنظر المطر ساعة ويؤخر غيره فيه اي يستحب تاخير
ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل
في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولو لزم ان يقع
قبل الصبح وكذا الى اخر في الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال
والغروب وروي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يؤخر يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط في الهداية
الا ترى انه لا يجوز الاداء بعد الوقت ولا يجوز قبله ن

فصل في الاوقات المكروهة في الهداية ولا يجوز
الصلاة عند غروب الشمس ولا عند طلوعها ولا عند قيامها
في الظهر الا عصر يومه في الشاهان فان العصر يجوز مع الكراهة

في كنز العباد من المحيط يكره التطوع والفرض عند غروب الشمس
في الحميدي قوله لا يجوز اي شي من قضاء الفرائض والواجبات
كالوتر لا النوافل جايز مع الكراهة في الكافي والمراد لا ينبغي
ان يصلي في هذه الاوقات لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني
الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد
لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها
فاذا مالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها
فلا تصلي في هذه الاوقات في الظهيرية ولا يجوز الصلاة عند
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان
يقدر ان ينظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع وقيل ما دامت
الشمس محمرة او مصفرة على راس الحيطان فهي الطلوع فاذا وقعت
في وسطه حلت الصلاة في القنية مح واختلف في وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة
فيه يعتمد تصورها فيه في التهذيب واذا طلعت الشمس وعليه
ركعة من الفجر تفسد صلاته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلاة بتلك التحريمة وعند
الشافعي يمضي عليها ولو غربت الشمس في العصر اتمها اتفاقا
في المغرف النيسابوري والفرق بينهما وذلك لان في حال الطلوع
ليس بوقت افتتاح الصلاة فيكون وقتها لادائها في العتابية
سئل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن كسالى العامة يتمم
الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم لو
منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلاة في ذلك الوقت تجوز
عند اصحاب الظواهر فالاداء في ذلك الوقت اولى من الترك هكذا
في جواهر الفتاوى والخانية في الهداية ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر لانه عليه الصلاة والسلام
لم يزد عليها مع حرصه على الصلاة في القنية بق لا تجوز تحية المسجد

بعد طلوع الفجر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة
كانت لحق الفرض ليصير الوقت بدله كالمشغول به لا لمعنى في الوقت
فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة
في المستصفى قوله لحق الفرض الذي يعدل سبعين نافلة
في الحميدي ولتخصيص الفجر والعصر بهذا لاختصاصهما بزيادة
الشرف قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا والمراد صلاة
الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
اي العصر او ليكون المصلي في ابتداء النهار وانتهائه مشغولا بالفرض
حكما واعتبارا في الهداية ولا يتنفل بعد الغروب لما فيه من التاخير
المغرب مخبرهما عجلوا المغرب واخروا العشاء في السراجية تاخير المغرب
مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المائدة في الكافي لقوله
عليه الصلاة والسلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا
تتشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة في الحميدي
وقال عيسى بن ابان الاولى تعجيل المغرب للآثار ولكن يكره التاخير
مطلقا الا ترى انه يباح تاخيرها بعذر السفر والمرض للجمع بينها
وبين العشاء فعلا ولو كان التاخير مكروها لما ابيح لعذر السفر
والمرض كما لا يباح تاخير العصر الى تغيير الشمس في القنية صح يكره
تاخير المغرب عند محمد رحمه الله تعالى وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا

باب الاذان

في الهداية الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان
معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء في الكافي وكان ابو
جعفر بن محمد بن علي ينكر ويقول يعمدون الى معالم الدين فيقول
ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت بتعليم جبرائيل عليه الصلاة والسلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة

وارواح الانبياء عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون احدهما
مؤيدا بالاخر في الهداية ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك
وخص الفجر به لانه وقت النوم والغفلة في السراجية الصلاة
خير من النوم في الاذان دون الاقامة في الخلاصة وللرجال
يكره اداء المكتوبات بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع في السراجية اذا صلى
في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان لبيته مسجد الحي لا
يكره وان لم يكن كره ترك الاقامة في الروضة قال في كتاب
المجرد لو كان القوم مجتمعين في بيت وكرم او مفازة فارادوا
اقامة صلاة من الصلوات الخمس بجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن
وان تركوا الاذان واقاموا اجاز وان تركوا جميعا جاز بغير اثم واساء
لان الاذان لاجتماع الناس وهاهنا لا يجتمع اكثر منهم والاقامة
وقت عقد الجماعة لمن هو يتكاسل دخول المسجد وينتظر الاقامة
وهاهنا كلهم مجتمعون في عقد اللآلي رجل صلى في سفر او في
بيته بغير اذان واقامة يكره واجزاه وان ترك الاذان وحده
لا يكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لان الاذان لاعلام
الغائبين فلا حاجة الى الجمع ههنا والاقامة لاعلام الشروع
في الصلاة وهم محتاجون اليه والمراد بالصلاة الصلاة
بالجماعة اما لو كان منفردا فلا يكره كيفما كان في الكافي
وان صلى في بيته المصر يصلي باذان واقامة لان المنفرد مندوب
الى ان يؤدي الصلاة على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل
ان يجهر بالقراءة في الجهر وان تركهما جاز لان ابن مسعود صلى
بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان
الحي يكفينا في الحميدي قال عليه الصلاة والسلام من صلى باذان
واقامة صلت معه كامثال الجبال من الملائكة ومن صلى بغير
اذان واقامة ما صلت معه الا ملكاه في الهداية اي المؤذن
رجلا للمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه الصلاة والسلام

لابن مليكة من اذن في ارض قفر واقام صلى بصلاته ما بين الخافقين
والملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه
في السراجية اذا اذن رجل واقام آخر لا باس به اذا لم يلحق الاول
بذلك وحشته في الكافي ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه
لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك في الخلاصة
من سمع الاذان فعليه ان يجيب واذا كان جنبا لان اجابة الاذان
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في المنهاجية
من الذخيرة المتغوط يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب
بلسانه في الخلاصة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن
في المسجد لا يترك القرآن ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب
الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة في كنز
العباد من كفاية الشعبي في الاخبار من سمع الاذان ولم يقل مثل
ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع
ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من
السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله تعالى في الخوارزمي
والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح فانه يقوم مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء وكذا اذا قال
المؤذن الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت كذا في التحفة
وفي التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا
بعد واحد فالحرمة للاول سئل ظهير الدين رحمه الله تعالى عمن سمع
الاذان في وقت واحد من الجهات اذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده بالفعل وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل له
ان يمسك ويسمع النداء به ورد الاثر وفي فوائد الرستغفني
لو سمع الاذان وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته

فكذلك اذا لم يكن اذان مسجده في جواهر الفتاوى وسئل عالم الملك
بسمرقند عن اذان المؤذنين يؤذن كل بعد الاذان في مواضع
شتى يشتغل بجواب الكلام الواحد فاذا يشتغل بجواب اذان
المؤذن الذي يؤذن مسجده حيث عنده اذانه ضعيف وغيره
ان اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه الاجابة
اذا انهم في القنية مع يتكلم في الفقه والاصول وسمع الاذان
يجب عليه الاجابة قع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة
ويجيب جم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل
بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ المطرقة
من درايه ورد خلف شاهد الاشتغال بالنسخ حالة الاذان
وعن الشامي كان المراء يقفون اقاسهم ويقولون كفران الفريقية
رجل مشتغل بعمل سمع الاذان ولا يترك ذلك لشغل يكون عاصيا
في حاشية السراجية يكره الكلام والذهاب عند الاذان في
الفتاوى الصيرفية واكر سخن دنيا وي باشد اجاع است كه
قطع كند تا در سخن اين وعيد مي بايد قال النبي صلى الله عليه
وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان بخلاف
ما ذكر في التجنيس في المرتقا انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
اسنده الا باختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى في كراهة الكلام
في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال
بالكراهة في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى في المنظومة ولا كلام في اذان الخطيب في الزهيع
في اذان الخطبة لان التكلم عند الاذان في غير اذان الخطبة غير
مكروه اتفاقا في المنهاجية وكنز العباد من صلاة المحشي
في الحديث من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه
فانا طالبه في صفوف القيمة وقائده الى الجنة في مقدمة الصلاة
جز انبيا نبي اند ويشنود در بيام لو نسود ديله ننهد في قصص
الانبيا وهو من الاسرار ان ادم عليه الصلاة والسلام اشتاق
الى لقاء محمد عليه الصلاة والسلام حين كان في الجنة فاوحى الله
تعالى هو من صلبك ويظهر في اخر الزمان فسأل الله تعالى لقاءه

فاظهر الله تعالى وجد محمد في صفا ظفري ابهاميه ورأى
وجه محمد عليه الصلاة والسلام فقبل ظفريه ومسح على
عينيه فصار اصلا لذريته فاذا اخبر جبريل هذه القصة
فقال النبي عليه الصلاة والسلام من سمع اسمي في الاذان
فقبل ظفري ابهاميه ومسح عينيه لم يعم ابدا في الحمادية من
صلاة المسعودي اگر يكي با مكما گفت ويكي را دنا مكيما داغاذ كرد نشا
بدكه وير امتنع كنندا كرم برا اعلام كود ندكرنا نكيا زكفتنه اند با
ندكه قامو شو تكند بانكتنها زا تمام كنند نگرار بانكا زمشروع است
ليل بر مسجد جامع في الحمادية نقل عن شرح المجمع ويكره اذان الصبي
ويجزيه واذان الجنب والمراة وليعادوا وانما خص الاذان دون الاقامة
لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وفيهما من تحفة الفقهاء
ان اذان الصبي العاقل صح من غير كراهة في الكافي ولا اذان قبل
الوقت ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقبل
الوقت يكون في الاذان تجهيلا لا اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى يجوز الفجر من النصف الاخير من الليل لتوارث اهل
الحرمين حرم مكة والمدينة ولان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا
واما اذان بلال فكان لصلاة الفجر ولكن لقيام القائم وليقوم
النائم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم حزبين حزب يتهجدون
في النصف الاول وحزب في النصف الاخير وكان الفاصل اذان
بلال وانما كانت صلاة الفجر باذان ابن ام مكتوم وفيها من الملتقى
ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا
ومعناه اذا امال الى اهل الدنيا تطويلا او تاخيرا يشق على الناس
لانه اهانة بالشرع في القنية ثم لا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد
بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شرير النفس سارية
وفي الوقت سعة **باب شروط الصلاة** في الخلاصة
رجل اتى بالشرائط وصلى تجوز صلاته والقبول لا يدرى في كنز
العباد من الكبرى رجل توضا وصلى الظهر جازت صلاته والقبول

لا يدرى في كنز العباد من الكبرى رجل توضا وصلى الظهر جازت
صلاته والقبول لا يدرى هو المختار واما الجواز فلان الامر بالشيء
يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله
من المتقين وشرائط التقوى عظيمة في الكنز من طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته **فصل**
في طهارة مكان المصلي وثوبه وحكم حامل النجاسة في الخلاصة
لو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير
شارعا في الصلاة في التهذيب ثم يعتبر طهارة مكان المصلي
حتى لو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلاته ولو كانت في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان الفرض عنده مقدار راس الانف وذلك قليل
وعندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر وعند زفر رحمه الله
تعالى لا تجوز صلاته وان اعاد وقيل كان قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى مثل قولهما حتى راى جبهة وكان عظم وكان الانف متصلة
بالجبهة فرجع ولو كان في موضع اليدين والركبتين يجوز في العتابية
اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وقع ثيابه على
مكان نجس يابس او ثوب نجس يابس جازت م طهارة موضع الركبتين
ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار اذا كان موضع احد القدمين
طاهرا وموضع الاخرى غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز
لان فرض القيام يتادى باحدهما ويجعل وضع الاخرى عندهما عفى
الامام الزاهد الصفار ان الاصح لا يجوز ولو بسط كمه على
النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى
سمعت استادي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز في ترغيب
الصلاة في فضل فرائض الصلاة اگر كم از درم نجاست زير
قدمست وكم از درم بجاي سجده بود چون مزدود يك ركن جمع
ايند زيادت از درم شود نماز تباه شود واين نجاني است كه
نجاسة غليظة بود اما اگر خفيفة بود درم ابود في العتابية ويضم
ما في اليدين الا ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن
ويجمع ما تحت القدمين وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع

القدم ان كان رؤس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة
وان لم يكن جازت صلاته في القنية قام على مصلاه نجاسة
قدر الدرهم وعلى بدنه لا يجمع في الخلاصة في مسائل مسح الخف
ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز في
المضمرات من النصاب البساط اذا كان في احد طرفيه نجاسة
وصلى في طرف اخر يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوى
كما في الارض في الغياثية لانه غير مستعمل لها في الخانية لان
البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان المصلي في التهذيب
في فصل التجنيس في البساط اذا كان على طرف منه نجاسة
الصحيح انه لا يجوز الصلاة على الطرف الاخر وان تحرك بتحريكه
في الغياثية وانما تعتبر الحركة بتحريكهما اذا كان لابسا للثوب
كالمنديل والملاءة اذا كان في احد طرفيه نجاسة وصلى معه
والطرف الاخر الذي به النجاسة على الارض فالامر على التفصيل
ان تحرك بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة حكما
وان كان لا يتحرك يجاز في الغياثية ولو صلى على الدابة وعلى السرج
نجاسة منع وعرقه لا ولو كان على العذر نجاسة يجوز لانه فاعل
غير قايم في الغياثية من الفتاوى اذا صلى على الدابة والسرج
نجس ان كان على السرج دم او عذرة او نحوهما اكثر من قدر الدرهم
لم يجز وان كان عليه عرق الحمار ولعابه جاز لانه مشكل وهذا
معنا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا صلى على الدابة وسرجها
نجس يجوز قالوا وهذا مراد محمد رحمه الله تعالى بقوله اذا كان
بسرجه قذر لم تفسد صلاته ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى
من قال لا وتاويل ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان تكون
النجاسة في باطن السرج لان قراره على الظاهر فلا باس به كما
لو صلى على بساط طاهر بسط على الارض نجسة فاما اذا كان على
ظاهره في موضع الجلوس والركابين اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز
هكذا روي عن محمد بن مقاتل وابي حفص الكبير رحمه الله تعالى
ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال اذا كان في موضع العذر

طاهرا تعد يجوز لان قراره عليه بالقدمين ويمكنه الازار
في الجملة والصحيح انه يجزيه في الوجوه كلها اليه اشار
الحاكم الشهيد قال لا فرق على السواء وشئ منها لا يمنع الجواز
لانه عاجز من النزول حكما وطهارة المكان يسقط بالعجز
حكما وهو المختار وعليه الفتوى في الكافي في باب النوافل
وقيل ان كان في موضع الجلوس والركابين لان
يسقط شرط طهارة المكان اولى في العتابية لنهالي المضربة
المخيطة ظهارة وبطانة اصاب احد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه
جاز عند محمد رحمه الله تعالى لانه يعتبرهما ثوبين وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز لانه يعتبرهما ثوبا واحدا في
المضمرات من شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهما كثوبين منفصلين
الاسفل منهما نجس وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول الضم قد
جمعهما فهو كثوب واحد وفي الذخيرة ولو كان البساط مبطنا
فاصاب النجاسة البطانة وصلى على الظهارة فقد قام
على ذلك الموضع نص محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز في التهذيب وقيل الاختلاف
في الحقيقة لكن جواب ابي يوسف رحمه الله تعالى في المخيط
المضرب وجواب محمد رحمه الله تعالى في غير المضرب وقيل في
بطانة المصلى وحشوه يجوز على الاطلاق لانه غير مستعمل
بخلاف حشو الجبة فانه حاملها في الذخيرة من النوازل صلى ومعه
ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من الدرهم ونفذت
النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصاب ونفذت الى الجانب
الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين
متعدد وما ذكر من الجواب في ذلك قول محمد رحمه الله تعالى اما
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يمنع ذلك الجواز
الصلاة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده في الخلاصة رجل يبسط

بساطا رقيقا على موضع نجس فصلى عليه ان كان البساط
بحال يصلح ساتر العورة تجوز الصلاة في القنية حو صلى
على مصلى في مكان نجس يصيفه ما تحته يجوز بزعج تقند صح
مثله ولو صلى على زجاج يصفه ما تحته قالوا جميعا يجوز في
الخلاصة ولو صلى على خشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز في ترغيب الصلاة
اگر بوستی است یك روی پاك و دیگر روی پلید مر ان روی بالا نماز
كذارد دون روا نیرد بای خواجه امام ابو الحسن رستغفنی رحمه
الله تعالى در فوايد خود آورده است كه روا بود قياس بر انك هر
جيزى اگر روشود شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله تعالى گفته
است كه روا نبود از انك اگر پوست را دو باره كنيد هم بر ان طول
و عرض و نشود اما تخته هم بر ان طول و عرض و شود في مجموعة
الروايات من الينابيع وان اصاب اللبن والاجر والخشب نجاسة
فقلبهما وصلى على الوجه الطاهر جازت صلاته بخلاف البساط
في الخانية واما الاجر والخشب ان كانت مفروشة فحكمه حكم
الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول
من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي
الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
الذي قام عليها لا يجوز في المضمرات والذخيرة اذا صلى على موضع
نجس ونزع نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسهما لا يجوز لانهما
تبعا له حينئذ في الخانية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز لها اذا كان النعل طاهرة وباطنه طاهر
فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر في القنية وعن مراد
البول والتبن الغسل والسرقين اذا اختلط مع الطين وطين
به سطح المسجد فيلبس لا باس بالصلاة عليه وان لم يكن البول
والروث غالبا ولم يتبين النجاسة والتبن ولو وضع عليه
منديل مبلول عن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى لا باس به كذا
في المنهاجية ايضا في الحمادية من الفتاوى الحجة الطين اذا اختلط

به السرقين فخاض فيه انسان فتلوث منه خفه ولفافته
جازت الصلاة معه وكان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وعبد الله بن المعقل رضي الله عنه يخوضان ما المطر وطين المطر
الطهارة منهما جواز الصلاة معه رفعا للحرج في الخانية اذا
اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر
ان كان التراب قليلا بحيث لو انه تنشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد رائحة النجاسة لا يجوز وفيها ايضا
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى
الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ادنى ركن جازت
صلاته والا فلا وفيها ايضا الدهن النجس اذا اصاب ثيابا اقل
من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن فصار اكثر
من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع
جواز الصلاة في منية المصلي وقال بعضهم يمنع وبه نأخذ في
القنية وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر
ليس بعين في الخلاصة وفي نظم الزندويسي رجل اصاب ثوبه دهن
نجس كان اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن
فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان لم يقعد قدر التشهد يستقبل
الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في الاثنا عشرية
وان ينبسط حتى فرغ من الفجر يعيدها صلاة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلاة الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز
ولبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة
في الزاهدية اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر او المنصف ما دون
الكثير الفاحش لم يتضح انه يجزيه حتى الكثير الفاحش في البيع
في حاشية الهداية من الخوارزمي في النصاب لو صلى وفي كمه بيضة
حال مجهاد دما جازت صلاته لان النجاسة في معدنها
ولو صلى وفي كمه قارورة بول او خمر لا تجوز صلاته لان النجاسة
ليست في معدنها في القنية صح مدرة اصابها بول فجففت
وصلى معها جاز لانها من الارض في المضمرات الذخيرة
الدابة اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها جازت

الصلاة في الكافي في باب المياه اعادت سنة جازت صلاته
وان زاد على قدر الدرهم وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان ما
ابين من الحي ميت فكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لم يجوز لانها اذا وضعت كانها كما كانت لان
عظم الانسان طاهر عندنا فانما نتصور الخلاف فقلنا على ظاهر
المذهب هو الصحيح لا يتصور الخلاف وهنا الخلاف على ظاهر
الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس في عقد اللالي اسنان
الادمي اذا سقط نجست لو صلى معها لا يجوز صلاته في المضمرات
من الشامل البيهقي لا باس بالصلاة في ثياب الذمي لان في الاصل
في القطن الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة
المخرج بالاستنجاء وغيره في البخاري في كتاب الصلاة قال
الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير به باسا وصلى علي رضي
الله تعالى عنه في ثوب غير مقصور في القنية يصلي في الخيمة
وراسه يمس سقفها لم يجزه فع يجزيه ان كان اليا القيام
اقرب والا فلا وان رفع سقفها اتمام قيامه جاز اذا كانت
طاهرة والا فلا في الخلاصة ولو كان ثوبا مطلقا فوق راسه
وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيب الثوب
على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته في السراجية اذا وجد
في سراويله اثر الاحتلام فانه يعيد الصلاة من اقرب النوم
اليه لو راى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا
في العتابية ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه
انها اصابته في الصلاة او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد
غيرها ما لم يتيقن متى اصابته وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان كانت يابسة يعيد ثلاثة ايام ولياليها وان كانت رطبة
يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر الكافي لا يعيد عند الكل
وهو المختار في التهذيب في باب تطهير النجاسة في فصل التنجيس
روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وجد نجاسة على
ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه اعادة شيء ما لم يعلم متى اصابته
في الكنز ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان

طهر اقل من ربعه في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد في مجموعة الروايات من القنية طم عريان معه ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي عليه
في ثوب الديباج في نصاب الاحتساب الثوب اذا تنجس نجاسة يمنع
جواز الصلاة فيه لا يجوز في غير الصلاة الا اذا لم يجد غيره فصل
في ستر العورة في الهداية ويستر عورته لقوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد ما يواري عورتكم عند كل صلاة في التاتارخانية
الافضل لبس احد الثياب عند الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة
في الاية الكريمة في شرح الوقاية فيما يكره الصلاة وفي ثياب البذلة
اي يكره وهو ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات
من المحيط يكره الصلاة في ثياب البذلة وروي عن عمر رضي الله عنه
ان رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس كنت
تمد في ثيابك هذه فقال لعمر رضي الله عنه احق ان يتزين له في
عقد اللالي في كتاب الكراهية ويكره ان يصلي في سراويل واحد
وقميص واحد وان حصل ستر العورة ولكن لم يحصل الزينة اصلا
والله تعالى قال خذوا زينتكم عند كل مسجد في الخلاصة والمستحب
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة لهما او صلى في ثوب
واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة
في التجنيس الصلاة في ثوب واحد يستر جاز ولا يكره في جواهر
الفتاوى المتعري في اوقات الخلوة غير الصلاة يجوز ويكره لان ستر
العورة في الصلاة واجبة ليكون بالتستر ملحقا بالملائكة الذين
لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه لا نجاسة لهم فان اغسل الاعضاء
الطاهرة وستر عورته بالثياب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم
ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل يكون
منزلته اعلى واكبر لان الملائكة خلقهم الله كذلك والادمي خلق وعليه
العورة وفيه النجاسة وانما يخلق نفسه به بتكلف ومشقة ولهذا
يستحقون الثواب على الاعمال الحسنة لانهم يعملون بمشقة ومخالفة
النفس فيستحقون الثواب عليه واذا كان كذلك وجب الستر في الصلاة
ليكون اهلا لحضرة المناجاة في غير الصلاة لا يجب الا انه يكره فانه

وان لم يصل فان معه من الحفظة والملائكة تهرب عند كشف
العورة الا ترى الى قصة الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ابتدا
الوحي حين رأى جبريل عليه الصلاة والسلام ففزع منه فذكرت
خديجة بنت نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر هذا الشخص فاكشفي
راسك فان هرب فهو ملك والا فهو شيطان في مجموع الروايات
من المحيط عامة اصحابنا جعلوا الستر من العورة من غيره
لا من نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبها النظر اليها في منية المصلي
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان
كان خفيف اللحية حتى لو نظر رأى عورته فصلاته فاسدة وبه
يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة والثوب
طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع في المضمرات من
الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سوا كان عريض اللحية
او لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب على الغير لان حكم العورة انما
يظهر في الغير ومن فتاوى الصغرى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله تعالى في هذه الصورة انه اذا نظر الى عورته لم تفسد صلاته
هو الصحيح في الذخيرة وان كان عليه قميص وليس عليه غيره فاذا
سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا
ليس بشيء وفي الخانية لا تفسد صلاته في الخلاصة واما عورته فيما
بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا
الركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذين حتى لو كان ربع الركبة
مكشوفا يجوز صلاته هو المختار في حاشية الهداية من اللبان
وقال المصنف رحمه الله تعالى في التجنيس الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد
حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت الصلاة
لان نفس الركبة اقل من الربع وقد قيل انهما بانفرادها عضو والاول
اصح لان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليهما
من الرجال لتعذر التمييز في الكنز وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها والامة كالرجل وظهرها عورة في الكافي لان النظر

اليها سببا للفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة لانها كانت جواري
عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات
الثديين في الحميدي يقول عمر رضي الله تعالى حين رأى جارية
متخمرة الغي الخمار يا دفار تتشبهين بالحرائر في تتمة المنظومة
في مذهب احمد بن حنبل عورة الفتاة عورة الرجل وحدها
بقبل ودبر ولم يجز فرضية في مذهب الرجل لم يستر منكبيه في عمدة
المكر وستره ومنكبيه لجيب بيت اخرجه تمارض استرديك
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وذيله
الامام احمد عورة وكبيرة القبل والدبر في الخلاصة ثم قيل الانكشاف
غير مانع والكثير مقدر بربع العضو وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاكثر
من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلاته وان كان اقل من النصف
لا يمنع جوازها في النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان
غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر
الاعضاء والصحيح ان التقدير فيهما بالربع في الكافي وعن الكرخي
انه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم وهذا ليس بقوي لانه فصل
بها التغليظ وهو في الحقيقة تخفيف لان الدبر لا يكون اقل من قدر
الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا فهو
تناقض وقيل الخصيتان تبعان الذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا
والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة في الخلاصة من
الفتاوى والثدي من المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع الصدر
وان كانت كبيرة فهي عضو واحد في السراجية ذراع المراة عورة
وقدم المراة ليس بعورة في الظهيرية والذراع في كونها عورة
روايتان والاصح انها عورة في الخانية وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتا
جازت صلاتها وفيها ايضا لو انكشف ربع شعر المراة او ساقها
في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف

مافوق الاذنين لانا نحتهما دهو الصحيح ويستوي في حرمة النظر
بينهما هو الصحيح في الهداية والمراد به النازل من الراس هو الصحيح
وفي الثانية احتراز عن مختار الصدر الشهيد المراد بالشعر ما على الراس
فاما المسترسل هل هو عورة ففيه روايتان في الخلاصة وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته
وعانته عظم على حدة وفي الخانية اذا انكشف ما بين السرة
والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع عضو
كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع في الكافي ولو انكشف
عورته في الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا لان انكشاف
الكثير في الزمان اليسير كانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا
لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله فاذا ادى ركنا مع الانكشاف او مكث
بقدر ما تمكن فيه من الاداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
في التمكن في القنية شمع عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الما يلزمه
فصل في استقبال القبلة في الخلاصة الكلام في القبلة
المختار ان ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب
في اطول يوم الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى الاخر
عن يساره ويصلي فيما بين ذلك في العتابية ولو صلى الى جهة غير
ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز في الروضة في باب ذم النفاق
قال رحمه الله تعالى وقد اخبرني الفقيه الشريف محمد بن الحسين
الداركي قال سمعت ابا بكر الداركي الجاور في بيت ثلاثين سنة وقد
سئل عن قبلة اهل الشرق قال ينبغي لكم ان تحفظوا الغروب
الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة بحذائه فاذا هو
كذلك ورايناه قبلتنا هو الحق في الكافي ومن كان خايفا من عدو
او سبع او مرض لا يجد من حوله الى القبلة وكان في البحر يصلي الى
اي جهة قدر للضرورة في التهذيب والمعتبر التوجه الى مكان البيت
دون البنا حتى لو صلى فوق الكعبة جاز في الغياثية من الفتاوى اذا
رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار
ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها في التاتارخانية
من فتاوى الحجة في الابار العميقة والجبال الثلاث الشامخة وعلى

ظهر الكعبة جايز لان القبلة من الارض السابعة بحذاء الكعبة
الى العرش وفي قول بعض المشايخ الكعبة قبلة المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الافاق
توسعة للمسلمين في الكافي وان علم بالخطاء في الصلاة واستدار
الى القبلة واتم لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في
الصلاة لهيئتهم واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام في السراجية
يكره مد الرجل الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة الى
الادب فصل في النية في الكافي والنية بلا فاصل بين النية
والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال
بالنيات ولان الصلاة عبادة ولا وجود لها بلا خلوص قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون بلا
خلوص وهو التجرد لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية وفي كنز العباد
في الفصل المتفرقات من خلاصة الحقايق حكي عن ابي
الطيب قال حرمان الناس في حرفين اشتغالهم بنافلة وتضييع
فرض وعمل الجوارح بلا حضور قلب ومن كفاية الشعبي ثم الصلاة
لا تاخذ الزينة بالامام وانما تاخذ الزينة بحال المصلي فرب رجلين
يصلي في المسجد ولا يجاوز صلاته اذنيه ورب رجل يصلي في بيته
وتكون صلاته في اعلى عليين واشرفها المقامات فالشان في الاخلاص
وحضور القلب في الغياثية وان فتح الصلاة لوجه الله تعالى
ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلاة على ما اسس لان التحرز عن
الاعتراض مثله متعذر في الخلاصة الريا لا يدخل في الفرايض
في التاتارخانية من الذخيرة والريا لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان
ومن الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى ريا
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه وهو كان لم يصل وفيها ايضا من اليتيمة سئل عمر النسفي
عمن شرع في صلاة الفرض شغله امر التجارة بان كان تاجرا وشغله
التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلاة الاولى ان يحض

ان يعيدها والاولى ان يتوب ثم لا يستحب الاعادة وسئل
عن الحسين بن الرغيباني رحمه الله تعالى لا يعيد في القنية بو لا ينتقض
اجره اذا لم يكن التقصير منه في الكافي والنية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل
لا يليق بالصلاة فعن محمد رحمه الله تعالى ان من توضأ وبدنه
الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلاته وفي الاقتباس
من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى
الى القوم كبر ولم يحضر النية فهو داخل مع القوم في عقد اللآلي
نية الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة
المشايخ رحمهم الله تعالى وقال ابو حفص الكبير الكرخي انه لا بد
منها وهذا في حق الرجال اما في حق النساء فلا بد منها في الاجا
وينوي الامام ليناله الفضل فان لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم
اذا نووا الاقتداء وهو لا ينال فضل الامامة في السراجية اذا قال
المقتدي نويت صلاة الامام كفاه في ترغيب الصلاة چون مقتدي
باشد نيت بدين عبارت كند دخلت في صلاة الامام كافي باشد
واين روايت در فتاوى حجت است في الغياثية ولو نوى الشروع
او الدخول في صلاة الامام اختلفوا فيه والاصح انه لا يجزيه
وان نوى صلاة الامام يجزيه اجماعا في الكبرى ولا معتبر بالنية
المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله تعالى
يصح ما دام في الثناء وقيل اذا تقدمت على الركوع في السراجية
اذا نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حال القراءة الثناء يصح الشروع
به افتى بعضهم في الغياثية لو شك في خروج الوقت ينبغي ان ينوي
ظهر يومه وكذلك في كل وقت شك في خروجه في جواهر الفتاوى
ولو اشتبه على المصلي انه خرج الوقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم
ويجزيه ان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء في الغياثية
اذا شك في خروج الوقت الظهر او نحوه فنوى ظهر الوقت وقد
خرج يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية الاداء فكذا على القلب
هو المختار وحكم الامام حكم المنفرد باب صفة الصلاة

والافتتاح ما في الخلاصة وأما تكبيرة الافتتاح فهي شرط عندنا
وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما يأتيه ركعة يصح ولا يشترط لكل
صلاة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان في الكافي فرضها التحريمة
في قوله والقعدة الاخيرة قدر التشهد وقال مالك القعدة
الاخيرة ليست بفرض لان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد ايضا
انا لبيان به فيصح كما في مسح الراس وفيها ايضا في بيان
القراءة لا تجعل القعدة ركنا فان اركانها تنتهي به الركعة بل هي
شرط لصحة الخروج حتى لو صلى الف ركعة ولم يقعد لا صلاة صح
اذا قعد الاخيرة فلم يضر زيادة على اركان الصلاة التي طريق
اثباتها اليقين بل هي شرط صحة التسليمة التي هي تحليل والثاني
بالكتاب لصلاة لا للخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا
شروطها في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة وليست بفرض
وواجبة حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلاته والقعدة الاخيرة
فرض في السراجية القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية
فريضة ولكن من انكر فريضتها لا يكفر كذا افتى القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد في الكافي في فصل القراءة ولا تفترض
القعدة في الرباعي من النفل وعند محمد رحمه الله تعالى تفترض
لان كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى وجبت القراءة في الاربع
لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم
يات اوانه فلم تفرض القعدة ثم القراءة وهي ركن مقصود فصار
تركها مفسدا في المسافري فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع
الثاني امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة صونا للعمل عن البطلان
انتهى ما فيه ف اعلم ان الفرض نوعان فرض عملا واعتقادا
كالصلاة الخمس واركانها وفرض عملا لا اعتقادا كالوتر في
رواية والقعدة الاخيرة والخروج من الصلاة بصنعه فان
قيل ما الفرق بين الواجب والفرض العملي لانهما يثبتان
بدليل فيه شبهة قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما
ان دليل الوجوب ليس من النص كما قال الله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فانه يقتضي مطلق القراءة وحديث الفاتحة

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على تعيين فريضة الفاتحة
ويعارض النص وثانيهما ان يترك الواجب كالخلف عن العمدة
ويترك الفرض العملي لا يخرج عن العهدة كالفاتحة والقعدة
الاخيرة فثبت الفرض في الكافي في باب صفة الصلاة وواجبها
قراءة الفاتحة الى قوله والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط
وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا
التقييد يؤذن ان قراءته في القعدة الاولى ليست بواجبة ان
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه وفيه لخلاف
فظاهر الرواية بانه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار
البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد
فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد
فيها سنة لان الاقوال تترين الافعال وكانت احط رتبة فيها
وفي حاشية الكنز وفي المبسوط في باب السهو وان سهى عن قراءة
التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد وقنوت الوتر ففي القياس
ان لا يسجد للسهو لان هذه الاركان سنة وفي شرح الوقاية
ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده
افعال الصلاة اما فرائض واما سنة واما مستحبات في
السراجية في باب الوضوء والاداب دون السنة في الرتبة في الخلاصة
الاداب ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة اخرى والسنة ما واظب
عليها النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه والواجبات كالاد
الواجبات والاداب اكمال السنن في المضمرات في بيان السنن
في قوله عليه الصلاة والسلام من تهاون بالاداب حرم السنن ومن
تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن حرم الفرائض حرم الاخرة في الكافي
في باب ما يكره في الصلاة وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام
الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله
ان يكون منتهى بصر المصلي الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند

التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر
في المحقق في شرح المتفق قال ابو طلحة ومن يطيق ذلك يا رسول الله
قال اذا في المكتوبة فهذا يدل على الامر في التطوع سهل وفي
الكنز وحواشيه وكظم فمه عند التثاؤب فيأخذ شفته السفلى
بالاسنان وان لم يقدر غطاه بيده فيضع ظهر الكف واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع في معدن الكنز
ازاد ليست فرو يستن ارهن خجل قانزه كبيه الوجه بدست ش
باشد في الصلاة في الخلاصة ويكون منتهى بصره في الصلاة
الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل
لا ياثم هذا في المكتوبة وفي الامر اسهل فصل في
الشروع في الصلاة في الكافي فاذا شرع في الصلاة سن ان يرفع
ثم يكبر في الغياثية واما وقتهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يقرن التكبير برفعهما وبه اخذ الامام خواهرزاده والامام الزاهد
الصفار وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة
فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين من شحمتي الاذنين
يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي على هذا عامة المشايخ
فنأخذ به في الخلاصة يطأطئ راسه عند التكبير في شرعة
الاسلام ولا يطأطئ راسه في القيام في مجموعة الروايات
من نهج العبادات السنة ان يرفع يديه الى راسه لا يخفض راسه
الى يديه فانه بدعة في اساس المصلي في الاداب وبوقت تكبير
سورا اندكي تكون كردن وفي الكافي يكون خلف الامام اصم واعمى
فامر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليدين ليرى الاصم فيعلما
دخوله في الصلاة في الشاهان فعلى هذا الاتيان به المنفرد قلت
الاصل هو اداء الصلاة بالجماعة قال عز شانه واركعوا مع الراكعين
فيكون الانفراد في المنفرد فان قلت ينبغي ان ياتي به قلت
يحتمل ان الاصم في الصوف في التهذيب فيرسلهما ثم يضع يمينه على
يساره تحت السرة في الفتاوى النوادر بس افتتاح نزد كدارند
ودا زنان بكبرد في شرح الكيدان ودر صلاة مسعودي اورده

است درتها داجان بای لط برطرد وجون بیلک کشتی قوربرد
فیما كان الاعتماد يعني لا يرسلهما ثم يعتمد بهما بعد ذلك في الكافي
ويضع يمينه على يساره تحت سرته في القيام لقول علي رضي الله
عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة
وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر
وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالابهام والخنصر على الرسغ وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون
وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة وعند محمد يرسل ويرسل في القومة التي
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا في الملتقط
الناصري يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ بالخنصر
والابهام ويرسل الباقي على الذراع في السراجية ولو افتتح
في الصلاة بقوله الله اكبر او بقوله الرحمن صار شارعا في الغياثية
ويجوز التحريمة بجميع اسماء الله تعالى في ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الحميدي وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا قال
الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى
التسعة والتسعين في القنية عن بح يصح بقوله بسم الله عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ظم قع شد يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم مكان في جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام في الركوع وكبر
مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة ولو لم يكبر للركوع فانه
يصير شارعا في الصلاة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يكون
بعد تكبيرة الافتتاح فانه لا يكون مدركا للركعة في السراجية
اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يكون شارعا في صلاة
نفسه ايضا في الخوارزمي لو كبر راكعا لم يجز لان يكبر قائما ولهذا
القيام يسقط لخوف فوت الركعة وفرض القيام يتادى بادنى ما
ينطلق عليه الامام الركوع في الغياثية وينبغي ان يكبر وهو مستو
اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الفتاوى اذا انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب مقتديا به لم يجز لما قلنا
ولو كان الى القيام اقرب جاز لاسقاط اعتبار ذلك القدر من الانحناء

فكانه كبر قائما مستويا وان كبر وهو راكع فسدت تكبيرته في
وصلاته لفوات التكبيرة قائما وادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح
التي خير من الدنيا وما فيها بان يكبر مقارنا للامام عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بان يكبر حالة الثناء في الذخيرة
في الخلاصة فلو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة
الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال
تكبيرة الافتتاح في الذخيرة وقال بعضهم اذا ادرك الامام
في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الاولى تكبيرة الافتتاح
فهذا اوسع بالناس في كنز العباد من الحصر في باب الحاوي
رحمه الله تعالى الصحيح من ادرك الركعة فقد ادرك فضيلة
الافتتاح في فتاوى الغريب من النصاب والمؤذن يدرك
فضيلة التكبيرة الاولى وان لم يكن مقارنا لتكبير الامام
لانه في مهم الصلاة في العتابية وينبغي ان يكون بين قدميه
مقدار اربع اصابع ومنتهى بصره موضع سجوده ويمكن التراوح
بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحد القدمين في حواشي
السراجية من تجنيس البرهاني في التراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة
لان القيام بهذه السنة ايسر وامكن من طول القيام وافضل
الصلاة اطولها قياما في المضمرات طول القيام افضل من كثرة
السجود لان بطول القيام تكثير القراءة وبالسجود التسبيح
والقراءة في صلاة الجهر لا يثني لان الاستماع واجب وان كان
في صلاة المخافتة يثني وعليه الفتوى في الخانية والخلاصة
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي
بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء وهو الصحيح
لما ان الثناء سنة ومتابعة الامام واجبة في الخانية ويسمي
سرا في كل ركعة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسمي في
اول الصلاة فحسب وعنه انه ياتي بهما في كل ركعة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو اقرب الى الاحتياط
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان يخفي القراءة ياتي بها بين الفاتحة

والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا يأتي بها
بين السورة والفاتحة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى هي اية من الفاتحة ومن كل سورة في
المضمرات من الفتاوى الحجة والفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه يأتي بالتسمية في كل سورة ايضا وهو المختار
في الكيداني في بيان المكروهات والتسمية قبل كل سورة في كل
ركعة وان كان مستحسنا عند محمد رحمه الله تعالى في عقد اللالي
انها ليست من فاتحة الكتاب والسنة فيها الاخفاء وهو قول
علي وابن مسعود وابن المغفل وقال ابن عيلون الجهر فيها قراءة
الاعراب وقال ابن رستم رحمه الله تعالى كان عمر رضي الله عنه يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه ويجهر بفاتحة الكتاب وقال
النخعي الجهر فيها بدعة وقال الشافعي يجهر فيها في التاتارخانية
فرض القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى باية واحدة
وان كانت قصيرة من الخزانة وهو الاصح من الصيرفية ولو قرأ
في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلاته في الفتاوى
الصوفية من التهذيب ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ما يقع عليه اسم القران وان قل وروي عنه انه
اية تامة والاول اصح ومن شرح الطحاوي ان المقدار الذي يخرج
عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر
ثلاث ايات من النقير والسنة ان يقرأ بفاتحة مع شيء من سائر
السور في الحميدي ولو قرأ اية طويلة في ركعتين فعامتهم
على انه يجوز وهو الاصح فعلى هذا قوله اية على حذف المضاف
اي مقدار اية في العتابية ولو قرأ بعد الفاتحة اية قصيرة
وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلاث ايات قصار او اية
طويلة واجبة اجماعا واذا ما يتعلق به الجواز لقوله لم يلد
في الغياثية في نوادر العلا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
اذا كان لا يحسن الا هذه الاية وهو الحمد لله رب العالمين فانه
يقرأها في كل ركعة ولا يكررها فتجوز صلاته في قوله في

الخلاصة ولو قرأ في الركعة الاولى اية وركع ثم قرأ في الثانية
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول ابي حنيفة
ولو قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمة يجوز والله على غالبي
تدبر انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم نظر يجزيه عند بعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى اما اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة
واحدة نحو مدهامتان او حرف واحد نحو ص ن اختلف المشايخ
في الظهيرية ولو قرأ اثنا وقرأ آن هذه ايات عند بعض الفضل
يجوز واختلف المشايخ انه لا يجوز في القنية ثم يخاف المصلي فوت
الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة
باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة في الخلاصة
فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا بأس به والانتقال من اية الى اية من سورة اخرى او اية من هذه
السورة بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه
وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة
واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة
طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان
قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى فوق تلك السورة قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا
كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره في شرح الكيداني
وهذا لو تعمدا اما لو سهى فلا يكون مكروها في العتابية
اشار في العيون في الذخيرة واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب
الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه في القنية
شب ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في
النفل في الثانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا بأس بذلك في التطوع في المضمرات وفي صلاة الاثر
لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه
السهو في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في القنية في سجود
السهو مت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اعادها في الاخرى
ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا النص على انه يجوز ان

يقرا في الثانية ما قرا في الاول في الخلاصة افتتح سورة وقرا سورة اخرى غلطا اذا قرأ اية او ايتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان بعده اية او ايتين لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب للسهو وفي النفل لا يكره بكل حال في الهداية في فصل القراءة القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك رضي الله تعالى عنه في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل في الخوارزمي مسألة القراءة بخمسة المذكور منها في الكتاب ثلاثة وقال الحسن رضي الله عنه ركن في كل ركعة ولحله لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست بركن في شيء من الصلاة وانما هي سنة كسائر الاذكار في الهداية ولنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فيفارقهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما في الذخيرة ان قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في الركعة الاولى لان الامر لا يقتضي التكرار الا ان الركعة الثانية مثل الاولى من وجه فاوجبنا القراءة فيها استدلالا بالاولى فاما الاخريان فهما زائدتان على الاوليين لان الصلاة في الاصل كانت ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها كانت الصلاة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يجز قياس الاوليين على الاخريين في حق وصف القراءة وهو الجهر وكذا في حق القدر وهو السورة وكذا في اصل القراءة في الكافي ولا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا تكرار في كل ركعة لانه عليه الصلاة والسلام بينهما في الركعات كلها وقال في الغاية القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين رواه علي رضي الله تعالى عنه في التهذيب ثم يكبر ويركع ولا يرفع راسه منه وعند الشافعي يرفع يديه فيهما في مجموعة الروايات الولوالجية وان رفع يديه عند

الركوع في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير في السراجية رفع اليدين لا يفسد الصلاة هو المختار في الكافي ويركع معتمدا يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره لانه عليه الصلاة والسلام بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر في الخوارزمي وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واصحابه يقولون بالتطبيق في الركوع وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه في معدن الكنز چون براز ركوع بردارد دستها كند وتكبير دو عليه الفتوى في الهداية ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفترض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام قم فصل فانك لم تصل قاله للاعرابي حين اخف الصلاة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال في الكافي واما حديث الاعرابي فعنيه ولا نجوز الصلاة بلا تعديل الاركان لكنه بصفة النقصان كما هو مذهبنا لانه عليه الصلاة والسلام ترك الاعرابي حين تمها ولو لم تكن صلاته لما تركه ولزمه الامر بالاعادة على الفور لان المعنى على الفاسد عبث في الشاهان انه عليه الصلاة والسلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلاته ولو كان ركنا لفسدت صلاته فيكون المضي عليه عبثا فلم يحل للنبي عليه الصلاة والسلام ان يتركه فهذا بيان الجواز صلاته وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا عن العادة الذميمة في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين الجلستين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عند ابي عبد الله الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يسجد بالسهو بتركهما عنده في التاتارخانية من الحجة ولو صلى رجل فلما سلم تذكر انه ترك الركوع في صلاته قال ان صلى كما يصلي الاصحاب

يقضي الصلاة لانه ترك ركن الركوع وان صلى كما يصلي العوام
جازت صلاته لان العام يقوم ويتحط الى السجود فاما المستوى
فلم يكن لصلاته ركوع واما العوام يتحط الى السجود منحنيا
فذلك ركوع وان كان منحنيا وقليل الانحناء محسوب من الركوع
والسجود هكذا في العتابية في مسائل السهو في الخلاصة
فلو لم يركع لكنه سجد سجدتين انحط من القيام الى السجود
بالسنة لا يجوز وان ذهب بعض السنة بان خر لجنبه فذلك
يحسب من الركوع الاحدث اذا بلغت حدوثه الركوع يشير برأسه
في السراجية المصلي اذا اطأطأ رأسه للركوع قليلا فان كان للركوع
اقرب جاز وان كان للقيام اقرب لم يجز في التاتارخانية من يجهد
اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء
ولا يقول لهو في كنز العباد من صلاة الضحى هاكه در سمع الله لمن
حمده مذكور ست اظهارها ويلد كرد حمد غا زتباه شبود في حاشية
السراجية من علة الاسلام اكر سمع الله لمن حمده هاكويد نماز فاسد
شود في ترغيب الصلاة در الصلاة مسعودي استها حرويد
كند دلخلاف است مشايخ بخارا كويند اكرها را بيدا نكند نماز تباه
شود في الذخيرة اجمع اصحابنا رحمهم الله تعالى ان فرض السجود
يتأتى بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتأتى بوضع الانف
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتأتى وان لم يكن بجبهته عذر
وقالا رحمهما الله تعالى لا يتأتى الا اذا كان بجبهته عذر في الحميدي
هو المختار للفتوى وروي ان قولهما كان مثل قولهما اختير رأي حجة
وكان عظم انفه مثلا لعظم جبهته على حجر صغير قالا اذا وضع
اكثر الجبهة على الارض لم لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل
ولا باكثر فلا يجوز سئل الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته
على قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله تعالى يجوز في الكافي
فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز في التهذيب
لا يكره السجود على كور عمامته وفاضل ثوبه خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى في مفيد المستفيد من الذخيرة يكره ان يسجد على كور عمامته

في الذخيرة من النوازل اذا القى في المسجد حشيش كثير فسجد
عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا وكذا اذا صلى على التبن
او القطن المحلوج ويجب عليه ان استقرت جبهته وانفه على
ذلك فوجد الحجمة يجوز وان لم تستقر الجبهة لا يجوز لان في
الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا وفيهما
ايضا لانه بمنزلة الساجد على الهواء في العتابية ولا يجوز على الارز
والجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته ويجوز على الحنطة والشعير
في الحمادية من الظهيرية وان يسجد على الذرة والجاورس والرمل
لا يجوز في الحمادية وكنز العباد من البرهانية ولو سجد على
حشيش ان وجد حجمه الارض جاز وتفسيره قالوا انه لو بالغ
لا يتسفل رأسه ابلغ عن ذلك في التاتارخانية رجل يصلي على الارض
ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس به وذكر
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل كذلك فرآه رجل فقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اكبر جاء النكير فينا ورأيتني من صفة الاجرة من اعقاد
علم الشريعة يحمل من هنا الى خوارزم لا على العكس في الظهيرية
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسجد كم حشيش قال نعم فقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز
على الخرقة وفيهما ايضا ولا بأس بالصلاة على الطنافس وسائر
الفرش والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض اولى من الصلاة
على ما ينبته الغنم في الملتقط الناصري المستحب ان يسجد على التراب
وان كان يدنه على بساط طاهر لا بأس به في العتابية ولو صلى
على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر
وان كانت على الارض يجوز وهي كالسجود على السرير فيجوز في
الكافي ووضع اليدين على الركبتين سنة في السجود لانه
لا يمكن تخفيف السجود الا بوضع القدمين في القنية
واذا رفع اصابع رجليه عن الارض لا تجوز صلاته كذا ذكره الكرخي في
كتابه والجصاص في مختصره وهذا اذا لم يصب اصابعه الارض

عند وضع الراس اصلا في الخلاصة ولو وضع احديهما دون الاخرى
يجوز كما لو قام على قدم واحد في الذخيرة وان كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين كوزين لبنتين يجوز قال شمس الائمة الحلواني
لو كان المتفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك
لا يجوز واراد باللبنة المنصوبة دون المفروشة في منية المصلي
اراد به لبنة بخارا وهي ربع ذراع في الهداية ويجافي بطنه عن
فخذيه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان
بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي لئلا يؤذي جاره في الحميدي هذا التعليل يشير الى انه اذا
لم يتضرر جاز وان كان فيها اقامة السنة في الهداية والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها في الحميدي والاصل فيه
قوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها في الخزانة
من الفقه ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط
للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس
للانتقال اليها في التهذيب ثم في رواية لو رفع راسه مقدار
ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وفي رواية اذا كان الى القعود اقرب
جاز وفي رواية اذا كان الى القعود اقرب جاز وفي رواية ما يسمى
رفعا هو الاصح في الكافي وتكلموا في تكرار السجود فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل انه ترغيما للشيطان امر بسجدة
فلم يفعل فسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى
انا خلقناكم من الارض والثانية انا نعود اليها قال الله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم في حاشية الهداية من الضيائي
وانما فرض السجدتان في ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر
المتواتر كاعداد الركعات مع ان الصلاة لا يثبت ولا الركعة مطلقة
ومن المشايخ من قيل قوله تعالى واسجدوا واقترب اي بالسجدة ۝
الاخرى في الشاهان ثم قيل ان الركوع والسجود سنة وعند ابي
مطيع البلخي رضي الله عنه فرض في الخلاصة ولو رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود وقيل ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين في النهاية

يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا في الكافي لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة
والسلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه
راس حمار في مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل ولو كان بموضع
سجوده شوك كبيرا وقصبات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود
ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة
واحدة في الكافي ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض
في الحميدي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الخلاف في الافضل
حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله تعالى
ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا في التهذيب ولا يعتمد
بيديه على الارض في قيامه الا ان لا يستطيع في المضمرات من
الطحاوي ويكون اول ما يصيبه من الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
ثم انفه وقال انفه ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان
اقرب الى السماء هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في خف
لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم
اليمنى على اليسرى في الكافي ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الخ في
المضمرات من الحصر قال الشافعي التشهد التحيات لله والصلوات
الطيبات الزاكيات الناميات لله الى اخرها وعندنا يقول والصلوات
والطيبات بواوين وحكاية سؤال الاعرابي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه بواو ام بواوين وجوابه مرت في مناقب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى من هذا الكتاب بتمامها في الحميدي فاذا فرغ
من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يتشهد بيديه على الارض هكذا
في الظهيرية ايضا في التاتارخانية فان زاد على التشهد
في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى لنفسه
ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا
روى عن ابي حنيفة يلزمه سجدتا السهو ومن الحجة اذا زاد قدر
ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا قال في موضع اخر اذا قال اللهم

صلى على محمد ثم تذكر فقام يسجد للسهو ومن الحاوي اذا على قولها
مالم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد يجب السهو **في المضمرات**
من الحجة الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من
التشهد بعد قال يتم ما تقدم ولا يتابع الامام وان فاته الركوع في
الركوع لا يفوت تبعا على الحقيقة كانه مدرك نفاته خلف الامام
في الخلاصة وان لم يتم وقام جاز **في الكافي** ويقرأ فيما بعد
الاولين الفاتحة فقط لان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ
في الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان تركها ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت **في التاتارخانية** وان شاء سكت اي مقدار تسبيحة
ولو قام بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام يكفيه **في المسافري**
قراءة الفاتحة على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ
بعض المتأخرين **في الكافي** في فصل القراءة المخافتة بالفاتحة
في الاخريين هذا هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث حجة **في التاتارخانية**
فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين **في
كنز العباد** من خلاصة الصلاة من لم يعد ولم يكن ابواه
مسلمين يقول اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه الكافرين
في الكافي ويبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة
في المسافري والكريم لا يستجيب بعض الدعا ويرد بعضه **في الحميدي**
ويبدأ بالصلاة لان من يأتي الملك لحاجة يتحف حاجته بتحفة
فيسأل الاجابة الملك والنبي عليه الصلاة والسلام اقرب حجاب
في حضرة الله تعالى فلا بد من الصلاة عليه **في الفتاوى الصوفية**
من الخلاصة الغزالية اقل الصلاة اللهم صل على محمد **في التاتارخانية** ثم
اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل

يشير باصبع السبابة اليمنى ثم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا يشير
وفي الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يصنع عند
الاشارة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته
في الغياثية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار **في
الغياثية** هو المختار وعليه الفتوى **في ترغيب الصلاة** برد اشتن
انكشت شهادت در تشهد سنت على متقدمين اما علماء متاخر
نمو كرده اند از انك چون رافضيان درين عمل كردن سنيان ترك
از براى نفي تهمت تشبيه برافضي **في المضمرات** من المنافع ثم يسلم
المعنى فيه انه اذا احرم للصلاة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا
يكلمونه وعند التحليل يصير كانه رجع اليهم فيسلم ومن الجامع الصغير
البزدوي كمسافر يقدم من سفره يسلم على من يحضره ومن المحيط
ولا يقول في هذا السلام اخره وبركاته عندنا **في الكافي**
ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد
هنا وهو التسليم كما هو صاحبه **في مجموعة الروايات**
من الطحاوي لان السلام الاول للخروج والثاني للتسوية من الجانبين
في الهداية وينوي الامام في التسليم الاول من عن يمينه من القوم
وكذلك في الثانية ولا ينوي النساء ومن لا شركة له في الصلاة
هو الصحيح لان الخطاب بحظ الحاضرين **في الحميدي** قال الحاكم
الشهيد ينوي جميع الرجال والنساء ومن لا يشاركه هكذا ذكر
عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد
صالح من اهل السماء والارض هكذا في الكافي ايضا **في حاشية
الهداية** ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير وهذا تركه جميع
الناس لانه قلما ينوي احدا شيئا **في الكافي** والمقتدي لا ينوي الا
الحفظة لانه ليس معه سواهم وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه لان الاثار

قد اختلف فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد على ظهره يدفع
عنه السيئات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان
وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون
في التاتارخانية من الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ
من التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي به
ويخرج من الصلاة على الوجه المشروع في حاشية الكنز
ولو لم يتوضأ واشتغل بعمل تمت صلاته في الكافي فان تعمد الحدث
بعد التشهد او تكلم تمت صلاته لتعذر البناء بسبب القطع ولم يبق
شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعل منه وقد وجد في الحلية
الامام ان فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة
وكذا الوارد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
لئلا يشتبه على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي
في يمين لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء
يمين المستقبل في شرعة الاسلام وينصرف الامام على يساره
فانه اكثر ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستبدل
الامام المكان للتطوع بعد الفريضة في مفيد المستفيد
من عمدة المفتي يكره للامام ان يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
لئلا يظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به بخلاف المأموم
في التاتارخانية الاحسن ان يتأخر الامام شيئا ويتقدم المأموم شيئا
عند اداء السنة ليخالف في اداءهما هيئة الفرض وللاحتراز عن غرور
الداخل بعينه فلا يشرع ناويا للفرض في صلاة المتنفل في
العتابية ويكره للامام ان يتطوع في مكان صلاته واطلق ابو يوسف
في الامام والمأموم ان شاء تقدم وان شاء تأخر وفي صلاة لا تطوع
بعدها تحرف الامام وجهه الى يمين القبلة في منية المصلي
ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا او يذهب الى بيته

فيتطوع ثمة ومن المشايخ من كان اذا ما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
يقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كالاضمار وعن الصحابة رضي
الله عنه وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تأخير السنة
وما ذكر في اخرها دليل على الجواز ذكر في المحيط وانما التقييد للتورع
ان ثبت جوازه واذا قام الى التطوع في مكانه جاز والاحسن ان يتطوع
في مكان آخر في دستور القضاة من الذخيرة وفي الصلاة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سماه بدعة في كنز العباد
من الكفاية يجوز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكان مستقبل
القبلة وفي حاشية الكردي فعله عليه الصلاة والسلام من صلى
الفجر وقعد الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة من اولاد اسماعيل
واعتقهم ومن عمل الابرار المكث في مصلاه بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس مندوب في شرعة الاسلام ويغتنم بعد المكتوبة
فانه مستجاب ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي
وجهه ثلاثا ويجثوا على ركبتيه ويسأل مما يدعو به ثلاثا
ويضم يديه في الدعاء كاستطعام المسكين ويمسح بهما وجهه
بعد الفراغ في فتاوى الصوفية من جامع الفتاوى عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم
وسألتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله تعالى حيي
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه وسأل الحاجة ان يردهما خائبتين
فامسحوا هذا الخير على وجوهكم في المضمرات وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بعد اداء المكتوبة بصوت رفيع لا اله الا الله
محمد رسول الله ونحوه من الاذكار ويرغب الناس الى الذكر وهم
يقولون برفع الصوت في دستور القضاة من البستان للنيسابوري
في باب الاذكار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر مع الصحابة
بالاذكار والتسبيح والتهليل بعد الصلاة في فتاوى الصوفية
من تفسير البستي في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله

قياما وقعودا وعلى جنوبكم الاية اى اذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة
بالتعظيم والتقديس فى الاعلان والاسرار بالليل والنهار في الخلاصة
قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد الفرائض بدعة في التاتارخانية ثم
واذا كبر واتم الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة
في عقد اللآلي قال عليه الصلاة والسلام صافحوا بعد صلاة الفجر
يكتب الله لكم بها عشر حسنات وقال عليه الصلاة والسلام صافحوا
بعد صلاة العصر توجروا بالرحمة والغفران في حاشية المدارك
من الظهر قال الشيخ الامام محيي الدين النووي في الاذكار المصافحة
مستحبة عند كل لقاء اما ما اعتاده الناس بعد صلاة الفجر والعصر
فلا اصل له ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين
عليها في بعض الاحوال ومفرطين في كثير منها لا يخرج ذلك البعض
عن كونه المصافحة التي ورد الشرع باصلها وذكر الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام في كتاب القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن البدع المباحة المصافحة عقيب الفجر
والعصر

باب الجماعة وفيه ابواب وفصول فصل
في الامامة والاقتداء

في الكافي الجماعة سنة مؤكدة اى فشبه
الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة في السراجية ذكر في
المنتقى ان الجماعة واجبة في الحميدي وقال بعض الناس انها فريضة
على سبيل الكفاية وقال بعضهم انها فرض تفضل على صلاة
في الكافي صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة الحديث في الحميدي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرون درجة
فكل صلاة عشر صلوات فتكون صلاة المنفرد عشرا وصلاة المصلي
بالجماعة مائتان وخمسون صلاة على الرواية الاولى واكثر على
الرواية الثانية في المضمرات من فتاوى الارشاد يجب ان يكون
امام القوم في الصلاة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الائمة في الهداية فان
تساووا فاورعهم لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم
تقي فكانما صلى خلف نبي في الكافي فان كانوا سوى فاحسنهم

وجها معنى قولهم فاحسنهم وجها اكثرهم صلاة بالليل في الحديث
من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار في المسافري وفي رواية
فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا في السراجية فان تساووا فاقدمهم
عند القوم اولى في القنية اقتدى الحنفي بالشافعي يجوز ان لم
يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى ويحتاط في موضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة
ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا
عن القبلة ونحو ذلك في الظهيرية ومن اقتدى بامام في الوتر
والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى ان الوتر سنة
والمقتدي يقلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في ان الوتر واجب
يصح الاقتداء لان الصلاة واحدة في الخلاصة الاقتداء باهل
الهوى جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول
بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان كان من اهل
قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلاة خلفه
ويكره ولا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وفيها ايضا في الرواية ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع
وان انكر خلافة الصديق فهو كافر قال رضي الله عنه رايت
بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه يمنع الصلاة خلف
من يخوض في علم الكلام ويناظر اصحاب الهوى ويكره الاقتداء
بمن كان معروفا باكل الربا في الظهيرية من انكر امامة الصديق
فهو كافر على قولهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال وفيها
ولا يجوز امامة الاحدب وقيل يجوز وهو الاصح في العتابية
وان كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه وغيره اولى في ترغيب
الصلاة مكروه ست امامة مبتدع وامامة كوع وامامة مؤيد
رست في فتاوى الصوفية من صلاة المتخشي يكره امامة رجل
له يد واحدة في التهذيب وينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في
صلاته لعذر او يفقع في غير موضعها وقفا لا يقدر على اداء البعض

الحروف لان فيه تقليل الجماعة في الصيرفية امامة الالثغ
لغير الالثغ لا يصح لان ما يقوله صارت لغة له هكذا ذكر شيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره لا يصح في السراجية
الالثغ لو قرا رب باللام قيل لا تفسد ولا يقتدى به غيره في الخلاصة
وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج بعض الكلمة الا ان
يرددها كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا وهو الذي لا
يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرير الفا وكذا من لا يقدر على
التكلم بحرف من الحروف فلا ينبغي ان لا يؤم وكذا من يقف في غير
مواضعه لا ينبغي ان يؤم وكان الامام يتنحنح كثيرا عند القراة
ان لم يكن ذلك منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما
يتبرك بالصلاة خلفه فيكون هو افضل في مجموعة الروايات
عن نفع العبادات كره امامة خمسة عشر نفرا العبد والفتان
والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمغني والاعمى والابرص
الذي شاع برصه على ساير اعضايه والسفيه والمديون الحاقن
والمنقوط الماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد في
العتابية ولو اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلاة ويفرغ
نفسه فان اتم كذلك جاز وقد اسا اذا خاف فوت الوقت
في جامع الصغير البغدادي يكره للرجل اذا بلغ ستة سبعين
سنة ان يتقدم للامامة وقال الخصاف رحمه الله تعالى
ما بين ستين الى سبعين لان هذا ما بين اذا بلغ الضعف في الابدان
ومفاصله تنفصل وقوة وامساك البول والمني من العنة ○
والاعظام والاعصاب ينكسر بعضه ويتخلص المني عن القلب
وهو لا يعلم ماهيته ولا يراعي حق الوضوء من عليه الضعف قال
الكردي رحمه الله تعالى هذا اذا جاوز عمره عن الثمانين لان اقل
من الثمانين نادرا في الضعف والمختار عند الفقها سبع وسبعون
سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاية اعمار امتي سبع
وسبعون سنة فالحكم في النهاية فاذا جاوز من سبع وسبعين
صار حكمه حكم الاطفال من رفع عن احكام الشرع ورخصه
في الامامة وهذا احسن ما قاله ومن الزندويسي في بلوغ عمره

المرء ما بين ستة المني لا يتحرك ويتحول من المقام ولا يعلمه
وصار حكمه كحكم الصبيان والاخذ بقوله اولى في هذه المسألة
لان الستين والسبعين مختلف في الاقوال والثمانين متفق
فحكم المتفق احرى من حكم المختلف في السراجية امامة الصبي
العاقل للبالغين في الوتر والتراويح والسنن المطلقة لا
يجوز به اخذ حسام الدين وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث
يجوز وبه اخذ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى وفي السراجية
ايضا الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز الاقتدا
بالمسبوق لا يجوز في كنز العباد ○ من التحفة وكان الامام
عبد الله الخزاخري يقول قالوا اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد يصح اقتداؤه الا في ثلاث مسائل احدها انه اذا قام
في قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه
ولو كان كالمنفرد وصح اقتداؤه لو كان منفردا حقيقة الثاني
اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلاة
وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد صار مستانفا
حقيقة والثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا
السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان
كان عليه ان يسجد بحق السهو ولو كان كالمنفرد ولا يلزمه سجدتا
السهو بسهو الامام في الكنز وفسد اقتدا رجل بامرأة ○
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتدا متوضئ بمتيمم
وغاسل بماسح وقايم بقاعد او باحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
في الحميدي فان قلت با اقتدا المتنفل بالمفترض اقتدا المفترض
بالمتنفل لان القراة فرض في الاخريين على المقتدي نفل للامام
قلت صلاة المقتدي اخذت حكم الفرض لانه بسبب اقتدا
واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كان الا قراة في الاخريين
والقعدة الاولى فرض في حقه وكان هنا اقتدا المتنفل بالمتنفل
في حق القراة والقعدة وفي الكافي كما اقتدى به لم يبق عليه
قراة ولا قضاء لا نفلا وكذا فمنه المتنفل للشفع الاول يصيبه

نعم لان في العتابية اذا ام قوما وهم له كارهون فان ذلك لفساد فيه
اولانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك كذا روي عن الصحابة
رضي الله عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه
لا يكره له ذلك لان الجاهل والفاسق يكره العالم والفاسق وفي
الخانية هكذا في السغناقي الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم
عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة من المكتوبات فلا باس ان يتحول الى مسجد
اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم فصل في المانع من الاقتداء في مجمع
الرواية من نهج العبادات ط المانع من الاقتداء ثلاثة طريق عام ونهر
عظيم لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة ونحوه وصف تام
من النساء ومقدار الطريق العام قيل ما يمر فيه العجلة او يمر الاوقار
وقيل ما يمر فيه الحمل وان كان اقل من ذلك يجاز في الخلاصة
من الفتاوى وان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن
والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو
المختار وفي الخانية وان اقتدى في الصحراء برجل بينه وبين الامام
مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان
بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء في العتابية
ولو كان بين الطايفة وبين القوم فرجة وان كان لحد الطرفين
متصلا بتلك الطايفة جاز لان ما بين ذلك يصير بمنزلة وسط
المسجد في الخلاصة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك
الموضع يكون الكل في حكم المسجد وفي المضمرات من الفتاوى وان
كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء فانه ينظر ان كان
الفرجة قدر الصفين لا يجوز اقتداؤهم في العتابية رجل صلى
بقوم في فضاء من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون الامام والقوم
حتى لا يجوز صلاتهم فان قل ذلك تكلموا فيه قال بعضهم مقدار
ما يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه
الصفين وعليه الفتوى في الخلاصة والمانع من الاقتداء في الصلاة
قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد لا يمنع الاقتداء وان
كان يسع فيه صفان او اكثر في السراجية في باب الاقتدا

مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه لا
يجنب كما يجنب المساجد هو الاصح في الخانية ولو صلى الناس في
الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضا
واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد في الحاوية
من الفتاوى الحجة من النوازل لو ان رجلا بنى مسجدا لصلاة الجنازة
فحكمه حكم المسجد في جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المعينة
في المساجد واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى والصحيح انه حكم المسجد في يوم العيد الا انه يصلى العيد
حتى انه لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم ثم اذا صلى
العيد فخرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة والمراة
الحايض في المحيط لا باس والمراد بالمصلى الجبانة داخل الجدران
المبنية لصلاة العيد فاما غير الحايط فاذا كانت الصفوف متصلة
جازت صلاتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة
خارج الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كان الصفوف
متفاوتة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز صلاتهم وقد كان
الشيخ الامام ابو بكر المرداني يقول كيف ما صلوا والصفوف
بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سمي الظاهر
لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلاتهم
وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط المربع
خارج المقصورة فالرواية فيهما فاما غير المحوط فليس بمضبوط
لان الجبانة اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك للقاضي رضي الله عنه
ورايت شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الخطيبي رحمه الله تعالى
يوم العيد يامر بالناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى بان يقوموا
ويذهبوا الى المصلى يقرب ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل
ويدرك كثير من الناس الصلاة في السراجية الصلاة خارج المسجد
مقتديا بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف في الخلاصة
ولو قام على دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء لكن
بشرط اتصال الصفوف في السراجية ولو اقتدى من اقصى المسجد
بامام وهو عند المحراب جاز في القنية صح قيل المسافة التي تمنع الاقتدا

في الصحراء يمنع في البيت الاصح انه يجوز في البيت كالمسجد
ت جم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى
لم يجز في جواهر الفتاوى في الباب السادس سئل قاضي خان رحمه
الله تعالى عن الدار انها حكم المسجد او حكم الصحراء في حكم اتخاذ المكان
والخلافة قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين في ستين ذراعا
بذراع الشاهان فهي كبيرة والا فصغيرة هذا هو المختار هكذا
افتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي بخلاف ذلك
وفيها في الباب الثاني من كتاب الصلاة قال الصلاة في الملاء
والدار ان كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع
في حكم مكان واحد بحران كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط
الدار جاز اما ان كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار
لا يجوز لان هناك يكون في حكم موضعين في الغياثية وان كان
بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون في المضمرات من نصاب الفقه ولو
اقتدى جار المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حائط
وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال البعض لعله ان كان
بينهما حائط على الحائط ثقب يسمع فيه انسان جاز وان لم يكن
فلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان على الحائط باب
يجوز الاقتداء به وان كان مطلقا اذا لم يخف عليه حال الامام
جاز ايضا عنده وروي عنه ايضا اذا كان الحائط مصمتا وقد
وقف على احوال الامام لا يمنع الاقتداء لهو الاصح كذا ذكره البقالي
في العتابية سئل ابو نصر عن قوم قاموا خارج المسجد والصفوف
متصلة قال ان كان باب المسجد في اي جانب كان يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وان كان جميع الابواب مغلوقة
اذا لم يخف عليهم حال الامام والمختار انه لا يجوز الا اذا كان
الباب مفتوحا في السراجية رجل صلى على سطح المسجد مقتديا
بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء راسه قال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تعالى يجوز في الخلاصة وان كان

على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه
عليه حال الامام في الكافي ولو احد يقوم على يمينه ولا يتاخر عن
الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضع اصابعه
عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدي
اطول فوقع في سجوده امام الامام لان العبرة لموضع الوقوف لا
لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما وهو
الاصح لمخالفة السنة والاثنان خلفه في العتابية المأموم اذا
كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد تقع راسه
قبل راسه فصلاته جائزة كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
صغير الجثة لان العبرة لاعقابهم قدامهم لا لرؤوسهم في الخلاصة
المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لاكن راس المراة تقع
المراة قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم في نوادر الفتاوى
اكر مقتدى بوقت سجده يا ركوع از امام اقتدا روا نى بدا روجون
قدم از قدم امام پيشتر بود في الخوارزمي والاصح انه ما لم
يتقدم اكثر قدمه لا تفسد في القنية س اتى جماعة ولم يجد
في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا صح قيل يقوم خلفه
ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه
والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف
قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره تفسد صلاته في الفتاوى الصوفية
في التهذيب اعلى القيام ما هو افضل للامام خلفه ثم عن يمينه
ثم عن يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقف في الثاني
وفي كفاية الشعبي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
من وقف بحذاء الامام في الصف الاول فانه يكتب له ثواب
خمس وسبعين صلاة ومن وقف عن يسار الامام في الصف
الاول يكتب له خمس وعشرون صلاة الاول باخذ هذه
المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه ولباسه حلالا وفيها
ايضا وذكر في نوادر الاصول روى عن كعب رضي الله عنه انه من هذه

الامة طن يخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب رضي الله تعالى
عنه يختار الصف الاخير من المسجد لاجل ذلك وفي القوت
قد كان جماعة من العلما والعباد يصلون في اخر الصفوف
ايثارا للسلامة وترك النظر وفصل في المحاذات في
السراجية يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم
الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يحضرون
الاناث مساجد في الكافي والفتوى على الكراهة في كل صلاة
لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور
مجالس الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية
العلما فكره فخر الاسلام في السراجية محاذاة الرجل المراة
في صلاة ذات ركوع وسجود تفسد صلاة الرجل خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى في الكنز فسدت صلاته ان نوى امامتها وفي عقد
اللآلي نية الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتدا عند
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وقال ابو حفص الكبير والكرخي
انه لا بد منها وهذا في حق الرجال اما في حق النسا فلا بد
منها في القنية فلك المحارم كالاجنبيات في المحاذات شب
والمحاذات في صلاة لا يشتركان فيه مكروهة وفي المضمرات
فان وجدت الشركة من اول الصلاة فانه ينظر ان كانت بجنب الامام
فسدت صلاته وفسدت صلاة القوم ايضا بفساد صلاة
الامام ولو قامت خلف الامام في وسط الصفوف فانه ○
يفسد صلاة ثلاثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد عن خلفها هكذا في الخلاصة ايضا في الخوارزمي
وذكر الامام المحبوبي ان محاذات الامرد ايضا تفسد صلاة
الرجل عند البعض واطلاق المراة يتناول الاجنبية والمحرمة
والحليلة والصغيرة المشتهات والكبيرة التي ينتفر عنها الرجال
لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فينبغي كذلك في حاشية
السراجية من السغناقي وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن يوسف
المرغيناني في نوادر الصلاة عن محمد رحمه الله تعالى اذا حاذى
الامرد رجلا تفسد صلاة غير الامرد لانه يخطر بباله الشهوة بمحض

المحاذاة وكان الصبي كالمراة والينا اشار صلى الله عليه وسلم
لا تجالسوا ابنا الملوك فان فيهم شهوة كشهوة النسا وفي
ظاهر الرواية لا تفسد لان الاعتبار لعدم الشهوة بل باعتبار ان
محاذاة المراة الرجل كم ثبت بخلاف القياس فلا يستقيم المحاذاة
غير المراة في الغياثية سن الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال فلم يكن
صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النسا
وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل
النظر اليه عن شهوة واما النظر لا عن شهوة فلا باس ولهذا
لا يومر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال في الغياثية ايضا
ان شرعت في الصلاة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا لامامة
النسا فقامت بجنب رجل فاشار الرجل اليها بالبدء بالتاخير
فلم تتاخر تفسد صلاتها لا صلاته كذا حكي عن مشايخ العراق
قالوا لان المعنى في فساد الصلاة بالمحاذاة بترك فرض التاخر
وهذا الفرض وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن في مثل
هذه الصورة لا يمكنه السعي في اقامته الا بما اتى به من الاشارة
والتخطي خطوة او خطوتين ممنوع عنه لانه مكروه فاذا لم
يتاخر فقد تركت هي فرضا من فرايض الصلاة فتفسد صلاتها
لا صلاته بخلاف ما اذا جا الرجل بعد ما جا معا وهي مسئلة
عجيبة غريبة فصل في مسايل السترة والمار بين
يدي المصلي في الهداية وينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه
سترة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في الصحرا
فليجعل امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه
الصلاة والسلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون امامه
مثل موخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما
دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب
من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن والايسر وبه ورد الاثر
وفيهما وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه الصلاة
والسلام صلى ببطحا مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة غير

المرء دون الغاء الخط لان المقصود لا يحصل في الغياثية
لمو المختار في الحميدي وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا
تعذر الصلاة الارض في الحجر يضعها الا ان الشرع كما ورد بالغرز ورد
بالوضع لكن يضعها طولا لا عرضا لانه لو امكنه الغرز يغرزها
طولا ففي الوضع يكون كذلك وان تعذر الوضع ايضا بان لا يكون
معه خشبة يخط خطا عند البعض المشايخ فهو رواية عن محمد
رحمه الله تعالى ثم اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط شبه المحراب في العنابية ويكره ترك السترة
الا اذا امن المرور وكذا في المسجد الجامع اذا لم يسط باسطوانة ويدرأ
المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله
عليه الصلاة والسلام فادرؤا ما استطعتم في الهداية
ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي
ام سلمة رضي الله تعالى عنها في الشاهان روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي في بيت ام سلمة فاراد عمر ابن سلمة ان يمر
بين يديه فاشار اليه فوقف ثم ارادت زينب بنت ام سلمة
ان تمر فلم تقف فلما فرغ نظر اليها وقال ناقصات العقل والدين
صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام وكرسف اسم زاهد افتتن بالنساء في الهداية وان مرت
امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقطع مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه الصلاة
والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين في الكافي قوله ولم يعتد بيوما او شهرا او سنة
وفي رواية ابي هريرة لسنة وفي الحميدي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الذي
يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه
مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها في الهداية وانما يأثم
اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي
اعضاء المار اعضاءه لكن لو كان يصلي على الدكان وفي الحميدي
اي بعض اعضائه وان كان الدكان قدر قامة الرجل لا بأس به

لانه لا يحاذي اعضاءه يكون مرورا بين يديه وفي حاشية
الهداية قوله موضع سجوده قيل موضع يقع بصره عليه لو صلى
بخشوع وقيل قدر موضع صلاته وهو موضع قدمه الى موضع سجوده
وقيل خمسون ذراعا وقيل قدر صفين وقال ابو نصر قدر ما
بين الصف الاول وبين الامام هذا في الصحراء وفي المسجد الجامع
الذي له حكم الصحراء اما في مسجد اخر فالحد حائط القبلة وقيل
ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة في الخلاصة ولو كان
في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال
بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة في الذخيرة والظهيرية ومن المشايخ من
قال الحد في المسجد قدر ثلاثة اذرع يترك القدر فيما وراء
ذلك الامر اوسع في الكافي وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير
كره في اي مكان والمسجد كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير في الوقاية
ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما انتهى
بصره ناظرا في سجوده في فتاوى الغريب من النصاب ولو صلى
ولم يكن له حاجز في الصحراء فالصحيح في اثم المار ما يكون في موضع
يقع بصره عليه عند القيام اذا صلى صلاة الخاشعين في السراجية
قدر ما يكره للمرور بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده
وهو موضع رمي البصر عند القيام في القنية نخ اذا اراد
المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر
ويأخذه فان قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه مه وجد
في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه
لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول في التجنيس
كره للرجل ان يصلي في الصف الاول لا يقرب الى السترة ○

فصل في قراءة الامام في الخانية والمضمرات وينبغي ان
يفتتح القراءة في الصلاة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم
كذلك ليدل على حسن العاقبة وحسن الحال وتبشيرا على صالح

لا عما لي في الخلاصة يتنفل ولقراءة الامام في المحراب قال في فتاوى
النسفي القرآن كله بركة في الحميدي والمضمرات من الانفع
ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية
فاخذ الاعرابي العصا وضرب على راس الامام ثم اقتدى به مرة اخرى
فقرأ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الاية فقال نفعك
العصا في الهداية ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء اذا كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق
نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر
ليكون الاداء على هيئة الجماعة في الحميدي قال عليه الصلاة والسلام
من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة في الملتقى
ويجهر الامام في الاداء في الفجر والمغرب والعشاء والوتر والعيدين والجمعة
وكل ركعة من التراويحات في الهداية ويخفيها الامام في الظهر
والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار
عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة في الكافي الاصل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء
وكان المشركون يؤذون ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة
الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في
صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقت
ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر
لانهم كانوا رقودا وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق
لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب وجهر في الجمعة والعيدين لانه
اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء في الذخيرة واختلفوا
في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد في السراجية ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر ما دون
ذلك قوله هو المختار في الوقاية هو الصحيح في الخلاصة الامام

اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل في الكافي وسنة القراءة في السفر العجلة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب في منية المصلي اما
الطوال من سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط من البروج الى
لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن في الهداية
ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية سوى فاتحة
الكتاب وفي الجواهر نعما على سبيل الاستحسان وفي العيون
مقدار المستحب ان يقرأ المقيم في الفجر ثلاثين آية الى ستين
سوى الفاتحة وفي الهداية وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما
في سعة الوقت وفي الحميدي اي مثل المستحب في الفجر في
المضمرات من الزاد واما مقدار المستحب فقد ذكر في كتاب
الصلاة انه يقرأ في الفجر باربعين آية سوى الفاتحة وفي الظهر
نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء نصف ذلك وفي المغرب
يقرأ سورة قصيرة في فتاوى الصوفية من تحفة الفقهاء
اختلفت الروايات في مقدار المستحب عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان قدر القراءة في الفجر للمقيم عشرون الى ثلاثين
وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة مثل
القراءة في الاول في الفجر وفي الجامع الصغير المستحب في الفجر
في الركعتين اربعون آية الى ستين وفي رواية من ستين الى مائة
وبكل ورد الاثار وفي الحميدي ومن المشايخ من قال ان كان الامام
حسن الصوت والقوم يشتهون الاستماع قراءته يقرأ ما بين
الستين الى المائة وان كان غليظ الصوت يقرأ اربعين وان
كان فيما بين ذلك يقرأ ما بين الخمسين الى الستين في فتاوى
الصوفية في كنز العباد من فتاوى الحجة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في مغرب ليلة الجمعة الكافرون
والاخلاص وفي صلاة غداتها الم تنزيل وهل اتى وفي العشاء
ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون في الذخيرة في فصل
زلة القارئ الالحان بالقراءة ان كان الالحان لا يغير الكلمة

عن وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف فلو حصل التغني بها حتى
لا يصير الحرف حرفين بل بمجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة
لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عنده في الصلاة
وخارج الصلاة وان كان بغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلاة في ملتقط الناصري ويجوز القراءة بالالحان اذا لم يغير
المعنى ويندب اليه قال عليه الصلاة والسلام زينوا القران باصواتكم
في الخوارزمي وذكر في المحيط تقدير القراءة المفروضة والمسنونة ثم
قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام فيما وصفنا من القراءة
الا انه ليس عليه الجهر اما مه وفي القنية وهذا نص على ان القراءة
المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون وفيها
ايضا يصلي العشاء وحده وقرا الفاتحة او بعضها فجاء رجل واقتدى
به يجهر فيما بقي وفي الخلاصة يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر في الهداية
ولا يطول الامام بهم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ام
قوما فليصل صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
في الشاهان وعن انس رضي الله عنه ما رايت صلاة اتم واخف
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميدي فيستحب له
التخفيف لكن بعد تمام الاركان ومراعاة السنن في مفيد
المستفيد من مفاتيح المسائل والملتقط يكره تطويل القراءة في
القيام لادراك رجل يعرفه كما في الركوع في الخلاصة الامام
اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل
تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سالت ابا حنيفة
عن هذا قال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما وقال ابو مطيع لا باس
بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم
يعرف الجائي قال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان
يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعني اراد
به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله
تعالى لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله تعالى اذا كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار

وان كان فقيرا يجاز له الانتظار فصل في ادراك الفريضة
في التهذيب في باب الجماعة ويأتي الموتم بالوقار والسكينة وان خاف
فوت الوقت في الكافي قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم فاتوها
وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوها وما فاتكم
فاقضوها في الهداية فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية
قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلاة الامام
لكراهية النفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر
الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
امامه وفي الحميدي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاحسن
ان يدخل مع الامام ويصلي رابعة بعد فراغ الامام لان المخالفة
وقعت بسبب الاقتداء فلا باس به كما في المسبوق في الهداية صلى
ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان
ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة فان لم يقيد الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه بمحل الرفض
والقطع للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى وقيل يتمها وان كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها لان
للاكثر حكم الكل واذا اتمها يدخل مع الامام والذي يصلي معهم نافلة
لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد في الزاهدية في كتاب الحيل اذا
صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الركعة
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام في القنية
صلى ثلاثا من الفريضة ثم اقام المؤذن فالحيلة لدركها في الجماعة
ان يصلي الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى فصل في مسائل المسبوق في القنية
رجل ادرك الامام في القيام وهو يجهر بالقراءة يكبر ولا ياتي بالثناء
وان كان المقتدي اصم وان كان بعيدا عن الامام فيه كلام وان
كانت صلاة فيها يخافت يستفتح ثم يتابعه ولا يتعوذ ولا يسمي
وعن محمد رحمه الله تعالى يتعوذ ولا يسمي لانه تبع للثناء عنده واذا

قام الى القضاء ما سبق قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى يستفتح لانه يقضي اول صلاته والمختار انه لا يستفتح لانه
ما يقضي اول صلاته في حق القراءة لا غير وفي الخلاصة المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا
قام الى القضاء يأتي بالثناء في العتابية واذا ادرك ركعة في القعود
يقعد ويتشهد معه ويسكت الى ان يسلم الامام وعن محمد بن سلمة
انه يكرر الشهادة والمختار هو السكوت وفي الخلاصة المسبوق اذا
قعد مع الامام الصحيح ان يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد
عند سلام الامام في الينابيع اذا بدأ المسبوق قضاء ما فاته
ثم تابع امامه فيما ادركه فقد خالف السنة وصلاته جائزة عند
بعض المتأخرين وعليه الفتوى وفي الظهيرية قالوا يكره لانه
خالف السنة ولا تفسد صلاته وقيل تفسد صلاته لانه عمل
بالمنسوخ وفي السراجية المسبوق لو بدأ بقضاء ما فاته كان مخالفا
للسنة ولا تفسد صلاته ان كان ما دونه ركعة وفي دستور القضاة
من الملتقط اذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا تفسد صلاته
في الخانية اذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام على ظن ان عليه ان
يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء في السراجية المسبوق
بركعتين في ذوات الاربع كبر اذا قام وان كان قد قرأ الامام
في الاخريين وهو خلف في الهداية في باب لنا ولانه ادرك
قراءة نافلة فلم يتأدى الفرض في الكافي وكانت قراءته فيما يقضي
فرضا فيجب الاتيان في الخلاصة فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد
صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض
في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلاته في حق القراءة
واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في
كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احدهما تفسد
صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد في الظهيرية المسبوق بركعتين

اذا ترك القراءة في احداها تفسد صلاته وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات يخير في القراءة في الركعة الثالثة وفي الخلاصة وفي الثانية
بالخيار والقراءة افضل في الغياثية من الفتاوى المسبوق بثلاث
ركعات لا يقرأ في الثالثة لانه من حيث انه مقتد في التحريمة
كانت قراءته بدعة ومن حيث منفرد في الافعال كانت نفلا
والدائر بين النفل والبدعة يترك في الخلاصة المسبوق انما يقوم
الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم الامام
تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل
فراغ الامام اذا قعد قدر التشهد في مواضع منها الماسح على
الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح
السائل اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا
خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين ومصلي الفجر اذا خاف
طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث فلا يتابع الامام
في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام يمر الناس
بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة الامام القاضي فخر الدين
في الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغ الامام
من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد
لم يجز في النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه
من التشهد قدر ما يجوز به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان
مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات
فانه يركع حين يفرغ الامام من التشهد او وجد القيام منه بعد
تشهد الامام وانتقل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد
بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام
الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ
انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا
يفسد لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة في الخانية وينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام

من التشهد فالمسألة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ومضى على
ذلك ولم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد لم
يعتبر فان لم يمض فلم تفسد صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك فرض صلاته
ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احداهما او لو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين
وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومة وقراءة في الاخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
وان ركع في الاول قبل فراغ الامام من التشهد ادنى قومة ومضى على
ذلك فسدت صلاته في الخلاصة احد المسبوقين اذا اقتدى
وقضى مقدار ما قضى صاحبه يقتدي به تجب صلاته وفيها ايضا
ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق
به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسمعه
فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما
يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع
الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلاته
في السراجية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق منه فانه يسجد في اخر
صلاته في الظهيرية لانه اقتضى بعد ما استحكم انفراده ولو لم
يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه تفسد صلاته لانه ترك
المتابعة في الواجب فصل في المتفرقة وفيه مسائل المتابعة
الامام وسلامه قبل سلام الامام وتكرار الجماعة وعذر ترك الجماعة
وجماعة النفل وغيرها في الغياثية الامام اذا رفع راسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي في ثلاث تسبيحات يتابع الامام هو الصحيح
لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة من الاشتغال
بالفريضة اولى اذا ادرك في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي
التشهد فالمختار ان يتم التشهد في المضمرات من الكبرى اذا قام الامام
في الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد ما قام ديتم ما بقي ولا

فلا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على
الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام في الخلاصة في
الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء اذا قام الامام في
الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز
وفيها ايضا اذا ذكر بعد الامام وتشهد بعده جازت صلاته
في السراجية اذا شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام
ثم تكلم او ذهب جازت صلاته وفي الخلاصة هكذا وفي الذخيرة واذا
شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب
فصلاته تامة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت
قعدة الامام في حق المقتدي وفي التاتارخانية روي عن محمد رحمه
الله تعالى انه لم ير بالتكرار بأسا اذا صلوا في زاوية من المسجد
على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل الخفية وانما يكره اذا
صلوا على سبيل التداعي والاجتماع وان كان المسجد على قارعة
الطريق وليس له قوم معين فلا بأس بتكرار الجماعة لان تكرار الجماعة
في هذا الفصل لا يؤدي الى تقليل الجماعة في المضمرات ولو صلى
بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذنون والامام فالجماعة
المستحبة لهم والكراهة للاول في الخلاصة قوم جلوس في المسجد
الداخل وقوم في المسجد الخارج واقام المؤذنون فقام امام من اهل الخارج
فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم فالذي يسبق في الشروع
فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم هكذا في جواهر الفتاوى
ايضا في القنية صح اذا كان مطرا وبردا شديدا وظلمة شديدة
او خوفا وحبسا فذلك كله يمنع الجماعة سم والوحل عذر ح يشتغل
بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة ولا تقبل شهادته ولا
يعذر المؤذنون والامام والجيران بالسكوت ع يشتغل بتكرار الفقه
فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه
يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه جوابه الاول فيمن يواظب على
ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب
على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين فكلا الجوابين على
هذا التفصيل حسن في ترغيب الصلاة من صلاة المسعودي

مومنی باغارصند ماند بایدکه درخانه کزار بابقا طهارة وکراه
یستاده قازمیکزار طهارة غاما ندواکرنشسته میکزارد طهارت
میماند بایدکه نشسته برکوع وسجود بکذارد بابقا طهارت فی السراجیة
یکره التطوع بالجماعة ما خلا التراویح وصلاة الکسوف وفی
حاشیتها من فتاوی المطلوب وانما یکره التطوع بالجماعة اذا کان
صلاتها علی وجه استدعاء الناس الیها کما یستدعی الی المکتوبة
لان انس الیتیم اقتدیا بالنبی علیه الصلاة والسلام فی التطوع
ولم ینکر علیهما ومن عمدة الفقهاء وتحفة الفقهاء والصیرفیة
اعلم ان التطوع بالجماعة اذا لم یکن علی وجه التداعی وهو بالاذان
والاقامة علی سبیل الجهر کما هو المعتاد فی المساجد لا یکره فان
التطوع بالجماعة لیس بمکروه فی ترغیب الصلاة من المبسوط تطوع
بجماعة کزاردن مکروهست جه بر سبیل تداعی باشد اکر قومی بغیر
نداع یعنی بغیر اذان واقامة جماعة تطوع کتدیه ناحیة مسجد مکروه
نباشد باب ما یفسد الصلاة وفیه فصول فصل
فی الاقوال فی الخانیة اذا تکلم فی صلاته عامدا او ناسیا او نائما
یسیرا او کثیرا قبل ان قعد قدر التشهد فسدت صلاته فی الخلاصة
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان کان غیر مسموع لا تفسد صلاته
کالتنفس ولکن تعمده یکره فان کان مسموعا وتفسیره ان یکون له
حروف مهجاة بمنزلة الکلام یقطع الصلاة فی التهذیب النفخ
المسموع کالکلام یقطع الصلاة خلافا لابی یوسف اما غیر المسموع
لا یقطع اتفاقا فی الهدایة وان تنحنح بغیر عذر بان لم یکن مدفوعا
الیه وحصل به الحروف ینبغی ان تفسد عندهما وان کان بعذر فهو
کالعطاس والجشاء اذا حصلت به حروف فی الخوارزمی فی مبسوط شیخ
الاسلام وان کان التنحنح لتحسین الصوت فکذلك ایضا لا تفسد لانه
لاصلاح القراءة فیصیر من القراءة معنی فی القنیة والاصح ان التنحنح
لتزیین القراءة لا تفسد الصلاة فی فتاوی الغریب من النصاب
اذا تنحنح لیعلم القاری انه فی الصلاة ان تعمد وسمع حروفه فسدت
وکذا الرفع لتحسین صوته وحصل به الحروف عند ابی حنیفة
ومحمد رحمهما الله تعالی ورایت جواب الفتوی عن محمود بن عبد

العزیز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح بغیر حاجة فی القنیة ح
قال الامام الخاصة تنحنح المقتدی تنبیها لا تفسد
صلاته ثم تخطا الامام فتنحنح المقتدی لیهتدی الی الصواب
لا تفسد صح التنحنح بغیر سبب یکره وان کان بسبب کخشونة
فی حلقه واعلام الغیر انه فی الصلاة لم یکره فی العقد فی الکافی
ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه لیس جوابا عرفا
فی الخوارزمی القنیة وعن ابی حنیفة انها تفسد فی الخانیة
ولو عطس المصلی ینبغی ان یسکت فان قال الحمد لله لا تفسد لان
هذا لیس بخطاب عن العاطس غیره ولو قال یرحمك الله فسدت
صلاته فی الخلاصة ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته وینبغی
ان یقول فی نفسه والحسن هو السکوت فی الخلاصة ولو قال
الحمد لله لا تفسد صلاته ومنها المصلی اذا فتح علی غیر المصلی فی الصلاة
ان اراد قراءة القران لا تفسد صلاته علا عند الکل وان اراد به
تعلیم ذلك الرجل تفسد صلاته وهل یشترط تکرار الفتح لفساد
صلاته الاصح انه لیس بشرط لو فتح المصلی رجل لیس فی الصلاة
فاخذ المصلی بفتحه تفسد صلاته ولو فتح علی امامه ان کان
ذلك بعد ان یقرا قدر ما یجوز به الصلاة ولم ینتقل الی ایة اخری
لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم یاخذ وان کان بعد
ما قرا قدر ما یجوز به الصلاة ان انتقل الامام الی ایة اخری لا ینبغی
له ان یفتح فان فتح واراد به التعلیم فسدت صلاته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلاته لکل ان قرا الامام قدر ما یجوز به الصلاة
الا انه توقف ولم ینتقل الی ایة اخری حتی فتح المقتدی اختلفوا
فیه والاصح انها لا تفسد صلاة المقتدی وان اخذ الامام بفتحه
لا تفسد صلاتهم هکذا فی الخانیة قالوا ایضا فی الکافی وان
فتح علی امامه لا تفسد لقوله علیه الصلاة والسلام اذا استطعمك
الامام فاطعمه ای اذا استفتحك الامام قالوا هنا اذا ارتج علیه
قبل ان یقرا قدر ما یجوز به الصلاة او بعد ما قرا ولم یتحول
الی ایة اخری اما اذا قرا او تحول ففتح علیه تفسد صلاة الفاتح
لانه تعلیم بلا حاجة والصحیح ان لا تفسد بکل حال ولو اخذ الامام

من قيل تفسد صلاته والصحيح انه لا تفسد في الخلاصة
ولو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى فقال وما تلك بيمينك
يا موسى واراد خطابه تفسد صلاته كما لو قال للمصلي باي
موضع نزلت فقال بين حطلة ومقصر شيئا لو اراد به جوابه تفسد
صلاته ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه
في الصلاة لا تفسد بالاتفاق في جواهر الفتاوى المصلي
لو جهر بالقراءة ليعلم القارع انه في الصلاة لا تفسد لما روي عن
علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته
بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فعلم بذلك علقمة ودخل
ثم قال الشيخ ليس المكبرون يرفعون اصواتهم بالتكبير ونحوه في
صلوات الجماعة والاعيان يقصدون بذلك الاعلام الناس فلا يجعلوه
ذلك خطابا بالمهم كذا هنا في القنية استعطف هرة او كلبا او ساق
حمارا ودفعه بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلاته لانه صوت
لا هجاء له في الخلاصة في الفتاوى ان تفكر في صلاته فتذكر شعرا
او خطبة فقرأها بقلبه فلم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته في الغياثية
لو نظر الى شيء مكتوب غير مستفهم لكنه لا تفسد صلاته بالاجماع فان
نظر مستفهما وفهم فعلى قياس محمد رحمه الله تعالى تفسد وبه اخذ
الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى لا تفسد والمختار فيه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
في السراجية وبه اخذ في الخلاصة لو تامل في المكتوب على المحراب
وعلى شيء آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يتكلم بلسانه الصحيح
انه يجوز فصل في الافعال وفيه مسائل المار بين
يدي المصلي في التهذيب الكلام والعمل الكثير الذي ليس من جنس
الصلاة والحدث العمد والقهقهة وكشف العورة تفسد الصلاة
واداء ركوع او امكانه مع كشف عورة او نجاسة لو انكشفت عورته
في الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا في الغياثية
والمختار في حد الكثير ما يحسبه الناظر باعتباره انه خارج
قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا روى البلخي
عن اصحابنا وهو اختيار الامام محمد بن الفضل في العتابية

وحد الكثير الصحيح انه لو نظر الناظر يظن انه خارج الصلاة وقيل
لو ان يعمل بيديه وفيهما ايضا وسئل ابو بكر عمن شد ازاره بيديه
قال لا عبرة باليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار
اليدين قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في التجنيس ولا يعتبر
في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثرة في الخلاصة
والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين
فهو كثير هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الظهيرية
ولو اكل او شرب لانه عمل كثير وحالة الصلاة متذكرة فلا يعفى
وان كان ناسيا في العتابية وفي الظهيرية ولو كان في فمه سكرا
وفانيذ يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت صلاته هو المختار
لان اكل السكر هكذا يكون ولو كان قبل الشروع السكر شرع في
والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد في الخلاصة
وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد
صلاته وصوصد في الغياثية ولو ابتلع شيئا من اسنانه يكره ولا تفسد
صلاته وان كان قدر الحمصة هكذا اختاره الصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله تعالى لان الفساد يتعلق بالعمل الكثير وههنا لم يوجد
العمل الكثير بخلاف الصوم لان الفطر ما لم يدخل وقد وجد في الخانية
لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم فصار
في جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته هكذا في الخلاصة
ايضا في الخلاصة قال الامام جواهر زاده رحمه الله تعالى لو اكل
بعض اللقمة وبقي البعض في فيه ثم شرع في الصلاة فابتلع
الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد ولو
ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلاته ولو اخذها من خارج الفم
فابتلعها فسدت صلاته هو الاصح ولو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت
صلاته وان كان لا يلوكه لكن يدخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد
صلاته في الغياثية ولو كان في ثوب المصلي معلق طرفه نجس فلما قام
يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما مجرد المس من غير
حمله لا يضر وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بيده عنان دابته
او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان موضعا

اخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته
الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلاته وروى ان واحدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصحراء اخذ قياد
فرسه بيده فانسل عن يده فتبعه نحو القبلة واخذه ثم نكص على عقبه
واتم صلاته قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ لانه لم ينحرف عن القبلة
في العتابية ولو قتل الحية والعقرب واحتاج فيه الى المشي والضربات
قالوا تفسد وهذا اوجه ولو خطا في فتاوى محمد بن الفضل اذا صلى
في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه المختار انها لا تفسد وعن الحسن
اذا حرك رجليه لا تفسد قالوا وهذا اذا حرك قليلا اما اذا حرك
رجليه كثيرا تفسد في الظهيرية ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل
خطوة او خطوتين لا تفسد صلاته وقيل في الثلاث كذلك والاول
اصح ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة فان كان في
حال ركوعه او سجوده تفسد صلاته وان كان في حال قيامه لا تفسد
وان طال لان فيه ضرورة في القنية في كتاب المتجانس قيل للمصلي
منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل في فرجة الصف فتقدم المصلي
حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأي نفسه في الخلاصة ولو مشى في صلاته ان كان
قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف
ثم وثم لا تفسد صلاته في منية المصلي المشي في الصلاة مستقبل
القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء
ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في المسجد رجل وجد
فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى
الثالث تفسد هكذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
القبلة فسدت وفي الخلاصة والخانية ولو حول المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام يعني
من غير عذر وفي كنز العباد من الذخيرة المصلي اذا حول وجهه
عن القبلة وحول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره
لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته عن القبلة لانه قليل يمكن

التحرز عنه هذا في الظهيرية وان حول وجهه عن القبلة ينظر
ان حول صدره وادى ركنا فسدت صلاته والا فلا في الخلاصة
رجل زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه سجود
السهو في الذخيرة اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر
الرواية انها لا تفسد صلاته وكذا ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد
صلاته لان الجنس واحد فهي ان كثرت كانها سجدة واحدة وفيهما
ايضا روي عن محمد رحمه الله تعالى اذا زاد ركوعا لا تفسد
وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد
خلط المكتوبة بالتطوع في الخلاصة ولو كانت المرأة في الصلاة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها
بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او جسها بشهوة لانه
في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته
ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلاته في رواية هو المختار في الذخيرة امرأة صلت فلمسها
زوجها او قبلها بشهوة فسدت صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها
وخرج اللبن تفسد صلاتها وفيهما ايضا عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان لمسته امرأة بشهوة ولم يمسها هو او قبلته [illegible] ولم يقبلها
هو لا تفسد صلاته في التاتارخانية من مفاتيح المسائل ولو وقع بصر
المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فهو مسيء
وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى ان تعمد النظر فسدت
صلاته وان نظر الى العورة بشهوة فقد اخطأ ولا تفسد صلاته
في كنز العباد من الصغرى هو الصحيح في الخانية والخلاصة
لو سلم انسان على المصلي فاشار رد السلام براسه او بيده او باصبعه
لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت
صلاته في الخانية ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه
اي نعم او رأى انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد
صلاته ولو رفع المصلي القملة في المسجد لا تفسد صلاته في
مجموعة الروايات من جمع الجوامع مس لحيته او راسه بالاصابع
تفسد صلاته في الخلاصة اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد

صلاته هذا اذا لم رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة
فلا تفسد لانه حك واحد في كنز العباد من فتاوى الحجة اذا
حك نفسه ثلاث مرات بدفعة واحدة فسدت صلاته وان كان
يدفعات لا تفسد لان الحك عمل كثير تتحرك منه الاصابع والوسع
حتى لو حك راسه باصبع واحد حيث وضعها في الصلاة وزاد
على ثلاث مرات لا تفسد صلاته وان كانت بدفعة واحدة في
الخلاصة ولو ضرب مرة واحدة في ركعة فسدت صلاته ولو ضرب
ثلاث في ركعة فسدت صلاته ولو ضرب انسان بصوت او بيد
فسدت صلاته اما سوق الحمار بمد الرجلين فيفسده برجل واحد
لا في الخلاصة ولو دفع عمامته من الراس ووضعها على الراس لا تفسد
في كنز العباد من فتاوى الحجة سيل صاحب الكتاب عمن سقطت
قلنسوته او عمامته في صلاته كيف يصنع يصلي مكشوف الراس
او ياخذ القلنسوة فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة
افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيده
واحدة وان انحلت العمامة تحتاج الى تكويرها فالصلاة
مع كشف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلاة في الكافي
لا مرور امراة او مرت بين يدي المصلي لم يقطع صلاته لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة مرور شي وادروا ما
استطعتم فان قيل روى ابو ذر انه عليه الصلاة والسلام
قال يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والكلب قلنا رواية
عايشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لعروة يا عروة
ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب فقال يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا
بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا اثبت فيه بنت
في المرور بالطريق الاولى في الشاهان قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بين يديه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة فاذا سجد خنست رجلي فاذا قام

مد رجليها في الحميدي روى ابو ذر او سعد بن وقاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الجمعة فلما قعد قدر التشهد اراد ان يمر كلب
بين يديه فقلت سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب فخر الكلب
ميتا قبل ان يضع رجله موضع يده فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام
من صلاته قال من الداعي على هذا الكلب فقلت انا يا رسول الله
فقال ما حملك على هذا الدعا فقلت خشيت ان يمر بين يديك
فيقطع صلاتك لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت على اهل الارض
ان يهلكوا لهلكوا ثم قال لا يقطع الصلاة مرور شي وادروا ما استطعتم

فصل في زلة القاري في المضمرات

من الحجة
والفتاوى الغريب من النصاب ذكر في الفوايد ولو قرا في الصلاة
بخطا فاحش ثم رجع وقرا صحيحا قال عندي صلاته جايزة وكذلك
الاعراب لو قرا النصب والخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد
صلاته وبه يفتى في الذخيرة ان الحرفين اذا كان من مخرج
واحد او كان بينهما قرب المخرج واحدهما يبدل عن الاخر كان ذكر
هذا الحرف كذكر ذلك الحرف فيكون قرانا معنى فلا يوجب
فساد الصلاة وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربة الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الصد
وان ياتي بالزا المحض مكان الذال والظا مكان الضاد لا تفسد
صلاته عند بعض المشايخ ولو قرا الحمد بالحا لا تفسد صلاته عند
بعض المشايخ لان بين الحا والخا قرب المخرج وفي الباب الاول من
صلاة الواقعات اذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلاته ان كان
لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الحا يبدل عن الخا
لغة يعني المدحة ومدهته في القنية بولو قال السرات
مع الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرا الصاد سينا في كل
القراة فكذلك الجواب في التاتارخانية كل صاد متحركة لو قرات
بالسين تفسد صلاته في السراجية ولو قرا اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قرا مكان الطا التا قيل لا تفسد ولو قرا ولا الضالين
بالذال او الظا عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة

ردا لعموم البلوى ولانا الذالين من الذل والظالين من ظل
يظل الا النع لو قرا رب باللام قيل لا تفسد صلاته ولا يقتدى
به غيره في الخانية ولو قرا ولم يكن بكل باللام لا تفسد
صلاته في جواهر الفتاوى قرا احد من بخارى او القاسم
في يوم ذي مسغبة يتيما مكان الطعام فتحير ائمة بخارى عن جوابه
فاجابه الاديب الشبلي قال لا تفسد والاطعام والاتعام اعطا
القوت والرتق ذكر في المزيد اذا احسن القيام عليه في
التهذيب ولو قرا الضاد مكان الظا او على العكس تفسد عند
ابي حنيفة رحمه وعند محمد له وعند عامة المشايخ
كابي مطيع ومحمد بن سلمة لا لان العجم يلوى عليها في العتابية
ولو قرا الله السمد مكان الصمد فقرا الضيف بالسين مكان
الصيف او الساحين مكان الصالحين او قرا المغضوب بالظا
او الضالين بالظا او بالذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوى
عام فان العوام لا يميزون ولا يعرفون مخارج الحروف فمنهم
ابو القاسم محمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به وبعضهم
قالوا ان تغير المعنى به تفسد صلاته منهم ابو مطيع وعبد
الله بن الجرجاني قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام
ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد وان جرى على لسانه ولا يعرف
التمييز لا تفسد وهذا اعدل الاقاويل هو المختار في منية المصلي
ولو قرا الله الصمد بالسين لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال او قرا يدخلون بالثا تفسد ولو قرا من الجنة والناس بنصب
الجيم لا تفسد في الخانية ما ودعك ربك وما قلى قرا ما ودعك
بغير تشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك
لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد ولسوف يعطيك ربك
فترضى قرا فترضى بالطا تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر قراهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في تضليل
قرا بالذال تذليل لا تفسد صلاته ولو قرا بالظا تفسد حمالة
الحطب قرا بالثا حمالة الحطب تفسد رحلة الشتاء والصيف
قرا والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا الشتا بالطا

كعصف قرا كعطف تفسد صلاته يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد
ولو قرا يدع بتسكين الدال تفسد صلاته من الجنة والناس قرا
بالنصب من الجنة تفسد صلاته في الظهيرية سئل القاضي
الامام بديع الدين عمن قرا من الجنة بالنصب مكان من الجنة
قال المتاخرون لا تفسد هو الصحيح لانها مفعول لحد في
الظهيرية سئل القاضي الامام بديع الدين والاصل في هذا
ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطالح الطا والصاد
مع السين والطالح الصالح تختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
قال اكثرهم لا تفسد ولو قرا اصطبار بالتا من طلعها بالتا فطرة
الله التي فطر الناس بالتا فيهما فاطر السموات والارض بالتا وكانت
من القانتين بالطا فاذا هم يقنطون بالتا ومن يقنط من رحمة
ربه بالتا ومن يقنت بالطا حمالة الحطب بالتا رحلة الشتا
بالطا والسين فطاف عليها طايف بالتا فيهما ويبطش بالتا
تفسد صلاته في هذه المواضع ولو قرا ان هو الا وحي يوحى ازهى
وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب وذكر المخاطب بطريق الغايبة
او الغايبة بطريق المخاطب كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتا
لا تفسد صلاته في السراجية لو قرا اذا جا نصر الله بالسين قال
حسام الدين تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان السالحين يصلح
جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح اذا قرا كل هو الله احد ولم
يكن بلسانه علة تفسد ولو قرا الحمد لله بالهاء او الخا او الرحمن
او الرحيم بالها او الخا فان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه
غيره لذلك جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز اذا
جرى على لسانه حرف مكان حرف يوجد مثله في القران لكنه
يخالف في النظم والمتاخرون افتوا بقولهما وبعضهم بقول
ابي يوسف رحمه الله تعالى في التهذيب ولو قرا اسكان الصالحات
الطالحات او قرا كعفص مكان كعصف او قوسرة مكان قسورة
او الشعير مكان السعير او يدع مكان يدع تفسد اتفاقا في
الذخيرة ان هذه الالفاظ ليست منقولة في القران مقارنة
من حيث المعنى فلهذا فسد عند الكل في المنقول بلحظ التغير

للمعاني من ذلك لا يوجد في القرآن كالعفص والشعير للعصف
والعصف والسعير في الخلاصة ولو ترك التشديد في اياك
نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط
التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع
المواضع وان كان قول المشايخ انه تفسد في الملتقط الناصري
لو قرا بزيادة حرف كما لو قال يس والقرآن الحكيم وانك لمن
المرسلين قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وكذا نقصان حرف
وان لم يغير المعنى وكذا نقصان كلمة او زيادة كلمة وان لم يغير
المعنى وان غير المعنى في القرآن تفسد اذا بعد في الظهيرية
من فتاوى قاضي فخر الدين قرا اياك نعبد بتخفيف الياء تفسد
عند بعضهم لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فيصير كانه قال
ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر وفي السهو تفسد وقيل
والصحيح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمر رضي الله عنه ذكره
مجاهد والاصح ان ما قرا وان كان شاذا لا تفسد في فتاوى
العتابية من النصاب لو ترك التشديد او المد ولم يغير المعنى
او غير المعنى لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى
التجنيس ايضا لان في مراعاة المد والتشديد حرجا وفي المختار
في عقد اللآلي كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء اذا قرا بغيرها
لا تفسد صلاته في جامع العلوم فرموده يوم الجمعة
اگر كسى بسكون ميم خواند نمازش فاسد شود كه در كتاب است لو قرا
يوم الجمعة بسكون الميم فسدت صلاته لتغير المعنى من الفاعل
الى المفعول وهذا فاعل لا مفعول لانه جامع لا مجموع وما
جاء بسكون الميم قراءة شاذة بعد از آن فرموده الفعلة
بسكون العين مفعول وبضم العين فاعل وبفتح الفاء وسكون
العين للمرة وبكسر الفاء وسكون العين للحالة واين سه
فرموده الفعلة للمفعول والفعلة للفاعل والفعلة
للمرة والفعلة للحالة في الخلاصة اذا لحن في الاعراب ان كان
لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان لم يغير المعنى

عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى تفسد نحو ان قرا
وعصى آدم ربه فغوى بنصب آدم ورفع الرب وقرا فساء
مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وقتل داود جالوت بنصب
داود ورفع جالوت او قرا المصور بنصب الواو ولو نصب الراء ونصب
مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء
ونصب الواو تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو
والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى في الغاية
اللحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة بالاجماع
وان غير المعنى تغييرا فاحشا مما لو تعمد به يكفر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تفسد الصلاة وبه يفتى لان في اعتبار الصواب
في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا في منية
المصلي لو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد في الغياثية لو قرا بكسر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين
ورسوله الصحيح انه تفسد في السراجية لو قرا واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات رفع الميم ونصب الباء قال حسام الدين رحمه الله
تعالى الاشبه ان لا تفسد صلاته لو وجب الصواب في الاعراب وقع
الناس في الحرج في مجموعة الروايات من الظهيرية المتأخرون
من اصحابنا يقولون الخطأ في الاعراب لا تفسد صلاته وعليه
الفتوى دفعا للحرج في المضمرات من الملتقط ان المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله
قوله اياك وسكت ثم قال نعبد وسكت ثم قال واياك وسكت
ثم قال نستعين هذا لا يلزمه وانما الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين في الغياثية ولو قرا اياك نعبد وصل كاف
اياك بنون نستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما اشبه
ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته وعلى قول عامة العلماء
لا تفسد صلاته عنى ان لا يمكنه السكتة في هذه المواضع لايقاع
الفصل فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج في الخلاصة

والصحيح انه لا تفسد ولو تعمد ذلك في المضمرات من النصاب وان
وقف على بعض الكلمة ثم استانف لا تفسد صلاته فان غير المعنى
للضرورة مثل ان يقول الحا فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال الحمد
الله والاصح ان وصل بالثاني لا تفسد وان عاد الكلمة تفسد عند البعض
ولا اعتبار للوقف في جواز الصلاة حتى قال الاسد البخاري رحمه
الله تعالى انه لو قرا الله لا اله الا هو ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو الحي
القيوم او قرا شهد الله انه لا اله الا هو ووقف ثم ابتدا بقوله الا
هو والملائكة لا تفسد صلاته لان الكلام لا يتغير وعليه الفتوى
وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القران لا تفسد صلاته عندنا
في الغياثية اذا وقف في غير موضع الوقف وابتدا من غير موضع الابتدا
ان كان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد صلاته بالاجماع بين
علمائنا رحمهم الله تعالى وان تغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة
علمائنا وعند بعض المشايخ تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد
بكل حال لان في مراعاة الوقف والاصل والابتدا ايقاع الناس في الحرج
في الذخيرة والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف
والوصل والابتدا ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج
مدفوع شرعا في المضمرات من فتاوى الحجة الاصل ان حفظ
الوقف ومعرفته ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة
اينما وقف لا تفسد صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة
والضرورة وكذا التقديم والتاخير في جميع القران حتى انه لو قرا
يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تومنوا بالله ربكم هذا
الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلاة على مذهب الفقهاء
فاما على مذهب القرا فانهم يزعمون ان عددا من الوقف في
القران بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلاة وسمعت
انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد والاعتقاد
والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر به مدخل ولا يقطع
الصلاة في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار البخاري رحمه الله تعالى
ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد
احتياطا الا في باب القراة لان للناس عموم البلوى فيه

باب ما يكره في الصلاة في المضمرات في باب الاوقات
التي يكره فيها للصلاة من الملامشي المكروه ضد المحبوب ماخوذ من
الكراهة ضد المحبة والرضا وحده ما يكون تركه اولى من
تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل في حاشية الهداية
من البديع المكروه لغة من الكراهة وهي الشدة في الحرب وفي الشرع
يطلق على الحرام وهو قول محمد رحمه الله تعالى فهذا حد وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هو الى الحرام اقرب ويطلق على ما فيه
مصلحة كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيجب بترك الاولى
وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه فيجد بالنهي
الذي لا زم على فعله في حاشية المنظومة في فتاوى ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واكل لحم الخيل قال ايكره والحرمة المراد لا التنزيه
ومعنى المكروه كراهة التحريم عند محمد هو الحرام الذي ثبتت حرمته
بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
قريب من الحرام فان الحرام هو ما يستحق المرء العقوبة بالنار
كترك الواجب القريب من الحرام ما يتعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة ولكن يتعلق
به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الهداية والكافي
بعد ذكر مسائل الكراهة الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع
شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة
اديت مع الكراهة كما لو ترك تعديل الاركان في الجنيدي من فوائد
الجامع الصغير لكن يجب الاعادة على غير وجه الكراهة في زاد
الفتاوى هو نمازي كه با كراهيت كزارده شود واجب است كه اعادت
كند في شرح الهداية لمولانا حميد الدين المصري اعلم ان المكروهات
انواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها كراهة تحريم فالمكروه
التحريمي اذا حصل في الصلاة ينبغي للمصلي ان يعيد الصلاة
على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب واذا ارتكب المصلي
الكراهة والتنزيه فلا يستحب له الاعادة الصلاة
باجماع الائمة وقوله تعالى وتعاد على وجه غير مكروه هذا الحكم
في الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل الاركان

والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لا في كل المكروهات
في عمدة الاحكام من الحسامي وشرحه والمنهي بالتحقيق والسنن
نوعان سنة الهدى يعني اخذها من تكميلات الدين وتاركها يستوجب
اساءة وكراهة والاساءة دون الكراهة مثل الاذان والاقامة
والجماعة وصلاة العيدين كالسنن الزوايد النوع الثاني الزوايد
وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهية واساءة
نحو تطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وساير
افعاله التي كان ياتي بها في الصلاة وكسير النبي عليه الصلاة والسلام
في قيامه وقعوده ولباسه في فتاوى الصيرفية من
الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى
ان من ترك الاعتدال في الركوع لا يلزمه الاعادة واذا عاد يكون
الفرض للثانية دون الاول في شرح البزدوي المسمى بالمرضيع
في حيث الاداء الناقص فان قلت لو اعاده يقع الثانية
عن الفرض ففيه ابطال الفرض لاصل لاجل التبع قلت لا نسلم
بل هو ابطال لاجل ما هو اقوى منه او نقول انه يجوز ابطال
الفرض على اكمل الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة
فانه يرفض الركوع لقراءة السورة لانه لا يجوز ابطال الصفة
الفريضة لاقامة الفرض على اكمل الوجوه وهذا الجواب من
فوايد الجامع الصغير الاول من المرضع في الهداية ولا يلتفت
لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
في الكافي والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه
من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه يمنة
ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه الصلاة والسلام
كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه في الخلاصة
ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلاة في الكافي
والتربع بلا عذر لانه يخالف سنة القعود وما قيل التربع
جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان
يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله
عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا

وعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه
معقوص والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بخرقة
او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوايبه حول راسه كما يفعله النساء
في بعض الاوقات في منية المصلي او يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في
الخوارزمي قال عليه الصلاة والسلام اذا طول شعرا فلا يرسله
ليسجد معه في فتاوى الحجة روى ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
يصلي فاذا سجد ياخذ شعره ويضعه على كتفه فقال دعه ليسجد
معك وفي رواية اخرى لحذ شعره ومرغه في التراب في الهداية
ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدله لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه في الخلاصة سواء كان عليه ثوب
اخر او لم يكن وقال بعض اهل العلم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا
ثوب واحد واما اذا اسدل على القميص لا باس به في شرح
الوقاية وكره سدل الثوب في العرب هو ان يرسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على
منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان
يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه ولم يضم طرفيه في الهداية
صح السدل الذي يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل في كراهة السدل خارج
الصلاة اختلاف المشايخ في الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقه
او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار
انه لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة من صلى في قباء
او مطرف في البلاد ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء
بالمنطقة احترازا عن السدل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
تعالى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو مشدود الوسط فهو
مسيء وكان يقول فقيهنا يخاف ان يدخل في الكراهة في المنهاجية
في مكروهات الصلاة من العتابية يكره شد وسطه لانه
صنيع اهل الكتاب هكذا في مجموعة الروايات ومفيد المستفيد

من الفيانية في الخلاصة والقنية ولو صلى في ثوب مشدود
الوسط لا يكره في الخلاصة ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره
في شرح الوقاية وفي ثياب البذلة وهي ان يلبس في البيت
ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات من المحيط يكره الصلاة
في ثياب البذلة وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا فعل
ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر
في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه احق ان تتزين
له وقد مر في فصل السنن ايضا في الخلاصة والمستحب
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في
ثوب واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير
كراهة في التجنيس الصلاة في ثوب واحد يستره جاز فلا يكره
في مفيد المستفيد من ترغيب الصلاة كلاه زر معرق رجامه
ابريشمين مرد را پوشيدن حرام است وباوي نماز كزاردن مكروه
في جواهر الفتاوى رجل صلى مع قلنسوة الاطلس فانه يكره لان
لبسها لا تعلق الصلاة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم
فلبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر
الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلاة
في مفيد المستفيد من الظهيرية لا باس بثياب اهل الذمة
والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلاة فيها
ما لم يغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف يجوز بلا كراهة في السراجية يكره الصلاة في ثياب
اليهودي والمجوسي في مفيد المستفيد من التجريد يكره ان يصلي
معتجرا وتفسيره ان يشد حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه
كهيئة الاشرار في الخانية لا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع في المضمرات من المحيط ويكره الصلاة حاسرا
راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن
ومن فتاوى الحجة ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف
على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ترك هيبة الصلاة
وتعظيمها ومن المحيط روي ان اصحابنا واصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكرهون اعراض المناكب في الصلاة في الخلاصة ولو صلى
مع السراويل والقميص عندي يكره في الكيداني والاستراحة
من رجل الى رجل والتمايل يمينا وشمالا في مفيد المستفيد
من المحيط يكره التمايل عن يمناه مرة وعلى يسراه اخرى في النوادر
روت ام رومان قالت راني ابو بكر رضي الله عنه وانا اميل
في الصلاة فزجرني زجرا كدت انصرف عن صلاتي قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام
احدكم الى الصلاة فليسكن اطرافه ولا يتميل تميل اليهود
فان سكون الاطراف من تمام الصلاة في مفيد المستفيد من
الخانية يكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يديه على
خاصرته ومن الروضة وكذا خارج الصلاة لانه روي ان
اهل النار اذا خرجوا وضعوا ايديهم على خواصرهم وروي
ان الشيطان لما خرج من الجنة اختصر فكذلك يكره في الحميدي
ومعنى النهي فيه انه راحة اهل النار وفي الخوارزمي وهو
فعل المصاب في المحقق شرح الملتقى وفي الصلاة يكره
التثاوب والتمطي هكذا بالجيم لان فيهما استراحة
فيكره كالاتكاء والتمطي على وزن التعلي من المط وهو التمدد
من الصحاح والمطو اما بالفارسية شكستن اندام في مفيد
المستفيد من المحيط يكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف
بعد كل خطوة وان كان بعذر فلا يكره في جواهر الفتاوى
المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل ومشى خطوة او خطوتين
ان كان في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتا
فتحول عن الظل الى الشمس يكره لان في الاول دفع الاذى وفي
الثاني جلب لازواح الراحة قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
تعالى يكره في الجمعين لانه ليس من اعمال الصلاة في مجموعة
الروايات من المحيط يكره ان يبزق في الصلاة في الخلاصة
ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كان عملا مفيدا
لا باس للمصلي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت
العرق من جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما

ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
قبل ان يفرغ من صلاته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه
التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له ولو لم يمكنه العمامة
من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره
في شرح الوقاية ومسح جبهته من التراب النظر الى السماء والسجود
على كور عمامته في الهداية ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي
ذر نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح في الشاهان
انما قال لان الاقعاء عند بعضهم ان ينصب قدميه كما في السجود
ويضع اليتيه على عقبيه والمذكور في الكتاب انما كان اصح
لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب بنصب
اليدين واقعاء الادمي بنصب الركبتين الى صدره في التاتارخانية
من الحجة والاقعاء ان يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على
الارض وهو اقعاء الكلب هو ان يضع يديه على الارض عند الرجوع
الى القعود ولكن يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد
فيه هو ايضا اقعاء في فتاوى الصوفية من الخانية انه يكره
ان يروح بثوبه وبمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد
صلاته ومن الفتاوى الحجة روي عن ابي بكر الاسكاف انه كان
يروح بالمروحة يحتمل انه يفعل ذلك في التطوع والضرورة
قال الجامع وقد كان بعض الناس يروحون بالمروحة للشيخ
رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان في التطوع والشيخ في ايام الصيف
وشدة الحر يرفع العمامة ويضعها على الحصير ويصلي النافلة
قائما وقاعدا كذلك الشمع الطافية وفيها ايضا من فتاوى الحجة
ويكره ان يذب بيده وكم الذباب لا عند الحاجة بعمل قليل وحكي
عن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى انه كان لا يذب الذباب عن وجهه
فقال لا اذب الذباب خارج الصلاة كيلا اعتاد به في الصلاة
في الخانية ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه

او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول
في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك
يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء
وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وغيره في الظهيرية ولا يغمض
عينيه في الصلاة لانه تشبه باليهود في مفيد المستفيد
من بيان الاحكام چشم نپوشد در نماز كه مشغولى باز دارد انكاه
شايد كه بپوشد كه حاضر باشد في السراجية يكره ان يصلي وبين
يديه نار موقودة في مفيد المستفيد من جامع الصغير للخاني
ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه
عبادة النار يعبدون النار الموقدة ومن مفاتيح المسائل
لان المجوس لا يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى ان لا يوجهه
في القنية في كتاب الكراهية الصحيح انه لا يكره الى النار
الموقدة وان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما
احد والمجوس يعبدون الجمرة لا النار الموقدة في الهداية
ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان عمر رضي الله
عنه ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره في الحميدي وتاويل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل بين
يدي قوم نائمين او متحدثين لانه عليه الصلاة والسلام انما قال
لبيان حسن المعاشرة لا لنصب الحكم كيلا يشوش المصلي ولانهم
وكذا لا يؤمن من انقلب عنده شي فيسمع المصلي فيضحك فتفسد
صلاته او ينتبه النائم فيعلم بالانقلاب فيخجل في الصلاة الطاهري
كره الصلاة الى النائم والى جهة وجهه قاعدا والى ظهر متحدث
جهرا في ملتقط الناصري اذا كان بين يديه الصورة امام القبلة
يكره ولا يكره عن يسارها عن يمينها في الخلاصة يكره ان يصلي
وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة
او في البيت ولا تفسد الصلاة لكن اذا كانت في حائط القبلة
فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره او دون ذلك
وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكن مكروه

في الهداية لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا
فيه كلب وصورة وفي الحميدي انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب وصورة والمراد منه ملائكة تنزل من السما لا ملائكة
تكون مع بني ادم لان الدخول في البيت يقتضي ان لا يكونوا
فيه فلا يثبتوا لهذا الحديث لكتبه حتى يكون مخالفا
للنص وقوله انا معاشر الملائكة كناية عن ملائكة الرحمة
والبركة ينزلون بها لا جميع الملائكة في الهداية ولو كانت
الصورة على الوسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لكنها تداس وتوطا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه
حامل الصنم وفي الحميدي وحمل الصنم حرام فما يشبهه يكون
مكروها في الخلاصة ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط
ولا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما ولا يكره ان يسجد على
الصورة ويكره التصاوير على الثوب صلى عليه او لم يصل اما اذا كان
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على
وجه خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
في الشاهان كما يكره اتخاذ الصورة في البيت يكره الدخول
في البيوت المصورة والزيادة فيها والجلوس في الهداية واذا
كان التمثال مقطوع الراس او ممحو الراس فليس بتمثال لانه
لا يعبد بدون الراس في التاتارخانية اختلف المشايخ في راس
الصورة بلا جثة لانه هل يكره اتخاذ الصورة والصلاة عنده
في القنية في كتاب الكراهية تكره الصلاة الى علم راسه
صورة في الخانية اما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي
يكره لانه ياتي ذلك ويتضرر وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة فلا باس بها لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت
مزروعة او مكروبة فان كانت بينهما صداقة او مودة
او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به في عقد
اللآلي من الذخيرة تكره الصلاة بارض مغصوبة وفي الذخيرة
هذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر في واقعات الناطفي رحمه
الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا بنى في ارض الغصب

جر

مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلاة في المسجد ولا باس
الحانوت والحمام بشرا المتاع في جواهر الفتاوى رجل سكن دارا
بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار
ولا كراهة للصلاة والصوم فيها في مفيد المستفيد من زيادة
القبور الصلاة عند القبر مكروه ومن الحاوي سئل ابو النصر عن
ذلك فقال ان كانت القبور ما ورا المصلي لا يكره وان كان بينه
وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره
ايضا والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد ابن محمد وقال
محمد بن سلمة ما ورا موضع سجود الامام ان كان له امام ومن المحيط
يكره ان يصلي وقدامه عذرة او بول ومن التجنيس العذرة ان كانت
امامه موازيا للكعبة يكره صلاته وان كانت عن يمينه او يساره
لا يكره في مفيد المستفيد في مكروهات المسجد من اليتيمة واذا
خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام
وجهك فانه يكره بين يدي المصلي وبين القبلة شي حتى المصحف
في الهداية ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلاة باليد وفي
المتاري قوله في الصلاة اشارة الى عدم الكراهة في غير الصلاة
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد التسبيح خارج الصلاة
ومنهم من يكره لما روي انه عليه السلام راى رجلا يسبح ويحصي
فقال تسبح وتحصي وتذهب لا تحصى باب

الحدث في الصلاة والصلاة بغير طهارة

في الترجمة اذا سبقه الحدث في صلاته جاز له ان يبني والاستقبال
افضل المنفرد اذا سبقه الحدث فذهب توضا ان شا اتم
صلاته ثمة وان شا عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ
الامام كذلك الامام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما
فانه يتم صلاة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم
من مكان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا في
الهداية والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على صلاة
امامه في الشاهان لانه يقدر على السلام في وقته والمسبوق
عاجز عنه فيخشى على الامام لحوق الوعيد من قوله عليه السلام

من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان
الله ورسوله واجماع المسلمين في الهداية اقتدوا بامام ثم علم ان
امامه محدث اعاد في ملتقط الناصري ولو علم الامام صلاته
اعلم المقتدين بكتاب ورسول في القنية صح تبين انه صلى بغير وضوء
فيجب عليه الاخبار بقدر الممكن حط لا يلزمه الاخبار بذلك
لانه سكت عن معصية بل عن خطا معفو عنه في المضمرات
من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل
ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقيقة في عقد اللآلي في كتاب
ولو صلى احد بغير طهارة لا يكفر كذا في الجامع والذخيرة ايضا
ولو ابتلى انسان بتلك الضرورة بان كان يصلي مع قوم واحدث
واستحى ان يظهر لهم ذلك وصلى هكذا قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ فلو ابتلى بتلك الضرورة ينبغي
ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا ولو حنى ظهره لا يقصد
به الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا بالاجماع كذا في الذخيرة في
فصول العمادية في فصل كلمات الكفر واما اذا ابتلى وصلى
بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم
الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر
وبعض مشايخنا قالوا رحمهم الله تعالى اخذوا برواية النوادر
وبعضهم برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بتلك الضرورة بان كان
يصلي مع قوم فاحدث ويصلي وهو غير طاهر قال
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي
لمن يضطر بها ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة للركوع
ولا يسجد حتى لا يصير كافرا في التاتارخانية من المحيط ولو ابتلى
انسان بذلك الضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى
ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا
لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك الضرورة للحياء ينبغي ان يقصد
بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا باب
قضاء الفوائت في الهداية ان الترتيب بين الفوائت وفرض

الوقت مستحق وعند الشافعي رحمه الله تعالى مستحب لان كل فرض
اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله عليه الصلاة
والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعيد التي صلى مع
الامام في المستصفى امر بالاعادة وهذا دليل على انه ما صلى
مع الامام لم يبق فرضا بل صار نفلا ولا ذلك الا بوجوب الترتيب
بين الفائتة والوقتية في الكافي ولم يمكن حمله على استحباب
الاعادة لانه صلى الوقتية قبل وقتها فيجب اعادتها فان
قيل لا نعلم انه اداها في غير وقتها قلنا لقوله عليه الصلاة
والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا
للوقتية اذا الوقت الواسع لا يسع لفرضين في الخلاصة لو تذكر
في الصلاة فسدت صلاته في الغياثية لو انه تذكر صلاة حين
ذكرها ويبقى اصلا لصلاة حتى يتم ركعتين تطوعا في مفيد
المستفيد من المحيط وان اخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر
يكره وانما هو وقت الفائتة وتاخير الصلاة عن وقتها مكروه
بلا خلاف وفي متفرقات الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رحمه
الله تعالى عن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى فيمن فاتته صلاة
ولحقه ومضى على ذلك اشهر ثم ذكرها وله ان يؤخر ويقضي
حاجته ثم يقضي في السراجية الترتيب يسقط بعذر النسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان يفوته ست صلوات
فيجوز السابعة في مجموعة الروايات من الينابيع ثم الترتيب
يسقط بالنسيان ومما هو بمعنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن
انه صلى على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر للظهر
ثم علم انه صلى الظهر على طهارة في الكافي ولو فاتته صلوات
رتبها في القضاء لانه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدو من الليل مرتبا الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي

فقضاهن مرتبا فيجب علينا اتباعه وفيها ايضا والفوايت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا
وفي القديمة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وذلك كمن ترك
صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض
فيجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن زجرا له عن التهاون
بالصلاة وفي المسافري من شرح مجمع البحرين هو الصحيح
لان الانسان لا يخلو عن فائتة في جميع عمره في الغياثية
من تاب بعد ما ترك صلاة مدة مديدة ثم اشتغل باداء الصلاة
في مواقيتها ثم ترك صلاة وصلى بعدها وقتية مع تذكر
للمتروكة القريبة قال بعضهم لا يجزيه احتياطا قالوا وعليه
الفتوى زجرا عن التهاون بامر الصلاة وكان الاستاد الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول لا اقيس انه يجزيه
وكان يفتي بهذا وفي الحميدي هو الصحيح وفي الشاهان
والافتاء في زماننا بهذا اولى لان التهاون والتكاسل في
العبادات فاش ومن اعتاد تفويت الصلاة دعت النفس اليه
بادنى العلل والشبهات فلو افتى بعدم الجواز بما فوت الاخرى
لهو ثم حتى تبلغ الفوايت الحديثة ايضا حد الكثرة في الكافي
وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فتاكد السقوط لانه
لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل
لفات الوقتي فتعين ما ذكرنا وما قال الاول يؤدي الى التهاون
لا الى الزجر فان من اعتاد تفويت الصلاة لو افتى بعدم الجواز
يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة في الكافي
ايضا صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا
اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسدت عصره
ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما
وعند محمد رحمه الله تعالى للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر
وهو ناسي للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر

في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي
العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا
فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز بعده لان علة سقوط الترتيب الكثرة
فانما يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة
لو تؤثر في غيرها لا في نفسها ولذا ان الحكم مع العلة يفترقان لما
عرف في الاصول والكثرة صفة المجموع وحكمها سقوط الترتيب
فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها
بحكمها فيجوز الكل في الحميدي وانما ثبت صفة هذه الكثرة بوجود
الاخيرة منا ولها فيسقط الترتيب من اولها وهذا كتعجيل الزكاة
فانه صحيح وصفة كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا ثبت كونها
حوليا استند الى اول الحول ووقع المودى من اوله في السراجية رجل
يصلي الظهر فشك انه يصلي العصر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم
يصلها اعاد الظهر بعد الفجر في الكنز ولم يعد يقومها الى القبلة
باب سجود السهو في الكافي يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وعند الشافعي رحمه الله تعالى يسجد
قبل السلام وعند مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان
عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال ارايت
لو زاد ونقص تخير وفيها ايضا سجود السهو واجب في الصحيح
لانه يجب جبر النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر
في الحج وقيل سنة واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب
كترك القعدة الاولى او تاخيرها في الكافي او تاخير ركن بان
ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها
او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد وتكرار ركن
بان ركع ركوعين وسجد ثلاث سجدات او تغيير واجب بان يجهر
فيما يخافت ويخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ
او سجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب فان الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير

فلان مراعاة الترتيب واجب عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى
فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب اذا كررت ركنا فقد اخر
الركن الذي يليه او اداه بلا تاخير واجب على هذا فاعتبر في الهداية
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
وتقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء اخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو
والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه
كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الحميدي ولو
قام لم يعد الى القعود لان القيام مشروع بعينه فاذا وجد ادنى
ما يطلق عليه القيام تم الركن فلا يعود الى القعود لانه لو عاد
اليه يصير رافضا للركن بعد تمامه لمكان الواجب وهذا لا يجوز في
الذخيرة هكذا في التهذيب ولو قام الى الثالثة ان كان الى
القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد فان عاد
لم تبطل صلاته لان فيه اكمال ما ترك ومن تصاب لذا ايعو ان
عاد وقعد يكون سببا بالعود فاذا استوى قائما ثم علم انه لم
يقعد فما دفسدت صلاته بتكامل الجناية برفض الفرض لاجل
ما ليس بفرض في القنية سئم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما
قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو
عاد الامام لا يعود العود تحقيقا للمخالفة في الخلاصة
لو جهر فيما يخافت وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا
خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر وعليه السهو ان فعل ساهيا
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك في الهداية واختلفت الرواية
في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الغياثية وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا جهر فيما يخافت يجب وان حرفا
في الخلاصة ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا الوتر اذا
جهر في السراجية الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر اية قصيرة سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام
ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه
في الغياثية لان قراءته مقصورة عليه فجهره ومخافتته سوا
في السراجية اذا جهر بالثناء والتشهد ساهيا لا شيء عليه من

سهى مرارا كفته سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو
عليه اذا قرا القران في ركوعه او سجوده فلا سهو عليه اذا قرا في
الاخريين السورة لا سهو عليه في المضمرات من النصاب ولو قرا
في الظهر في الاخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب
السهو هو المختار وعليه الفتوى في الذخيرة فان محمد رحمه
الله تعالى يقول في الكتاب ان شاء قرا في الاخريين وان شاء
سكت فذكر القراءة مطلقا في العتابية وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى من قرا السورة في الاخريين يسجد للسهو في المضمرات
وفي صلاة الامر لو قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة
الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه
السهو في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في القنية وعن ابي
يوسف رحمه الله اعاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد للسهو
في العتابية لو قرا في الفرائض في الركعة الاولى سورة وقرا في
الثانية سورة قبلها ثانيا ساهيا لا يجب سجدتا السهو لان
مراعاة ترتيب سور القران من واجبات نظم القران لا من واجبات
الصلاة في الغياثية من صلى العصر خمسا وتشهد في الرابعة وتذكر
في الخامسة لا يضيف اليها السادسة وعن هشام عن محمد
رحمه الله تعالى انه يضيف اليها لانه وقع في النفل لا عن
قصد وعليه الفتوى في التاتارخانية وان زاد على التشهد في القعدة
الاولى وصلى على النبي عليه السلام ودعى لنفسه ولوالديه فان كان
عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن ابي حنيفة
انه يلزمه سجدتا السهو وعند ابي يوسف انه لا يلزمه سجدتا
السهو ومن فتاوى لبعض لو زاد على قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه
ركنا وقال في بعض مواضع اخر اذا قال في موضع اخر اللهم صل
على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو ومن الحاوي ان علق فيهما ما لم
يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو في الخلاصة قال
بعضهم ما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد في الغياثية لان به تتم
الصلاة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخلاصة

والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو
فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته في التهذيب السهو
في سجود السهو لا يوجب السهو لانه يتناهى في المضمرات من
المحيط وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان
رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولان
الفرض انما تفترقان في وصف الفريضة والنفلية دون الاركان
والشروط في الغياثية من الفتاوى اذا سهى الامام في العيدين المختار
انه لا يسجد وكذا في الجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختاروا
هذا كيلا يقع الناس في الفتنة وفي الخانية هكذا في الهداية
ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرا
وبتم لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة فصل
في الشك في الصلاة في السراجية اذا شك انه صلى فرض
الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا في العتابية
اذا شك في صلاته هل صلاها فان كان في الوقت صلاها لان في
الاداء شك وبعد الوقت لا قضاء عليه لان وجود القضاء شك وفيها
ايضا قال محمد رحمه الله تعالى الشك في نقصان الصلاة بعد السلام
لا يوجب عليه شيئا وان لم يفرغ من الصلاة ذكر الطحاوي اذا صلى ولم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل
الصلاة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام
السرخسي معناه لم يكن عادة له وان وقع ذلك غير مرة ولخذ بما
ذكر اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى
وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في الكافي وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل الا ان في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته يقعد
لا محالة لان القعدة الاخيرة فرض في الخلاصة هذا كله اذا شك
في الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا لما اذا شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر
هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعدما فرغ من الوضوء
لا يعتبر الشك الا من في الطهارات كذا هنا في السراجية لو شك
بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه في

الخلاصة المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره عدل
انك صليت الظهر ثلاث ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك
المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله تعالى
انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين
يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت
اربعا ان كان الامام على تيقن لا يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام
مع احد الفريقين فيؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد ولو
استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى
اربعا والامام والقوم على شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن صلى ثلاثا
عليه ان يعيد بالقوم والاعادة على الذي تيقن بالتمام في
ملتقط الناصري سال اهل البصرة محمدا رحمه الله تعالى في لم شك
في صلاته فاختلف الامام والقوم قال يؤخذ بقول الامام ومن
معه وان كانوا اقل وفيه ايضا ان القوم كلهم اذا خالفوا الامام
اخذ بقولهم الا اذا كان الامام على يقينه باب في
سجود التلاوة وفي مسيلة سجدة الشكر في الكافي
سجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي رحمه الله تعالى سنة
مؤكدة في الخلاصة فاذا قرا القران يكره ان يترك اية السجدة
ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر
الاية في العتابية المعتبر تلاوة اكثر من نصف الاية مع حرف
السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة او بعدها واداؤها
ليس على الفور حتى اذا اداها في اي وقت يكون مؤديا لا قاضيا
في الخلاصة لو قرا المحدث او الجنب وسمعها يجب عليهما ولا يجب
اذا سمعها من طير هو المختار في السراجية لو سمع اية السجدة من الموطى
الاصح انه لا تجب في مجموعة الروايات من المحيط وقبل يسجد
ومن الخزانة الفقه ويقول في سجوده سجدت للرحمن فاغفر لي
يا رحمن في الغياثية والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة

الصلاة هو المختار في الخلاصة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا
يجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلاة فالاحب الى ان يقوم
ثم يسجد في الشاهان استحسنوا ان يقوم التالي ثم يسجد لان
التنزيل قد ورد بالخرور وهو يتحقق بذلك في الغياثية اذا
كان يقرا القران في مسجد او بيت فقرا اية السجدة مرة ثم
قراها ثانيا في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك
ان تحول من زاوية الى زاوية لانه مشي قليل لا يتبدل المجلس
الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ يلزمه سجدتان هو المختار
في الخلاصة لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرا كدار السلطان ولو انتقل
من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل مكانا واحدا لا
يتكرر الوجوب في الشاهان ان زوايا البيت وزوايا المسجد
الكبير كالجامع وغيره مكان واحد بدلالة صحة الاقتدا في
العتابية قيل ان كان البيت كبيرا او المسجد عظيما كمسجد الجامع
يختلف المجلس في التهذيب اذا قرا في الصلاة ولم يسجد حتى فرغ
تسقط واذا سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الركوع ولو سجد
في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته وفي رواية تفسد
في الهداية فاذا قراها الامام وسمعها رجل ليس معه
في الصلاة فدخل بعد ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة في التاتارخانية لانه
متى ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة
من اولها فيصير مدركا للقراة وما يتعلق بها من السجدة
في الخلاصة اذا قرا الامام اية السجدة في صلاة الجمعة
فعليه ان يسجد مع اصحابه قال المشايخنا رحمهم الله تعالى ان
السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلاة العيد ويكره
ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة
يخافت فيها بالقراة في الغياثية قال شمس الايمة الحلواني
ينبغي ان لا يسجد للتلاوة اذا تلاها في الجمعة لامتداد
الصفوف وكثرة القوم والمكبرون في مجموعة الروايات

من المحيط انه اذا اخر للسجود وكبر المكبرون يظنون انه كبر للركوع
فيفتتنون به فتركه اولى في الغياثية الامام في الصلاة يخافت
او في صلاة الجمعة او صلاة العيد لا يقرا سورة في وسطها سجدة
لئلا يتشوش على القوم في الخلاصة رجل قرا اية السجدة في الصلاة
ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية
او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها ينوي التلاوة
وان شا سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد للصلاة لا يسقط عنه سجدة التلاوة نوى
في التلاوة سجدة التلاوة او لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع
قال الشيخ الامام المعروف بجواهرزاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى ولو
قرا بعد السجدة ثلاث ايات وسجد وركع للتلاوة فقال
الشيخ المعروف بجواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب
فان قرا اكثر من ثلاث ايات لا ينوب هذا في الخانية والظهيرية
ايضا وفي الخلاصة لو قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان
يركع للسجدة روي انه يجوز وفي العتابية روي في الركوع في غير
الصلاة ينوب عن السجدة في الخلاصة لو قراها على الدابة وهي
تسير ان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير
الصلاة فعليه سجدتان في الشاهان اذا كررها وهو يسير
على دابة فان كان خارج الصلاة سجد بكل مرة سجدة وفي الخلاصة
ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة ولو قرا اية السجدة
راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي في العتابية ويجوز
الايماء بها ان قراها راكبا وفيها ايضا ولو قرا مرارا في مكان
واحد ومجلس واحد سجد في الاول ولم يسجد لان التداخل في
السبب يبقي الحرج في الكافي لو زنا فحد ثم زنى يحد ولو تلا وسجد
ثم تلا لا يجب ثانيا وفيها ايضا وفي تسدية الثوب والانتقال
من غصن الى غصن والدياسة وكراب الارض بتكرار الاختلاف

المجلس حقيقة كررا كانا يتكرر ان لم يكن في الصلاة فيلزم قرا
اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه في
الهداية اذا كانوا واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين
وفي الخوارزمي اذا كانوا محدثين او يظن انهم يستمعون ولا يسجدون
ووقع في قلبه انه يشق عليهم السجدة وفي السافري يجوز اعن تاثيم
المسلم وانه مندوب في الخلاصة انه كانوا محدثين او يظن
انهم يستمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان
يقرا في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة في التاتارخانية
عن محمد رحمه الله تعالى السجدة الواحدة عادة مقصورة ولهذا
حكم بسجدة الشكر بكونها مسنونة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى سجدة الشكر
غير مسنونة في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب
سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة لان العبد يعجز
ولا يطيق لان كل نفس نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد
رحمه الله تعالى يرى سجدة الشكر حاية قال الحجة رحمه الله تعالى
عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد رحمه الله تعالى
محمول على الجواز والاستحباب وقد ورد فيه روايات كثيرة عن
النبي عليه الصلاة والسلام لما اتي براس ابي جهل عليه اللعنة
يوم بدر والقي بين يديه سجد لله تعالى عز وجل خمس سجدات
شكرا وقراءة السجدة في سورة الانشقاق فسجد لله عز وجل
عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات للكرامات فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
في فتاوى الصوفية اما سجدة الشكر والمناجاة بعد العصر
هل يكون ذلك في جامع الفتاوى ان سجود الشكر بعد العصر
لا يكره لانه ليس بصلاة

باب الوتر

في الهداية
الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا سنة موكدة
حاشيه قال والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بسلام في الكافي
وقال الشافعي يوتر بركعة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى وتر يحب الوتر ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلا

ركعات لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة
وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه اجمع المسلمون ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو احد قول الشافعي وفي
قول الوتر تسليمتين وما ذكره يستلزم الترك بالسنة
والاجماع سوا ثلاث وفصلا او فردا في التاتارخانية في باب
السهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيراء
بالركعة الواحدة لما روي عمر رضي الله عنه ان سعد بن ابي وقاص
يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعها او لاذينك والبتيراء
تصغير البترا انا نيث الابتر وهي المقطوعة الذنب ثم جعلت
عبارة عن الناقص في الغياثية والقراءة في كل منهما فريضة
بالاجماع لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة
وكان نفلا في حق القراءة في السراجية ولو ترك القعدة الاولى
فيهما لا تفسد في الجواهر لا يجوز صلاة الوتر قاعدا مع
القدرة على القيام كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض عملا
في الغياثية من الفتاوى من لا يحسن القنوت يقول اللهم
اغفر لي ويكرر ثلثا وهو اختيار الفقيه ابي الليث او يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وفي الواقعات
الصغيرة يا رب ثلاث مرات واسند الى فتاوى سمرقند في
عقد اللالي قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذلك بكسر الحاء
بالكسر والنصب الكسر اصح وفي الفتاوى الغرببية من النصاب
هكذا في الغياثية لو شك في الوتر في القيام انها الثانية
والثالثة يتم ذلك الركعة ويقنت فيها هو المختار خلاف
للمسبوق بركعتين في الوتر اذا قنت مع الامام في الاخيرة من
صلاة الامام حيث لا يقنت في الاخيرة اذا قام الى قضائه
في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه في الكافي
لان المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا
له فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت غير مشروع في موضع
والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت في الاخرى
في عقد اللالي الاقتدا في الوتر في رمضان يجوز وهو

في النوازل وفي الواقعات للصدر الشهيد في الايمان وذكر
في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة
في المنهاجية من اليتيمة عن علي بن احمد عمن صلى الفريضة
والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في
صلاة الامام في الوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له
لو كان صلى الفريضة دون التراويح وحده ثم انتهى الى الامام
في الوتر قال لا ايضا في الظهيرية ادرك الامام في الثالثة
في الركوع حيث لا يقنت في قضا ما سبق لانه لما ادرك الامام
في الثالثة صار كانه ادرك الامام في القنوت في الذخيرة
اذا نسي القنوت وتذكر في الركوع فعن اصحابنا رحمهم الله تعالى
فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت لان مدركا
له حكم القيام الا يرى انه لو ادرك الامام في الركوع كان
مدركا في الركعة وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه فلا يرفع
راسه للقنوت لان سنة عن محلها فسقط في المضمرات
من فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى لو قرا الفاتحة ونسي السورة فتذكر
في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراة
ويقرا السورة ويعيد القنوت لان المحسوب بعد السورة فان قرا
السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراة قد
حصل وان قرا السورة والفاتحة ونسي القنوت فيه روايتان
في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح
لان رفض الفرض لاجل القنوت غير مندوب في الخلاصة
ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا
في كنز العباد من المحيط ولو اوتر وقرا في الثالثة القنوت ولم
يقرا الفاتحة ولا السورة او قرا الفاتحة دون السورة فركع
ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ثم يركع
لانه ركوع قد انتقض في هذه الصورة اما اذا لم يقرا اصلا فلان
القراة فرض وجاز نقض النفل للفرض واما اذا قرا الفاتحة
دون السورة فلان ضم السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات
ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون هذا

نقض الفرض لاجل الفرض في الكافي في باب ادراك الفريضة
من تذكر في الركوع السورة فانه يرفض الركوع لقراءة السورة
مع انها واجبة والركوع فرض لكن ما كان رفض الفرض لاقامة
الفرض على اكمل الوجوه صار حسنا في المضمرات من الملتقط لو ترك
من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره على قول محمد رحمه الله تعالى
لانه جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة
رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدة
يقول فيها خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم
من مقامه حتى يغفر الله له ويعطاه الله ثواب مائة حجة
ومائة عمرة ويعطاه الله تعالى ثواب الشهدا ويبعث الله اليه
الف الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة
واستجاب الله دعاءه فيشفع يوم القيامة في ستين من اهل
النار واذا مات مات شهيدا في كنز العباد من العوارف يصلي
بعد الوتر ركعتين جالسا يقرا فيهما اذا زلزلت الارض والهاكم
التكاثر ومن قوت القلوب كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين جالسا بعد الوتر

باب السنة

قال الشاهد السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده ان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة
ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل
في عمدة الحكام من الحسامي في شرحه للسني بالتحقيق ان السنن
نوعان سنة الهدى يعني اخذها من تكميلات الدين وتاركها يستوجب
اساة وكراهية والاساة دون الكراهية مثل الاذان والاقامة
والجماعة وصلاة العيدين والسنن الروايب والنوع الثاني السنن
الزوايد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهية ولا اساة
والعبد لا يطالب باقامتها ولا ياثم بتركها والافضل ان ياتي بها
نحو تطويل القراة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وساير

افعاله التي كان ياتي بها في الصلاة في حالة القيام
والركوع والسجود وافعاله خارج الصلاة كسير النبي صلى
الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه في حاشية
السراجية من النصاب سئل عن السنن والفرايض قال الكل
بامر الله تعالى الفرايض بالكتاب والسنن بالوحي لانه لا يتكلم في
امور الدين الا بالوحي في المضمرات من الجامع الصغير الخاني ان
السنة بعد المشروعة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة
وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه في العوارف
قال الخواص ينبغي للرجل ان ينوي لنوافله الفرايض فان لم ينوها
لم تحسب منها انه بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدى
فريضته يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد السوء يبدا بالهدية
قبل قضاء الدين في المضمرات من الكبرى رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم يرى السنن حقا منهم من قال يكفر لانه تركها استخفافا
ومنهم ان راى السنن حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح ياثم
لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر تهاونا فلا يسئل الله تعالى عن تركها لقوله
عليه الصلاة والسلام من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون
بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة في الخلاصة
من ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها في الكافي في باب
ادراك الفريضة لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك ساير السنن
لحاجة الناس الا سنة الفجر في القنية س ترك الاربع قبل الظهر
والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا
قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فيكفر في
الخلاصة جنس اخر في السنن التطوع قبل الفجر ركعتين وقبل
الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل
العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان
تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل في كنز العباد

من قوت القلوب يصلي العبد بعد المغرب ست ركعات ويستحب
ذلك ان يتكلم ومن البرهانية المستحب بعد المغرب ان يصلي
ست ركعات بثلاث تسليمات لما روي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب ست
ركعات بثلاث تسليمات كتبه الله من الاوابين وتلا قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا فسره رضي الله عنه بثلاث تسليمات
في القنية سنن الصلاة على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم
سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العشاء في الهداية والاربع
قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في الشاهان
ولو ادى بتحريمتين لا يعتد بهما عندنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح
بهن ابواب السماء في المضمرات من النصاب وان قطع سنة الظهر
على راس الركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة قال لا يلزمه
قضاء الاربع هو الاصح لانه بالشروع وصار بمنزلة الفرض في
الشاهان اذا افسد قبل الشروع في الثالثة لا يجب الشفع الثاني
كما في النفل في الكافي والحميدي لانها نافلة في الحقيقة
وان سنت بالمواظبة في الكافي وقيل يقضي اربعا لانها كصلاة
واحدة في القنية ضع شرع في سنة من السنن والتراويح لا يلزمه
المضي ولا قضاؤها اذا افسد في الهداية في باب ادراك الفريضة
ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك ركعة يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك
الزم في جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام في صلاة الفجر ولا يدري
انه في الثانية ام في الاولى فانه يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي
الفجر في الكافي وان كان يرجو ادراك التشهد يبدا بركعتي الفجر
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الظهيرية هكذا في

الهداية بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه
يمكن اداؤها بعد الفرض في وقته هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى في الثاني تقديمها على الركعتين وتاخيرها
عنهما ولا كذلك سنة الفجر في حاشية السراجية من الفتاوى
الكاملية واختلفوا في نية القضا والاولى ان ينوي السنة لا غير
وفي الحقايق شرح المنظومة وهو المختار واذا شرع مع الامام
وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور وكذا
روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه لانه عليه السلام
كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاه بعده في الهداية واذا
فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الفجر لانه يبقى نفلا مطلقا
وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال واذا تمامه
تبعا له وهو يصلي بالجماعة ووحده الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واما ساير السنن سواها فلا
تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
قضائها تبعا للفرض في الغياثية ساير السنن سوى سنة الفجر
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوا فاتت السنة
مع الفرض او بدونه في الظهيرية ولو افتتح ركعتي الفجر قبل
صلاة الفجر افسدها ثم قضاها وقت الفجر قبل يجوز وفيه
نظر وقيل الاصح انه لا يجوز في القنية ولا يقضي ركعتي الفجر
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد في
الظهيرية والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر للفريضة
فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل في كنز العباد
من المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر
مرة ثانية للفرض فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل
الى عمل في الكافي في باب ادراك الفريضة والافضل في السنن
والنوافل في المنزل لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة
الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر

في بيته يوسع في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله
ويختم له بالايمان في المجيدي وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى جميع السنن والوتر في منزله وروي عنه من صلى الوتر
وركعتي الفجر في منزله يوسع له في رزقه ويبارك له في عمره وقال
في حديث اخر من صلى ركعتي الفجر في بيته كثر خير بيته ولم يكن
بينه وبين اهله منازعة في الشاهان روي عن النبي عليه الصلاة
والسلام انكر على من صلى ركعتي الفجر في المسجد في الكافي ثم في
باب السنن في المسجد اي الافضل في السنن المنزل ثم باب المسجد ان
كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الدا خل
والداخل ان كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى خلف سارية والنبي
عليه الصلاة والسلام في الفجر وكره خلف الصفوف بلا حايل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
والنهي لمعنى في غيره وهو مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة
لا الفساد وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل
الشروع فياتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفرايض
فياتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى
خطوة والامام يتاخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة
في الغياثية قال بعض المشايخ السنن كلها في المسجد حسن وفي
البيت احسن وبه يفتي الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه وخير
شمس الايمة الحلواني فيما عدا سنة الفجر ان يوتى به في المسجد او في
البيت في جواهر الفتاوى رجل صلى سنة الظهر في بيته
ثم يوتي الفريضة في المسجد او صلى العشا في المسجد والسنة في
بيته فانه لا يقال لا يقع سنة ولكن نافلة فان السنة
ما يفعل على الوجه الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم تبعا
للفريضة او تقدمها على الفريضة فيفعل على الوجه المسنون ليقع
سنة فاذا فعل غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع في السنة
لا يحصل له ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الا ركعتي

ركعتي الفجر فانه لو اتى بهما في بيته ثم صلى الفريضة في المسجد فيجوز
ويكونان اتيا على الوجه المسنون كقوله عليه السلام نوروا بيوتكم
بركعتي الفجر في السراجية من صلى الفرايض وحده الاصح انه ياتي
بالسنن وان شاء الله انه لم يات بها في المضمرات من الجامع الصغير
الخاني رجل اتى مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا
ضاق تركه من المشايخ من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل
المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان في
سنة الفجر الواجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف وهو قوله
عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم
من قال لا بل اراد به الكل لان الانسان متى صلى المكتوبة وحده من
غير جماعة لا باس بان يتركهما لان النبي عليه السلام لم يات بهما الا
عند اداء المكتوبة بالجماعة فاذا اتى بهما اذا صلى وحده لا يكون
هذا استنانا بسنة النبي عليه السلام والاول اصح والاخذ
به احوط في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلي فيه لا باس بان
يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة
ومراده ان كان في الوقت ضيق تركه في الكافي قيل هذا في
سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب
حتى لو صلى قاعدا لم يجز عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل المراد
به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى الفرض
بجماعة اولا فانها تجبر نقصانا تمكن في الفرايض في الشاهان
قوله والاولى ان لا يتركهما في الاحوال كلها يعني في حالة الانفراد
والجماعة واستحسن بعض المتاخرين من اصحابنا الترك للمنفرد
وكذا روي عن الكرخي رحمه الله تعالى ان فاتته المكتوبة
بالجماعة فالسنة غير سنة له والصحيح ما ذكر في الكتاب والاخذ
به احوط لاطلاق النصوص في السنة سنة له وهو قول عامة
المشايخ وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها وان فاتته
الجماعة على القدرة وكذلك صنع الراشدين وكبار الصحابة
وعلماء التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولان المنفرد يبلغ الى السنة

لان افتقاره الى تكميل الثواب وقطع طماعية الشيطان
لانفراده عن الجماعة اظهر فقوله لا باس مسندا الى اتيانه
لا يستقيم في حاشية الهداية من الاوضح المراد به سنة العصر
والعشاء دون الفجر والظهر وبعضهم اراد به الجميع والصحيح الاول
لان ما سنت قبل المكتوبة انما سنت لاستحضار القلب للمكتوبة
وما سنت بعدها فلجبر النقصان المتمكن في المكتوبة وللمنفرد
الى هذا احوج والقول الثاني من بعض اصحابنا يعلم ولا يفتى به
في الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع والشرا والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
ما لا يبطل السنة في القنية حم الكلام بعد السنة لا يبطل السنة
ولكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال
رضي الله عنه وهو الصحيح كص صلى الفريضة وجاء الطعام
فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة
فان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام
في السراجية سنة الفجر لا يجوز قاعدا في جواهر الفتاوى
ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد
الى المسجد فانه يعيد السنة لان السنة ما تتبعها الفريضة
على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع اخر
فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع

باب النوافل

في الشاهان النفل عبارة عن الزيادة ومنه النفل للغنيمة
لانه زيادة على ما شرع الجهاد له ومنه النافلة لولد الولد
لانه زيادة على الاولاد فسميت الزيادة على الفرض والواجب
نفلا لهذا في الهداية والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام
الى الثانية كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما
الوتر فللاحتياط في منية المصلي اذا كانت الصلاة نفلا
او سنة يبتدئ كما ابتدأ الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ
في القنية شم يصلي لا يستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون

السنن وع ان لا ياتي بهما لانهما صلاة واحدة في الكافي
في فصل القراءة لا تفترض القعدة الاولى في الرباعي من النفل
وعند محمد تفترض لان كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى
وجبت القراءة في الاربع لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج
ولما صار اربعا بالروايات او انه فلم تفترض القعدة اما القراءة فهي
ركن مقصود فصار تركهما مفسدا في المسافري فاذا ترك
القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلاة
واحدة صونا للعمل عن البطلان في الكافي في باب صفة
الصلاة لا تجعل القعدة الاولى ركنا فان اركانها يتم بها الركعة
بل هي شرط الصحة للخروج حتى لو صلى النفل الف ركعة ولم يقعد الا
صح اذا قعد الاخيرة في القنية مج في غريب الرواية قام في النفل
الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم
الله تعالى يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا
لا استحسانا في السراجية لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل
لا تفسد استحسانا في المضمرات ى ومن دخل في صلاة
النفل ثم افسدها ثم نساها يريد انه يقضي ركعتين لا غير
لو نوى التحريمة ركعتين او اكثر وهذا في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية
يلزمه جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مائة ركعة
وفي رواية يلزمه ثماني ركعة وفي رواية اربع ركعات في عقد
اللآلي قال الحسن صلاة النفل ركعتان لا يلزمه بالافتتاح
اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من هذا هو المشهور عنهم وقال
بشر بن الوليد كان يقول ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا افتتح
الصلاة ينوي اربع ركعات ثم افسدها قضى اربعا ثم رجع
وقال يقضي ركعتين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشروع
في التطوع لا يوجب القضاء اذا افسده وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الكافي ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع حتى لو افسد قضاه وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا قضاء عليه في الفرضية شرح المنظومة في باب

زفر رحمه الله تعالى ومسئلة الشروع في النفل على ثلاثة اوجه
في وجه يلزمه كما في الوقت الكامل وفي وجه غير ملزم وهو الشروع
فيع ثوب نجس او بغير طهارة وفي الثالث خلاف في الذخيرة
ولو صلى نوافل ثلاث ركعات بقعدتين اجزاه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله تعالى اعتبارا بالفرض من صلاة المغرب
والوتر والنوافل تبع للفرائض فاذا جاز في الفرائض جاز في
النوافل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وهو القياس
في المضمرات في باب التراويح من المحيط اذا تنفل بثلاث
فلم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه الصلاة ام لا قال
بعضهم يجوز لان الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز
التنفل ايضا وقال بعضهم لا يجوز في الخلاصة في الفصل
الثالث عشر فيما يفسد الصلاة ولو صلى التطوع ثلاث ركعات
لم يقعد على راس الركعتين الاصح انه لا تفسد صلاته واذا لم
يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار ان لم
يقعد حتى قام الى الثالثة يعود ويقعد وعندهما لا يعود
ويلزمه السجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى واما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد
عنده وهو المأخوذ في الخلاصة في الفصل الخامس عشر وفي
المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها
ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي في باب ادراك الفريضة
فلو اتمها لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد
المغرب لانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلث
وان وافق السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة
فان شرع اتمها لانه احوط وفيه زيادة الركعة وموافقة
السنة احق لان مخالفة الامام مشروع في الجملة كالمسبوق فيما
يقضي والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع
اصلا ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن

ان يدخل مع الامام ويتم اربعا في الخلاصة فلو اقتدى هذا
في النفل فصلى فلم يقرأ الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز
صلاته وان لم يقرأ كذلك بتبعية الامام وفيها ايضا رجل
نزل به ضيف وله ورد منه صلاة التطوع ان كان الرجل كثير
الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك وفي
الخلاصة ويصلي النافلة قاعدا مع قدرة على القيام لقوله
عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد لا يقعد
في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة في الشاهان
وذكر في الاصل انه يقعد كيف شاء تربع او احتبى لانه لما جاز
له ترك القيام فترك صفة القعود اولى في الهداية فان
افتتحها قايما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهذا استحسانا وعندهما لا تجزيه وهو القياس
في الكافي ويتنفل الراكب خارج المصر موميا الى جهة
توجهت دابته ولو على سرجه قذر بلا اشتراط قبلة ابتدا
لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
في الشاهان روى جابر رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انما يتطوع على دابته ووجهه
الى المشرق في الكافي ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لكن في ادلها روايتان وعن محمد رحمه الله يجوز
ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره

فصل في التراويح

في الهداية يستحب ان يجتمع الناس في رمضان
بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ذكر لفظ
الاستحباب والاصح انها سنة في الحميدي ذكر لفظ الاستحباب
هنا وذلك يدل على ان اجتماع الناس في شهر رمضان بعد
العشا وان يصلي بهم امامهم خمس ترويحات مستحب والامر
كذلك فقد ذكر في الظهيرية وغيرها من الكتب انها بالجماعة
مستحب في الكافي وهي سنة في الصحيح من المذهب كذا
روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا لقوله عليه السلام

ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد صح انه
عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في المواظبة
وهي خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفا الراشدين
وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي في المضمرات الترك بغير عذر يقدح في كونها سنة
في الخانية التراويح سنة موكدة للرجال والنسا في جواهر
الفتاوى سيل عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال اي وعيد
اعظم من حرمان التراويح في الكافي ووقتها قال جماعة من مشايخ
بلخ الليل كله ونفتها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده وقيل
ما بين العشا والوتر حتى لو صلى قبل العشا وبعد الوتر لم تؤدها
في وقته والجمهور على ان وقتها بين العشا الى الفجر حتى لو صلاها
قبل العشا لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز لانها نافلة سنت
بعد العشا فاشبهت التطوع المسنون بعد العشا في الشاهان
وهي مقدرة بعشرين ركعة وعند مالك والشافعي ست وثلاثين
في الكافي والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة ولم يكن شيا فقد تخلف بعض الصحابة رضي الله
عنهم في الخانية ويستحب اداوها بالجماعة في الكافي وقدر
القراة فيها تفصيل القرا كما في القراة في المغرب لان التراويح اخف للتطوع
وقيل كما يقرا في العشاء والجمهور على ان السنة فيها ختم القران مرة
فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار على انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث
مرات في كل عشر افضل في التاتارخانية والختم مرة بقع بعشر
ايات في كل ركعة ومن الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهر
ستماية وعدد اي القران ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة
عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسماية
واربعين ركوعا وعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابع
والعشرين وجاز ان ينالوا فضيلة القدر في حاشية الكنز
من المحيط فاذا ختم في التراويح ولم يصل تراويح بقية الشهر يجوز

من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لختم نفسها بل الختم فيها وقد
حصل في الخانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان في
شهر رمضان يختم احدى وستين ثلاثين في الايام وثلاثين في
الليالي وواحد في التراويح في الغياثية ان خاف كان يثقل على القوم
تطويل القراءة يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات سوى الفاتحة
ويسوي في كل ركعة هذا ادنى الفضيلة واكملها الختم في كل
عشر في السراجية الامام اذا لم يكن حافظ القرآن لختياره
ان يقرأ سورة الاختلاف الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى
ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار في المضمرات من الفتاوى
البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمنقول في الآثار والناس في بعض
البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اعتاد
قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاره اسورة الفيل الى
آخر القرآن مرتين وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه
اعداد الركعات في نوادر الفتاوى مشايخ صواب ديده
اند كه الحمد و سورة الاخلاص اقتصار كنند تا بر خلق گران نيايد
في حاشية الهداية من الجواهر قبل او قراءته الفاتحة وقل هو
الله احد في كل ركعة لا يكره ولا يكون بدعة في نوادر الفتاوى
اگر امام بدانكه زيادة از تشهد بر قوم گران آيد بايد كه بر تشهد
اختصار كند في الغياثية سئل ابو القاسم الامام هل يزيد
على التشهد قال ان يثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك ثناء الافتتاح
في السغناقي قال ينبغي ان ياتي بالصلاة على النبي لانها فرض
عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها في السراجية اذا ختم القرآن
في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ
في الثانية شيئا من سورة البقرة المقتدي في التراويح اذا
نام كما قعد للتشهد فلما سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز
وفيها ايضا اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم
يصلي في التراويح وحده جاز في جواهر الفتاوى المقتدي

اذا ان امامه افتتح الوتر ثم نوى التراويح فتابعه في ذلك
قال لم يجزه عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع
عن النفل والوتر يتادى بنية النفل في عقد اللآلي واذا
سلم الامام في ترويحة قال بعضهم صلى ثلاث ركعات وقال
بعضهم صلى ركعتين اخذ الامام بما كان عنده من علم نفسه
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن
الامام على يقين اخذ بقول من يكون معه عادة والمضمرات
من المحيط واذا غلط في القرآن فترك سورة او آية ثم قرأ ما بعدها
والمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون قد قرأ القرآن
على نحوه واذا افسد شفعا وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة
ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في
صلاة صحيحة وفيها ايضا من المحيط وعن الشيخ الامام الفقيه
ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وان تذكر بعد ما ركع
الثالثة وسجد فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكانت هذه الاربعة
عن ترويحة وفيها ايضا وكذلك الاختلاف في غير التراويح
اذا تنفل بثلاثة ولم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه
الثلاثة ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض يجوز بهذه الصفة
وهو المغرب فيجوز التنفل ايضا واذا جاز التنفل جاز التراويح
لانها نافلة وقال بعضهم لا يجوز في الظهيرية التراويح قاعدا
بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقوم قياما جاز صلى
ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد يجزيه
عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن
تسليمة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
الثانية يكفي عن تسليمتين عند عامة المشايخ وهو المختار
لو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين
يقع الكل من التراويح على القول المختار في الغياثية لانه

فلا يحمل كل شفع بالقعود وسائر الافعال والتسليم قطع وخرج
ليس بمقصود وانه لم يقعد على راس كل ركعتين تقع الكل عن التراويح
جاز عن تسليمة واحدة وهو الصحيح **وفي العتابية** المختار انه يجزي
عن تسليمة واحدة **في الغياثية** ولو ام في التراويح وخالف
ساهيا فعليه السهو **في السراجية** التراويح اذا فاتت عن وقتها
لا تقضى ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا **في الخانية**
اذا فاتت التراويح اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بجماعة وهل
يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشا
وتلك لا تقضى اذا فاتت **في السغناقي** امام ختم في التراويح
مرة وختم ثانيا لغير هذا القوم الذين لا يجتمعون لا يخرج هذا
القوم الثاني عن السنة لان الامام خرج من السنة وصار له
نفلا فيدركون ثواب صلاة النفل ولا يدركون صلاة التراويح
في رسالة مولانا ناصح الدين في مسائل التراويح فان قلت
ما تقول في امام ختم في التراويح مرة ثم شرع في الختم ثانيا
هل يجوز الاقتدا به لمن لم يسمع الختم ولو اقتدا به هل يكون
هذا الختم محسوبا من السنة قلت كانت هذه المسئلة
دايرة في مجالس سادات الدهلي قدس ارواحهم زمانا طويلا
فقال بعض الحاضرين لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف
ان هذه التراويح للمقتدي سنة موكدة ولم يبق للامام سنة
موكدة بل صار في حقه تطوعا والسنة اقوى حالا من التطوع
وقاسوه على اقتدا المفترض بالمتنفل يؤيده رواية المضمرات
قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها بعد ذلك يصلونها
فرادى لانه تطوع وصلاة التطوع بجماعة ليست بمستحبة ورواية
نصاب الفقه ولو صلى الامام التراويح في المسجد على الكمال لا يجوز
له ان يفعل لان التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد
فاذا فعل ذلك يكون سنة والفتوى على ذلك اقول هذا التعليل
يدل على عدم الجواز للمقتدي في الصورة المذكورة الذي نحن بصدده
والرواية في منية المفتي نص على عدم الجواز وقال بعضهم يجوز

لانه اقتدا المتنفل بالمتنفل وكانت سنة لنا فهي نفل بالحقيقة
وتدروي بعض اهل العلم من كتب الفتوى جرام قوما في التراويح
وختم فيهما ثم لم قوما اخرين له ثواب الفضيلة ولهم ثواب
الختم وهذا الكتاب غير مشهور فيما بين العلما فلا يوثق به
مع انه لا يفهم منه سقوط سنة الختم عنهم وقال بعضهم
الجملة فيه الامام الذي ختم مرة اذا اراد ان يختم ثانيا
ينبغي ان ينذر عليهم الختم ليصح به اقتدا القوم الذين لم يسمعوا
الختم ولا يلزم بنا القوي على الضعيف اقول وبالله التوفيق
فيه اشكال فان الختم لا يجب بالنذر على من نذر في كفاية البقى
اما اذا نذر قراة القران فانه لا يلزمه شي وان كانت القراة
في الجماعة طاعة واذا وجب على نفسه قراة الفاتحة وقل
هو الله احد فقراة شي من القران لا يلزمه شي لان الله تعالى انزل
القران ليعمل به فان تخذ تلاوته عمله ولما لم يلزم الختم بالنذر
لا يدفع اشكال بنا القوي على الضعيف اللهم الا ان ينذر الختم
في ضمنه النذر بالتراويح بان يقول لله علي ان اصلي التراويح مع
الختم والله اعلم بالصواب **باب صلاة المسافر في حاشية
الهداية** فلم يقل المسافر لانه في الغالب يخرج مع الرفيق فانه
قيل اطلب الرفيق ثم اسلك الطريق **في عين العلم** ولا يعلم احد
مقدار ماله فان العلم بالقلة يوجب الاهانة وبالكثرة عدم
الرضا ووردا استر ذهبك وذهابك **في المضمرات** من فتاوى
الحجة روي ان النبي عليه السلام كان اذا سافر خرج يوم الخميس
وكان يحب السفر يوم الخميس وفي الخبر ان النبي عليه السلام قال
يا علي من سافر فقرا قل هو الله احد احد وعشرين مرة صرف الله شر
ذلك السفر واعطاه خير السفر **في المحيط** اذا خرج الى السفر صباح
الصفق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ **في الخانية**
اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام
وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة
الا ويستريح بالايام ويستريح بالليالي **في الحميدي** والشرط السير

في الايام لان الفجر الى المغرب يبلغ في بعضها لكن السير في
بعضها لا يتحقق الا باستراحة في الليالي فذكر الايام
والليالي لتعريف مدة السفر في السراجية المسافر اذا خرج
من المصر وبقرب المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ما لم يجاوزها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال
قدر الغلوة فان زاد فهو منفصل في الكافي جاوز بيوت
مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الرباعي اذ مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي
مقدر بيومين وبستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة
وعند مالك باربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا وعند ابي
يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والسير الوسط سير
الابل ومشي الاقدام اذ اعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة
وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلاث
مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة خصوصا في اقصر ايام الشتاء في التاتارخانية من
فتاوى الحجة كل مرحلة ست فراسخ في الكافي ولا معتبر بالفراسخ
لان ذا يختلف باختلاف الطرق في السهولة والجبال والبحار
وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر
في ترغيب الصلاة علما فرسخ را معتبر نداشته اند زيرا كه
اتك يسار جاي بود كه روزي يك فرسخ بيش نتوان رفت جنانچه
كوه بس معتبر روز هم راه است في الهداية ولا معتبر بالفراسخ
هو الصحيح في العتابية من الفتاوى لبعض مشايخنا اخذوا
التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
لكونه اوسط وقالوا هو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ فقال
بثمانية عشر فرسخا في التقدير لا بخمسة عشر وعليه الفتوى
لانه اضبط واحوط في مقدمة الكتر ميل سيوم حصه فرسخ
است وفرسخ جهار كروه است في ترغيب الصلاة درينابيع
است ميل ثلث فرسخ است وان جهار هزار گام است وهر گامي
يكنيم گز است يك گام يعني بكري بيست جهار انگشت [illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله بس ميل يكي گام شش هزار گام باشد
اين ميل در بلاد ايشان است اما ميل در بلاد ما يك كروه ميشود
ساحتان اين بلاد كه در حساب [illegible] تمام داوند جنين تقرير كرده
اند وميل در اين بلاد يك كروه كرفته اند في الكافية ولا يعتبر السير
في الماء بالسير في البر والمعتبر في البر ما يليق بحاله كما في الجبل
والفتوى على ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها
عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك
اصلا ولا يقصر ان قصد مسيرة ثلاثة ايام على هذا التفسير في
مجموعة الواقعات من المحيط المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى
الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات
فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة
ونزل للاستراحة ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى وقت الزوال
حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح
له القصر قال بعضهم لا لانه لم يمش بقية اليوم وهذا اقل من ثلاثة
ايام ولياليها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية في الظهيرية
هكذا في الحميدي قال شمس الائمة الحلواني يصير مسافرا بقصد
هذا القدر من السير ويترتب عليه احكام السفر في الصحيح
لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه وظهره فليس
الشرط ان يذهب من الفجر الى الفجر لان الدابة لا يطيق فضلا
عن الادمي فكان الشرط السير في بعض النهار كما هو المعتاد
في المضمرات من الناس في السفر لما اقيم مقام المشقة في حق
الرخصة سقط اعتبار حق المشقة ويدار الحكم على نفس السفر
حتى ان السلطان لو طاف اطراف مملكته يقصد مسيرة مقدار
السفر كان له الترخص في الافطار والقصر في الخلاصة
الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولاية
لا يصير مسافرا وفيها ايضا امير خرج مع جيشه في طلب
العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع

واما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلاة والا
فلا في التتابية وكذا من خرج لطلب غريم ونحوه يقصد ان يجد له
لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا في الكافي ثم المقيم
لا يصير مقيما بلا نية وان طاف كل الدنيا فكذا المسافر لا
يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة في
المضمرات ان قصد المقيم مصرا وبينه وبين ذلك المصر اقل
من ثلاثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف البلاد على هذا
الطريق وفيها ايضا المسافر اذا اسرع في السير بان سار مسيرة
ثلاثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلاة الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام بلياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في
الكافي ولا يقيم حتى يدخل مصره فانه يتم حينئذ وان
لم ينو الاقامة لانه عليه السلام كان يخرج مسافرا الى
الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة او ينو
اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان ينوي اقل منه والتقيد
بالبلد والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة
قالوا هذا اذا سار ثلاثا ثم نوى الاقامة في المفازة قالوا
هذا اذا سار ثلاثا ثم نوى الاقامة قالوا هذا اذا سار ثلاثا ثم
نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يسر ثلاثا يصح او لم
ينو وبقي سنين لا يدخل البلد او بقي سنين فيه على عزم ان يخرج
غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد اقام انس رضي
الله عنه بنيسابور شهرا يقصر الصلاة وسعد بن ابي وقاص
اقام شهرين بها وكان يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس رضي
الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة في التتابية
المسافر اذا دخل مصرا او نوى على عزم انه متى حصل غرضه يخرج
لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصوده يعلم
انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما يصير مقيما وان لم ينوي
الاقامة كالحاج دخل مكة في نية الاقامة اعتبر بعضهم
النيات وبعضهم غالب الراي في السراجية اذا خرج مسافرا

في الخلاصة صح

ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلاثة
ايام اتم الصلاة في التتابية كوفي يريد الحج فلما سار مرحلة
تذكر شيئا فعزم ان يرجع الى الكوفة فلما عزم يتم صلاته
لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع ولو سار مسيرة سفر
ثم عزم على الرجوع يقصر الى ان يدخل الكوفة في السراجية لو
خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك
السفر لم يعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهله
صار مقيما نوى الاقامة او لا في التتابية ولو كان له اهل بالكوفة
فانهما دخل فيه صار مقيما في القنية بم قب مسافر دخل مصرا
فتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج قع صار مقيما لحديث
عمر رضي الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة
فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم
في الخلاصة اذا كان له ابوان في بلدة وهو بالغ فليس
بوطن وان حكمه غير ابويه في الكافية الوطن الاصلي يبطل
بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر الاصلي
قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل
او بالولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة
عشر يوما ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل
من خمسة عشر يوما قالوا لا ينتقض بمثله اذ الشيء يبطل
بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وتوطن بلدا اخر باهله
وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا
له كمكة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبطل بالاخر بينهما
دونه والشيء لا يبطل بما دونه وبالسفر كذا نية النبي عليه
السلام ولو كان له اهل ببلد اخر فكل واحد وطن اصلي له
والثاني يبطل بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر
لانه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر في الاصل فيد ان الشيء
يجوز بالمثل وبما فوقه لا بما دونه في التتابية خراساني قوم
ببغداد ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج الى قصر
ابن هبيرة لغريم له يتم صلاته لانه ليس بسفر فاذا دخل

القصر لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه
ببغداد فاذا خرج من القصر الى الكوفة يتم ايضا لانه ليس بسفر
في الخلاصة كوفي تزوجت عليه امرأة من خراسان حاجة عن
ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بتلك
وفي الخلاصة ايضا ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب
للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا العسكر اذا نزلوا في
بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في الهداية وكذا اذا حاصروا
فيها مدينة لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزموا
فيفر فلم يكن دار الاقامة في المتفق ولو نوى وحاله
لا تنافي خلاف ما نواه فقد لغا في شرحه وان خالف حاله نيته
لا يصير مقيما كنية العسكر في الحرب فيما لا شوكة له اتفاقا
وفيما له شوكة عندنا خلافا لزفر لان حالهم مبطل عزيمتهم
فان الداخل بين ان ينهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم يكن
دار اقامة في قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله وهكذا
التاجر يدخل بلدا لقضاء الحاجة ونوى الاقامة لا يصير
مقيما لانه بين ان يصير حاجته منقضية فيرجع وبين
ان لا ينقضي فيقيم في المحيط لانه لا متردد بين ان
ينقضي حوائجه فيخرج وبين ان لا ينقضي فيقيم فصار
كالعسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب وفي شرح الكنز
من الشرح فلو فتحوا البعض البلدة وحاصروا الحصن ونزلوا
بيوتهم ونووا الاقامة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى صاروا
مقيمين في العتابية من الغنا واذا دخل عسكر المسلمين
دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت
دار الحرب يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا
الاقامة فيها شهرا او اكثر قصروا في المتفق ونيته للمتبوع
فالمعتبر والاتباعية في المقام والسفر في الغيائية الاصل
ان من يمكنه ان يقيم باختياره يصير مقيما بنية نفسه

ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما بنية نفسه كالمرأة مع الزوج
والرفيق مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والاجير مع المستاجر والجندي
مع الامير في فتاوى الغزاة من الظهيرية الامام اذا خرج مع عسكر
فالاقامة بالعسكر باقامة الامام قالوا هذا اذا كان يرزقه اما
اذا كان ارزاقهم من مال انفسهم فان العبرة لنياتهم وفي صلاة
المسعودي فرزند بدنبع تابع مقيم شود يا نه اگر دموت باشد
مقيم شود واگر مونث بدر بنت مقيم نشود حشم تبع سلطان
مقيم شود يا نه اگر مونث بداده باشد مقيم نشود ومن شرح
الطحاوي ولو ان صاحب الجيش اذا نزلوا منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبرهم اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايز
ويتمون الصلاة بعد ما علموا وقد روي عن اصحابنا ان عليهم
ان يعيدوا الصلاة والاول اصح في الخلاصة قال في شرح
الطحاوي والاصح ان صلاته جايزة في العتابية الاسير في ايدي اهل
الحرب لا يعتبر نيته ويصير مقيما اذا قاموا ومسافرا اذا سافروا
وكذا المستامن عن نفسه وطلبوه ليقتلوه او المغير في دار الحرب
تمكن في مكان يتعذر عليهم والذي بعث اليه الخليفة بيوني به
من بلدة لا يصح نية الاقامة من هولاء وحكم الحاج مع صاحب
القافلة كحكم الجند مع صاحب الجيش فان خلى صاحب القافلة
او صاحب الجيش او السيد بينه وبينهم يعتبر نيتهم
في رسالة السفر للامام العالم صدر بن حسام البهياني
بعبارة الفارسية وما قولهم في زيد الجندي الذي بينهم في البهرج
مثلا خرج منها ووصل بالعسكر والعسكر نزل في عشرين ميلا
منها والعسكر واميرهم يصلون ركعتين فهل يصلي هو ركعتين اولا
الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد
مسيرة ثلاثة ايام قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر فان ذهب
في بيته ليلا في اهله فيرجع الى العسكر هل يصلي في البيت
ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي وهو
داخل في الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخوله الوطن
الاصلي بلا نية في رواية السراجية اذا دخل المسافر بلدا له فيها

صار مقيما لانه فيما الحاله صار مقيما بنوى الاقامة او لا وقيل
دخوله بشرط الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للمولى والاعتبار
للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية السراجية المسافر
المستقل بنفسه وفي رواية الكتب على ما ياتي في الكافي كتاب الطهارة
الشيء متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة
في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت في الغصو والجايزة وكذا نية
الاقامة من الرادهم يصير الجند مقيما بالنيابة بنية الاقامة
الامير في المصر ومثله كثير وفي المنتفق ونية للتبوع قالوا
تعتبر لانا بعينه في السفر والمقام فان قيل الرواية في النية
لان في الدخول في الوطن الاصلي قبل النية اقوى من الدخول
في الوطن الاصلي لانها قول وهنا فعل والقول اقوى من الفعل
كاد لك لما لم يعتبر القول فالفعل بالطريق الاولى وفي الفتاوى
عبد سافر مع المولى فدخلا في وطن العبد فيصيران مقيمين
اما العبد فلانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة
ولا دخول الوطن الاصلي هكذا في المنهاجية من شرح التهذيب
ايضا قال العبد اصلحه الله اذا لم يصير العبد مقيما بدخوله
الوطن الاصلي مع المولى فالجند ايضا لا يصير مقيما بدخوله
الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة وفي
رسالة الشيخ الاجل برضي البهروحي من الفتاوى النوادر
ومن لحق العسكر الا مسافرا قل من ثلاثة ايام لم يصر مسافرا بل
هو مقيم يتم الصلاة وفي الفتاوى النوادر والسير الكبير
الاصل اذا خرج من مصره يريد احد السفر والتبع لا يخرجونه لعدة
بسببها ستعدادهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا ولا يصلون
مسافرين بخروج اصله حتى يخرجوا من مصرهم في نجاة القراة
من شرح الطحاوي قصر الصلاة على المسافر عندنا واجب وعزيمة
قال الشافعي من يتم الصلاة في السفر فقد اعرض عن ملة ابراهيم
عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من اتم الصلاة في
السفر فقد اساء وخالف السنة ومن المسعودي بعض علما گفته
اند هر كه در سفر نماز فريضه چهار ركعت گزارده يد كافر كرده في

في الهداية ولو صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزته والركعتان فرض والاخريان نافلة اعتبارا بالفجر
ويكون مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها
بطلت لاختلاط النافلة بها قبل كمالها للاركان في الصيرفية
شك انه مقيم او مسافر صلى اربعا ويجلس في الثانية
قدر التشهد في السراجية اقتدا المسافر بالمقيم يصح في
الوقت ولا يصح خارج الوقت الا في صلاة لا يتغير بالسفر
كالفجر والمغرب والوتر واقتدا المقيم بالمسافر يصح مطلقا
المسافر اذا دخل في صلاة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة
الاولى لا يضره ولو افسد تلك الصلاة فعليه ركعتان مسافر
نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه
في الهداية وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه
يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجزه لانه
لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما لا يتغير بنية الاقامة
فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة
في الكافي لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
ان اقتدى في الشفع الاول وفي حق القراة ان اقتدى في
الشفع الثاني لان القراة في الشفع الثاني نفل للمقيم
والعكس صح فيهما اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وبعده لاتفاق الفرضين لانه يكون اقتدا المتنفل بالمفترض
في القعدة فجائز فان سلم المسافر يتم المقيم صلاته
لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر في الركعتين
فينفرد في الباقي كالمسبوق ولا يقرا في الاصح لانه
لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراة فيتركها احتياطا
وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام وكان
مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه
القراة نظرا الى انه مقتدي ويستحب القراة نظرا الى انه
منفرد لان فرض القراة صار مؤديا في الشفع الاول فدارت

فرانه يبين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لان
الحرام واجب الامتناع والمندوب جايز الترك فلو كان حراما
يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق
فانه اذا ادرك قراءة نافلة فكانت قرينة فيما يقضي فرضا
فيجب لا منيا انه ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قال له حين صلى
باهل مكة مسافرا في حاشية الوقاية من الحميدي يحكى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حج مع هارون الرشيد وصلى
بالناس ركعتين بمكة ثم قال لاهل مكة اتموا صلاتكم انا
قوم سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له
ابو يوسف رحمه الله تعالى لو علمت ما تكلمت في الصلاة
فقال الهارون لو كان لي مثل هذا الجواب بدلا عن الملك
الذي اعطاني الله تعالى لسرني ذلك باب

الصلاة على الدابة والعجلة في الطين والردغة بين الصلاتين وتأخير الصلاة عن الوقت وقطعها للعذر في المنفق

والفرض لم يجز على الراكب الا لعذر الخوف
غالبهم الخوف على انواع احدها خوف العدو والثاني خوف
اللص والثالث خوف السبع والرابع خوف المفازة الخالية
بان يخاف لو نزل ان تسير القافلة ويبقى واحدا ويخاف
على نفسه شيئا به والخامس الدابة الجموح لو نزل لا يمكنه
الركوب الا بمعين والسادس مرض خوف ضعفه بان كان شيخا
كبيرا لا يقدر على ركوبه بنفسه ولا يجد من يركبه وعدم لو نزل صح
الماء على لو عين احدهما للطرف الثاني الردغة ولا يجد مكانا
يابسا ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر في
الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض
في الكافية في باب صلاة المريض لو صلى موميا راكبا لخوف
عدو او سبع او طين او لمرض لم يعد اتفاقا في الظهيرية
ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول في نجاة القراء
من الكبرى رجل كان في موضع ردغة فان كانت الارض ندية

مبتلة ولم تكن طينا يغيب جبهته لا يصلي ثمة وبعد ذلك
ينظر ان كان ينتظر موضعا آخر يذهب اليه ويصلي وان لم
يجد ان كان مسافرا فيصلي قائما مستقبل القبلة ومن الكبرى
ايضا قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ولم يستطيعوا ان ينزلوا
اومئوا على الدواب فان اومئوا على الدواب والدواب تسير
لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقدر
جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود
اومئوا قياما وان قدروا على القعود والقيام اومئوا قعودا
في السراجية وان تعذر الايقاف لتوجه الى القبلة ان
قدر وان عجز سقط في الظهيرية اما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غير حالة العذر وان
لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على
السرير في الخانية والغياثية هكذا في العتابية لم يجوز لك
الصلاة على العجلة الواقفة الى القبلة بركوع وسجود
لانه كالسرير في التهذيب واذا صلى على العجلة لا تسير
جاز بخلاف البعير في المضمرات في باب الحيض في الفتاوى
القابلة ان اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه
وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا ينفصل الولد لان تخليص
النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم على الصلاة المكتوبة
وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر
الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه يعذر ولو صلى بهذا العذر
بالايماء وهو يسير جاز وكذلك القراءة حالة الخوف اذا صار بحال
لا يمكن الصلاة لو اخر واجاز ولو صلى بالايماء راجلا او راكبا يجوز
وكذا الغريق والحريق بالنار او المستغيث بالانجاء والاغاثة
اولى تؤخر الصلاة وان كان في الصلاة يقطع لانه لامر هو اهم
من الصلاة لان الصلاة تقضي لما الهلاك لا يجبر في الدنيا
في الخلاصة في باب التيمم واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان

خاف الفوت في الغيائية ومن خاف على شيء من عدو او سارق
جاز له ان يقطع الصلاة اذا كان متقدا درهم وان كان اقل من ذلك
لا يجوز في الخلاصة في المكروهات من الفتاوى المصلي اذا دعاه
احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث
بشيء ولو جاء في تعليم العرض على الاسلام يقطع وان كان في الصلاة
في الملتقطات كنز العباد من الفتاوى الكبرى قال الطحاوي ان
هذا الجواب في الفرائض اما في النوافل اذا دعاه احد ابويه
ان علم انه في الصلاة مع ذلك يناديه لا باس بان لا يجيبه
وان لم يعلم لا يجيبه في الكافي ولا يجمع بين صلاتين
في وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر
السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب
في سفره ولنا قوله عليه السلام من جمع بين الصلاتين في وقت
فقد اتى بابا من الكبائر وتاويل ما روي انه عليه السلام جمع
بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر الوقت وادى العصر في اول
وقته باب الجمعة في الهداية لا يصح الجمعة الا في
مصر جامع او في مصلاه ولا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع
له امير وحاكم وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم في الغيائية وعن عبد الله احسن ما سمعنا فيه لو اجتمع
اهله في اكبر المساجد لم يسعهم فيه يجوز الجمعة في شرح
الوقاية واختار المصنف هذا القول فقال ما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وانما اختاروا هذا دون التفسير الاول لظهور التواني
في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار في جواهر
الفتاوى وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح
كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على
هذا في الخوارزمي وعن ابي يوسف في رواية كل موضع يسكن فيه عشرة
الاف نفر وقال سفيان الثوري ما يعده الناس مصرا عند ذكر
الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال البعض مشايخنا انه يمكن

كل

كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج التحول الى صنعة اخرى في
الهداية والحكم غير مقصور على المصلى في جميع افنية المصر في
الكافي وقدره محمد رحمه الله بالغلوة في التتارخانية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا خرج الامام مع عسكره الى الميل او ثلاثة
اميال للعيد ولا يريد سفرا يجمع بينهم جاز في الخلاصة
والخانية الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع
بالناس في الغيائية قال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب
ان المصر الجامع ما فيه جماعات الناس واسواق التجارات
وسلطان او خليفة يقيم وينفذ الاحكام اي يقدر على ذلك
ويكون فيه مفتي ان لم يكن القاضي او السلطان بنفسه مفتيا
في التهذيب ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب ومات فقلد
القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة جاز في نوادر الفتاوى والي ولايت
جوز سفر اخرت كنند نايبان وقاضيان نماز ذكر دند بخلاف خليفة
اكر خليفة فوت شود نايبان او معزول نكردند في الغياثية الفقيه صح
ان في زماننا صاحب الشرط الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي
لا يقيمان الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم
وكتب في منشورهم في الظهيرية من المغرب وصاحب الشرط في باب
الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا في عرفهم
لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرط واما
الان فلا في الكافي ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيهم
بحكم شرعية بحكم الولاية لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق
الشرط في معدن الكنز في باب العيدين من النوادر پادشاهى
را تقليد خليفة شرط نيست اكر كسى اهل ولايت راكه والى ندارد
در ضبط خود دارد وميان ايشان پادشاهى راند وعدل وانصاف
نمودن كيرد سلطان كردد في الخانية ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على الاشيا من امور المسلمين ان كان لهم اقامة
الجمعة لانهم قيموا الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا

في نوادر الفتاوى والولاية چون سفر كند نايبان وقاضيان
معزول گردند بخلاف خليفه وقت شود نايبانرا معزول نكردند
في الخلاصة والغياثية ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه بخوف عدو ونحو ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستانف من الامام في الخلاصة لو افتتح الامام
الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته كرجل امره الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل
حجره لان شروعه صحيح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة
يعمل حجره في العتابية ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم وال
اخر وعزله يمضي على صلاته اجماعا وجاز جمعهم ولو عزله قبل
الافتتاح ينعزل ولا يجوز ان يجمع بهم في العتابية وعن محمد
رحمه الله تعالى اذا نفذ اذن الامام جاز اجتماعهم على رجل
يؤمهم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى وابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل بموت
من استخلفه الا ان يعزله السلطان في الحمادية من فتاوى الحجة
قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي ان يعقد
الجمعة وبين المسجد الجامع قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصلي الجمعة بالقرية التي
فيها اربعون حرا بالغا عاقلا فكان هذا فصلا مجتهدا
فيه فاذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه في
الغياثية من الفتاوى ولو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد
جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت
الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز
وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى
الصواب في تفسير الجامع الذي هو شرط لجواز صلاة الجمعة
في المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ وجوب
الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض
وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما
الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى القرى

الكبيرة المستجمعة للشرائط في الكافي ولا يجب على من خارج الربض
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على من يجيء
خراجها الى اخراج البلد وعن محمد رحمه الله تعالى على من يسمع الاذان
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بينه وبين البلد فرسخان
يجب وعن محمد رحمه الله تعالى ان كان ثلاثة اميال يجب والا فلا
وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجه الظاهر ان الحرج منتف وفي
الوجوب على هذا الوجه حرج في التهذيب ولا تجب الجمعة
على من هو خارج المصر في موضع يباح القصر ثمة اذا خرج بنية
السفر فقد قيل فيه اقاويل والاصح ما ذكرنا وفيه ايضا يكره الخروج
من المصر يوم الجمعة بعد النداء في الظهيرية واذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول الظهر
في السراجية اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج قبل
خروج وقت الظهر وقال مالك رحمه الله تعالى يكره اذا زالت الشمس
عن كبد السماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكره اذا طلع الفجر مذكور
في العيون في الخلاصة المصر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس
به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت في المضمرات من
الفتاوى الحسامية اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس
محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة في
الخلاصة وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا
كان الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا
من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع وفيها ايضا
ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب
والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف
او كلاما اخر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى
منكرا الصحيح انه لا باس به في الغياثية اذا سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس
حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا
الجواب على وجه لا يخل الاستماع كذا قاله ابو يوسف رحمه

الله تعالى والصواب انه يجيب لانه يحتمل الانصات وعليه
الفتوى في الخلاصة ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع
مدح الظلمة في الصحيح ان الدنو افضل في النهاية اذا اخذ في
مدح الظلمة والدعاء لهم لا بأس بالكلام والذي عليه عامة المشايخ
انما لغوم ان يستمعوا من اولها واخرها اطلاق الحديث المعروف
في المنابر عن الخطيب انه كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن
بل يسكت هو المختار في حاشية السراجية من الفتاوى الكامل
اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية يجوز ان يذكر الله او يحمده
او يصلي صلاة حتى لا يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون بخلاف
اوصافهم في السراجية الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة
ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة
ان يجمع بهم جاز اذا شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع
على راس الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى والقاضي الامام السبيجابي وقال القاضي الامام ابو عاصم
العامري يتمها اربعا وبه اخذ برهان الدين الائمة عبد العزيز
ابن عمر رضي الله عنه اذا قال الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين رحمه الله تعالى
على السامع نفسه مرة وقال شمس الائمة السرخسي لا في روضة
العلماء اذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي
الاربع التي يصلي قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يمكث ثم يدخل
مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي انه
عليه الصلاة والسلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا
المكتوبة وفيها ايضا قال رحمه الله تعالى الحكمة في ان الخاطب
يخطب متقلدا بالسيف قد سمعنا الفقيه ابا الحسن الرستغفني
رحمه الله تعالى يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب
الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك السيف باق في ايدي المسلمين
يقاتلونكم به حتى يرجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلا سيف وتكون
البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف
في الخلاصة ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس في الكافي لو خطب قاعدا او محدثا
جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره لمخالفة السنة
فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلاة لقول
عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها انما قصرت الصلاة
لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلاة حتى لا يشترط
لها استقبال ولا يقطعها الكلام في الكافي ولو اكتفى بتحميدة اي
لو اقتصر على الحمد لله او على سبحان الله او لا اله الا الله في
المنظومة والحمد والتسبيحة والتهليلة كل كمل الخطبة
الطويلة في ترغيب الصلاة وقالا لا يجزي الا اذا كان كلاما
يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد في الكافي قصر الخطبة
سنة وبالية قال عليه الصلاة والسلام من فقه الرجل طول
الصلاة وقصر الصلاة للخطبة ولو خطب صبي وله منشور
وصلى بالغ جاز في مجموعة الروايات من الحجة ولو خطب صبي
وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الكافي ولا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فالقصر
للخطبة فلا يقيمها اثنان في السراجية من الحجة ذكر تطويل
الخطبة ايام الشتاء في مجموعة الروايات يستحب لمن خرج الى
الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل في
ترغيب الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلوا
يوم الجمعة ولو كأسا بدينار وقال عليه الصلاة والسلام
من ادرك الجمعة فله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله
محتسبين في الكافي ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن
زياد لاظهار الفضيلة لقوله عليه الصلاة والسلام سيد
الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى للصلاة
وهو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما
ليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة

بوضوء عند الحسن يكون مقيماً للسنة وعند ابي يوسف
لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا في الخلاصة والخانية وللمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابو حفص
وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر
بقدر اشتغاله به ان كان بعيداً وان كان قريباً لا يحط عنه
شي وان كان بعيداً واشتغل قدر ربع النهار يحط ربع الاجر في
الخلاصة اذا اصاب مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف
ولا باس به بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل في القنية
والمستحب المشي اليهما لان النبي عليه الصلاة والسلام ما ركب في جمعة
وفي الرجوع اختلاف في الخلاصة اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
في المصر فانهم يصلون فرادى كالمسافرين في العتابية في فضل
الاذان جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون بغير اذان واقامة
وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره بكل حال في الظهيرية هكذا
في الكافية ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك
في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة
اربعاً وينووا بها الظهر الذي عليهم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
خرج عن عهدة فرض الوقت بيقين في مجموع الروايات
من فتاوى آهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي
يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضاً فقراءة
السورة لا يضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة
السورة واجبة في القنية ثم اختلفوا فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه
ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر
فايت عليه قلت في الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب بآخر الوقت في
ظاهر المذهب في المنظومة في فتاوى ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويبطل الظهر المودى ان سعى الجمعة ادرك او لا فاسمعها في الكافي
ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فان ادرك مع الامام بطل ظهره وان لم

يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعاً وان خرج
من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ منها بطل ظهره
عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان خرج لا يريد الجمعة لم يبطل اجماعاً
في المنظومة ولا يجب على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائداً
يمشي معه في العتابية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على
الاعمى الذهاب في الحج ولا حضور الجمعة والجماعات ولو كان له الف
قايد قال محمد رحمه الله تعالى يجب اذا كان له قايد وعن الحسن رحمه
الله تعالى لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف ولا جماعة كالمريض
في كنز العباد من مفاتيح المسايل يكره للرجل ان يتخطى رقاب
الناس ويجلس حيث يجد مجلساً وان اراد الاول ان يبتكر الى الجمعة
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الذي يتخطى
رقاب الناس يتخذ جسراً يوم الجمعة القيامة يمر الناس يتخطى
رقاب اعليه ومن لا لحيا واذا كان الصف الاول متروكاً خالياً
يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة
في الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد ملا ان تخطى رقاب
الناس او ذيهم لم يتخط وان كان لا يوذي احداً بان لا يطا ثوباً
ولا جسداً فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا باس به ما لم ياخذ
الامام في الخطبة في المضمرات من فتاوى الحجة وسيل بعض
المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم
الجمعة افضل لان معرفة هذا اليوم وفضله الصلاة الجمعة
وانها في اليوم فكان اليوم افضل في فتاوى الصوفية
من فتاوى الحجة فينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر يوم الجمعة
الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخير لان فاطمة
رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر في
الطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادف عبد مومن يسال
الله شيا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رحمه الله تعالى
رايت الخضر عليه الصلاة والسلام فسمعته يقول من قال بعد
العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس

نقضا الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول
عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي
به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة
لاستجيب لصاحبه سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام فاذا ثبت بان
الساعة المرجوة هي اخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلاة العصر
على اكثر الاقوال ينبغي للصادق الطالب في هذه الساعة
بالدعوات والحاجات **باب العيدين**
والتكبيرات التشريق في الملتقط فرض كفاية صلاة
العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وقيل ذا روي
عن الصدر الامام المقتدى **في الغياثية** انها واجبة وقيل
سنة موكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية **في الكافي** صلاة
العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة واراد بهما العيد والجمعة وانه سماها
عيدا للحديث لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة
اعيادا وعلى التغليب كالعمرين والقمرين والطيبين
فمعنى الحديث لو اراد الله بعبد خيرا جعل ماله في الطيبين
اي الاحمر والخشب **في الهداية** والاول اصح وتسميته سنة
لوجوبه بالسنة **في الخلاصة** صلاة العيدين واجبة في احدى
الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه جمعة ويشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذان العام والجماعة عندنا
الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد
بدونها جايزة ويقدم في الجمعة ويوخر في العيد فان قدمت
في العيد جاز ايضا **في السراجية** ترك الخليفة في العيدين
لا يضر لانها سنة لا واجبة **في القنية** ويستمع القوم خطبة
العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره كلام كما يكره في
الجمعة **في القنية** ايضا يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر

زماشيا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم
والتطيب والتبكر وسرعة الانتباه والابتكار هو المسارعة
الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلاة ولو لم ياكل قبل الصلاة
لا ياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة
الفطر وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا
والرجوع من طريق اخر **في مجموعة الروايات** من الفوايد الشافية
در فتاوى حجة استيسير انراسوار رفتن فاضل وجوانان ابياده
رفتن افضل **في حاشية الشاهية** من الخوارزمي وفي التجنيس
ويستحب ان يخرج الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان
الطريق يشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود **في فتاوى
الصوفية** من حيلة الفقها وقيل فعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم لازدحام الناس وقيل بل كان الطريق الذي
كان يذهب منه اطول وقيل ليتصدق على الرجل في الطريقين
في الشرعة ويرخص اللعب بالسلاح والركض والرقص فان
في ديننا فسحة **في القنية** ويجوز ان يتخذ في مصلى
العيد والجنازة هدفا للرمي **في المضمرات** من فتاوى الحجة
يكره التطوع قبلها لما روي عن علي رضي الله عنه انه ركب
يوم العيد وركب معه ستون او سبعون شيخا من ملوك العرب
وكبرايهم وكانوا في طريق المصلى يكرهون ان راى رجلا يصلي قبل
قبل العيد فقال علي رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العيد فلم اره صلى قبل صلاة العيد
فقيل الا تنهى فقال اخشى ان اكون مع الذي قيل في حقه ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى **في الهداية** ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل مع اصراره على
الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي
غيره عامة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله **في الحميدي**
كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول يعني قول اصحابنا ليس قبل
العيد صلاة مسنونة لان الصلاة قبل العيد مكروهة وفي
الغياثية هكذا **في المنابيع** ويكره صلاة الضحى قبل صلاة

العيد فاما بعدها الخلاف الشايع فيه في القنية والاضحى
كالفطر الا انه ترك الاكل والشرب حتى يصلي العيد فهو سنة
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل
واطفالهم عن الرضاع قيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته
اولا اما في غيره فلا في مفيد المستفيد من الكبرى والظهيرية
الاكل قبل صلاة العيد يوم النحر هل هو مكروه فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس
بواجب لكنه مستحب في الهداية روي عنه صلى الله عليه وسلم
كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الكافي
ان الناس اضياف الله تعالى يوم النحر فاستحب ان يكون اول
تناول القرابين كراهة للاضياف ان يطعموا قبل طعام الضيافة
في المضمرات من فتاوى الحجة قال البعض مشايخنا هذا لمن اراد
ان يذبح شاة او ينحر بدنة اما الفقراء الذين لا يضحون ليس
لهم ان يوخروا قال الحجة رحمه الله تعالى جاء في الاخبار فضيلة
لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوم التروية فكانما عبد الله ثنتي عشر الف سنة ومن صام
يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرون الف سنة ومن صام
يوم النحر الى ان يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستون الف
سنة وفي رواية كعب الاحبار رضي الله عنه يوم الاضحى اربع
ساعة منه تعدل صوم مائة الف سنة في الكافي ثم
يتوجه الى المصلى مكبرا اي لا يكبر جهرا في طريق المصلى يكبر
ان شاء من غير ان يجهر وهو مستحب في المضمرات من النصاب
قال اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يكبر في الطريق في العيدين
جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ لقوله
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقال عليه السلام
خير الدعاء الخفي في الكافي ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة موالياً في القراءة فيهما وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه في الهداية وهو قولنا وقال ابن عباس

يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر
خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء في الكافي فانهم كتبوا
في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب جدهم في معدن
الكنز وموافقة بخود خليفة را در جيزى كه بيرون از خطا
نبود واجب است وامروز استك ابو يوسف قاضي ومحمد بن حسن
شيباني رحمهما الله تعالى هارون الرشيد را امامت كردند در نماز
عيد وتكبيرات بر قول جد او كفتند براي موافقت با مذهب
ايشان ان نبود وفيه من فتاوى الحجة اگر بعضي ائمه نماز بر
قول ابي حنيفة كزارند روا باشد زيرا كه مذهب ابي حنيفة
في ترغيب الصلاة است در رياحين الاحاديث اورده است
هارون الرشيد از محمد حسن شيباني سوال كرد كه سبب تكبيرات
جيست امام محمد كفت در حديث رسيده است كه پيغامبر
عليه السلام براي نماز عيد اضحى بيرون امد مولود وامير المؤمنين
حسن رضي الله عنه نيز بر موافقت عليه السلام بيرون امد
بعد پيغامبر عليه السلام كفت حسن نيز كفت و پيغامبر
عليه السلام همچنان تكبير ميكفت وخوشي ميآمد پس حسن
نيز همچنان مي كفت تا در ركعت اول پنج تكبير و در ركعت دوم چهار
تكبير كفت چون از نماز فارغ شد جبرئيل عليه السلام امد وكفت
يا رسول الله تعالى ترا سلام ميرساند وميكويد ببركة فرزند
تو اين نماز همچنين كه كزاردند عطا كردم و سنت كردانيدم
بر امت تو في الكافي ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح والزوائد
لا في تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يرفع في
شيء منها اعتبارا بتكبيرتي الركوع في التهذيب واذا ادرك في
الركوع يأتي بالتكبيرات قائما ثم يركع وان خاف فوت الركوع اتى
بالتكبيرات في الركوع ولم يكبر بعده وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى اذا ركع فقد فاتت التكبيرات في الغياثية وينبغي ان
لا يرفع يديه اذا ادرك الامام في الركوع لان رفع اليدين سنة
ووضعهما على الركبتين سنة ايضا لانهما محله في الكافي والتعريف

وليس بشيء وهو تشبه الناس انفسهم باهل عرفة يوم عرفة
وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون
لهم ثواب الصوم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك
بالبصرة وقلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور
عبادة في غيره فانه لو طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى
عليه الكفر لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام التعريف
بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين في التاتارخانية لو فعلوا
ذلك تشبيها بالحرمين فهذا لا يقول به احد لانه تشبه
بالنصارى فانهم يجتمعون في كنائسهم ومتعبداتهم هكذا
وقيل انما اراد بقوله ليس بشيء نفي كونه واجبا وسنة او نفي
استحبابه فلا في العتابية من الفتاوى واذا سهى الامام
في العيدين للحاذا انه لا يسجد وكذا في الجمعة وان كان
محمد رحمه الله تعالى في الاصل السهو في العيدين والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختاروا هذا لئلا يقع
الناس في الفتنة الحاوي اذا ادرك في صلاة العيد بعدما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما يسلم قبل ان يسجد
للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة
العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله ويقضي
براي نفسه في السراجية في باب لا فتيا مصلى العيد
بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه
لا يجنب كما يجنب المساجد في الخانية ولو صلى الناس في
الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف
فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد
في الحمادية من عقد وفي الحجة من النوازل واما مصلى العيد
فقد قالوا المشايخ والاصح ان له حكم المسجد يوم العيد
الآن يصلي العيد حتى انه اذا لم يكن الصفوف متصلة
جازت صلاتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى
لو دخل الناس في الجبانة والمرأة الحائض في المحوط لا بأس
والمراد بالمصلى الجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة

العيد فاما غير الحائض فما زالت الصفوف متصلة جازت صلاتهم
وان كان الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج
المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كان
الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز وقد
كان الشيخ الامام ابو بكر الوراق يقول كيف ما صلوا ان
والصفوف بقبلة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا
عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد
في حكم المسجد يجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة
والمراد بالجبانة المحوط المربع خارج المقصورة فالرواية
فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من
ان يقاس فذكرت ذلك لوالدي وافتى العلما على ذلك
ثم رجع عن ذلك قال رضي الله عنه ورايت شيخ الاسلام
يوسف بن اسحاق الخطيبي رحمه الله تعالى يوم العيد يامر
الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا
الى المصلى ويقرب ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل ويدرك
كثير من الناس الصلاة وقد تم هذا بتمامه في باب الجماعة
من هذا الكتاب فصل في تكبيرات التشريق
في الحميدي تخفيف لحوم الاضاحي في الشمس تسمى الايام
ايام لحوم التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس
في التاتارخانية تكبيرات التشريق هذه الاضافة عندهما بطريق
الحقيقة لان اكثر التكبيرات توجد في ايام التشريق وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه بطريق المجاز لمجاورة ايام التشريق
اذ يوم النحر ليس من ايام التشريق في المنظومة مبدا التكبير
فجر عرفة الى ثمان لدليل عرفة والختم عصر ايام التشريق عندهما
بالجهر والتحقيق وهو على المقيم في المكتوبة في المصر
في جماعة مندوبة في السراجية هذه التكبيرات سنة كذا
ذكر في التجريد وقال المجد الايمة السرخسي رحمه الله تعالى
بانها واجبة وهي عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة الى ثمان
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه الى ثلاث وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى قاله الاسبيجابي في الكافي
والكلام في صفته ووقته وسنته وقيل واجب في الخلاصة وعندهما
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا
رجلا او امراة في المصر او في غير المصر وفي الجماعة او وحده ولا يكبر عقيب
الوتر وعقيب العيد ويكبر وعقيب الجمعة في المضمرات وان كبر
الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفيها ايضا من فتاوى الحجة
سئل الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عن التكبير في الجهر بعد
صلاة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا رحمهم الله تعالى
غير مسنون ولكن الناس اعتادوا في التكبير بعد صلاة العيد
فلا باس به لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يكبر
الامام بعد ركعتي العيد والفتوى على انهم يمنعون في التهذيب
وينبغي ان يكون متصلا بالسلام لو تكلم او احدث متعمدا في الكافي
احدث عمدا سقط لانقطاع حرمة الصلاة ولو سبقه كبر
بلا وضوء لبقاء الحرمة في الخلاصة فان نسي الامام التكبير
حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد
فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم بعد
السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق
يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابع في التكبير في الذخيرة
للمسبوق هل يأتي بتكبير التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك
ان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأتي به في المضمرات
من فتاوى الحجة واما التكبير في ايام العشر بجهر الصوت
في المساجد والاسواق كره ذلك بعض المشايخ رحمهم الله
واستحسنه بعض المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف
رحمه الله تعالى يمشي في الاسواق من غير حاجة ويكبر رافعا
صوته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى والذي عندنا
انه لا يمنع العامة عن رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر
وايام النحر في الاسواق وطريق المصلى وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى في مجموعة الروايات من الفرغوانية

وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام
العشر وسئل ابراهيم القمي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال التكبير
للحركة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى والذي عندنا انه لا
يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات في القنية
التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
وقاس بعضهم الحريق والغريق والمخاوف كلها في الفوايد
الفيروز شاهية چون مردم را نعمتي ديني يا دنيايي برسد
براي مزيد نعمت وشكران اگر تكبير گويد روا بوده باب
الاستسقاء والمناجية من الخلاصة الغزالية اذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب
ويصلي بهم الامام مثل صلاة بلا فرق ثم يخطب خطبتين ولكن
معظم الخطبة الاستغفار في الهداية قال ابو جعفر رضي
الله عنه ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز والاستسقا انما هو الدعا
والاستغفار في الكافي وقال محمد رحمه الله تعالى
يصلي ركعتين فيه بجماعة وتكبيرات ثم يجهر بالقراءة والخطبة
لصلاة العيد في المحيط يخرجون الى الاستسقا مشاة
على ظهورهم رداؤهم يقدمون في كل يوم الصدقة قبل الخروج
في الخوارزمي ويستحب اخراج الدواب يخرجون الى الاستسقا
مشاة في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي
رؤوسهم في الهداية ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا لانه
استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة في الكافي وانما يخرجون
بالاستسقا ثلاثة ايام ولا يخرجون المنبر في مجموعة
الروايات من التجريد وانما يكون الاستسقا في موضع لا يكون
لهم اودية ولا انهار ولا ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم

اوزروعهم او يكون ولا يكفيهم ذلك اما اذا كانت لهم
اودية وابار فانهم رفان الناس لا يخرجون الى الاستسقا
لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة **باب**
صلاة المريض في الهداية واذا عجز المريض عن القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين
صل قايما فان لم يستطع فيومي ايما فان الطاعة بحسب
الطاقة في الخلاصة لم يرد بقوله عجز عن القيام انه صار
متعذرا لكن اذا به لو صلى قايما يخاف زيادة المرض وابطا
البرء في الكافي والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام
يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا
لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام في الخلاصة
فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه فيومر بان يقوم قدر
ما يقدر بحتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام
للقراة او كان قادرا على القيام لبعض القراة دون تمامها
يومر بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد
اذا عجز قال شمس الايمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خفت ان لا يجوز صلاته ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي
قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على
عصاة لو كان معه خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه
يقوم ويتكي ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على ان يتكا
الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مضطجعا واذا عجز
المريض عن الايما براسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والمختار ما ذكره شمس الايمة السرخسي
انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا
وان كان اكثر لا يجب استحسانا ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله
من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله تعالى يسقط وعند
لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغما اكثر من يوم وليلة
في الهداية والجنون كالاغما كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله بخلاف

النوم

النوم لان امتداده نادر في المحيط فانه لا يسقط القضا
وان زاد على يوم وليلة في الخلاصة صلى المريض الى غير القبلة
لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا
يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بنا على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة
عنده في الديانات اذا كان بحال لو سجد سال جرحه او لا
يقدر على القراة ولو صلى قاعدا يسجد ويركع ولو كان بحال
لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود وايضا مريض
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي
الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس
الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه في العتابية وان
نزع الماء من عينيه جاز له ان يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وييممه قال بعضهم
يصلي بالايما ثم يعيد وقال يصلي بالايما ثم يعيد وقال بعضهم
لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في الكافي
محبوس لا مطهر له لم يوم لان الصلاة بلا طهارة معصية وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى يصلي بالايما تشبيها بالمصلين
وان وجد ترابا نظيفا لم يصل بالايما ويعيد اذا خرج
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعيد في مجموعة الروايات
من اليتيمة سيل الحلواني عن رجل اخذته شقيقة فلا
يمكن ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود
في التتمة مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان
يجزيه مع مصلي اقعد عند نفسه انسانا يخبره اذا سهى
عن ركوع وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا في مريض لا يمكنه
الصلاة الا بالاصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي
في الخلاصة في فصل قضا الفوايت فاذا مات الرجل وعليه
صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع

وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع ويدفع الى المسكين ويتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة كما ذكرنا ولو
قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في القراخانية
من الواقعات الحسامية اذا فاتته الصلاة فقضاها ورثته
بامره لا يجوز في العتابية في باب المريض اذا اوصى بصلاته يطعم لكل
صلاة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع والظاهر خلافه
وعن عصام وابرهيم بن يوسف رحمهم الله تعالى جاز له ان يعطي
عنه في التاتارخانية سئل عن ابي يوسف رحمه الله عن الشيخ
الفاني هل يجب عليه الفدية في الصلاة كما تجب في الصوم
قال لا فدية في الصلاة حالة الحياة في التهذيب في باب
كفارة اليمين يجب عن الشيخ الفاني العاجز عن صوم كل يوم
وكل صلاة نصف صاع من بر او صاعا من شعير اذا ملك ذلك
فاضلا عن قوته وكسوته باب

الجنائز في الشرعة ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور
الصالحين واهل الخير وتطييب ما حول الميت فانه سيحضر
الملائكة في السراجية وعلى اخوانه يلقنونه كلمة الشهادة
ولا يقال له قل لئلا يضجر في الشاهان بان يقولوا كلمة الشهادة
عنده ولا يقولوا قل لئلا يابى في القنية مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا يكفر لا يكفر في العتابية وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يخلى ويترك عنده من يحفظ
في الخانية ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
في الكافي فان مات شد لحياه وغمض عيناه للتوارث ولان
فيه تحسينه اذ يقبح منظره لو لم يفعل كذلك في المحيط ولهذا
يمد يداه ورجلاه على ما جرت به العادة واذا انتفخ بطنه
جعل على بطنه سيف لئلا يتورم فصل في الغسل
في مختار الفتاوى ويجب غسله وجوبه كفاية في الكافي
وهو واجب لكن اذا قام البعض عليه به سقط عن الباقين

لحصول المقصود ثم غسله للحدث لا للنجاسة ثبت بالموت
عند البعض والصحيح ان النجاسة تثبت بالموت في التبيين
ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل في صلاة المسعودي
ناشايست كرده وقت غسل قران خواندن ودعا بلند نكويند
اما اكر دعا نرم كويند شايد في الهداية ويكتفى بستر العورة
الغليظة هو الصحيح في الكافي وفي ظاهر الرواية يكتفى بستر
العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل
وفي السامري في النوادر ولو وضع على عورته خرقة من السرة
الى الركبة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح في
الشاهان وهو الصحيح ذكره في المحيط لان ستر العورة واجب
على كل حال وحكم العورة باق بعد الموت فعلى الغاسل ما تحت الخرقة
معها بيمناه فيكتفى بستر العورة الغليظة في الخلاصة ويستنجي
ولا يمس بيديه ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لا يستنجي ويوضؤ وضوءه للصلاة سوى المضمضة
والاستنشاق في الشاهان الوضوء سنة الا ان اخراج الماء منه
متعذر فيكون هنا سقيا لا مضمضة ولو كبوه على وجهه ربما
يسيل منه شيء في الخانية وليس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف انه يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا وقال
بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو الصحيح في الخوارزمي وليس
تكرار الغسل في الميت ثلاثا كالحي في العتابية ولو كان الميت
منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه في السراجية واذا وجد
اكثر البدن يغسل وان وجد النصف فلا في القنية ثم وجد راس
ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه في التهذيب ولا يصلى على بعض البدن
حتى يكون اكثره والراس معه في مجموع الروايات من الايضاح
واذا غرق في الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزي من الغسل لانه
فعل واجب علينا اقامته ولم يوجد وفي الاتقاني لا بد من النية
في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله
الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي السراجية هكذا

في الكافي ولا يغسل الزوج زوجته خلافا للشافعي رحمه الله
لانتهاء النكاح بعلاقته وتغسله في العدة في الخلاصة ولا
تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت
فصارت اجنبية ووجوب العدة للاستبرا في المضمرات من
الايضاح ولا يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة
لانه يقدر على ان يتزوج اختها او اربعا سواها اما ما قيل ان
عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها فلما قال
عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع الا نسبي فقال علي رضي الله
عنه انها زوجتي في الدنيا والاخرة في المستصفى شرح المنظومة
من فتاوى الشافعي رحمه الله تعالى وجاز للمرء غسل زوجته بعد الوفاة
والانقطاع وصلته من ملتقى البحار وعندنا لا يحل لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراة تموت بين رجال فقال
تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون
لان النكاح بموتها ارتفع بجميع احكامه فلا يبقى حل اللمس والنظر
كما لو طلقها قبل الدخول ثم اذا لم تكن ثم امراة ولا يحل لزوجها
غسلها فما يصنع قالوا ان كان لها محرم يلمها بغير خرقة وان لم
يكن يتيممها زوجها بخرقة يلفها على يده لانه اجنبي عنها فلا يجوز
له مس وجهها وذراعيها ويغض بوجهه عن ذراعيها دون وجهها
في الخلاصة والخانية اذا كان للمراة محرم يتيممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض
البصر في القنية في باب الجنائز بو اما التزيين بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والتطيب يجوز والاصح انه يجوز
للزوج ان يراها في القنية في كتاب الاستحسان في باب ما يتعلق
بالمقابر شش لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره
بعد الدفن في الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه
ولكن يغسل ويكفن وفي تسميته كلام في الخانية ثم الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة في القنية لانه ليس لها حكم العورة حال الحياة فهي
تكذا بعد الموت في الخوارزمي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

الرضيعة يغسلها زوجها وكرهت غيره في الظهيرية السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لم يصل عليه باتفاق الروايات واختلفوا
في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وهل
يحشر هذا السقط روي عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه
الروح يحشر والاولاد الذي يقتضيه مذهب علمائنا رحمهم
الله تعالى اذا كان استبان بعض الخلقة فانه يحشر وهو
قول الشعبي وابن سيرين في الكافي في باب اليمين في العتق
قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا اي ممتلئا
بالغضب على باب الجنة ويقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي
في العتابية يكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا يعاد
في الراجحية غسالة الميت اذا اصاب ثوب الغاسل مادام
في علاج الغسل فما انتشر عليه مما لا بد له منه ولا يمكنه الاحتراز
لا ينجسه لعموم البلوى في الكافي في فصل الصلاة على الميت
مات كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه والاصل فيه
لما مات ابو طالب اتى علي رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة
والسلام وقال ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام
اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حدثا حتى تلقاني اي
لا تصل عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة وضوء
وسنة عدد ويلف في ثوب بلا مراعاة الكفن ويحفر له حفيرة
من غير لحد ولا توسعة كما يكون للمسلم ويلقى فيه لانه لا يوضع
فيه المسلم اهانة له فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه
وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثم قريب مشرك
فان كان له قريب مشرك فلا يتولى المسلم بل يقوم به اقرباؤه
ليصنع به ما يصنعون بموتاهم في الخلاصة اذا قتل المرتد يحفر
له حفيرة ويلقى فيه كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم
بد نبوع في دستور القضاة في باب المتفرقات من الينابيع
لا باس بعيادة اهل الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم
والمعاملة معهم

فصل في التكفين

في الظهيرية
ويحسن الاكفان لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام

قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم في عقد اللآلي روي انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه وليكفن خير ما به فان
امتي يبعثون يوم القيامة في اكفانهم وساير الامم يبعثون عراة
كذا في صحيح مسلم في الخلاصة ويكفن الميت كفن مثله في
العتابية كفن مثله مثل ثيابه في العيدين وهو قميص وهو من
المنكب الى القدم وازار وهو ما يستر من القرن الى القدم ورداء
ويقال اللفافة في الكافي وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لانه عليه الصلاة والسلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية او منسوبة الى سحول
قرية باليمن في الفتح هو المشهور وفي المضمرات ان النبي عليه الصلاة
والسلام كفن في حلة وقميص والحلة اسم للثوب عند العرب ازار ورداء
في الكافي وكفاية الازار واللفافة لقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد
والحي احوج من الميت الى الجديد والازار من القدم الى القرن
واللفافة كذلك في الحميدي ذكر في بعض الكتب هو طول
من الازار وهو يجاوز الراس ويجاوز القدمين ويعقد اعلاه
واسفله في السكب وضرورة ما يوجد في الشاهان فما
روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه استشهد وعليه نمرة اذا
غطي بها راسه بدت قدماه فغطي راسه وجعل على قدميه
الاذخر والنمرة كساء فيه خطوط سود وبيض في المحيط
والكفن الخلق والجديد سواء في المضمرات من المحيط هو يعمم
الرجل اختلف المشايخ منهم من قال يعمم الرجل لان ابن عباس
رضي الله عنهما اوصى به ومنهم من قال ان كانت الورثة
صغارا لا يعمم وان كانوا كبارا وعموا برضاهم يجوز ومنهم من قال
ان كان عالما معروفا ومن الاشراف يعمم وان كان من اوساط
الناس لا يعمم على كل حال لانه لو عمم يصير الكفن شفعا
ومن الزاد وفي تعميم الميت اختلف المشايخ فقد استحسنه
بعضهم لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل

العمامة على الوجه بخلاف حال الحياة حيث يرسل قبل القفا
بمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت في المضمرات ايضا
وان لم يكن الا قليلا في الثوب والمضربة الذي يلقى في القبر
تحت الميت لا باس به وتكره زيادة الكفن فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال القاضي خان
اذا لم يكن حشوا وفي حاشية السراجية من الملتقى يكره للرجل
زيادة على ثلاثة اثواب وفي الخمسة التي هي كفن المراة ليس بمكروه
في التاتارخانية من المحيط روي عن محمد رحمه الله تعالى ان المراة
تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي المنتقى عن ابراهيم
عن محمد رحمهم الله تعالى يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال
حياته في العتابية يجوز للمراة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره
للرجال ذلك كما في حال الحياة ويستحب البياض في السراجية
اذا مات الزوج لم يكن على المراة الكفن ولو ماتت المراة وهي
فقيرة فكفنها على الزوج في التهذيب وكفن المراة لا يجب
على زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يجب على الزوج وفي حاشية السراجية من
الخانية الاصل عنده ان من عليه نفقته في حياته يجب عليه
كفنه بعد موته في العتابية لهذا اذا ماتت المراة يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى في الخانية
الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن به
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز في العتابية من مات ولم
يترك شيا كفنه على من كان نفقته عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم على بيت المال وان لم يكن شي من ذلك يسال
من الناس ما يواريه وان لم يوجد من ذلك غسل ودفن وجعل
عليه اذخر ويصلى على قبره في الخلاصة رجل مات في مسجد فقام
رجل وجمع الدراهم لتكفينه فتفضل منه شي ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي في الخلاصة رجلان
في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز

والتكفين لا يضمن استحسانا فصل في الصلاة
على الميت في الكافي هي فرض كفاية لانها تقام حقا للميت
فاذا اقام بها البعض صار حقه مودى فيسقط عن الباقين
كالتكفين في الكنز وهي اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة في الهداية ولا يستغفر
للصبي لكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في الكافي
لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى الامام والقوم فيه سوا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واختار كثير من ايمة مشايخ بلخ
رفع اليدين عند كل تكبيرة في الغياثية اختيار كثير من مشايخ
بلخ رفع اليدين عند كل تكبيرة في هذه التكبيرات كما هو مذهب
الشافعي ومشايخنا لم ياخذوا به في المضمرات من فتاوى الحجة
قال للحجة رحمه الله تعالى الامي والبهود الذين لا يعلمون الادعية
يكبر اربعا ويسلم ويجوز صلاته لانه لا اركان فيها التكبيرات
في الحميدي بطلت الصلاة بترك تكبيرة من هذه التكبيرات
في الكافي ينتظر المسبوق ليكبر معه بتكبيرة او تكبيرتين
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي
عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلاة لان كل تكبيرة في
صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة حتى قالت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اربع كاربع الظهر ولو ترك واحدة من هذه
التكبيرات لم يجز صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرة
الامام لكان قاضيا ما فات قبل ادائه ما ادرك مع الامام وذا
منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
اتفاقا لانه كالمدرك في الغياثية من الفتاوى هل ياتي
بالاذكار المشروعة في قضاء التكبيرات الفائتة ذكر الحسن
في المجرد ان كان يا من رفع الجنازة ياتي بها بين التكبيرات
في التهذيب اذا وقف كبر اربعا فقد فاتت الصلاة فان
لم يسلم ولو كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام

ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا يكبر ما لم يسلم في الكافي دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ او دفن بعد الغسل لانه
عليه الصلاة والسلام صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى يصلى عليه الى ثلاثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان
حرا او بردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا
وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي في التاتارخانية والزمان زال
عدم التفسخ في الزمان الحار اكثر لبرودة تحت الارض وفي
زماننا لم يتعلق الحكم في المكان الا المكان الرطب واليابس
في السراجية لو دفن الميت قبل الصلاة او قبل الغسل فانه
يصلى على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح انه هذا ليس
بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه تمزق في العتابية
وان دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة
ايام وبعده لا لانه يتغير ويتمزق وان شك في التمزق لا
يصلى عليه في التهذيب وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان مهزولا
لا يصلى عليه الى عشرة ايام في مجموعة الواقعات من الواقعات
الحسامية اذا دفن قبل ان يغسل لا يصلى عليه صلى على قبره
لانه عجالا يقدر غسله في العتابية ولو صلى على ميت ثم علم
انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلاة عليه وان دفن ثم علم
لا ينبش لانه حرام ولا يصلى بدون الغسل بكل حال في معدن
الكنز من المنيفية والباغي اذا قتل في حالة البغي واخراج او متمهد
رث غاز برو كذا رده شود في الغياثية الفتاوى وقاتل النفس
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه
الله تعالى وقال الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وقال ركن الاسلام علي السعدي
رحمه الله تعالى انه لا يصلى عليه وبه افتى الشيخ الاجل
الاستاد ظهير الدين رحمه الله تعالى في كنز العباد من مفاتيح
المسايل ان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه لانه لما اضطر صار ذ

نادما ظاهرا فصار تايبا في معدن الكبر من فتاوى الحجة
وبر كشته نفس خود نماز كزارده شود وغسل داده شود زيرا
ندبت است في مجموعة الروايات من مجمع البحرين ولا يصلي
على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه في الخوارزمي
ويلحق ابو يوسف قاتل النفس بالبغاة في السراجية في كتاب
الكراهية في باب القتل من قتل نفسه كان اثمه اكبر من ان يقتل
غيره في العتابية من الفتاوى من قتل ظالما غسل اقامة للسنة
في اولاد آدم مطلقا ولا يصلي عليه تهاونا وامتناعا عن البر
في حقه لظلمه ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا والظالمون
هم البغاة وقطاع الطريق والمكابرون والخناق والذي
يقتل الناس خنقا اذا اصليوا وقتلوا في الهداية ومن قتل
في حد وقصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لايفا
حق مستحق عليه في العتابية ومن قتل والديه لا يصلي عليه
اهانة له في الخوارزمي ليكون زجرا لغيرهم في السغناقي وهو نظير
المصلوب يترك على خشبته عقوبة وزجرا لغيره في القنية عن
السارق المصلوب والخناق للمصلوب ملحقان بهم لانهم يشاركو
في موجبه ان الشفاعة والسلم للمقتول ظلما يصلي عليه
وهو مصلوب لان ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
صلوا على عبد الله بن الزبير وهو مصلوب على الشجرة في
الكافي ولو اجتمعت جنايز فصلى عليها صلاة واحدة
يجوز عن الكل فان شاوا جعلوها صفا وان شاوا جعلوها
واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجناير امام
الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا في النهاية من
الفتاوى لو اجتمعت جنايز عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يكون الامام
قايما بازاء الكل اذ ليس البعض اولى من البعض في قيام الامام
بازايه كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
في القنية نع وان اجتمعت جنازتان فالصلاة فرادى
اولى من الجمع لانه مختلف فيه في العتابية اذا اجتمع المسلمون

وموتى الكفار يعتبر فيه الغلبة وان استووا لا يصلى عليهم
ويجعل لهم مقبرة على حدة وان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى
لهم المسلمين ويدفنوه في مقابر المسلمين في مجموعة الروايات
من المنتقى لا يصلي على الجنازة في المسجد الا من عذر ومن مجمع البحرين
ونمنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ومن التهذيب ولا يصلى على
بعض بدن الميت حتى يكون اكثره او الراس معه وعند الشافعي يصلى
في العتابية ولو وجد بعضه لا يصلى عليه حتى يكون الاكثر
او النصف معه الراس تمام الصدر في العتابية والصلاة على
الميت في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة على
باب المسجد والامام والقوم معه في المسجد والصفوف متصلة
غير مكروه في المضمرات يكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي
الناس في القنية يكره الصلاة في التابوت في معدن
المستفيد من المحيط عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم في الخلاصة
ولو اوصى بان يصلى عليه فلان ذكر في العيون الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه
قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول في القنية ولو جهز الميت
صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه يوخر الدفن في الظهيرية ولو صلى رجل بالناس صلاة
الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمه الاعادة وان تبين
ان القوم كانوا محدثين لم يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان
الجماعة ليست بلازمة لاداء صلاة الجنازة وكذلك المراة
اذا امت رجالا جازت الصلاة ولو احدث الامام في صلاة
الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح في القنية امامة
المراة في الجنازة لا تفسد وان لم يوجد رجل وصلت عليها
النساء جازت في الخلاصة ان كان الامام على طهارة والقوم
على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه
في التجريد هذا يدل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة

الجنازة في العتابية ويجوز التيمم والاصح انه لا يجوز لان
القوم ينتظرونه في الفتاوى لامام والقوم اذا انتظروا
بعضهم بعضا لا يجوز التيمم في الغيائية روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا يجوز التيمم لمن ينتظره القوم فلولم
ينتظروه اجزاه قال الحلواني رحمه الله والصحيح رواية
الحسن وبه يفتى لجواز العتابية وان كان القوم سبعة قاموا
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهم لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له في
القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهار التواضع ليكون شفعاء ادعى الى القبول في دستور
القضاة عن جابر رضي الله عنه اذا مات الرجل من اهل الجنة
استحى الله تعالى ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه

فصل في حمل الجنازة والنقل من بلد الى بلد

ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلق صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لان
حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر الى العبادة
في الكافي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه
اربعين كبيرة من التهذيب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم
يرد ان يشهدها في العتابية يستحب ان يدفن حيث مات في
مقابرهم فان نقل قدر ميلا او ميلين لا باس به وقيل ما دون
السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
لو سعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وعن محمد رحمه الله
تعالى انه اثم ومعصية سئل ابو نصر عن امراة مات ولدها
في القرية ودفن هناك والام لا تصبر هل يجوز ان ينبش
وينقل الى بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر وفي المضمرات
ايضا نقل الميت من بلد الى بلد على وجهين اما ان يكون قبل
الدفن او بعده وبعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز
بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلفوا

فيه اما الاول اذا دفن في ارض مغصوبة او مع كفن مغصوب
ولا يرضى صاحبه الا بنقله عن ملكه او بنزع ثوبه جاز ان
يحول منها بالاتفاق واذا ارادت ان ترى وجه ولدها او تنقله
الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي اختلفوا فيه بان
غلب القبر ما تعذر بعض المشايخ جاز لهم تحويله عن ذلك الموضع
في الخانية في كتاب الوقف ميت دفن في مكان ثم اراد اهله
اخراجه من ذلك الموضع ودفنه في غيره بعد مدة طويلة او قليلة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح اخراجه
بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة
ونحو ذلك في الغيائية او اخذت بالشفعة لان كثيرا من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم دفنوا في ارض الحرب لم يحولوا لعدم
العذر في ملتقط الناصري لا يحل نبش القبر ليحمل الى موضع اخر
في حاشية السراجية وكنز العباد من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي العيون
ذكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في حاشية
السراجية من الكبرى وان نقل من بلد الى بلد لا اثم عليه لانه
روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام
وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف بعدما اتى عليه زمان
الى الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام ابائه
في المضمرات من الينابيع ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد
قبل الدفن واما بعد الدفن فلا

فصل في الدفن

في الشرعة يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت
يتاذى بجوار السوء كما يتاذى الحي في مجموعة الروايات
من فتح العبادات ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل
لانه يتضرر الورثة في كنز العباد من الكبرى ولو اوصى بان
يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة
له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها بغير وصيته يرفع
الى القاضي فان راى ان يامر برفعه فعل في السراجية لا ينبغي ان

يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبيا خاصة في مفيد
السراجية من فتاوى الحجة يكره ان يدفن الميت في داره وان
كان صغيرا الا لضرورة لان هذه سنة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانهم دفنوا حيث ماتوا في القنية يكره اتخاذ
القبر في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر في
الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه
التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره فيصير بمنزلة اللحد ويكره
الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به
في الكافي ويسوى اللبن والقصب وكره الاجر والخشب لانهما
للزينة ولاحكام البنا موضع البلوى والفنا في حاشية الكنز
الدال بعلامة شر ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولهذا
يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر
اول منزل من منازل الاخرة بخلاف البيت حيث لا يكره الاجمار
وبه الغسل بها للعادة في الخوارزمي وكثير من الصحابة اوصوا
بان يدفنوا رمسا اي يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس
جنبنا الايسر اولى بالايمن في التراب وكانوا يرمسون في التراب
رمسا ويهيلون عليهم التراب في المضمرات من الحجة ما قدر القبر
طولا وعرضا فروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال طول القبر على قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب رحمه
الله تعالى ينبغي ان يكون عمق القبر الى الصدر وعند بعضهم
الى السرة في حاشية السراجية من فتاوى الحجة ودل ذلك عمقها
فهو اكرم والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن
النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الزائرين في السراجية
ذو الرحم اولى بادخال المراة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم
فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها في الغياثية لان مس الاجنبي

اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في الحياة فكذا بعد الموت
في الخلاصة فان كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة
المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها فان لم يكن نزل الشايخ
فانه يكن فالشبان الصلحا ولا تخرج النسا في مفيد
المستفيد من مفاتيح المسايل ولا يدخل النسا لمخالفة السنة
في العتابية ولا يدخل القبر الكافر في النسا وان كان قريبا
في كنز العباد من الاحيا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف
من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره في مفيد المستفيد
من المحيط واما الحصير المتخذ من البردي فالقاوه مكروه لانه
لم يرد به السنة في الخلاصة لو تذكر رجل نزل في القبر انه
نسي ثوبا او درهما ينبش في رفع ذلك في الظهيرية ولو بقي متاع
الانسان فلا باس بالنبش لاخراج المتاع روي ان المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن واخذ
خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يفتخر بذلك في السراجية في كتاب الكراهية في باب
التداوي امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رضي الله
عنه فعاش الولد في دستور القضاة في باب المتفرقات
من الملتقط دخل كهل على ابي حنيفة فعرف انه من مواليه
وقد ماتت وفي بطنها حمل فافتى سفيان انها تترك
حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن وافتى ابو حنيفة
رحمه الله تعالى بشق بطنها واخراج الولد في حاشية
الهداية من الفتاوى البرهانية اذا ماتت امراة وبها حبل
وعلم انه يشق بطنها من الشق الايسر لما روي ان الله تعالى خلق
حوا من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر في النهاية
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم روئيت في المنام

انهما تقول ولدت لا ينبش المقبر لان الظاهر انهما ان ولدت كان
الولد ميتا في مجموعة الروايات من نهج العبادات ويجوز
ان يرى وجه الميت في القبر في الاوزجندي لا باس بان يدفن اثنان
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات في كنز العباد من صلاة المسعودي چون
مرده در خاك نهند هر كه مشتي از خاك بر گيرد و بران خاك چيزي
از قران بخواند و در خاك اندازند بعد هر ذره كه در ان باشد
خداي تعالى بنكي در ديوان وي ثبت گرداند و مرده را از ان
آسايش بود في السراجية من مات في السفينة في البحر فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر دفنه
في العتابية ومن مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى
في البحر ان تعذر دفنه في الهداية ويسنم القبر ولا يسطح اي
لا يربع لانه عليه الصلاة نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسنم في الخوارزمي وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يسطح لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا وفي المسافري
فثنا وبلغنا انه سطحه ثم سنمه في مجموعة الروايات من
المحيط مسطحا مرتفعا من الارض قدر شبر او اقل في مفيد
المستفيد من الجامع الصغير الخاني ورش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح في حجة للزيدين چون خاك راس كرده ند باز ابا سوي
سر تا باي بر بريزند كه رسول گفت عليه الصلاة والسلام اب در
ريختن ايمني است از عذاب گور في المضمرات من غريب الخطابي
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تقصيص القبور وتكليلها
التقصيص التخصيص والتكليل بالكلل وهي القباب والصوامع
التي على القبور في مفيد المستفيد من المحيط كره ابو حنيفة
رضي الله عنه البنا على القبر وان يعلم بعلامة قالوا اراد
بالبنا السقط الذي يجعل على القبر في ديارنا ومن عمدة

الابرار

الابرار واما البنا فلا باس عند البعض من الشرعة يكره ان يبنى
عليه مسجد يصلى فيه وان يضرب فيه فسطاطا وقبته يقام
لظليل القبر فانما يظلل الميت عمله في نصاب الاحتساب
ان كل نهاك ساختن وگور زايد انديا و استن مكروه است
في مجموعة الروايات من الكبرى ولا يجصص ومن النوازل
انه لا باس به ومن نوادر الفتاوى بر اند و كردن گور بيك تود
مكروه هست و فتواى بر انست كه باك نيست في العتابية
تطيين القبور لا باس به وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لا يجصص ولا يطين وهكذا ذكر الكرخي في مختصره والاوضح
وعليه الفتوى لحكاما المقبرة وهو مطلوب بلا زينة لذا لان النبي
عليه الصلاة والسلام مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده
وقال من عمل عملا فليتقنه في كنز العباد من مفاتيح المسايل
اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي عليه السلام
مر بقبر ابراهيم ابنه رضي الله عنه فراى حجرا فسد واصلحه
ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال رايت بخارا قبور ميتهم
عزت باجر معزت وجوزها اسماعيل الزاهد ومن كفاية الشعبي
كان عصام بن يوسف رحمه الله تعالى يطوف حول المدينة ويطين القبور
الخربة في مفيد المستفيد من المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلى عليه وبعد ان يصلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل
الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم في العتابية اذا دفن
في ارض الغير فالمالك ان شاء امر باخراجه وان شاء سوى الارض
لان ظاهرها وباطنها ملكه فله ان ينتفع في الاستغلال خفه
كيف شا في تبيين الحقايق قال رحمه الله تعالى ولا يخرج من
القبر الا ان يكون فا تنتفع بها ذراعه او غيره ولو بلي الميت
وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا عليه في مفيد
المستفيد من مفاتيح المسايل اذا صار الميت ترابا في القبر
يكره دفن غيره لان الحرمة باقية في كنز العباد من مفاتيح
المسايل ولو ان رجلا دفن ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره
وكذا لو كان لحم الميت المقبر اخر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته

في نصاب الاحتساب لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور
بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز
نبشه اذا كان القبر ملكه وسالكه بعده ثم في قبره لاحتياجه
اليه فلا يجوز لاحد من ورثته وجيرانه التصرف على هوى قبره
في الخانية في كتاب الوقف اذا حفر الرجل القبر في ارض مباح
له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن
قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما في كنز
العباد من فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس
ويوجر عليه فصل في الشهيد في المدارك
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
مقربون عنده ذووا عنده يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء
ياكلون ويشربون وهو تاكيد لكونهم احياء ووصف لحالهم
التي هم عليها من التنعم برزق الله تعالى فرحين بما آتاهم الله
من فضله وهو التوفيق في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة
والتفضل على غيرهم من كونهم احياء مقربين معجلا لهم رزقهم
في الجنة ونعيمها وقال النبي عليه الصلاة والسلام اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش
في حاشية العقائد للنسفية من التفسير الكبير قوله عليه
الصلاة والسلام لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر الحديث وليس ذلك من التناسخ في شيء
لان المنكر في ذلك رجوعهم الى الدنيا في خلق مختلفة في
تنبيه الفقيه ابي الليث وعن ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قال ارواحهم
كطيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل
معلقة تحت العرش في الشرعة في بعض الحديث ما من احد
من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها
الا الشهيد فانه يتمنى الشهادة ان يرجع الى الدنيا ويستشهد
لما روي من الفضل فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا ففي الحديث

من

من سال الله تعالى الشهادة بلغه منازل الشهداء بصدق
وان مات على فراشه في الكافي سمي به لانه مشهود له بالجنة
بالنص ولان الملائكة عليهم السلام يشهدونه بموته اكراما
له او لانه حي عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او يخرج
الدم من عينه او اذنه او جوفه سائلا لان الدم السائل لا يعلو
الا بجرح او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها
او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفر دابته
بضرب او زجر فقتله او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه
او سقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح
الينا او جعلوا قنا في طرف خشبة راسها الينا او ارسلوا
الينا ماء فاحترق او غرق مسلم لان القتل اضيف الى العدو
تسبيبا او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل لانه عليه الصلاة والسلام قال في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح
في سبيل الله تعالى الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك تكلم مسلم
بالغ قتل ظلما ولم يرتث ولم يؤخذ عنه عوض مالي فهو في معناهم
لانهم طاهرون بالغون اذا لم ينقل انه كان فيهم صبي او جنب
وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يعتاضوا مالا في الخلاصة
ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله
بدل ولم يحمل حالة القتال ولا عاد الى حالة التمرض فهو في معنى
الشهيد شهداء احد رضي الله تعالى عنهم وانما شرطنا التكليف
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وانما شرطنا التكليف لان الصبيا والمجانين
خلافا لهما والحائض والنفساء على هذا الخلاف وكذا اذا
قتلوا الباغي لا يوصف كما اذا افترسه السبع او سقط عليه
البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق
في الماء فانه يغسل في قولنا ولا عاد الى حالة التمرض لانه

اذا ارتثت بطلت شهادته في احكام الدنيا وبعد الغسل
اما شهيد في احكام الاخرة في الكافي وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يصلى عليه لانه تطهر من دنس الذنوب لقوله عليه السلام
السيف محاء للذنوب والصلاة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص
ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولنا ان
الصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم
المنافق والشهيد اولى بصفة الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب
فلا يستغني عن الدعاء الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن السابق طهره ومنزلته عند الله تعالى وقد
صح انه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد في الهداية
والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء في الكافي فان قيل
الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت
لا على الحي قلنا الشهيد حي في احكام الاخرة كما قال الله تعالى
بل احياء عند ربهم يرزقون اما في احكام الدنيا فهو ميت
حتى يقسم ميراثه وتتزوج امرأته والصلاة عليه من احكام
الدنيا فان قيل الصلاة ما شرعت الا بعد الغسل فسقوط
الغسل دليل سقوط الصلاة قلنا غسله لتطهيره والشهادة
طهرته فاستغنى عن الغسل كما في الموتى بعد ما غسلوا ومن
قتله اهل البغي او قطاع الطريق لم يغسل اعني قتلوه لان
الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
ففيهم من دمغ راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الغسل في الخلاصة
ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب وقطاع
الطريق او الخوارج او اهل البغي دافعا عن نفسه وعن ماله
او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه
يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطاة دابة
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كبروا عليه او قتل بالمصر
بسلاح او غيره ليلا او بالنهار داخل المصر او خارج المصر بسلاح
او غيره في الكافي ويدفن بدمه وثيابه لقوله عليه السلام

زملوهم بكلومهم ودمائهم الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة
على سنة الكفن وفيه ايضا واما ترك الدم ليكون شاهدا
له على خصمه ودلالة على حاله في الموقف في الظهيرية ودم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في العتابية
دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلى حامله واذا انفصل منه كان
نجسا حتى لو اصاب ماء ووقع في الماء افسده في كنز العباد
من كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء الحقيقة محرمة
على الارض لا تاكل الارض لحومهم بل يكونوا على هيئتهم يوم دفنوا
في الكافي ولا يغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا وقالا لا يغسل
وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه قتل جنبا فغسلته الملائكة
ولو لم يكن واجبا لما غسلوا اذ فعلهم التعليم كما في آدم عليه
السلام في الشاهان انه معاذ رضي الله عنه لما توفي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا درو اغسل سعيدا كيلا تبادرنا
الملائكة كما بادرنا الغسل حنظلة فهذا يدل على ان غسل الملائكة
لحنظلة لو لم يسقط لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله
في الكافي او حائضا او نفساء او صبيا وقالا لا يغسل او ارتث
اي صار خلقا في باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق بان اكل
او شرب او نام او مرض او داواه او اواه خيمة او نقل من المعركة لانه نال بعض
مرافق الحياة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يقبلوا بل
اثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة في الخلاصة والمرتث
الذي يحمل من المكان او اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل
او قام من مقامه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي
في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة في المضمرات روي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا بقي في مكانه وقت صلاة
كاملا وليس هو مغمى عليه وقد يحكم بوجوب تلك الصلاة بطلت
صلاته في الهداية وهذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في المحيط وظاهر الرواية شرطان يعيش يوما او ليلة في الكنز

او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة وهو
يعقل او نقل من المعركة وهو حي في حاشية هذا اذا حمل
للتداوي وان جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث
في العتابية وهذا اذا حمل وهو مغمى عليه يوم تهد تقرع القتال فاما
اذا دام القتال اياما وبقي هو في المعركة اياما حيا لم يكن مرتثا
لا تبطل شهادته ولو كان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولو مات
مطلقا بلا غسل في السراجية ولو اوصى بشيء من امور الدنيا في الصيانة
اذا اوصى بامور الدنيا لاهتمام لاولاده لغسل بالاجماع في
الخانية ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية
على كلمتين او الكلمة والكلمتين لا تبطل الشهادة في الكافي
او وجد مقتولا في المصر لانه تجب فيه القسامة والدية
فخف الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
او عرف قاتله فانه لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يغسل في الحاوي لانه لو لم يكن معلوما لم يعلم كون القتل ظلما
لجواز ان لا يكون متعديا في الكافي قتل بمثقل لان الواجب
فيه الدية وقالا لا يغسل لان فيه القصاص في العتابية وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله ما لا يلبث بمنزلة السيف
في الحميدية كالخشبة العظيم والحجر العظيم في الكافي او رمى مسلم
سهما الى العدو فاصاب مسلما او وطأته دابة مسلم او نفرت
دابة مسلم من راياتهم ففرست بصاحبها او الحي سنانا او نارا
فاوقع نفسه او سقط عن سورهم او سقط عليه حائط او وقع
في خندقهم او حسكهم لان القتل غير مضاف الى العدو تسبيبا
في حاشية السراجية من المغني من قتل نفسه خطأ بان تناول
من العدو ليضرب به فاخطأ واصاب نفسه ومات فانه يغسل
ويصلى عليه بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى
عليه اختلف المشايخ فيه وقد مر سابقا في قاتل النفس في باب
غسل الميت من هذا الكتاب في الكافي ثم المرتث وان غسل
فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم

يغسلون

يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما حملا الى بيتيهما بعد
الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه الصلاة والسلام
في المشارق ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو
شهيد ومن غرق فهو شهيد في المصابيح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد وصاحب الحريق شهيد والمرأة تموت بجمع فهو شهيد

فصل في التعزية وارسال الطعام الى اهله والتصدق والدعاء للميت

في البزازية التعزية
تسكين قلب المصاب بالموعظة واعلامه بجزيل الثواب ومصالح
المعزي بينهما فان ذلك يسكن لقلبه والسنة للمصاب ان يكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية
المستحبة ما عزى بها النبي عليه الصلاة والسلام معاذا عن ابنه
رضي الله عنهما من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد
فان اموالنا واولادنا واهلينا من مواهب الله تعالى
الهنية وعواريه المستودعة ونتمتع بها الى ايام معدودة
ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقنا في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر
اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه
المستودعة فمتعك بها في سرور وغبطة ثم قبضه
بالاجر وحسنة فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه
لو كشف من ثواب مصيبتك لعلمت ان مصيبتك قد
فتنجز موعد الله بالصبر والسلام ولا يذكر من فضائله شيئا
فان الملك ينهره عنده أكنت كذا في بستان الفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن
وهو ماجور في ذلك وقد جاء في الاثر عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال حق المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة
ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في المسجد او في البيت ثلاثة

ايام والناس ياتونهم ويعزونهم وروي عن النبي عليه الصلاة
والسلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس ياتونه ويعزونه
ويكره الجلوس على باب الدار فان ذلك من عمل الجاهلية ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في مجموعة الروايات
من العتابية قال بعض المشايخ لتعزية الحاضر ثلاثة ايام ولتعزية
الغايب يوم ومن اليتيمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس في
بيت الميت وتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النسا
فقال ان جن وهن تفعل ذلك وان تفعل ذلك من غير طمع فلا باس
به في القنية منت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا قال
النبي عليه الصلاة والسلام النايحة ومن حولها من مستمعيها
عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فاما البكا من
غير رفع صوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه فقيل لعبد الرحمن
ابن عوف فقد نهيتنا عن البكا قال انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله تعالى يجعلها في قلوب
الرحما العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب
في الخلاصة وقال عليه الصلاة والسلام لعمر كان ينهى النسا
عن البكا دعهن فان العهد حديث والعيون دامعة والصبر
افضل احرازا للاجر الموعود في القنية في كتاب الكراهية
حم لا يجوز الثياب سودا والجبنا سفا على الميت صح لا يجوز
تسويد الثياب في منزل الميت في الشرهة ويستحب ان يتخذ
طعام لاهل الميت قال النبي عليه الصلاة والسلام لما اصيب
حمزة رضي الله تعالى عنه قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما
فانهم في شغل قيل السنة نهيت يا رسول الله عن ذلك
قال انما نهيت عن الرويه والسمعة والسنة ان يتصدق على الميت
قبل مضي الليلة الاولى بما تيسر له فان لم يجد شيا فليصلي
ركعتين ويقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب واية الكرسي وسورة
التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم اني صليت هذه الصلاة

وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت
فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة
ويستحب ان يتصدق على الميت الى سبعة ايام في كنز العباد من
المصابيح قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ياتي على الميت ليلة
اشد من اول ليلة فارحموا امواتكم بشي من الصدقة ومن كتاب
الشعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبريل
عليه الصلاة والسلام ان يحملها الى قبره مع سبعين الف ملك في ايد
كل ملك طبق من نور يحملون الى قبره فيقول السلام عليك يا ولي
الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلالا قبره واعطاه
الله تعالى الف مدينة في الجنة وزوجه الف حور والبسه الف
حلة وقضى له الف حاجة ومن التجنيس لو صلى او صام او اعتق
او فعل شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل
اليه ويعتبر هذه النية ويعمل في الايصال ومن الكبرى لو
تصدق على الميت على من نور في نوادر الفتاوى وكذا ثواب طاعة
بمرده وزنه بخشيدن روا است في المضمرات من ملتقط
الملخص رجل اعتق عن ابيه الميت فالولاية له والاجر لاب
من غير ان ينقص من اجره في التاتارخانية في كتاب الزكاة في
فصل من جوامع الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع
المومنين والمومنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره
شيا في ملتقط الاحيا وقال بعض السلف الدعا للاموات
بمنزلة الهدايا للاحيا فيدخل الملك على الميت معه طبق
من نور فيقول هذه هدية من عند اخيك فلان من عند قريبك
فلان فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية في مجموعة الروايات
من الخلاصة ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان
اتخذ طعاما للفقرا كان حسنا اذا كانت الورثة كبارا
فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة في
الخانية هكذا فصل في احوال الميت والارواح بعد
الموت في المصابيح قالت عايشة رضي الله عنها ما اغبط احدا

يهون الموت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالموت وعنده قدح فيه ما يدخل يده في القدح ثم
يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت في
الخانية قالت ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب
وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل وان هول
الموت وسهولته ليس من المكرمات لانه لو كان كذلك لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير
الرجل من الذنوب في قنية الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب الاحبار يا كعب حدثنا
عن الموت قال ان الموت كشجرة ذات شوك ادخلت في جوف
ابن ادم فاخذت كل شوكة بعرق من عروق جسده ثم جذبها رجل
الجذب فقطع منها ما قطع وابقى ما ابقى في كنز العباد من الاحيا
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للقبر ضغطة ولو سلم او نجا منها لنجا سعد بن معاذ ومن
يواقيت المواقيت روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
قلت يا رسول الله انك منذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة
القبر لا يهنا لي طعام ولا شراب فقال يا عايشة ان صوت منكر ونكير
في اسماع المومن كالاثمد في العين وان ضغطة القبر كالام الشفيقة
يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم فتغمز راسه غمزا رفيقا
في دستور القضاة قال عليه الصلاة والسلام من قرا كل ليلة
جمعة بعد العشا الاخيرة تبارك الذي بيده الملك اذا مات
ينزل به منكر ونكير قالا من ربك فقال الملك لمنكر ونكير لا تسئله
من ربك فانه كان يقرا في كل ليلة جمعة تبارك الذي بيده الملك
في رسالة الشمسية من قوت القلوب سال النبي عليه الصلاة والسلام
يا رب اجعل حسابهم الي لئلا يطلع على مساويهم غيري فاوحى الله
تعالى اليه هم امتك وعبادي وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم
الى غيري لئلا يطلع على مساويهم انت ولا غيرك ف قيل ان الله تعالى
العبد في موقف القيامة ذنبا غفر ذلك الذنب لكل من عمل

ومن روح الارواح قال النبي عليه السلام نصيب امتي من النار
كنصيب ابراهيم عليه الصلاة والسلام من نار نمرود في العقيدة
الحنفية النسفية قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق
لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلاة
والسلام لانهم ما داموا في الاحيا لا يعذبهم الله في الدنيا
وان كان عاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع عنه يوم الجمعة
وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع
ولا يعود في درر الفاخرة في كشف علوم الاخرة لما قبض الله
تعالى القبضتين اللتين قبضهما عندما مسح على ظهر ادم عليه
السلام وكل ما جمع من الجمع الاول انما جمعه من شق الايمن وكلما
جمع في الاخر انما جمعه من شق الايسر ثم بسط سبحانه قبضته
فنظر اليها ذرية ادم في راحتيه الكريمتين ثم كما شاء الذر قال
هؤلا الى الجنة وهؤلا من اهل النار ولا ابالي فهؤلا يعمل اهل
الجنة يعملون وهؤلا يعمل اهل النار يعملون فقال ادم يا رب وما
عمل اهل النار قال ثلاثة الاشراك بي وتكذيب رسلي وعصيان
امري فقال يا رب اظهرهم واشهدوا على انفسهم عسى ان لا يفعلوا فاشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فاشهد عليهم الملائكة وادم
انهم اقروا بربوبيته ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احيا من غير اجسام
فلما ردهم الى صلب ادم اماتهم وقبض ارواحهم وجعلها في خزانة
من خزائن العرش فاذا اسقطت النطفة المنفوسة
واقرت في الرحم حتى تمت صورتها والنفس فيها ميتة فاخرها
منعت الجسد من النتن فاذا نفخ الله فيها الروح ردها الى سرقها
المقبوضة التي احيانا زمانا في العوارف في الباب روي عن
سعيد بن المسيب عن سلمان قال ان ارواح المومنين في برزخ من الارض
حيث شاءت بين السما والارض حتى يردها الى اجسادها في
العقيدة النسفية اما ارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فتخرج من جسدهم وتصير مثل صورتهما من المسك والكافور وتكون

في الجنة وتدخل في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتتنعم وتاوى
بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهدا فتخرج من
جسدهم وتدخل في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتتنعم وتاوى بالليل
الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح المطيعين من المؤمنين
في رياض الجنة لا تاكل ولا تشرب ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة
واما ارواح العصاة من المؤمنين فهي ما بين السما والارض في الهوا
واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير سود في السجين تحت الارض
السابعة

فصل في زيارة القبور

في الشرعة ما من عبد يمر بقبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام ويستحب صورة يس على المقابر ثبت في الحديث
المشهور في السراجية في كتاب الكراهية قراة القران عند القبر
مكروه وعند ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا وعليه الفتوى في المحيط
من الفتاوى قراة القران في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند
محمد رحمه الله تعالى لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله
وحكى عن الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان القراة على القبر
اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراة القران جهرا
اما الخفا فلا باس به وان ختم في ملتقط الناصري قراة
القران عند القبور نرجوا ان يونسه في الهداية في كتاب
الاجارة قوله عليه الصلاة والسلام اقروا القران ولا تاكلوا به
في الشاهات اي بالقران مثل ان يستاجر رجلا ليقرا القران
على راس القبر قيل هذه القراة لا يستحق بها الثواب لا للميت
وللقاري في الشرعة ومن السنة ان لا يطا القبور في نعله
فان كان لا يكره فالمستحب ان يمشي في المقابر حافيا ويدعوا الله
ويستغفر لهم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصا يمشي
في القبور في نعل فامره النبي عليه السلام فامره ليقلعه في نوادر
الفتاوى ونهى ان كل بر مقابر نيكست ما قيمة كل بدرد وليش
وادن نيكو تر في كنز العباد من كفاية الشعبي وضع الورد والريحان
على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح ويكون تسبيحه انس
وهذا كان النبي عليه السلام غرس غصنا في قبر انسان وقال

رفع

رفع الله عن صاحب العذاب ما دام هذا الغصن رطبا وكان النبي
عليه الصلاة والسلام مر بقبرين قال عليه السلام فيهما عذاب
يسير فاخذ جريدة اي غصن من نخل وشقها بنصفين وغرز في
كل واحد منهما فقال ليخفف الله عنهما العذاب ما لم يجفا ومن
الكبير شوكة او حشيش ينبت على القبور فان كان رطبا يكره
قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت
انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة اولى في الاحيا كل من يتبرك
بمشاهدته في حياته يتبرك به بزيارته في وفاته ويجوز شد
الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة
بعد هذه المساجد ولا فرق بين زيارة الانبيا والاوليا
والعلما في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا
عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل في نصاب
الاحتساب في الباب لناس والاولى للمراة ان لا تزور
قبرا سوى قبر النبي عليه السلام منا الزوارات القبور
والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكن نسخ بقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف
البزدوي في نسخ السنة بالسنة والاصح ان الرخصة ثابتة
للرجال والنسا جميعا فقد روى ان عايشة رضي الله عنها كانت
تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت وانها
لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن في السراجية
ولا باس لهما بزيارة القبور اي الحايض والجنب في رسالة القبور
اذ فنا دي نجم الملة والدين عمر النسفي رحمه الله تعالى برجملة
مومنان والجيست درهفته بدل ا رکه شنا برو تند في عين
العلم ويتبين لهما يوم الخميس والجمعة والسبت فالموتى يعلمون
زوارهم فيها في كنز العباد من زيارة القبور في كل اسبوع
مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة
والسبت قال صاحب المناسك رحمه الله تعالى الزيادة يوم

بجمعة بعد الصلاة حسن وفي يوم السبت الى طلوع الشمس ويوم
الخميس في اول النهار وقيل في اخر النهار ويقرأ سورة الفاتحة
واية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا قرأ الانسان المؤمن اية
الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل قبر كل ميت من المشرق
الى المغرب اربعين نورا ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل
ميت درجة ويرفع للقاري ثواب ستين نبيا وخلق الله من
كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة ومن الذخيرة يستحب
عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك
غير مغفور يغفر وان كان مغفورا غفر لهذا القاري
ووهب ثوابه الى الميت وان قرأ عشر مرات فهو احسن ومن
مفاتيح المسايل في الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم اني اسالك
بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا الميت رفع الله عنه العذاب
الى يوم ينفخ في الصور ومن روضة الصور من قرأ على قبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع العذاب والظلمة
والضيق عن صاحب القبر اربعين سنة ومن مفاتيح المسايل
جاء في الخبر من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة كتب له
براءة وغفر له وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
من زار قبر ابويه او احدهما او ابيه لغضبا كان له حجابا من النار
وفيهما ايضا ولا باس بتقبيل قبر والديه لما ذكر في كفاية
الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال
يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور
العين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام ويروى
انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبرهما قال
ان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بهما قبر الام والاب
فقبلهما فلا تحنث بيمينك في القنية لا يعرف وضع اليد
على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا في دستور القضاة
من الملتقط وان كان قبر صالح ويمكنه ان يطوف حوله ثلاث
مرات فعل در منكيانا ست در خبراست چون مسلمي بكورستان
بكذرد ارواح كورستان منتظر بخواندن فاتحه وندورود وپس كذر

ندن تا جمله كالالام ارواحها برد ندكو فاتحه خواند شادان
بازدند واكر فاتحه ودرود دعا نخواند نا اميد ومحروم باكر
دند تا بدانى كه مردكان محتاج بدعا اند كانيد در رسالة
زيارة القبور مولانا برهان الدين مذكور است حكايت نوح
ساماني پادشاه خراسان نقل كرديس وعبد الملك او را بخواب
ديد كفت اى پسر كوشى كه خويشا سخوان ان بجزده وبه تبت
من نيش سكان با نداكر ارواح كوشت برمن غالب است ودر حديث
ابن عباس است از پيغامبر عليه السلام مرده نيست در ترتيب
مكر چون كسى غرق شدن فرياد خواهد بجستا وردن منتظر
باشد دعا اى را كه بوى رسد از پدر ويا مادر ودوست در سيدنه
دعا وصدقه واستغفار بمرده دوست ترست از دنيا وانچ
در دنياست في دستور القضاة روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وشكى قسوة قلبه فقال النبي عليه الصلاة والسلام
اطلع الى القبور واعتبر بالنشور كتاب
الزكاة وفيها ابواب باب في وجوب الزكاة في الكنز شرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن حاجته الاصلية وعن الدين نام ولو تقديرا
في الكافي وصفت الوجوب مع انها فريضة بالكتاب وهو
قوله تعالى واتوا الزكاة والسنة المستفيضة واجماع الامة
لانه اريد به الثبوت فيكون واجبا قطعيا ثم تجب على الفور
عند البعض حتى ياثم بالتاخير وتردشهادته لان الامر المطلق
يحمل على الفور وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت لادائها
حتى لو ادى في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا
في الظهيرية ثم الزكاة تجب على الفور في رواية سماعة عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى على الفور وعنه
اذا حال الحول ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته وافا وقف الامام
عنده وجنسه وطالبه في العتابية هكذا في الكافي في
باب السوايم للمصدق اخذ الوسط لا خيار المال ولا ردّاته
بل اجبار امتنع عن ادا الزكاة لا ياخذها كرها لا عبادة فلا

تومي بالاختيار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يا خذها
كرها في الكنز تجب فيما يتم درهم وعشرين دينار ربع العشر
ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل حسابه في الكافي الزكاة
تجب في الفضة والذهب مضروبة او غير مضروبة نوى
التجارة او لا لكونهما معدين للتجارة خلقة فاذا بلغت
الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا تجب فيهما
ربع العشر اي خمسة دراهم ونصف مثقال في الذهب لا شئ
في الزيادة حتى تبلغ النصاب وهو اربعون درهم فيجب
درهم واربعة مثاقيل فيجب في اربعة مثاقيل من النصاب
قيراطان وعند محمد والشافعي رحمهم الله تعالى فيما زاد بحسابه
في حاشية الكنز لمولانا معين الدين من الشرح والقيراط
حبة واربعة اخماس حبة فيكون وزن الدرهم خمسة وعشرون
حبة وخمسة حبة وكل تولجه ثلاثة دراهم وعشرون
حبة لان تولجة اليوم ستة وتسعون حبة لان كل تولجة
في اصطلاحنا اثني عشر ماهجة وكل ماهجة ثمانية حبة
فعلى هذا يكون الفضة بوزن بلادنا اثنين وخمسين تولجة
ونصف والواجب تولجة وربع تولجة وست حبات ونصاب
الذهب بوزن بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة والواجب
ثمن تولجة ونصف ثمن تولجة وذلك ما بلماهجة ماهجتان
وربع ماهجة هذا هو التحقيق في هذا الباب وفي الفتاوى
الحمادية هكذا في الهداية واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو
في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا الان في غالب
الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان
يخلص منهما فضة يبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة
القيمة ولا نية التجارة في الحميدي لانهما خلقت للتجارة
لكونهما ثمنا وفيها ايضا الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة
من الفضة وفي قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم على الثلاثة
والجمع الوروق في المحيط ان للمتاخرين اختاروا ايجاب

الزكاة في الدراهم المغشوشة الذي غلب عليها الغش قالوا
انها اعز الاموال في ديارنا وكانت بمنزلة الفضة بلغت نصابا
فضة بما يبلغ خمسة ادراهم كانت واما الفلوس فلا زكاة فيها
اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين
وجبت الزكاة في الخلاصة والفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها
الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا في الكافية ولا زكاة
في اللالي والجواهر اتفاقا لانهما خلقت للابتذال والامتهان
في الهداية ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب
نامي ولنا قوله انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما
كالماء المستحق بالعطش وكثياب البذلة والمهنة وان كان دينه
اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة
والمراد دين مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة
ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب
في الخانية رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه
زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صار مانعا لوجوب
الزكاة في الثانية في نوادر الفتاوى اكر فردي را دوليست
درهم نقره بود وما ها بكذرد برو جز زكاة سالا قل نبود في
الخلاصة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم
لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا يجوز عليه الزكاة
ويجوز له اخذ الصدقة وفي المضمرات من الشامل البيهقي
لانه فقير بدليل انه يحل له اخذ الصدقة ولانه مشغول
بحاجته فيكون عدما حكما وفيها من المحيط وقيل في دين
المهر انه يمنع وجوب الزكاة ما لم يقتضيها فاذا اقتضى بها يمنع
في جواهر الفتاوى رجل عليه ثلاثة الاف درهم مهر وله ثلاثمائة
دينار فانها لا تجب الزكاة ايضا لان المهر دين والدين يصرف
الى النقد الذي في يده لا الى غيره بدل عليه مسائل الزكاة للجامع
الكبير هكذا ذكره في تفريع المسائل قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى في رجل عليه دين مهر موجل لامرأته وهو لا يريد اداءه

ولا يجعل ما نصاب الزكاة لعدم المطالبة في العادة والله حسن
ايضا وقوله مهر موجل يعني لا يريدونه او لا يريد به تلك مهرا
لعجلة المراة فان المهر يتاجل بتاجيل المراة فانه في عرفهم
النصف من المهر او دونه عند الدخول يسمون ذلك النصف
الباقي المهر الماجل اما الدين الماجل بتاجيل صاحب الحق
هل يمنع وجوب الزكاة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع
في السراجية رجل اخر له مائتي درهم فوهبها لغريم وسلطه
على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكاة
على الواهب في العتابية لانه على ملكه حتى يقبضه الموهوب
له في المضمرات من فتاوى الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة
او غصبها لا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان
لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الاموال وان
بلغت نصابا لانه مديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة
عندنا في الكافي في باب صدقة السوائم سلطان غصب مالا
وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه
في القنية مج لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان
الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه
في الهداية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكاة لانه مشغول بالحاجة الاصلية وليست بنامية
ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا
في الخوارزمي هذا في الالات التي ينتفع بها ولا يبقى اثرها
في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى
الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ الناس باجر وحال عليها
الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
مقابل للعين في العتابية بخلاف الغسال اشترى الصابون
والاشنان لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ
فحال الحول لا تجب الزكاة في جواهر الفتاوى رجل اشترى
اعيانا منقولة يوجرها مياومة ومشاهرة ومسانهة

ويحصل له من المنقولات مال عظيم لا تجب الزكاة فيها لانها
ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع الانتفاع
فصارت كالاستعمال فلم يجب في ذلك شئ في الكافية وصمادا ولا
تجب في ضماد وهو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك
ومن جملته المجحود بان كان له دين على احد فجحده سنين فلم يكن
له بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي
المكان والذي اخذه السلطان مصادرة والمدفون
في الدار نصاب لان الوصول اليه متعذر في الهداية ولو كان
الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه
ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد
وعليه بينة او علم به القاضي في الكافي وخوطب باداء
ما قبض اذا تعين في بدل ما ليس بمال الزكاة اعلم ان الديون
ثلاثة ديون وانواع قوي كالقرض وبدل مال التجارة
وغلة مال التجارة فيخاطب في الاداء اذا قبض منها اربعين
درهما ووسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال الكل ويخاطب
بالاداء اذا قبض نصابا وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والقصاص والكتابة ولا يلزمه الكل الزكاة ما لم
يقبض نصابا ويحول عليه الحول فالديون كلها سواء ويخاطب
بالاداء ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية فانها تجب
الزكاة فيها حتى يحول الحول بعد القبض في العتابية ولو
كان له مائة نقد ومائة دين على رجل فحال الحول تجب
الزكاة لان الدين يضم الى العين في الهداية الزكاة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق والفضة في السراجية اذا اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول
لا زكاة عليه اذا كان عليه له عروض او خادم للتجارة
فحال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالذهب وعلى القلب
تجب الزكاة فيها اذا كان له شئ من الفضة وشئ من الذهب
او على القلب يجب الزكاة فيها اذا كان له شئ من الفضة

وشيء من الذهب وعلى القلب يجب الزكاة فيهما اذا كان له شيء من
الفضة وشيء من الذهب بالضم يصيران نصابا فانه يضم
احدهما الى الاخر من حيث القيمة في الكافي ثم باعتبار القيمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بالاجزاء حتى لو ملك
مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده
خلافا لهما في السراجية اذا استبدل العروض بالعروض او بالنقد
لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة
اذا كان في ملكه عرض او عبد ونحو ذلك ونواه للتجارة ما لم
يبعها فيكون في الثمن زكاة مع ما له من النصاب لو ورث شيئا
ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه
للتجارة يصير للتجارة اذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان عاد الى شيء
قليل في الكنز ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والمفقود الا اذا
تعدد الوجوب في نوادر الفتاوى درخر واشتر وبيل ويوز وسك
زكاة واجب نبايد بيكار اربمر باز كافي خريده بوره في الكنز
ولا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت الخيل سائمة ولخلط
ذكورها واناثها فصاحبها يعطي من كل فرس دينارا او تقومها
ويعطي ربع عشر قيمتها لهما قوله عليه الصلاة والسلام
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله حديث
جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام خذ من كل فرس سائمة
دينارا او عشرة دراهم وحمل عمر ويهم على فرس الغازي زيد بن ثابت
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في مجموعة الروايات من
الذخيرة ولا في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد به الاثر (ن)

باب اداء الزكاة وسقوطها ومصارفها

في الكنز شرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او تصدق بكله في الخلاصة اذا اراد الرجل اداء الزكاة (ن)
فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء في التاتارخانية

الكافي

في نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال
ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكاة وفي
وقت التصدق تحضره النية قال ارجو ان يجزيه في الحجة
اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره
النية لم يجزه فان اقرضها للزكاة فيتصدق قال ارجو
ان يجزيه قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت
به الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكاة وفي وقت
التصدق تحضره النية قال ارجو ان تجزيه في الحاوية
من القنية وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكاة تجزيه
لان العبرة للنية فلا ينتقض بلفظ الهبة في الكافي علم
من يأخذهما لم يأخذ شرط في القنية شب رفع المحترم زكاة ماله
وقال له قبضته اليك قرضا ونوى الزكاة يجزيه لان العبرة
فيه للقلب دون اللسان عج ان لو كان الخبيث يتصدق به
وينوي به اداء الزكاة عن مال لم يقع عنها وقال تاج الدين نجم
الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان للخبيث نصابا
لا يلزمه الزكاة لان الكل يجب التصدق فلا يفيد ايجاب
التصدق ببعضه وان فرط وان استهلكه ضمن الزكاة في
ذمته والاستهلاك اخراج النصاب عن ملكه في الظهيرية
ولو مات من عليه الزكاة سقطت ولا يصير دينا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله الا انه لو اوصى باداء الزكاة يجب
تنفيذ وصيته من ثلث ماله في الخانية رجل وجبت
عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه
تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة وفيها ان كفر دينا بعد
وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة في العتابية روى ابن شجاع
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يأثم بالفرار عن وجوب
الزكاة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فاما بعد الوجوب
لا تحل الحيلة في الاسقاط في التاتارخانية والحيلة في ذلك
ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا
في الحول او يهب ذلك الدراهم لابنه الصغير او يفرق الدراهم

على اولاده فلا يجب الزكاة في السراجية في كتاب الحيلة اذا ان
اراد ان يحتال الامتناع وجوب الزكاة لما انه يخاف انه
لا يؤدي فيقع في المأثم قال السبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول
ممن يوثق به ويسلم اليه ثم يستوهبه له مائتا درهم فحال الحول
عليها الا يوما تصدق من كل مائة درهما ثم حال الحول على الباقي لا زكاة
عليه وفي الخلاصة هكذا في السراجية يصرف العشر والزكاة
الى ما نص الله تعالى وهو قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الى آخر الآية
والفقير الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين
لهم شوكة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعطيهم شيئا
ويتألفهم على الاسلام ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم
في صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين المديونون وفي
سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير وابن السبيل هو الغريب
المنقطع عن ماله وفيها ايضا لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز
دفع الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض
له لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى
فقيرة تحت موسر جاز في الحمادية من الحاوي وسئل عبد الكريم
عمن دفع زكاة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ
جاز والا فلا لانه كان بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر الاسكاف
لو دفع الى اخته هي في عياله جاز وفي الفتاوى عن ابي القاسم
في دفع الزكاة الى اخته قال ان كان لها مهر قدر النصاب
على زوجها ولم يمتنع عن الاداء اذا طلبت فانه لا يجوز وان لم
يعطها وكان الزوج معسرا جاز وهو اعظم الاجر في السراجية
رجل له على فقير مائتا درهم حلت له الزكاة ولو كانت له كتب
يحتاج الى التصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة في حاشيتها
من جامع الفتاوى قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا احتاج

الى حفظها ودراستها ادبا او فقها او حديثا جاز اداء الزكاة
في العتابية ولو كان له دار يسكنها وان كانت عظيمة كثيرة القيمة
جاز ويكفيه وكذا ان له كتب العلم وهو محتاج الى كلها للتعليم
او لتصحيح البعض جاز وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد
ولو كان مصاحف وكتب يكفيه بعضها وقيمة ما لا يحتاج
اليه مائتي درهم لا يحل وهو نظير ثياب فاضلة عن حاجته في
ملتقط الناصري عنده مصحف يساوي الف درهم لا يحل له الزكاة
في التهذيب والتمليك شرط في الزكاة حتى لو بنى مسجدا او كفن
به ميتا او قضى دينا او اعتق عبدا بمال الزكاة ان يتصدق
بمقدار زكاة على فقير ثم يأمره ليبذل ذلك بانصرافه الى هذه
الوجوه فيكون للصاحب ثواب الصدقة في السراجية لا يجوز
صرف الزكاة الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور ولا الى
بناء الخير ويشترط التمليك ولا يجوز التغذية والتعشية
ولو دفع الزكاة الى من يعوله بنيته يجوز في الذخيرة واذا كان
الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما عنده
ويكسوه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة
لان ما هو ركن الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها واما الطعام
بما يدفع اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما يأكل معه
بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام فعا في الزيادات
فيمن وجب عليه الزكاة اشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عندي ان هذا قول محمد
اما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى يجوز وكان
القاضي قاس الزكاة على صدقة الفطر فان في صدقة
الفطر الاطعام جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله تعالى خلافا لمحمد في الهداية في باب صدقة السوائم
ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارة
وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رحمه الله تعالى

لا يجوز في العيون يجوز للذي وجبت عليه ان يعطيها ما شاء
من العروض غيرها ولا يلزم اعطاء المنصوص في نوادر الفتاوى
واكر كسى از نصاب زر و نقره و حيوان بحساب زكاة سهم دهد يا
جامه يا طعام يا كندم يا روغن و سا تيغان بدرويشان دهد
روا باشد بمذهب علمائنا و نزديك شافعي روا نبود مكر عين
منصوص بدهد في الهداية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف
ويكره ان يدفع الى واحد مائتا درهم فصاعدا وان دفع جاز
في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا
فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من
المائتين لا بأس وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له
ان يعطي له مقدار ما لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم
يكون دون المائتين والاغناء الفقير الواحد عن السؤال
في ذلك اليوم افضل من التفريق ولو وضع زكاة على كفه
فانتهبها الفقراء جاز ولا يجوز السؤال لمن كان عنده قوت
يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسابا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له
السؤال اذا لم يملك نصابا في شرح الوقاية في باب التيمم
وليس في سؤال الماء يحتاج المذلة فقد سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره في الخلاصة ولا
يجوز الدفع الى الغني فان كان طعام شهر وهو يساوي مائتي
درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة في الظهيرية
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى من اراد ان يتصدق بدرهم
ينبغي ان يتصدق على نفر واحد لا يشتري به فلوسا
ويفرقها على المساكين في الشاهان دفع الصدقة الى الفقير
افضل من التفريق على المساكين حتى قال من اراد التصدق
بدرهم فاشترى به فلوسا وصرفها الى الفقراء فقد قصر

في امر الصدقة لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
اذا تصدقتم فاغنوا ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام
فكان اولى قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالي الهمم
ويبغض سفسافها وقد ذم اعطاء القليل في قوله تعالى
افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى في الظهيرية وقال هشام
سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل له مائة وتسعة
وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا
ويرد واحدا وقال هشام سألت ابا يوسف عن رجل له تسعة
عشر دينارا يساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه ان يأخذ الزكاة
قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطر في العتابية وان كان الدين
على الفقير فوهبها منه او تصدق بها عليه سقط الزكاة كالدين
ولو وهب منها ونوى الزكاة تسقط عنه زكاة خمسة ويؤدي خمس
دراهم في السراجية رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه
بنية زكاة مائتي درهم فعلم لا يجزئه والحيلة ان يتصدق عليه
بخمسة ناويا الزكاة ثم يأخذ منه اقتضاء عن دينه ولو كان
له على اخر دين فتصدق على اخر من زكاته وامر بقبضه فقبضه
اجزأه في الفتاوى الزاهدي بر مودى زكاة واجب شد او را دعوى دار
كه مديون اوست مقدار زكاة بخواهد كه از دين كه بر غريم
دارد وضع شود و اثر اين نيست مكر نقد در جامع كبير آورده است
درست نباشد چرا يقين باشد صاحب نصاب يا نه مالى
كه بدست دارد نقد مقدار زكاة از مال بدين غريم دفع
كند به نيت زكاة بعد قبض از غريم صاحب نصاب از
وى بستاند و لم از مشايخ پيشتر ما رحمهم الله همين حيله
ميكردند با غريما مفاليس چون اكر صاحب دين بترسد كه
غريم اين مقدار بترفد و كيرد و نه دهد از بهر النفقات نكند
يا اكر در مجلس قوانند كه بجبر بستانند چون از جنس حق او باشد
و اكر غريم زيادتى مسافتشت كند حاكم ازدم رافعت بقاضى
كند تا بتكليف از او بستاند في العتابية لو دفع الى فقير
بامره ونوى الزكاة يجوز في الذخيرة من الفتاوى اذا قال للرجل

ادفع درهما الى فقير فدفع ليس له ان يرجع عليه وفيها
ايضا من امر رجلا ان يؤدي زكاته من ماله فعسه قادى المامور
لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع في الخانية السلطان
الجاير اذا اخذ الصدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح
ما قال ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يسقط الزكاة عن
اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه
وان لم يضع الصدقة في مواضعها وان اخذ الجبايات او مالا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند دفع الزكاة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
تعالى الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة وفي الخلاصة
هكذا في التاتارخانية وان اخذ السلطان الظالم من ارباب
الاموال الصدقات كرها وهم يعلمون انه لا يصرف للمصارف
فنووا الزكاة عند الاداء قال بعضهم يجزيهم والمختار انهم
يعيدون لانه كان لا بطيبة من انفسهم وكذا لو اخذ
الجبايات ونوى الزكاة عند الاداء قيل يجوز لانه لو حسب
ما لهم بما عليهم كانوا فقراء والمختار انه يفيد للامر ولو
اخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه على السنة الثانية
لا يجزيه في الكافي قال في المبسوط وما ياخذه ظلمة
زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك
من اربابها الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم
لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق
اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء
حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خراسان وقيل على من
ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد في السغناقي وكان امير
بلخ وجبت عليه كفارة اليمين فسال الفقهاء عما يكفر فافتوا
له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول الحشمة انهم يقولون
لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة
يمين من لا يملك شيا وكذلك لو اوصى بثلث ماله للفقراء

تدفع السلطان الظالم جاز في الخلاصة لو دفع الى صبيان
اقاربه بحرامهم في ايام عيد بنية الزكاة او دفع الى من يبشره
بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة
او الى الطبال ليغني بحرخوان او الى المعلم بنية الزكاة لو دفع
الى الخليفة الذي في المكتب وهو لا يستاجره بشيء ودفع
بنية الزكاة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان
بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان لم يعمل في المكتب
لا يجوز في جواهر الفتاوى معلم له خليفة في المكتب ولم
يستاجره بشيء ولم يشترط له شيا وهو يعلم الصبيان
ويكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكاة الا ان يكون
بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك فانه حينئذ
يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكاة وعلى هذا يخرج
مسايل كثيرة في الخانية ولا يجوز الدفع الى ولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز
الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولا يعطي الرجل زكاة ماله لزوجته
عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه خلافا لهما لصاحبيه رحمه الله تعالى في
الصيرفية لمراة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب
من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش
زكاة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز ذكر
الناطفي رحمه الله تعالى وكذلك لو دفع اليه يجوز ولو دفع
الزوج الثاني اي الزاني لا يجوز خلافا للشافعي في الظهيرية
قال ابو جعفر البخاري لا يقبل الصدقة الرجل وقرابته
محتاجون حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير
قرابته ان احب في الكنز وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب
والحوج في الهداية ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه
الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة

الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس في السراجية ولو
أدى إلى هاشمي لا يجوز وذلك أن يكون من آل علي بن أبي طالب وآل
عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب في العتابية ويكره للهاشمي عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز دفع الزكاة
إلى الهاشمي وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت في الحمادية من
الخوارزمي شرح الهداية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس
بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عليه
السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حل
لهم الصدقة ومن الكشف الصرف إلى بني هاشم يجوز في قوله
تعالى ومن الكرخي ينبغي وقيل في زماننا يجوز دفع الزكاة إليهم
وفي الخوارزمي من المنتقى الصرف إلى بني هاشم يجوز في قوله
خلافاً لهما في المستصفى شرح المنظومة وذكر الشيخ الإمام
الحجاج عز الدين محمد النسفي رحمه الله تعالى في فتاواه أن بعض
الصلحاء رأى في المنام النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في مكان
وعنده قوم من العلويين الفقراء السائلين وكان حول النبي
عليه الصلاة والسلام ومعهم الأشياء التي أعطاهم الناس
يعرضون عليه ويرونهم والنبي عليه السلام يرضى ذلك ويدعو
لأصحابها بالبركة والرحمة فدل ذلك على قبولها وثوابها
باب العاشر في الكافي هو من نصبه الإمام
على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار من اللصوص في
السراجية مسلم مر على عاشر بقدر النصاب ووجد شرائط
الزكاة فإنه يأخذ منه ربع العشر وكذا المذكور لو مر ذمي
على عاشر فإنه يأخذ منه نصف العشر ولو مر حربي يأخذ عشراً
كاملاً ويصرف ذلك مصرف الخراج في الكافي لأن المأخوذ من
المسلم زكاة فيكون ربع العشر ولا زكاة على الذمي لكن السلطان
لما حمى ماله استوجب الكفاية في ماله فوجب تضعيف ما على
المسلم كبني تغلب لإظهار الصغار الكفر ولأن حاجة الذمي إلى
الحماية أكثر لكثرة طمع اللصوص في أموالهم ولما وجب الأخذ

من الحربي بجهة العلة وجب أن يضعف عليه ما يؤخذ من الذمي
لأن الحربي من الذمي كالذمي من المسلم يشترط نصاب وأخذهم منا
وفيها أيضاً فإن أهل الذمة لحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم
بالحديث فوجب أن يأخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا المأخوذ
منا زكاة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف إلى مصارف
الجزية وليس بزكاة حقيقة لأنها طهرة وهم ليسوا من أهلها
ولكنها زكاة في حقهم فلحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال
النصاب في مجموعة الروايات من الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة
وإن خرج في سنة عشر مرات باب المعدن
والركاز في النسفاني الكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن لما
خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض والركاز اسم لجميعها في الهداية
في المعدن ذهباً وفضة أو رصاصاً أو حديداً أو صفراً وجد في
أرض عشر فعليه الخمس عندنا ولو وجد في داره معدناً فليس فيه
شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف فيه الخمس
وإن وجد ركازاً أي كنزاً وجب الخمس عندهم في الكافي ولا خمس
في الفيروزج لأنه حجر إلا أن بعض الأحجار يكون أصفى من بعض
ولهذا يصح التيمم عليها وقال عليه الصلاة والسلام لا خمس
في الحجر وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد ولا خمس في اللؤلؤ
والعنبر ثم اللؤلؤ أصله من الماء عند بعضهم فإن مطر الربيع
يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً ولا خمس في الماء والصدف
حيوان كالسمك والعنبر من زبد البحر فصار حكمه حكم الماء
في الينابيع لا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من
البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ في
العتابية ويصرف خمس المعدن ما هو مصرف خمس الغنيمة
وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يصرف إلى حملة القرآن وزوار
المرضى وكتبة الأمراء ووفود ات ٢ وإن تصدق
بالخمس بنفسه مضاه الإمام وللمحتاج أن يصرفها إلى نفسه
وإن من شاء من أولاده المحتاجين ولا فرق فيه بين أرض
العشر وبين أرض الخراج من الولوالجية ومن أصاب ركازاً أو معدناً

فاعطى خمسة للمساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض
له ولو كان صاحبه محتاجا ومعدن يحبسه كله ولا يعطيه
للمساكين وكذا لو اعطا اباه وولده وهو محتاج جاز
باب العشر والخراج في الغياثية قال
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في شرح الكافي
في باب العشر الاراضي العشرية ستة انواع ارض العرب كلها
وحدودها ما عرف والثانية ارض اسلم اهلها طوعا
والثالثة اذا فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابعة
اذا احييت بما العشر والخامسة ارض خراجية انقطع عنها
ما الخراج وصارت تسقى بما العشر والسادسة اذا جعل المسلم
داره بستانا فسقاه بما الخراج والخراجية ايضا ستة ارض
فتحت عنوة وتركت في ايديهم وضرب الخراج عليها كارض
العراق والثانية ارض الكفار طلبوا من الامام ان يضرب
عليهم الخراج من غير قهر وفتح والثالثة ارض احياها الكافر
واتخذ داره بستانا باى ما سقاه والرابعة ارض احييت
بما الخراج والخامسة ارض عشرية انقطع عنها ما العشر
وصارت بحيث تسقى بما الخراج والسادسة اشتراها
مسلم من الكافر في العتابية وارض العجم خراجية في الخلاصة
لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج والصمغ ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط
على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه وما
يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيه العشر في الينابيع والخراج نوعان خراج مقاسمة
وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث ولا يجوز
الزيادة على النصف بكل حال والخراج الموظف هو ما وضعه
عمر رضي الله تعالى عنه على كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز
والقفيز هو الصاع ويجوز عند قلة الريع ولا يجوز الزيادة
عند زيادة الريع سوا كان مقاسمة او موظفا ولو دفع الخراج
بنفسه الى مستحقه كالقاضي والمفتي لان حق الاخذ للسلطان

ن

الا اذا علم انه لا ياخذ السلطان فيجوز وقال محمد رحمه الله
تعالى يجوز بكل حال ولو فرض العامل اليه جاز بالاجماع وان مضت
السنة اخذ عند ابي حنيفة كالجزية وقيل هذا اذا كان عن الغني
ويسقط بالموت الا على رواية ابن المبارك رحمه الله تعالى في
السراجية هكذا في المرجية اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية
لا شي عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها في ضمنه ولو
امتنع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج رجل له في ارض
كروم فقلعه وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران
لكن هذا شي يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال
المسلمين في الهداية في باب الخراج وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا
من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى
لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس في الذخيرة في كتاب الزكاة
الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة ولحق زرع الما للمعرة ولحق
او هو اذا في العتابية اذا كانت الارض عشرية فاخرجت
طعاما وفي حمله الى المواضع الذي يعشر مؤنته فانه يحمل
اليه ويكون للمؤنة منه في القراخانية من الحيطان
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وفي التهذيب ولو لم يعرف
المالك ودفعها الامام المقوم فالفتوى على النصف وفيها
ايضا اذا عجز عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها
مزارعة وياخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع الفضل
اليه ادهما ولو باعها جاز والثمن لصاحب الارض وياخذ قدر
الخراج في فتاوى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عامل اذا
عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر
ان كانت الزيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل
بري لان مثل هذه الزيادة عامة في حكم الاصل لانها تبع
الاصل لكونها مؤنة تسليمية لا مرية السلطان ذلك

فلم نضمن مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة على هذا
ضمنها العامل لكونه ظالما قال الصدر الشهيد ذكر هذا
في الزيادات من رواية الزعفراني في باب الاقرار قال
صاحب جمع الفتاوى رايت المسئلة في المنتقى وحاصله
هذا ورايت فيه ايضا انه ما لم يعلم ان الزيادة من قبل العامل
فلا ضمان عليه وان ادعى العامل ان هذا الفاضل من الورق
والضرب بكذا من المؤنة فان كان ذلك مما في عمل اهله
فالقول قول العامل والا فلا وروى عن ابي حنيفة مذكور
في السير الكبير بعد لحد وسقوف بابها اراضي خراب بعضها
اكثر فاراد اهل القرية ان يبنوا وابى لهم ذلك ويترك كما
كانت لا ينقص ولا يزيد في عقد اللآلي وملتقط الناصري
ومن ادى الخراج ملك السلطان يكفر في التاتارخانية واراضي
الخراج مملوكة وكذلك اراضي العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون
ميراثا كسائر املاكه في السراجية رجل اشترى ارضا خراجية
وبنى فيها فعليه الخراج باب في بيت المال ومصارفه
في الحادية من الفتاوى الكاملة من اعتقد ان بيت المال مال
السلطان فقد كفر في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطر
والرباطات والمساجد وسد الثغور ودم ما انشق من الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والدجلة والفرات
والنيل والى معلمي الخير والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق
القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين
ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق والمعبر ذلك
مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير سوا
في العتابية ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وارزاق
القضاة والعمال والرصد والمفتين والمعلمين الغني والفقير
فيه سواء والى كرا الانهار العظام ويجوز لليتامى الذين
قتل اباؤهم في الحرب ولا شيء لغني الا لمن يشا من امور المسلمين
في السراجية في باب الجزية مصرف الجزية والخراج واحد ولا شيء

لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا في عقد اللآلي والواجب
على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم
منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوا الى اربابها
فيقسموها بين المسلمين في الهداية ولا باس برزق القاضي
لانه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن اسيد الى الكعبة
ورزقه وبعث عليا رضي الله تعالى عنه الى اليمن وفرض
له ولانه محبوس بحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو
بيت المال في الكافي في كتاب الكراهية وكان ابو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما ياخذان كفايتهما من بيت المال ولانه
محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب المستحق للنفقة
وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع
باطلا لم يحل اخذه لان سبيل الحرام التصدق رده الى اهله
وليس ذلك بمال عامة المسلمين وفي السغناقي فرض له اربعين
اوقية في السنة والاوقية بالتشديد اربعين درهما في
التاتارخانية وكما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجوز
كفاية اهل رعاياه واعوانه من بيت المال لم ينقل عن محمد
رحمه الله تعالى ان القاضي هل ياخذ الرزق في يوم العطلة
اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه ياخذ في الكبرى قاضي
ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر بل يكون عاملا
لاجل رضا الله تعالى ويستوفي حظه من مال الله وكذا الفقهاء
والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله فلهم ان ياخذوا
حظهم من بيت المال في الخانية سئل الرازي عن بيت المال
هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس
للفقراء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن
في الغياثية في باب مصارف بيت المال من الفتاوى وليس للاغنياء
في بيت المال نصيب هو المختار الا ان يكون عاملا فرغ نفسه
لتعليم الناس القرآن والفقه او يكون قاضيا او مفتيا وقد
صح ان عليا رضي الله عنه اعطى فقراء حملة القرآن منه مقدار

ما يصرف الى كل مصروف مفوض الى اجتهاد الوالي فلو قصر
السلطان في شيء عما ذكر يصير ظالما غاشما كذا ذكره
الطحاوي وفيه ايضا في كتاب الزكاة اذا استعجل المصدق
عمالته والقاضي رزقه قبل الوجوب ان راى الامام ان يعطيه
جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت
الوجوب ام لا في الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف
الى الكتاب فقال يوما لابيه يا ابت ان اذهب الى الكتاب
فان الصبيان يعيروني بخلقان ثيابي فبعث امير المؤمنين
الى خازن بيت المال رقعة يستعجل رزقه وكتب ان رايت
ان توجه الي من رزقي الذي يجب في راس الشهر مقدار ما يشترى
ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم
تامروننا بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فلا نعمل لكم ثم
انك ان ضمنت لي نفسك ان تعيش وتحمل للمسلمين الى راس
الشهر وجهت اليك ما سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في
الكتاب استعبر فقال يا بني اذهب الى الخلقان وان عيرك
الصبيان فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك في تنوير الفضلة
في باب المتفرقات من كتاب ابي الليث عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما من رجل حفظ القرآن
الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينار او الفي درهم
وان حفظ نصف القرآن فمائة دينار او الف درهم في عقد
اللآلي وملتقط الناصري وعن علي رضي الله عنه لكل قاري
في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذه في الدنيا ولا
ياخذ في الآخرة في المنتقط وذكر التمرتاشي يجب على السلطان
والوالي ان يعطي لطالب العلم المتفقه في كل سنة من الذهب
الخليفتي مائتي مثقال فان لم يعط السلطان والوالي في
الدنيا يطالب السلطان والوالي في العقبى في فتاوى الكامل
من تعلم العلم او حفظ القرآن كان له حق على بيت المال كل
سنة مائتي دينار او الفي درهم فان حرمه الوالي في الدنيا
لم يحرمه في الآخرة ان كان له حسنات اخذ من حسناته وان

لم تكن له حسنات اخذ وزر هذا ويحمل عليه في جامع العلوم
من الفتاوى الكامل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية تعطى هر لا بقدر كفايتهم واهاليهم وقضاء ديونهم بوباد شاه
كفتم مهور عورت نيز دين است ابس از بيت المال بدهند باد شاه
كفت براي اين روايت اشكار كميد اين زمان دانشمند را هندكر فته
في الحمادية من البرهانية من له حق من بيت المال فترك عليه
خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز في القنية استخلص
نفسه عن عمالة الخراج بشفاعة او غيرها الا يلزمه التصدق
ويعذر في صرفه الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد
والمعلم والمتعلم والمذكر المواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم
وكذا اذا انزل عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه
في القنية ايضا من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه بيت
المال فله ان ياخذ ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء
في الحكم في حاشية السراجية من ادب القاضي ذكر عن عمر رضي
الله عنه انه اعطى عثمان ابن العاص ارضا بالمدينة في عمالته
وللامير ان يقطع ارضا من بيت المال للعامل على عمالته حتى
ينزعها وينتفع بها ما دام على العمل فاذا عزل يرد الى بيت
المال في فتاوى الغياثي من له وظيفة في بيت المال
كالاجر الامانة والناذرين وساقي الماء وغير ذلك اذا ان
تسميه في عين حيوته فقسمته باطلة لانه بعد الموت
يرد الى بيت المال في جواهر الفتاوى في كتاب الزكاة
علوي له مشاهرة من مال الخراج يصل اليه كل سنة فوهبها
لغيره وكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض
ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لم يملكها في التهذيب
ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف السنة ليس له
من العطاء شيء ومن اخر السنة يستحب ان يعطى ورثته وفي
الكنز ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء في الكافي
لانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط قبل الموت
في حاشية السراجية من مبسوط فخر الاسلام واذا مات

من له وظيفة في بيت المال لحفظ الشرع ولاعزاز المسلمين كاجراء
الائمة والمؤذنين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين
وللميت ابنا يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام
كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابنا الميت
لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسرهم والامام من يخلق
للوتي ما ذكر الشرع والشرع امر بانقضا ما كان على ما كان لابنا الميت
لا لغيرهم في القنية قال نجم الائمة شرعا البروات التي يكتبها
اهل الديوان من العمال لا ينفع قيل له ايمة بخارا الجوز واخطوط
الائمة قال الامام الموفق قايم ثم ولا كذلك ههنا في تجنيس
الملتقط ولو خرج طالبا للعلم الى دار الغربة للتعلم يجب على
المسلمين كفايته باب صدقة الفطر في التراجيه
صدقة الفطر لجهة وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع
الفجر الثاني من يوم العيد قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشيا
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب
القبر في اقليم الاسلام ذخيرا است روزه رمضان موقوف
بو صدقة الفطر في الغياثية الوقت المستحب لادائها ما بعد
الفجر قبل ان يصلي الامام ليصل الى الفقير فيصلي فارغ القلب
فهذا افضل اوقاتها من جامع الاصول صدقة الفطر
لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وكذا الافتقار وهو
المختار في الكافي وموضع الادا بعده في الخانية ولا تسقط
بتاخير الادا وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال
بخلاف المذكورة في التهذيب وقال الحسن رحمه الله تعالى
اذا مضى يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط
في الغياثية ط انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو
اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى
في الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر السنة والسنتين
وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشرين سنة او اكثر
وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا في

الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل
بين مدة ومدة وهو الصحيح في العتابية انما تجب على الغني
وهو يملك مقدار نصاب كامل فاضل عن حاجته ومسكنه
واثاثه وخادمه ومما يكفيه له ولعياله اما كونه معدا
للتجارة ليس بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية في الكافي
وشرط الفضل عما عندنا لان المستحق بالحاجة كالمعدوم
كالماء المستحق بالعطش في الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النما
في الوقاية تجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم في الكافي
وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة على قوت يومه في الخلاصة
ولو كان له كتب ان كانت كتب التفسير النحو واللغة او الطب
والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف
الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون
احدهما نصابا في كنز العباد من بيان الاحكام واز كتب فقه
فقيه زاهد را هم فقيه غولست تكركه ازينك كتاب
ردنسخه يكي عوض است باقي در حساب في الخلاصة ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها
يعتبر قيمتها في الغنا فاذا سكنها وفضل عن سكناها
شي يعتبر قيمتها الفاضل في النصاب في العتابية وعن محمد
رحمه الله تعالى لو كان له دار يساوي عشرة الاف وليس فيه
فضل عن سكناه لا يعتبر ولو باعها واشترى بالقدر ما تكفي له
لا امر ببيعها في القنية طم لها جواهر ولالي تلبسها في الاعياد
والتزين للزوج فعليها صدقة الفطر نصف صاع من برا
وزبيب او صاع من تمر او شعير في حاشية الكنز لمولانا
معين الدين رحمه الله والصاع ثمانية ارطال لكل رطل عشرون
استارا والاستار ستة دراهم ونصف فيكون وزن كل صاع
بحساب الحضرة اربعة عشر استارا واثنين وثلاثين درهما
في كتاب الاسلام يكم صاع از گندم وار شش سير جلال
وسير شش درسنك است وفي ترغيب الصلاة صاع هشت
رطل است ورو اجمار من مكة بود ونصف صاع از حنطه ميكريم

ومن مكة باشد ودون الاحتياط هفت سير مي شود بس هر بر
لازم ايد نقاي كه در كتبها يست وزن كرده اند وعين صاع
ودرهم مكه امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه اورده بتاريخ
دوازدهم ماه ربيع الاول سنة اثنى عشر وسبعماية وزن كرده
انديك من مكو سير هند ونيم بوزن دهلي بسري شست در
مثقال است في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل وقيل
عين المنصوص من افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة
الفقير في العتابية ويجوز ان يؤدي منوين من الحنطة بالوزن
في قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
لا يجوز الا كيلا لانه قد يثقل الا ان يستوي كيله ووزنه
جاز كذا في الطحاوي ويجوز اداء الخبز وساير الحبوب بطريق القيمة
حتى لو ادى منا من الخبز وقيمته نصف صاع من الحنطة يجوز
في الخلاصة اما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة في
المنهاجية من الطحاوي دقيق الحنطة كالحنطة ودقيق
الشعير كالشعير وفيما عداهما يعتبر القيمة ومن كفاية الشعبي
اما اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت
الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان كانت الغلبة
للحنطة فانه يجب نصف صاع في السراجية اذا ملك خمس مسلم
او حرة مسلمة ما يتم درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن سكنه
واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه
يجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا
فقراء بخلاف الام في الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده
لان الاب حيا باتفاق الروايات لان ولاية الجد ثبتت
بواسطة الاب وكانت ناقصة بعد وفات الاب عدمها
حال حياته في الغياثية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يجب كالاب في الخلاصة وليس عليه
ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله
ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته
وان كانوا في عياله في الهداية ولا يؤدي عن زوجته ولا عن

اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته
بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة في الخانية
وعليه الفتوى في الخلاصة ولو كان الابن بين رجلين بان
جات جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا اللقيط
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة
كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما صدقة
واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى
الاخر صدقة تامة عندهما في العتابية من جامع الاصول
الولد بين الابوين اذا مات احدهما او عسر فصدقة الفطر
على الاخر بتمامها بالاجماع في ترغيب الصلاة من فتاوى الاوزجندي
مرد مادر وبدر وفرزندان وبيني كانخر صدقة فطر وهو صدقة
كه واجبست داده دوا باشد لانه هنا ليس باداء من كل وجه
في السراجية ولو دفع صدقة الفطر الى الذي يجوز والى بيتها ثم
لا في الخانية ويجوز ان يعطي صدقة الفطر فقراء اهل الذمة
ويكره في المنهاجية من الايضاح فقراء المسلمين احب الي وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز في احد الروايتين في
نوادر الفتاوى اكر بسيم عبدي بينت صدقة فطر بدرويشي
روا بود في السراجية يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة
من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز
الاباحة وانما الشرط هو التمليك ويعطي صدقة الفطر حيث
هو ويكره ان يبعث الى موضع اخر الا الذي هو قرابته او ذوي الحاجة
في الخلاصة له اولاد وامرة وكان الحنطة لا كل كل منهم حتى
يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم
في الغياثية المسافر او المريض اذا افطر في رمضان لا تبطل عنهما
صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهم وهو طلوع الفجر
يوم الفطر كتاب الصوم وفيه ابواب الشهادة على
رؤية الهلال في كنز العباد من مقصد الاقصى ورد في الحديث
لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لكن
قولوا جاء شهر رمضان في الشاهان اما ما جا لا تقولوا

جا رمضان فانه اسم من اسما الله تعالى فانه غريب وشهرة
اسم الله تعالى اغنت عن تصديق هذا القول وكيف يصح ذلك
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
وستة بعده الحديث وقال عليه الصلاة والسلام اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السما في كنز العباد وقبل بعلة خبر عدل ولو
قنا او انثى لرمضان وحرين وحرا وحرتين للفطر والا فجمع عظيم
لهما في السراجية اذا كان بالسما علة من سحاب او غبار او دخان
يقبل على هلال رمضان شهادة عدل رجلا كان او امراة او عبدا
او امة او محدودا في قذف تائبا ولم يشترط لفظة الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز ولو كانت السما صاحية مصحية
اذا كان الشاهد جا من خارج المصر او كان من مرتفع تقبل شهادة
عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم
بخبرهم وقدر ذلك ابو يوسف رحمه الله تعالى بخمسين رجلا
وقال خلف بن ايوب رحمه الله تعالى بخمسماية ببلخ قليل والاولى
ان يفوض الى راي القاضي في الكافي ثم قيل في حد الكثير
اهل المحلة وقيل خمسون رجلا وعن محمد رحمه الله تعالى يتواتر
الخبر من كل جانب في مختار الفتاوى وان لم يكن بالسما علة
لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين
في مجمع البحرين والاكتفا بالاثنين رواية في الحاوية عن
الذخيرة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى يقول اذا كانت السما متغيمة انما تقبل اذا فسر
وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحرا او رايته في البلد
بين خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما
بدون هذا التفسير فلا يقبل لمكان التهمة واما اذا كانت
السما مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا
لما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يحتاج الى زيادة
العدد واختلفوا في مقدار ذلك وفيها ايضا ثم انما لا تقبل
شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السما مصحية اذا كان
هذا الواحد في المصر فاما اذا جا من خارج المصر او جا من اعلى الاماكن

في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا ذكره في الاستحسان
وذكر في المنتقى انه لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه
تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفيها
ايضا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال في هلال
رمضان في الصوم يقبل قول رجل عدل سوا كان بالسما علة او لم
تكن وروى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى انه قال يحتاج الى شهادة
رجلين في الصوم والفطر جميعا سوا كان بالسما علة او لم تكن في
الكافي فان جا واحد من خارج المصر فظاهر الرواية لا يقبل لمكان
التهمة وذكر الطحاوي ان الشهادة مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع
خارج المصر اقل وفي الحاوية من النصاب وفي الاقضية والفتاوى
وصح قول الطحاوي واعتمد في العتابية تقبل شهادة الواحد اذا كان
عدلا قال الطحاوي معناه العدالة بحكم الاسلام في الخلاصة
والطحاوي لم يشترط العدالة هنا في الشهادة من المشايخ من قال الاراد
به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه
اخذ شمس الايمة الحلواني فظاهر المذهب ما ذكرنا العدالة شرط في
الغياثية وقد يكتفى بظاهر العدالة ان يكون مستور الحال بعض
المتاخرين اخذوا بروايته مطلقا من غير قيد وهو اختيار بعض المتاخرين
من مشايخ سمرقند في الخلاصة الفاسق اذا ابصر هلال رمضان
وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو
افطر قبل ان يشهد يجب القضا وفي الكفارة اختلف المشايخ
فيه ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب
الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم
وهو واحد من اهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة
المشايخ يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وفيها ايضا
الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر
الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكن
يصوم هو كذا عن شمس الايمة الحلواني قال وفي الفطر ما يصنع الامام
فيه ثلاثة اقاويل في قول يفطر سرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول
يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل في التاتارخانية من الحجة

قال صاحب الكتاب فاذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة
العيد ويفطرون لانه نائب الشرع وقد تيقن في الخلاصة
في شرح الطحاوي من راى هلال رمضان وحده هل يلزمه
ان يشهد عند الحاكم ام لا قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد
حرا كان او عبدا حتى الجارية المخدرة وهو من فروض العين
ويجب ان يشهد من ليلته ذلك لئلا يصبح الناس مفطرين
والجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها في السراجية رجل
راى هلال رمضان برستاق وليس هناك قاض ولا والي
يأت المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان
ثقة وكذلك اذا شهد عدلان على هلال شوال لا بأس بأن يفطروا
في الخلاصة اذا شهد الشهود على هلال رمضان قبل يوم في
اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة وفيها ايضا اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يومهم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا
ثلاثين يوما وفي التجريد عن القاضي السعدي انهم لا يفطرون
وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح في الغياثية من
جامع الفتاوى والاصول اذا صاموا رمضان ثلاثين بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما
آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يفطرون
وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما
مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف فان صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد بعلة ولم يروا الهلال شوال لا يفطرون
حتى يصوموا يوما آخر لان رمضانيته في حق الفطر لا يثبت بهذه
الشهادة كذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهم الله قال رضي الله عنه
روى نصير بن اسماعيل عن محمد رحمه الله تعالى انهم افطروا اذا

اتموا ثلاثين يوما ولا ناخذ بهذا وذكر في موضع ولو صاموا بشهادة
شاهدين ولم يروا الهلال والسما مصحية افطروا عند كمال العدد
لانه يثبت الرمضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدم
لاتصال القضا بما هو حجة تامة فصار كانهم رأوا هلال رمضان
واتموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر والسما مصحية وعن القاضي
الامام السعدي لا يفطرون لكن الاول اصح وفي جامع الاصول
ولو شهد شاهدان على رواية الهلال والسما متغيمة وباقي الليلة
بحالها فانهم يفطرون بلا اتفاق كما ذكره شارح مختصر القدوري
والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الامام السعدي في الغياثية
في فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن عن قاض حكم برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين
عنده الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه في حق مصر آخر فقال لا
لانه ليس تبعا له بخلاف قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب
اليه قيل لو شهد شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما بالرؤية
هل يجوز لهذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة فقال نعم
وفي الخلاصة هكذا في جواهر الفتاوى لو شهد شاهدان عند
قاضي مصر لم ير اهله الا اقام الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد
شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به واستجمع شرائط
صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكر وهذا اذا
كان بين البلدتين لا يختلف المطالع بحيث يلزم لاحدهما
حكم الآخر في الخلاصة ولو صام اهل البلدة ثلاثين يوما
لرؤية الهلال واهل البلدة تسعة وعشرون يوما لرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى للفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب على اهل
المشرق الصوم وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع في الغياثية
وعن شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه الاصح من مذهبنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة فلم يتوطهم حقا يظهر في حق
بلدة ذكره في المنتقى وفي الذخيرة هكذا في الظهيرية
اعلم

بأن الدعوى هل تشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط
حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة
وقبلت وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على
قول أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في الخلاصة ولا
يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة وفيها
أيضا أهل البلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرون
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلدة
كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم يوم ثلاثين يوما من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولم يترك التراويح في هذه الليلة
لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادتهم على شهادة
غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم في الخانية صاموا ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوا هلال الفطر ينظر إن رأوا هلال شعبان وعدوا
ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما لأنهم تيقنوا أن
رمضان انتقص بيوم وقد يكون كذلك وإن عدوا شعبان
من غير رؤية الهلال قضوا يومين بالنقصان ولعلهم غلطوا
في السراجية وفي هلال الفطر والأضحى إن كان بالسماء علة لا تقبل
إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين يشترط فيه الحرية والعدالة
وأن لا يكونوا محدودين في قذف وإن لم يكن بالسماء علة يشترط
شهادة جمع كثير على ما ذكرنا في الهداية والأضحى كالفطر في
ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما يروى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أنه كهلال رمضان في الخلاصة وأما على شوال
إن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي أن يشترط لفظة الشهادة أما ينبغي
أن لا يشترط الدعوى في العتابية ولو رأوا الهلال في اليوم الآخر
قبل الزوال أو بعده لا يعتبر ذلك هو المختار وهو عن الليلة
الجائية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في مجراه قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية
وإن كان خلفها فهو عن الليلة الجائية وعن الحسن بن زياد

إذا غاب قبل الشفق فهو عن هذه الليلة وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا رؤي قبل الزوال فهو عن الليلة الماضية
وإن رؤي بعده فهو عن الليلة الجائية في الخانية إذا
رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا
يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى إن رأوا بعد ذلك الزوال فكذلك وإن رأوا قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية
وإن كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة في
الغياثية ط وإذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم ذلك
اليوم سواء رأوا قبل الزوال أو بعده لأن الهلال يجعل من الليلة
المستقبلة هو المختار والمعتبر الرؤية بعد أن تغيب الشمس
في الخلاصة وهو من الليلة المستقبلة هو المختار وهلال
شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال أو بعده
فظن أن مدة الصوم قد انتهت فأفطر عمدا ينبغي أنه لا تجب
الكفارة في السراجية شهر رمضان إذا رأوا هلال الفطر في
النهار أتموا صوم ذلك اليوم ولو أفطروا يلزمهم الكفارة
في الخانية شهر رمضان إذا كان أوله يوم الخميس ويوم عرفة كان يوم
الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى
لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رحمه الله
تعالى يوم نحركم يوم صومكم لأن ذلك محتمل لعله أراد
به ذلك العام دون غيره في التاتارخانية من التهذيب في
كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال
شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم إن عمل بحساب
نفسه فيه وجهان أحدهما أنه يجوز والثاني لا يجوز ومن
اليتيمة لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين عن محمد بن
مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على
ذلك جماعة منهم باب في وقت الصوم والنية في
الكنز هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب بنية

من اصله في العتابية الصوم سنة يجوز بنية من النهار قبل
الزوال لو قبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل وثلاثة لا يجوز الا بنية من الليل
او مقارنا بطلوع الفجر القضاء والنذر المطلق والكفارات
كلها الصحيح المقيم عن نية يقع عن رمضان لانه يقين
بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس لانه ليلة
الغد ولو نوى قبل الغروب لا يقع ولو صح ولو لم ينو فطرا ولا غيره
وهو صحيح مقيم وصار بجزئه صائما على ظاهر حاله ولو كان
مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه الا ان ينوي
في التاتارخانية افضل الاوقات ان ينوي عند الافطار
صوم الغد في التهذيب ولا يصح الا بنية وعند زفر رحمه
الله تعالى يصح صوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النية
ثم ينوي لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى يكفي لصوم
رمضان نية واحدة في الخانية والعتابية التسحر
منه نية في القراخانية من المحيط اكل التسحر يكون نية الصوم
في الهداية ثم التسحر مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
تسحروا فان في السحور بركة في الكافي والتسحر مندوب
لقوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بقايلة النهار
على قيام الليل وباكل التسحر على صيام النهار ويستحب
تاخيره في الشاهان ثم التسحر مستحب اخر الليل قالوا وهو
السدس الاخر والتسحر ربما لو كل في ذلك الوقت ويستحب اكل
السحور والبركة الخير الدايم وفي المتسحر ذلك لانه لا ينام
بعده ظاهرا فيشتغل في العبادة فيقوى على الصوم في
الهداية وقت الصوم من وقت طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر لا من غيره والخيط
بياض النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم قال عمدت
الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت
اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي

عليه الصلاة والسلام فقال انك لعريض القفا اي سليم
القلب انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وفيها ايضا كان
الرجل اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي
العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صلى او رقد ولم يفطر حرم عليه
الطعام والنساء والشراب الى القابلة ثم ان عمر رضي الله عنه
واقع اهله بعد صلاة العشاء الاخيرة فلما اغتسل اخذ
يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك
فنزل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية في
العتابية والفجر هو البياض الذي بعده الحمرة فان شك
في الفجر لم ياكل وان اكل فقد اساء فان كان اكبر رايه انه
كان طلع يجب القضاء وفي رواية قال الافضل ان يقضي في
الصيرفية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى مذهبا ابو بكر الاعمش
رحمه الله تعالى انه يحل الاكل بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس في جواهر الفتاوى قال شيخنا جمال الدين البزدوي
ينبغي للصايم ان ينوي قبل نصف النهار لان زمان الصوم
من وقت الطلوع الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار
وهو من وقت الطلوع الى وقت الغروب ولو اعتبرنا النية قبل
الزوال لكان الذاهب من الوقت اكثر لانا قد دخلنا في اليوم
من وقت الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع الليل فاذا ضم الى
اليوم لكان من وقت الى المغرب ثمانية اسباع ونصفها اربعة
اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
ويبقى الى وقت المغرب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي
ان يكون النية قبل ذلك ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو
وقت الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكره محمد رحمه الله
تعالى في سائر الكتب ان ينوي به قبل الزوال اراد به هذا
لانه ما قال قبيل الزوال ليتصل النية بالزوال وانما قال ليقع
النية قبل الزوال الا ترى انه علل وقال لانه وجدنا النية
في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا في الكافي

صح صوم رمضان وفي النذر المعين والنفل بنية اكثر اليوم
وان اطلق النية ثم ذكر في مختصر القدوري بينه وبين الزوال
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا كان
قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار
وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت الصوم من طلوع الفجر الى
غروب فنصفه الى الضحوة الكبرى فيشترط النية في الاكثر والمراد
بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم في الشاهان النهار من وقت
طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس
في الكافي ونفل بنية من النهار قبل الزوال لا بعده وعن عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اصبح دخل على
نسائه فقال لهن عندكن شيء فان قلن لا قال اني اذن صائم وقال
الشافعي يصح بنية بعد الزوال ويصير صائما من حين نوى في
الهداية نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله تعالى
جاز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا
على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك
في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة
قهر النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية
باكثره في الهداية ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في الكافي
والشك ما استوى طرفا العلم والجهل واذا بان غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم
الثلاثين انه من شعبان او من رمضان في الخوارزمي من شرح القدوري
الزاهدي انما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين
والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان
فردت شهادتهما فاما اذا كان السماء مصحية ولم ير الهلال احد
فليس بيوم الشك في الكافي والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق
صوما كان يصوم احدكم التقدم على رمضان بصوم رمضان
بان يصوم بنية صوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه فيكون

حراما فان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم الخميس
او الاثنين فوافقه فالصوم افضل لما روينا وكذا ان صام كله هو
او نصفه او ثلثه من آخره فان افرده يصوم التطوع فقيل الفطر
افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل لما روي عن
علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك
ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من
رمضان في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي بالصوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة في الخلاصة
لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخله الكراهة ولا كذلك
يوم الشك غيره في الحميدي روي عن اسد بن عبد الله قال كنت
على باب هارون الرشيد انه خرج ابو يوسف رحمه الله تعالى
يوم الشك فقال الا ان امير المؤمنين افطر ومن شاء ان يفطر
فليفطر فقلت له ما حالك فقال لهات اذنك فقال انا
صائم من شعبان يا يوسف لم امر العامة بالصوم في يوم الشك
كيلا يظنوا اباحته في ذلك عن رمضان في الغياثية من
الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان شعبان كله مفطرا
فصام يوم الشك تطوعا لا بأس به في قول محمد وقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والمختار ان يفتي في زماننا للكل بجوازه تطوعا
من غير كراهة وفي فتاوى النصري لا يتعجل بالاكل يوم الشك
فان ظهر انه رمضان صام ويجزيه عنه وان قارب وقت الزوال
ولم يبان له الخبر افطر باب ما يفسد الصوم وما
يوجب القضاء والكفارة في الهداية واذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر للذي اكل او شرب تم على صومك وانما اطعمك الله
وسقاك قاله عليه الصلاة والسلام واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين
الفرض والنفل لان النص لم يفصل في السراجي وقال مالك
وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي في الفرض يقضي وفيه ايضا
ومحمد بن مقاتل من اصحابنا اختار ان الاكل ناسيا يفطر في الغياثية
رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره انه فيه

فوق يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يلزم اجبارة
ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال
يضعف بالصوم وان الاكل يتقوى به على سائر الفروض يسعه
ان لا يجزم لان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلما
فالسكوت عنه لا يكون معصية في الهداية وان نام واحتلم لم يفطر
لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة
والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال
عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امراة بشهوة فامنى وصار
كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا في الكافي وقال
مالك ان نظر مرتين فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام
النظرة الاولى لك والثانية عليك قلنا ذلك في الاول واذا
عالج ذكره حتى امنى يجب القضا هو المختار لانه وجد الجماع
معنى في المحيط وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد
صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال بشهوة
بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله
عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة
لا باس به في السراجية اذا مس المراة بشهوة فامنى يفسد
صومه لو اصبح جنبا لا يفسد في مجموعة الروايات من المضجع
واجمعوا على من مس فامذى فلا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك
عليه القضا لا الكفارة في الخانية الغيبة لا تفسد الصوم
وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان
عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة لصفة
النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع
بالكف وهل يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة
لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان يكون اثما
في العتابية اذا ادخل اصبعه في دبره او المراة في فرجها لم يفسد
هو المختار ولو كان الاصبع مبلولا بالما او الدهن فسد لا بالاصبع
لكن بوصول الما والدهن باطنه في فتاوى الغريب من الفصل
ولو ادخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل

والقضا والمختار انه لا يجب الغسل والقضا لان الاصبع ليس
باله الجماع وهو الصحيح في العتابية ولو شد الطعام بخيط
وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا كان
انفصل منه شي وكذا المخاط والبصاق في فمه وانفه لم
ينقطع فاستنشقه في الخلاصة ولو ابتلع خيطه وطرفها
بيده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه
وعلى هذا لو ابتلع شيئا مربوطا بخيط ثم اخرجه في العتابية
من يعمل عمل الابريسم فيدخله في فمه ويصير لونه احمر او اصفر
يفسد وكذا الغزل المصبوغ وكذا لو استنجى وبالغ حتى بلغ
الما باطنه ولو خرج مقعده وغسله ثم دخل فسد لانه يجفف
قبل ان يقوم في الكافي وينبغي للصايم ان لا يبالغ في الاستنجا
ولا يقوم من مقامه حتى ينشف بخرقة لئلا يصل الما الى باطنه
فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في هذه الحالة في جواهر
الفتاوى امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت
خرج شي منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوها ولا صومها
لانها اثر لا عين في السراجية الجارية والامة اذا داوا لما بدوا
باليابس لا يفسد وان داوا لما بدوا الرطب يفسد وقال اكثر المشايخ
العبرة للوصول الى الجوف لا للرطب واليابس في العتابية والصحيح
ان العبرة عند ابي حنيفة للوصول لا للرطوبة واليبوسة
في الخلاصة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لم يفسد
صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه يفسد صومه
في الكافي ويفطر اذا احتقن او استعط او اقطر في اذنه دوا
لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما يدخل ولانه فطر معنى
لحصول ما فيه صلاح البدن في الجوف ولا كفارة عليه لعدم
الصورة وهو ابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وقيل لم يفسد
ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا لوجود المعنى وهو صلاح
البدن وان اقطر في احليله لا يفسد في الخلاصة وما وصل
الى الجوف او الراس من البطن او الاذن او الانف او الدبر فهو مفطر
بالاجماع وفيه القضا في العتابية ولو اكتحل او صب في عينيه

لبنا او دواء مع اللبن وطعمه او مرارته في حلقه لا يفسد وان بزق
فراى اثر الكحل ولونه قيل يفسد في جواهر الفتاوى
صايم افطر بشي من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلاة ووجد
حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلاته لانه اثر لا عين فصار
كمن تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا
للحرج في الهداية ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين
والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام
لا ينافي كما اغتسل بالماء البارد في دستور القضاة من
الجامع الصغير الخاني اذا اكتحل الصايم لا يفسد صومه وقيل
على قول ابن ابي ليلى فسد صومه وجد طعمه او لم يجد وقال مالك
ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا والصحيح قولنا
لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم في
التجنيس المحب اذا شرب بزاق عشيقه يفسد صومه ولا تلزمه
الكفارة في الكنز في مسايل شتى ابتلع بزاق غيره كفر ولو
صديقه والا فلا في الخلاصة اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو خرج بزاق فمه على ذقنه وجمعه فيه
ثم رده الى فمه وابتلعه يفطر في جواهر الفتاوى صايم استنشق
فارتفع الماء الى انفه حتى بلغ فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد
في الخلاصة لو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان
ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة في
الخانية ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فدخل الماء
الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض
حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل
الماء جوفه فسد صومه وقال بعضهم وهو ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للصلاة
التطوع فسد صومه وقال بعضهم لم يفسد فيهما في الظهيرية
وعن نصير رحمه الله تعالى فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه
لم يفسد في العتابية وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء في فمه

لم يفسد الا ان يصيبه فيه متعمدا في جواهر الفتاوى جنب
تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط الغسل وصح
صومه اعلم ان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قد
اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسايل الحيض حتى
يسال عنهن كيفية ذلك فجا يوم من الايام مستفتي وقال ايها
الامام صايم باشر في ليلة من ليالي رمضان فلما طلع الفجر خاف
المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد الصوم ماذا يفعل فتردد
وتوقف في جواب هذه المسيلة فقالت جارية من جواريه
يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل
فذكر الامام محمد وقال احسنت يا جارية ولهذا اعتقت وفي
العتابية والذباب والغبار والدخان وغبار الطاحون لا يفسد
في الخلاصة ريح العطر لا يضر الصايم اذا دخل المخاط انفه
فاستنشقه فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو اغتسل
فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه
يفسد صومه في القنية مخ نزل المخاط من راسه الى انفه ولكن
لا يظهر ثم جذبه فدخل جوفه لم يفسد صومه في الغياثية
وان اخذ الاهليلجة في فمه وجعل يمصها ولا يدخل عينها
في جوفه لا يلزمه القضاء وان دخل هذا بالغا والسكر يلزمه
القضاء والكفارة وكذا اكل شي من اوراق الشجر مما ياكله الناس
في عمدة الاسلام سيل امردي بتقولي باخير صبح حرره متقضر
نكرد الودكى در بينا انده هيجان صبح در مهيجه كند روزه نداد
في الخلاصة صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا
لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو
ادخل تلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل اربعة وقال الفقيه الاصح انه لا يجب الكفارة وعلى
هذا رجل اخذ لقمة من الخبز وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم
فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع

الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو
مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم
انتبه ثم مضغ ما طلع الفجر فابتلع وهو ذاكر يجب الكفارة ولو
اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغدى
به كالمطبوخ وقيل في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي الحجة لا
كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
وقال محمد رحمه الله تعالى تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه
الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضا
ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب والكاغد
والطين الذي يغسل به الداس فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفارة في القنية مجـ افطر في رمضان مرة ثم اخرى
بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا وكتب غيره
نعم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمة الامصار في الخلاصة ولو
اكل الملح يجب الكفارة هو المختار في الخلاصة وفي الملح
وحده ولا تلزمه الا اذا اعتاد ذلك ولو ابتلع حبة حنطة
تلزمه بخلاف الشعير الا ان اكان مقليا في الخلاصة الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة
للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان
كانا سواء يفسد احتياطا الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه
وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب فان ابتلعها وفي
الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة والمختار انها تجب اذا
مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صومه في السراجية لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد
لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شيء في الخلاصة لو قاء
الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملأ الفم واعاده
فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله لا يفسد هو الصحيح
وان لم يكن ملأ الفم فعاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد

صومه عند محمد رحمه الله تعالى ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله
والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله وهذا لو تقيأ ان كان ملأ الفم
فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن
ملأ الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يفسد في السراجية فلو تقيأ ملأ فيه فسد سواء
اعاده او لم يعده في الهداية لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء والقياس متروك
به ولا كفارة عليه لعدم الصورة في الحميدي القياس يقتضي
ان لا يفسد لان احد المفطرات الثلاثة لم يوجد لا صورة ولا
معنى في الخانية اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل
انزلا او لم ينزلا ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج
وان عالجت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما
القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء في الغياثية ظ
الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق
والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة
بالزنا انما وجبت لانها قضاء للشهوة على الكمال وهذا المعنى
موجود في اللواطة في الخلاصة ولو جامع امرأته او امته في دبرها
متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا
اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما
قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وفي رواية لا يجب الكفارة
في الظهيرية اذا وطئ المرأة دبرها مكرهة عليها ولو طاوعت
زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت
الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر في العناية
المرأة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها
مكرها قال بعضهم يجب عليهما الكفارة والقضاء لانه اذا
جاء الانتشار زال الاكراه وقد نص محمد رحمه الله تعالى في
الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر
وبه يفتى والزوج اذا اكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالاجماع
لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد الا اللذة فلو في الكنز

تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك
يومه وقضى ولم يكفر كالاكل عامدا بعد ما اكله ناسيا في السراجية
اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب الكفارة
في الخلاصة ولو تسحر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا
والكفارة لان النهار كان باقيا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار
بمنزلة اليقين وهذا في نسخة الامام القاضي وفي
التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح
انه لا قضا عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس
قضى في العتابية والفجر هو البياض الذي معه الحرم فاذا اشكل
في الفجر يأكل وان اكل فقضاؤه وان كان اكبر رايه انه كان طلع
يجب القضا وفي رواية قال الافضل ان يقضي وكذا في الغروب
وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا اشكل فاكل فصومه
تام في الكافي واذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
او افطر ظانا ان الشمس قد غربت وهي لم تغرب امسك بقية
يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه لعدم قدرته على الصوم ولانه
قد اكل وهو غير معذور لصائمتها عند الناس والتحرز عن مواضع
التهم واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه
اياك وما يقع عند القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا يطيق ان يوسعه عذرا وعليه القضا استدراكا
لمصلحة الفائتة ولا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير
قاصد وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه افطر مع اصحابه يوما
فلما صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال
بعثناك داعيا ما بعثناك راعيا ما تجانفنا لاثم فقضا
يوم علينا يسير في الخلاصة ويستحب للصائم تعجيل الفطر
قبل طلوع النجم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب
التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت
عنه الشمس فطر في الشرعة وتعجيل الافطار ان لا يصلي المغرب

قبل الافطار في النوازل الافطار قبل الصلاة سنة في الشرعة
ويفطر على الحلاوة والافضل ان يكون الافطار على التمر وان لم
يجد فعلى الماء الطاهر وكان النبي عليه الصلاة والسلام بثلاث
تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان النبي عليه السلام يفطر في
الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر في الخلاصة لو قال لامرأته
انظري اذا كان الفجر طالعا او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت
غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة والصحيح انه لا يجب
عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة في جواهر الفتاوى رجل
كان يجامعها في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع
فسمع انسانا يقول ان الفجر قد طلع فلم يتفحص على قوله وسمع
الاذان ولم يعتمد على ذلك عليه ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع
يجب عليه القضا دون الكفارة في الخلاصة اذا جامع امرأته
قبل طلوع الفجر فلما فشى الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضا
عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فاذا بدا في الجماع ناسيا
او قبل طلوع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا
وان دام على ذلك حتى نزل ما اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم عليه القضا لا الكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك
نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضا
والكفارة في الخلاصة والغياثية اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ذلك انه فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان
كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعنهما
انه تلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تلزمه
وهو الصحيح ولو احتلم في شهر رمضان بالنهار ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح في الكافي
ولو احتجم فظن انه افطر ثم اكل عمدا يجب القضا والكفارة
لان ظنه في غير موضعه لان فوات الصوم بوصول الشيء باطنا

باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما يدخل فلم يوجد
الا اذا افتاه مفتي بفساد صومه بحجامة فلا كفارة عليه
لان على العامي الاخذ بقول المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه
وان كان خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد ظاهره
قال محمد رحمه الله تعالى لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى
الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي
يصلح عذرا فقول الرسول عليه الصلاة والسلام اولى وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا
فليس له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره
او منسوخا وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة
وتاويله انه عليه الصلاة والسلام مر بهما وهما يغتابان
اخر فقال عليه الصلاة والسلام ذلك تذهب ثواب صومهما
بالغيبة فذلك انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم
والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم في الخلاصة
ومن كان له حمى غب فلما كان على اليوم المعتاد افطر على توهم
ان تعاوده وتضعفه فاختلفت الحمى تلزمه الكفارة
وكذا المرأة اذا كان لها عادة في الحيض معروفة فلما كان
اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها
الكفارة في الفصول في احكام المرضى لو افطر على انه
يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه ظهير الدين
رحمه الله تعالى الفرق بين مسئلة القتال ومسئلة
الحمى وجهه ان في القتال يحتاج الى الافطار ليقوى وكذلك
المرض في السراجية اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة
واحدة كذا لو افطر في رمضانين هو الاصح ولو افطر ثم كفر
ثم افطر فعليه اخرى في الكافي فان افطر وكفر ثم افطر في يوم
اخر تجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان الثاني لو حصل قبل الاداء
لا يعد كما في الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا
في السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير

فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كل مسكين مسلم او ذمي نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه طعام الاباحة بالتغدية والتعشية
ويجوز غداءان وعشاءان عن يومين ويجوز سحور وعشاء من يوم
في الكافي والكفارة ككفارة الظهار لما روينا ولحديث
الاعرابي فانه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ينتف
شعره ويقول هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال
واقعت في النهار في رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة
فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين
فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال اجلس فجلس فاتي بصدقات بني زريق
فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على المساكين فقال
والله ما بين لابتي المدينة احوج الينا منى ومن عيالي فقال
عليه الصلاة والسلام كلها انت وعيالك تجزيك ولا تجزي
احدا بعدك تعرف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكنه خص
الاعرابي بالتخفيف فيجوز له الاطعام حال القدرة على القيام
واكتفى بخمسة عشر صاعا وجوز له صرف الطعام الى نفسه
في كنز العباد من المنافع المرأة التي عليها صوم شهرين متتا بعين
فانها اذا افطرت بهذه الحيض لم ينقطع التتابع في الحمادية
من الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا بعذر يحبس
بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا في
القنية طم من اكل في رمضان شهرا متعمدا يؤمر بقتله في الخلاصة
ولو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو مقيم
فصام لاحد وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وتقديم القضاء على الكفارة هل يجوز سئل القاضي الامام
عن هذا فقال يجوز في الهداية وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة
الى اسقاط الواجب باب ما يكون عذرا في الافطار
في الهداية ومن كان مريضا فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى

في الخلاصة رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا وحماة
شديدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم
في الغياثية وانما يعرف باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم
كالمصلي المقيم وعند كافر اعطاه الماء لا يقطع الصلاة لعله
عرضه الفساد الصلاة عليه كذا هنا في الناصري اذ يقول طبيب
متبين وقال القاضي اسلام الطبيب شرط في الشاهان وذلك
باجتهاده او بقول طبيب حاذق متدين في السراجية والمصاب
او باخبار طبيب حاذق في الخلاصة فان برئ لكن الضعف باق
لا يفطر وان خاف ان يمرض في لا يفطر في الحمادية من النهاية فلو
برئ من المرض لكن الضعف باق لا يفطر وان خاف ان يمرض لو صام
لانه المبيح المرض لا الضعف في مختار الفتاوى ومن خاف المرض
وزيادته افطر في القراخانية من الظهيرية واذا زال المرض وبقي
الضعف هل يباح له الفطر قيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف
المرض في الغياثية والمرض الذي يبيح الافطار ما يخاف بالصوم
لو قع الزيادة وقيل ان يصيبه صاحب فراش في العتابية والمريض
الذي يرخص له الفطر هو ان يزيد مرضه او وجعه وقيل ان
يصيبه صاحب فراش وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يصلي قاعدا
وكذا اذا لدغته حية يحتاج الى شرب الدواء وكذا لو شربت المراة
الدواء الصبوح فهو عذر في التاتارخانية لو اتعب نفسه في شي
او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض
وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي وفي القنية هكذا في السراجية
امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ
وغيره كان واسعا في العتابية سئل ابو القاسم عن امة تضعف
بالصوم عن خدمة المولى نحو الطبخ والخبز وغسل الثياب هل
تفطر قال نعم في السراجية وللملوك ان يمتنع عما يعجز عن ادا
الفرائض في الخلاصة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف
اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل ثياب ان خافت
على نفسها لو لم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت
لهذا والخادم الحر والرجل الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر او لعمارة

الربض هو كل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي
ان لا يجب الكفارة لو افطر في القنية هو علك المحترف الذي يحتاج
الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم
عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله
الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فان قيل
لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام
الشتاء في الخلاصة الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا
انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه
له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة
الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا في الذخيرة
الغازي اذا قاتل العدو في شهر رمضان يخاف ان يضعفه
الصوم فافطر فالفطر افضل وان كان الغازي لا يخاف على نفسه
يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين في القنية قع اشتد
مرضه كره صومه فع ان زاد عينه وجعا او حماة شديدة فالافطار
اولى في التاتارخانية في كتاب الكراهية في فصل التداوي من الخلاصة
لو صام وهو غير قادر حتى مات اثم في التجنيس للمريض ان يفطر
وان اطاق الصوم كالمسافر في الهداية وان كان مسافرا لا يتضرر
بالصوم فصومه افضل في السغناقي لقوله عليه الصلاة والسلام
من فاته صوم رمضان لم يقضه صيام الدهر كله في الخوارزمي
اي من حيث الثواب في الشاهان قال عليه الصلاة والسلام
من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما
سواه في الهداية وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة
فجعل نفسه عذرا في الغياثية والسفر ليس بعذر في اليوم
الذي انشا السفر فيه وهو عذر في ساير الايام حتى لو انشا
السفر بعدما اصبح صائما لا يحل له الافطار بخلاف لو مرض بعد
ما اصبح صائما لان العذر جا من قبل الله الحق في الفصل الثاني
دون الاول في السراجية من سافر بعدما اصبح في اهله يكره له
الافطار في شرح الطحاوي فان افطر من غير عذر كان عليه القضا
في التاتارخانية ولو افطر لا كفارة عليه لوجود المبيح في الكنز

ولا قضاء عليهما ان ماتا وليطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية
وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان تقدم الاداء
على القضاء في الهداية ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
يلزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك
بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وفي الهداية
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولدهما افطرتا
وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر
ولا فدية في الشاهان للحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء
اي ولد والحاملة التي على ظهرها او راسها حمل بكسر الحاء والمرضع
اراد به الظير هكذا ذكر في الذخيرة لانها اذا كانت ام الولد
لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع واجب على الاب دون الام
فاما الظير فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في القنية ثم
والظير المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له
الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا بل الحائض يفطر
سرا في نوادر الفتاوى حايضه را نشايد كه در ماه رمضان
بپيش مردمان طعام خورد ونه چنين مسافر را در شهر غربا وديدها
في الغياثية وحبل المراة وارضاعها اذا اضر بالولد والصوم
والجوع الذي يخاف منه الهلاك والهرم العجز عن الصوم اعذار
مبيحة للافطار لان التكليف بالصوم لهؤلاء لا يعرى عن الحرج
والحرج مدفوع شرعا في الكافية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
على الصيام سمي به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا
من شعير والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لا يطيقونه وقد
يحذف حرف لا في الكلام وقال مالك لا فدية عليه لان اصل
الصوم لا يلزمه لعجزه فكيف يلزمه خلفه والحجة عليه ما تلونا
في الشاهان في الزيادات للبرهانية الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يموت
في التهذيب في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء

عن صوم كل يوم وكل صلاة نصف صاع من بر او صاعا من شعير
اذا ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته في عقد اللآلي
ومن افطر في شهر رمضان بالعذر كالمرض والسفر والحيض وغيرها
ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام
ان كان يرجو القدرة على الصيام في المستقبل ان عجز عن
الصوم ويئس عن القدرة عليه في المستقبل فحينئذ يجزيه
ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر على ما ذكرنا في صدقة
الفطر وذلك مثل الشيخ الفاني وان لم يقدر على ذلك يستغفر الله
تعالى كذا في الواقعات في الكافي ولا يصوم عنه وليه ولا
يصلي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد في المنظومة في
فتاوى الشافعي الابن عن والديه يصوم وبالصلاة بعد
يقوم في الخجندي روي عن عصام ومحمد بن سلمة انه اذا اوصى
بالاحتياط لميته فالابن يصوم وليطعم لان السنة وردت بالامرين
ونحن وان لم ناخذ بهما عملا بما روينا من الحديث لكن يثبت
شبهة فيجمع احتياطا في الوقاية ويلزم صوم نفل شرع
فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية في التهذيب وعند
الشافعي رحمه الله تعالى الشروع في التطوع لا يوجب القضاء
اصلا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الكافي
افسد صوم التطوع بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى وقيد في
الصلاة ثم الافطار بغير عذر في التطوع يحل فيما روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وذكر ابو بكر الرازي
عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه والضيافة
عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تكون عذرا لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر انه عذر
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة
رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما دعاك اخوك فافطر واقض يوما مكانه
في شرح الوقاية ويباح بعذر ضيافة هذا وهذا الحكم
يشمل المضيف والضيف في فتاوى الحجة من النوازل
رجل اصبح صايما تطوعا فدخل اخ من اخوانه فسال له ان
يكون ضيفا عنده ويفطر له جاز له ان يطيب قلبه ويفطر
لما روي في الخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومعنى ويقضي يوما كان
يكتب له ثواب له صوم الفي يوم قال في الحجة رحمه الله تعالى ان
وينبغي بان يخبره بانه صايم وليا له ان يفطر فان لم يعذره
ويتاذى بجلوسه يفطر اما اذا كان صايما من قضاء رمضان لا يجوز
له ان يفطر لان القضا قايم مقام الادا ولا يفطر في ذلك لاجل
قلب غيره وكذلك القضاء وفي الظهيرية هكذا في حاشية الكنز
والصحيح من المذهب انه يفطر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى
بترك الافطار لا يفطر ولا يفطر الا اذا كان قبل الزوال وبعده
لا يفطر الا اذا كان عقوق الوالدين ولصاحبهما في الذخيرة
هكذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار
في العتابية وفي القضا وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد
لا باس ان يفطر وان كان في صوم القضا ويكره للعبد والاجير
والمراة ان يتطوع بالصوم الا باذن المولى والزوج والمستاجر
لانه عسى ان يحتجن اقامة مصلحتهم ولهم ان يفطروهم فان
لم ياذن لو افطروا قضوا في الخلاصة للمراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها ان لم تمكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك
ان كان غايبا ولا ضرر له في ذلك باب
ما يكره للصايم وما لا يكره في حاشية السراجية من شرح
مجموع الايمة الكردري شم الورد وريح العطر الغالية للصايم
في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في رمضان وهو صايم
وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصايم لانه يقوي
الدماغ وشم الكافور وذكر بعض الناس للصايم في الصيف

دون الشتاء وهذا كله يخالف السنة والجماعة لعدم الافطار
والدخول في المنفذ المعتاد في السراجية يكره ان يتمضمض
لغير الوضوء في الخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره ان
ياخذ الماء بفيه ثم يمجه في المضمرات من النصابية لا باس للصايم
ان يستنقع في الماء ويصب الماء على جسده ووجهه او راسه
وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه صب على راسه ووجهه الماء من شدة الحر
وهو صايم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في جواهر
الفتاوى الصايمة اذا ارادت ذوق طعام لتعرف ملحه فيجوز
على وجهين ان كان زوجها سيء الخلق فالصايمة بها لو خرج الطعام
وقلة ملحه فانها تذوق وان كان حسن الخلق ساهلا لا
تذوق في الخانية ويكره ذوق الطعام الا اذا خافت المراة
زوجها والامة مولاها لسوء خلقهما وكذا مضغه لاجل
الصبي الا اذا لم يجد بدا من المضغ لا يمكن ارضاعه في
السراجية يكره ان يذوق الرجل الدهن والعسل عند الشرا
للاختبار في الكافية لا باس بالكحل لانه لا ينافي الصوم صورة
ومعنى قال عليه الصلاة والسلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا
لم ترمد عيناه ابدا مع انه ندب لحصيا معه لا باس بالسواك ولو
كان رطبا بالغداة لانه من سنن الاسلام قال عليه الصلاة
والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرحمن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يكره بالعشي لانه عليه الصلاة والسلام
نهى الصايم عن السواك وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به ولخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والاثر المحمود في
الشريعة يكره ازالته كدم الشهدا وهذا انما يكون في العشي
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك
ولم يفصل ولان ساير خلال الصايم حمد كذلك ولانه كتطهير الفم
الفم وحال الصوم بالتطهير احق ولانه اثر العبادة واللايق
به الاخفاء صيانة للطاعة من الريا بخلاف دم الشهيد لانه اثر

الظلم ولا بأس بأداية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم ولا ربا بعد الموت ولا فرق بين الرطب لا اخضر والمبلول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يكره للبلول بالمبلول في العتابية
ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف في الخانية لا بأس
بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه
وكذا الحجامة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه احتجم
وهو صائم في العتابية ولا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان
يأمن على نفسه وكان شيخا كبيرا في الكافي روي ان شابا سأل
النبي عليه الصلاة والسلام عن القبلة للصائم فنهاه وسأله
شيخ فرخص له ثم قال عليه الصلاة والسلام الشيخ يملك نفسه
في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن
محمد رحمه الله تعالى انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل
ما يخلو عن الفتنة في المحيط وذلك بان يتعانقا وهما
مجردان ويمس ظاهر فرجها ويكره اذا لم يأمن على نفسه ولا يكره
اذا امن لانه عليه الصلاة والسلام كان يباشر وهو صائم
في الكافي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المعانقة
والمباشرة والمصافحة لانه لا يأمن الفطر عندهما في العتابية
وعنه يكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب وتقبيل الفاحش
وهو يمضغ شفتها باب في الصيامات المستحبة
والمنهية في الخانية ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول
هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك لمخافة التوقيت
والالحاق بالواجب اما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في الستة
فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز
في الفوائد الخانية من الينابيع ولا يكره صوم الستة المتتابعة
عقيب الفطر قيل يكره والاول اصح وذكر في عمدة المفتي

انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا
لا يكره والا فهو مكروه وبه نأخذ وفي الايضاح وما ورد في
النهي عن صيام السبت فهو محمول على ان يتخذه عيدا فهو تشبيها
باليهود في الخلاصة واما صوم عاشورا فليستحب ان يصوم
قبله وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في الشرعة
في فضل الصوم وصوم يوم عاشورا كفارة سنة وفيها ايضا
في فضل سنن عاشورا وصوم هذا اليوم مستحب وكان السلف
رحمهم الله تعالى لا يطعمون الصبيان فيه شيئا وكان النبي
عليه الصلاة والسلام يحنك الصبيان بريقه الشريف في يوم
عاشورا في كنز العباد من كفاية الشعبي يجب على الابوين
ان يأمر الصبي بصوم يوم عاشورا اذا كان لا يلحقه الضرر لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين
وقت السحر يلقي البزاق في فيهما وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما
اليوم شيئا فان هذا يوم تصوم فيه الوحوش ولا يأكل في الخلاصة
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهي عنها المختار انه لا بأس في مختار الفتاوى صوم العيدين
وايام التشريق حرام في الشرعة والمتطوع في الصوم يختار
افضل الايام وهو صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ويصوم ثلاثة ايام من كل شهر فانه اختيار
نبينا صلوات الله عليه وسلم في العتابية يكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر بينهما ومواصلة النبي انما كان لانه قال ابيت
عند ربي يطعمني ويسقيني ويكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس في الخلاصة وصوم حيلة
مكروهة في العتابية ويكره صوم عرفة والتروية للحاج
اذا خاف الضعف وفي حق غيرهم يستحب وكذا ان لا يخاف
الضعف في المضمرات من فتاوى الحجة روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشر الف سنة
ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة

ومن صام يوم الخرب ان يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين
الف سنة وفي رواية كعب رضي الله عنه يوم الاضحى اربعة ساعات
لعله صوم الف سنة في القنية ترك الاكل حتى يصلي وهو
سنة فكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمنعون صبيانهم
عن الاكل واطفالهم عن الرضاع وتقدم تمامه في باب الصلاة
من هذا الكتاب باب النذر في الوقاية
نذر ان يصوم يوم النحر وايام التشريق او يصوم السنة صح وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عمل ان صامها في السراجية اذا قال
لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا
جا يوم كذا فعلي ان اصومه في الخانية وان علق الصوم بشرط
فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سوا ولو
نذر ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر
على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف
وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي لكل
يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا
ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم لكل
كل يوم مسكينا في السراجية مسلما كان او ذميا وان لم
يقدر لعسرته استغفر الله تعالى اذا نذر صيام الجمعة
مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه
في ايام الربيع والصيف فسبيله ان يصوم بحساب
ذلك في زمان الخريف والشتا من قبل في المضمرات وكنز
العباد من فتاوى الحجة وفيها لو نذر ان يصوم
ما عاش فضعف وعجز فيفطر لعلة ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة قال الحجي رحمه الله تعالى والفتوى على انه يفطر ويكفر
يمينه بالطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي

عليه الصلاة والسلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين في
السراجية في كتاب الحيل اذا التزم صوم شهرين متتابعين
فصام رجب وشعبان فاذا رمضان نقص يوما فالحيلة فيه
ان ينشا من مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان على
التزامه في السراجية في باب الاعتكاف اذا اراد ايجاب الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا عن شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى باب الاعتكاف
في الوقاية الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد
جماعة بنية واقله يوم فيفسد من قطعه قيد في الهداية قال
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة لانه واظب عليه في العشر
الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة في مختار الفتاوى
وهو سنة مؤكدة بصوم ونية في المسكيني شرح الكنز
الا انه سنة كفاية في شرح الكنز لمولانا نصير الدين اعلم ان
الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة كفاية وقيل مستحب
في الهداية والمنافع الاعتكاف مستحب في شرح مسلم وقد
اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه
متاكد في العشر الاواخر من رمضان في الكافي الاعتكاف سنة
مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام كان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال
الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض في الخلاصة ويصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه
وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم في الكافي
قولهما اوسع لان الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج لانه لا بد
له منه لاقامة حوايجه ولا حرج في الاكثر والفاصل الاكثر
من نصف اليوم اذا الاقل تابع للاكثر في فتاوى الحجة ويجوز
للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشيا البول والغايط

والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة ويخرج ايضا
لحاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع
بعدما يفرغ من ذلك الامر سريعا في الخوارزمي والسغناقي
من الذخيرة وهكذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه لا باس بان يخرج لعذر وغير عذر في
ظاهر الرواية في الخلاصة ولو اعتكف لرجل من غير ان اوجب
على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عليه ان يعتكف يوما في الكافي واختلفت
الروايات في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل من يوم
وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد
بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج
لان مبنى النفل على المسامحة في فتاوى الحجة لو شرط
وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كتاب
الحج في المدارك واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق قال محمد بن ياسين قال لي شيخ
في الطواف من اين انت فقلت من خراسان قال كم بينكم
وبين البيت قلت مسيرة شهرين او ثلاثة قال فانتم
جيران البيت فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس
سنوات خرجت وانا شاب فاكتهلت في الحميدي والشاها
روى ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت امر بان
يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس فقال ان الله تعالى
امر ببناء بيت له وقد بني فحجوه فبلغ الله صوته الناس
في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم
من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك فعلى حسب
جوابهم يحجون في الكافي وبيانه في قوله تعالى واذن في
الناس بالحج الاية فالتلبية اجابة لدعاء الخليل عليه

السلام باب متفرقات كنز العباد من بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع ومن تفسير الوصل
قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ذلك يوم الجمعة ويوم عرفة
ورسول الله عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفات اذ نزلت
الاية فبرك الناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقل
الوحي وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها احدى
وثمانين يوما قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له
ولوالديه بمثله مسطور في تفسير الاحقاف وعين المعاني والد
والعمدة وتفسير الزاهدي وتفسير المنير في خلاصة السير ولم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غير حجة الوداع وودع الناس فيها
وقال عليه الصلاة والسلام عسى ان لا تروني بعد عامي هذا فمن
ثم قال حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج
نزلت في سنة ست ولم تفتح مكة الا في ثمان واذن في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير
يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بعمله
وخرج عليه الصلاة والسلام نهارا بعدما ترجل وادهن
وتطيب وبات بذي الحليفة في الحاشية قال ابو زرعة الرازي
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون
الفا في العوارف ومن سنة الصوفية شد الوسط
وهو من السنة روى ابو سعيد قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة فقال اربطوا
على اوساطكم ومشينا خلفه الهرولة في تفسير مولانا محمد الشريف
حج الحسين بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا
من المدينة الى مكة وان النجائب لتقاد معه في جواهر
الفتاوى وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حج كل سنة
حتى حج خمسة وخمسون حجة في الخلاصة الحج فرض على الفور
عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد رحمه الله تعالى على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا

ولو كان صحيح البدن لا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن
بذل له غيره يعني اباح له لا يثبت له الاستطاعة عندنا
وامن الطريق من جملة الاستطاعة في المنهاجية من التحفة
لا يجب الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة
سواء كانت الاباحة من جهة لا منة له كالوالدين والمولود
او بجهة من عليه المنة كالاجانب في الغياثية من فتاوى
النصر وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان الامن في الطريق اذا
كان غالبا يجب والا فهو ساقط في الحميدي كان بينه وبين
مكة بحر فهو كخوف الطريق في حاشية السراجية من الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان
كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع به الغرق حل له الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له
الركوب في السفينة لانه في الوجه الثاني يكون ملقيا نفسه
في التهلكة وفي الوجه الاول لا يكون ملقيا لنفسه في الهلاك
في الخانية ولو اراد ان يحرم للحج وابوه كاره ذلك ان كان الاب
مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن
خدمته لا يسعه الخروج قال عليه الصلاة والسلام ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة
قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر
مائة مرة في الهداية ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
يحج بها او زوج ولا يحج لغيرهما لانها بدون المحرم يخاف عليها
الفتنة في الحميدي لانها لحم على وضم في القنية قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله تعالى لا شك في سقوط الحج عن النساء
في هذا الزمان وانما الشك في السقوط على الرجال
في العتابية وحد الحرم ستة اميال من جانب قبل المشرق
ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر ومن
الرابع اربعة وعشرون في العوارف في باب ادب اهل الخصوص

ان ابا عمر الزجاجي جاور بمكة ثلاثين سنة وكان لا يتغوط
في الحرم ويخرج الى الحل واقله ثلث فرسخ في الغياثية
ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الركن بلغ ضوءه ما صار
حرما في الشاهان ان المفروض من افعال الحج ثلاثة الاحرام
ومن شرطه والوقوف بعرفة وهو ركن وكذا طواف الزيارة
والواجب منها خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر والبواقي
سنن وآداب في الهداية ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء لانه عليه السلام اجتهد في الدعاء
في هذا الموقف لامته واستجيب له الا في الدماء والمظالم في
الكافي ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوقف
لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ايضا في السغناقي
بان يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى تركوا خصومتهم في
الدماء والمظالم فاستوجب المغفرة من عليه الدماء والمظالم قوام
المعاني روي ان النبي عليه الصلاة والسلام استغفر لامته عشية
عرفة فاوحى الله تعالى اليه اني غفرت ذنوب امتك الا المظالم
ثم انه عليه الصلاة والسلام اتى مزدلفة وتضرع واستغفر للظالم
وقال يا رب انك قادر ان ترضي للمظلوم من غير ان تعذب الظالم مني
فاستجاب الله تعالى ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له بعض الصحابة تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها
فقال ان عدو الله تعالى ابليس لما علم ان الله تعالى استجاب لامتي
جعل يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه فلاجل
هذا تبسمت في الخوارزمي في باب المسافر الفقير الذي يحج حجة
الاسلام يقع فرضا لانه لما اتى مكة صار مستطيعا عليه حتى
اذا تركها يأثم في عقد اللآلي ومن حج وهو فقير ثم استغنى لم
يجب عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة الاسلام
في احياء العلوم ومن علامة قبول الحج ترك ما كان عليه
من المعاصي وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين
وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة في المضمرات من

للملتقط بنا الرباطات لنفقة المسلمين فضل الاتيان
بالحج التطوع ومن الكبير لو حج مرة واراد ان يحج مرة اخرى فالحج
افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل منفعتها
يعود الى غيره والحج لا في زاد المعاني قال ابو بكر الوراق لان احفظ
قلب مؤمن فقير احب الى من حجة مبرورة كتاب
النكاح وفيه ابواب وفصول في شرعة الاسلام في الحديث
افضل الشفاعة الى المشفع في نكاح بين اثنين وفي الحديث
من شهد في املاك امرء مسلم فكانما صام يوما في سبيل
الله وفي اليوم سبعمائة يوم وله فضايل وسنن ومواجب
وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك
على الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر لا اذا كان من نيته
التعفف والتحصين ويختار ذات الدين فان المراة الصالحة
خير متاع الدنيا في الكنز وهو سنة وعند التوقان واجب
في مختار الفتاوى النكاح حالة الاعتدال سنة من غير شبهة
وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وفي الكفاية
وهو فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية
عند اصحابنا كالجهاد لظاهر الاوامر الواردة فيه وفيه
ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من كان على دين ودين داود
وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد
في سبيل الله تعالى فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد
في المدارك المشارق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال بعض
الاعراب لا تزوج فتح شهر وعم دهر في الشرعة ومن الشريعة
ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الى الالفة
وامر النبي عليه الصلاة والسلام حين خطب امراة ان تشم
عوارضها وتنظر الى عقبيها في الشرعة في فصل الكلام
ولا باس بالاعاريض والكنايات من الكلام ارسل على رضي

الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليرضها ليتزوجها
وقال لها قولي له رضيت الحلة فقال لعمر رضي الله عنه
رضيتها في الهداية في كتاب الكراهية من اراد ان يتزوج
امراة فلا باس بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها في القنية
ويستحب ان يكون عقده يوم الجمعة في السراجية عقد النكاح
في المسجد لا يكره بل يستحب باب ما ينعقد النكاح
به في دستور القضاة هذه خطبة خطبها الله تعالى في تزويج
ادم لحوى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والخلق كلهم عبيدي واماءي
اشهدوا ملائكتي اني قد زوجت ادم بديع فطرتي حوا امتي على صداق
ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي يا ادم وحوا اسكنا جنتي
وكلا منها رغدا ولا تقربا شجرتي فلا سلام عليكما ورحمتي كذا في تفسير
الدرر وعمدة الابرار في الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين
بالغين مسلمين ولو فاسقين او اعميين او ابني العاقدين في
الوقاية ولا يظهر عند الدعوى في العيون والعدالة ليست
بشرط لانعقاد النكاح فينعقد بشهادة فاسقين ويقضى
القاضي بالنكاح بشهادتهم اذا تحرى الصدق في شهادتهم
فكان للفساق شهادة في انعقاد النكاح على كل حال
وفي صحة القضاء عند رجحان الصدق عند القاضي بالتحري
والتامل في احوالهم وهو ان مثل هذا الفاسق لا يكذب
العادة في الكافية فالشهادة شرط في النكاح وقال مالك
ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان
والمجانين يصح لانه عقد فلا يشترط لصحته الشهود كساير
العقود وانما الشرط الاعلان لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نكاح الا بشهود اريد به نفي الجواز وهو حديث مشهور فيجوز
الزيادة به على الكتاب في مسعود الكنز ترديك امام احمد رحمه
الله تعالى الشهادة شرط ثبت وبحضور بنته وهو مراهق ينعقد
شهود فاسق في الهداية وينعقد بلفظ البيع وهو الصحيح

لوجود طريق المجاز في المضمرات اذا قالت المرأة بعتك نفسي
او قال الاب لابنه بعتك بنتي بكذا وقال الرجل لامرأته اشتريتك
بكذا فاجاب بنعم ففيه اختلاف المشايخ كان الفقيه ابو القاسم
البلخي رحمه الله تعالى يقول بانعقاده واليه اشار محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كل شيء يكون في الامة تمليك
رقبتها ففي الحرة نكاح حكى وبالبيع تمليك رقبة الامة فيكون
نكاحا في الحرة في الحمادية من التتارخانية النكاح ينعقد بكل لفظ
وضع لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة والصدقة
وان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد النكاح حتى لو طلب منها الزنا
فقالت وهبت نفسي منك وقبل لم يصح في الغياثية وذلك بين
يدي الشهود فقبل لا يكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا بها بدلالة
الحال لا هبة حقيقة ولو قال الاخر بين يدي الشهود وهبت
ابنتي منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة في الشافي
ثم في كل موضع يكون المحل متعينا النوع من المجاز لا يحتاج
فيه الى النية وفي حاشيته بان كانت الحقيقة متعذرة كما
اذا قالت حرة لرجل وهبت نفسي منك او ملكتها لك او بعتها
منك فقال المخاطب قبلت ينعقد النكاح بلا نية لتعين
المحل للمجاز وهو النكاح لتعذر الحقيقة لان الحرة بالبيع
والهبة والتمليك لا تملك في الغياثية من الفتاوى سئل
نجم الدين النسفي عمن قال لرجل دختر خويش فلانه بمن دارى
كفت دادم وى كفت بذيرفتم هل ينعقد فيه النكاح قال فيه
اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول بزنى دادم
وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذكر ذلك وهو الاصح لان
لفظ الاعطا ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز
عندنا في المضمرات من النسفية سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود
خويشتن بمن دادى فقالت دادم هل ينعقد النكاح فقال
نعم لا تعارفوا التزويج والتزوج بهذا اللفظ فان لم يتلفظ
بلفظ النكاح لان قوله خويشتن بمن ده طلب التمليك فانه
طلب الاعطا والاعطا والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ

الهبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي جواهر الفتاوى
هكذا في الخلاصة من مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله
ان قوله دختر خويش مرا ده او خويشتن مرا ده لا بد ان يقول بزنى ده
ويقول الاخر بزنى دادم فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
لتصير المسئلة متفقا عليها في الذخيرة واذا عقد النكاح
بلفظ لا يفهمان بكونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينعقد وقال بعضهم
ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطربة اين بيت بكوى من تن
بتو دادم كه تو جان نان منى فقالت المطربة ذلك فقال
الرجل من بذيرفتم هل ينعقد النكاح بينهما اذا قالت على
وجه الحكاية كالا يكون قاصدا للايجاب الجواب صحيح واما
المعنى فليس بصحيح لان القصد في باب النكاح ليس بشرط
لان بدون القصد يكون نكاح الهازل لان نكاح الهازل للنكاح وانما
المعنى الصحيح اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون اتية
بالايجاب بل يكون حاكية ايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير
لا يكون ايجابا في الصيرفية قال لامرأة بحضرة الرجال بالعربية
فقالت لبيك فهو نكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف
الظاهر في الحمادية من النصاب لقنت المرأة بالعربية زوجت
نفسي من فلان فقالت المرأة ذلك وقبل فلان وكان بحضور من الشهود
وهي لا تعلم ذلك بانه تزويج سئل شمس الائمة عن هذا انه
هل ينعقد النكاح ام لا قال لا لان المرأة في هذا بمنزلة الوطي
والصبي الذي لا يعقل وقال القاضي الامام رحمه الله تعالى
يصح النكاح والطلاق والعتاق وعليه الفتوى لان الجد
والهزل في هذه الثلاثة سوا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد في الخلاصة
لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف
ايش هذا وقبل فلان هذا وذلك بحضرة الشهود والشهود
يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق من قبل لا يصح كالبيع

في السراجية نكاح المكره والسكران صحيح في مجموعة الروايات
من الواقعات الحسامية رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم
عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرون بعدما صحوا ان كانوا من عادة
السكران انعقد لان هذا النكاح بحضرة الشهود وهو من المحيط
وينعقد بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع الفاحط
فلا شهادة لهما وفي الذخيرة لانه لا لفظ لهما في الوقاية
وشرط اسماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر و
حرتين مسلمين مكلفين سامعين لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
في الصيرفية من فتاوى قاضي خان قال في المنتقى لو سمع احدهما
كلامه ثم يسمع الاخر ثم عاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يجوز حتى يسمعا معا في الذخيرة انه لا يجوز حتى يسمعا
معا اذ لا يوجد عقد كل واحد من الناكحين الا شاهد واحد
في السراجية لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقد
ثانيا فسمع الاخر دون من سمع الاول لم يجز في الخلاصة
اذا تزوج امراة بالعربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه لا يجوز في الغياثية
الاصح انه ينعقد في الخلاصة قال في المحيط وفي البقالي
عند محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امراة بشهادة هنديين
لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد رحمه
الله تعالى ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز واما سماع كل واحد
من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين
كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان
الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ رحمهم
الله تعالى قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لابد
من سماع الشهود كلام العاقدين في حاشية الكنز من شرط سماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي
والسعدي رحمهم الله تعالى ولهذا ينعقد بالمعقل والاخرس

السامع ولا ينعقد بالنائم هو الاصح خلافا للاسبيجابي والسعدي
والمراد سماعهما كلام العاقدين معا حتى لو سمعا متفرقين
بان سمع احدهما فاعيد العقد فسمع الاخر او اعيد في المجلس
ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهل وان اعيد في مجلس
اخر لا ينعقد بالاجماع ولا يشترط فهم الشاهدين كلام العاقدين
هو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقدا بالعربية والشهود
لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم يشترطوا الفهم وكذا
روى عن محمد رحمه الله تعالى في الذخيرة انه هذا القول هو
الظاهر في القنية فح ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد في السراجية النكاح
لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي يعقل وشهادة الملائكة
في المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
لا يصلح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه قال
هذا كفر محض لانه يعتقد ان النبي عليه الصلاة والسلام
يعلم الغيب في الصحيح انه لا يصلح يكفر لان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء
فلا يكون كفرا في الفصول العمادية لا ينعقد النكاح
بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك فدفع
الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد
النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا
المقدار في القنية صح ولو زوجت نفسها منه ولم يقل الزوج
شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم مثله قب لا ينعقد
في الخانية من الكبرى رجل قال لاخر دختر خويش مرا ده فقال
الاب دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق
بين هذا وبين ما اذا قال دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه
بالتزويج بمقتضى الامر الواحد يصلح ان يكون وكيلا من جانب
ومن كان بهذه المثابة ينعقد العقد بقوله دادم وان لم يقل
واما قوله دادي ليس بامر بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل
بمقتضاه ومن البرهانية وهذا اذا لم يرد عليه بقوله دادي للتحقيق

لما اذا اراد به التحقيق ومن السوم يصح من الفتاوى ان كان
المجلس للعقد وان كان للوعد فوعد ومن النصاب وقال الامام
خالى داد ويك سواد ينعقد النكاح في الوجهين وان لم يقل الزوج
بپذيرفتم وهذا اختيار استاذى شمس الائمة الاوزجندي واستاذ
استاذى الامام السرخسى رحمه الله في الملتقط رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا اين دختر خويش فلانه را بما دادى
فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا
الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما
اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر فلانه را
هزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما
مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط في
الذخيرة قال الصدر الشهيد هو المختار على الابن الا ان يضاف
النكاح الى نفسه في التاتارخانية ويجب ان يحتاط فيه ويقول
لابني في الذخيرة فلو قالت المرأة زوجت بنتي من ابنك
فقال ابو الابن قبلت ولم يقل لابني يجوز لان الزوج اضاف
النكاح الى الابن وقول الزوج خرج جوابا فينعقد بايجاب
الزوج فصار كانه قال قبلت لابني في الكبرى في مسائل شتى
فوزن من شدى فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن من
كردانيدى فقالت كردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر
خويش بپسر ازان داشتى داشتم لا ينعقد في المضمرات في
نوادر رستم لو قالت جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة
الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الخلاصة وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا
بالنكاح بينهما هو المختار وفي الخانية رجل وامرأة ليس بينهما
نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح لم يلزمهما قالوا لان الاقرار اخبار
عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر في بيع
لم يكن ثم اخبر لم يجز وفي النوازل لو قال لامرأة هذه امرأتي
وقالت هذا زوجي لم يكن نكاحا في القنية بديع رجل وامرأة
اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا بالفارسية ما زن

وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات
وهذا اظهار وهما غيران وهذا لو اقر لانسان كاذبا لا
يصير له كالة في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي ان فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الائمة ولو قضى قاض
بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح ودلت المسئلة
على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهد لان صحيح وفي القنية
سئل علي السغدي رحمه الله تعالى عن رجل سلم على امرأة فقال
السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع
ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح في المضمرات من التتمة
سئل عن امرأة ليس لها زوج معروف لاحالا فلما احلاقا لعن امرأة
فسقط الحد عليها العدة قال نعم في الخلاصة وبكل لفظ
لا ينعقد النكاح ينعقد به الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب
الاقل من المسمى ومن مهر المثل في السراجية اذا قال زوجت
ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء
ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح في الخلاصة
لو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت
النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل في المضمرات من الكبرى
رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا
البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم
يروا شخصها وان كانت في البيت وحدها جاز النكاح لانه
لا جهالة وان كانت معها في البيت امرأة اخرى لا يجوز لان
الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المرأة رجلا يسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين في القنية
بكم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح
ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل في
التهذيب وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة وقت العقد
دون التوكيل والاجازة في الذخيرة لو قال زوجت ابنتي
ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه لم يكن تصحيح النكاح
بدون التسمية في الجواهر لو قال زوجت بنتي من ابنك

وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد يصح لعدم الاشتباه في الخلاصة ان كان له ابنان واكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح في الغياثية اذا سميت المراة في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة بما سميت به في الكبير فتزوجت به جاز في الخانية جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قال لا يزوج باسمها الاخر الا اذا صارت معروفة باسم اخر في الخلاصة امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر فالتزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة به لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم في الخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها فتزوجها وغلط اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ترجح الحرمة في الجواهر رجل قال لامراة تزوجتك على ان رضيت ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال لها تزوجتك على اني بالخيار فانه يصح في القنية عم قال تزوجت نفسي منك بعد القضا عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت في المستقبل وفيها ايضا خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل اخر برضا الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح عندي جايز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا في الكافي ونكاح المتعة والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك رحمه الله تعالى جايز لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يبيحها ويجعل العدة فيها حيضة ولنا ان عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا انا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يفتي من اباحته وصورة الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لانه عقد متعة واذا اتى

بلفظ النكاح اذ المتعة تمليك البضع في مدة مقدرة وقد وجد والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ في المضمرات قالوا والفرق بينهما الاول بلفظ التمتع لا بلفظ النكاح وسماها نكاحا مجازا والثاني بلفظ النكاح والمتزوج بشرط التوقيت وانه في معنى الاجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ في الكبرى ولو وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها بالبينة ولم يكن تزوجها في القراخوانية من ادب القاضي للخصاف اذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امراته ثلثا ففرق القاضي بينهما ثم تزوج احد الشاهدين بعد القضا بها جاز النكاح وحل وطيها في السراجية قضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام شاهدين بالزور فقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا المراة اذا اقامت شاهدين وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما في القنية في القنية اذا قضى القاضي بشهادة الزور ويشترط حضرة الشهود وقت القضا لانه انشا وقيل لا في العتابية ع لو قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعاها الرجلان فهي امراة زيد في قول ابي يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى لان الاول اقرار صحيح ومما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح وفي المضمرات من النصاب هكذا في الخانية في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد ولو سالها القاضي لجلهما ادعيا النكاح من زوجك بينهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو

فصل في المتفرقة

في الخلاصة النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي نسايه احظى منها والمختار انه لا يكره وفي جواهر الفتاوى من تجنيس الكبرى النكاح بين العيدين جايز من غير كراهة

وكره بعضهم الزفاف بين العيدين فلما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كرهه فقال لا يكون بينهما الفتنة وسئل القاضي الامام ابو بكر
النسفي عن النكاح بين العيدين فقال اصابهما ما اصابهما يشير الى
حديث الافك وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه قال
اكره ما اكره العامة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عن
عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى مني في مجموعة
الروايات من يعين المسلمين ما انك جلوى ميدهند ودختر
انواط بفه كثير كانبار الايستاده مي كنند ومي كردانند مشروع ده
نيست في السراجية لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة
وعقد النكاح في الشرعة ومن السنة نثر السكر واللوز على راس
الزوج والتهاب القوم ذلك بتركه لانه ثبت في الاثار والاخبار
وكذا الوليمة سنة ولو ولم بشاة او تمر وسويق ولحم وخبز وتمر
المومن طعام العرس فان فيه شيئا لامن طعام الجنة وقد دعا له
ابراهيم ومحمد عليهما السلام ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها
ويرمي ذلك الماء في زوايا البيت بيد خله من ذلك بركة وتحلى
المزفوفة باحسن ثيابها وتكحل ثم تمشط وتخضب
وتتطيب في السراجية رجل بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة
لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب الكراهية رجل
بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل الكريم اذا تزوج
بكريمة فتنزل الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعوا الجيران والاقربا
والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي
ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما فان كان صاحبها اجابه اكله ولا باس
بان يدعوا يومئذ ومن الغد وبعده ثم ينقطع العرس والوليمة لان
العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير
فقدر بثلاثة ايام في الشرعة والسنة في النكاح الاعلان
ليقع الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف في الغاية ضرب
الدف بالنكاح اعلانا وتشهيرا لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو

بالدف وانما امر لوقوع الاعلان وانتفاء تهمة السفاح بالطية
ويجب ان يكون بالاسنجات والجلاجل في المضمرات لا باس بضرب
الدف في العرس وباللعب ان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح
وبه امر الشارع وكذا الملتقى في الانتاح من صحيح البخاري عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها زفت امراة الى رجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال
ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يغني يقولوا تيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم وفي المصابيح الا ارسلتم معها من يقول اتيناكم
اتيناكم فحيانا وحياكم في عمدة الاحكام من المحيط كل نكاح
باشره القاضي وقد وجبت مباشرته كنكاح الصغار والصغاير
فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له
اخذ الاجرة وفي الخلاصة في كتاب القضا هكذا وفي القنية
في البقالي في الظلمي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينارا
وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها
ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه فعله بنفسه على عامة
واجب عليه في نصاب الاحتساب في باب الرابع ومما شنع القضاة
في دار الاسلام ظلما صريحا وهو انهم ياخذون من الانكحة شيئا
ثم يجيزوا اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا
بشي من اوليائه مما لم يجيزوا بذلك فانه حرام للقاضي والناكحي
واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فلا باس في كنز العباد
من النصاب سئل عن المناكحة في الدنيا هل يكون باقيا في الاخرة
وقد لا يكون بينهما الفتنة في الدنيا قال نعم لو لعنا الله بينهما ويجعلها
راضية في الجنة وحسنها يزيد على حسن الحور وضوئها فان كان
لها زوجان او اكثر تخيرها ولو ماتت قبل ان تتزوج تخيرا فان
رضيت باذى تزوجت منه ومن بستان الفقيه ابي الليث رحمه

رحمه الله تعالى قال الفقيه تختلف في المراة التي تكون لها
زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما
وقال بعضهم بايهما تخير فتختار ايهما شات باب

المحرمات في الراجية لايجوز المناكحة بين ادم والجن وانسان
الما لاختلاف الجنس في القنية سيل الحسن البصري رحمه
الله تعالى عمن تزوج بجنية قال يجوز بشهود رجلين حم لا
يجوز في الذخيرة ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكدي رحمه الله
في فتاواه لاينبغي للرجل ان يزوج امرأته من شفعوي المذهب
وعن مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يجوز لنا ان نتزوج بناتهم
ولايجوز لنا ان نزوج بناتنا لهم وعن الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان من قال انا مومن ان شاء الله
يكفر الحال فعلى هذا لايجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا
في المنقح شرحه المرسوم بالمحقق وصح بالايجاب والقبول
ذمتهم مع محرم البطول ، والجملة الاسام مع الاصول ، والبنت
بالفروع والنزول ، مثل بنات البنت والابن وان سفل
يجي من كذلك فاستبين ، والاخوات مع بناتهن ، كذلك
الاخوة اعلمنه ، كذلك العمات والخالات ، وان
تكن تختلف الجهات ، وعمة الاصول والخالات ، اما
بناتهن طيبات ، ونسوة الاصول والفروع ، فقد
خلت الحرمة في المجموع ، مطلقا كل اصول زوجته ، اما
فروعها فمن موطوته ، اما المحارم فهن الام وجميع الجدات ، والبنت
وبنت الابن وبنت البنت وان سفلن والاخوات وفروعهن
وبنات الاخوة وفروعهم والعمة والخالات ، وعمات
الاصول وخالاتهم ونساء الاصول والفروع واصول المنكوحة
مطلقا وفروعها اذا دخلت بها فهن محارم بالنص اما بنات
الاعمام والخالات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم في التهذيب الاصل في الحل في الحرمة في النكاح قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم الله تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وحرمة الباقي

بالقياس من المطلقة الثلاث فانه يتصور اما النسب
الام وساير الاصول والبنت وساير الفروع والاخت وفروعها
وفروع الاخ والعمة والخالة وعمة الاصول وخالتهم اما السبب
فمنها الاصول والفروع واصول المراة مطلقا وفروعها اذا دخل
المراة ومحرمات الرضاع والجمع بين الاختين وكذا كل امراتين
لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى لايجوز النكاح بينهما لايجوز
الجمع بينهما قياسا على الاختين للقرابة في الهداية ولا بامراة
ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
في الشاهان ذكر الاصلاب لبيان اباحة حليلة الابن من
التبني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة
ثم تزوج مطلقته زينب فطعن المشركون وقالوا انه تزوج محمد
حليلة ابنه فنزل لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
فهذا التقييد كفعا لطعنهم في خزانة الفقه اربعة عشر من
النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله تعالى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع الامة ام الام وجدة
ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة
جدة الاب وان علت وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة
ابنة الابنة وان سفلت وام العمة لان العمة اخت الاب
من الاب والام ومن الام فام ام العمة تكون جدة الامه وجدة
الام حرام وان كانت اختا لابيه من الام فام امه عمته تكون صهرة
جدة وصهرة الجد حلال فاما عمة العمة اذا كانت عمة لابيه
اخت الاب والام او للاب لايجوز نكاحهما لانهما بمنزلة الام فصار
كما لو تزوج بام العمة وان كانت اخت الام يجوز نكاحها وتكون
اخت للرابة ويجوز نكاح الرابة وام الخالة واذا كانت
الخالة اخت الامه من الاب والام او من الام فتكون اما الامه
وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فالخالة
تكون امراة جده من الام والمراة الجد ابا الام وامراة جد الام
حرام فاما ام ام الخالة ان كانت الخالة اخت الامه من الاب
والام او من الام فتكون ام الام هذه الخالة جدة امه وجدة الام

حرام عليه وان كانت الخالة من الاب فتكون ام الخالة
صهرة جدة من قبل الام فهو له حلال كما هو حلال من قبل الاب
وخالة الخالة اذا كانت خالة اختا لامه من قبل الاب والام
او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح
ام الخالة ولا نكاح من هو في مثل حالهما وان اختا من الاب يجوز
نكاحها لانها ربيبة جدة من الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد
اولى والمنكوحات للجد اي ابا الجد كجد الجد وابي جد الجد من قبل الاب
والام حرام كمنكوحات الابن اي ابن الابن وابن الابنة والنوافل
وان سفلوا حرام في العيون وحليلة الابن دخل بها الاب ولم
يدخل في المضمرات من شرح الطحاوي وحليلة الابن حرام سواء كان
الابن من النسب او من الرضاع وموطوئته حلالا او حراما في الكافي
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى ۝
وحلائل ابنائكم في الخلاصة ومنكوحة الاب حرام بالنص ۝
ومنكوحة الابن كذلك وفي المسلمين يحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابنة ابن البنت وان سفل وكذا موطوئتهما في الهداية
ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج
اخت امة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا
الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لا يطأ المنكوحة للجمع
لان المنكوحة موطوئته حكما في الشاهي وهذا اذا تزوج مشرقي
مغربية وابا ولادا يثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافة
بعيدة في الكافي ولا يطأ المنكوحة لان اختها موطوئة حقيقة
وحكم ذلك الوطي باق حتى لو اراد بيعها يستحب له الاستبراء
فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة الا اذا حرم الموطوئة
على نفسه بازالة ملك الرقبة او ملك المتعة بجهة
يصح وطي المنكوحة لعدم الجمع ويطأ المنكوحة اذا لم يكن
وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المملوكة ليست بموطوئة حكما
لان ملك اليمين لم يوضع للوطي بخلاف ملك النكاح وهذا

يثبت النسب في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول في الهداية ولا يجمع
بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة اختها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها
في الكافي ولا يجمع بين امرأتين لو فرضت ذكرا لم يجز نكاح ۝
الاخرى كما ذكرنا من الصور لان بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم
قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين
الضرائر ولو كانت المحرمية بسبب الرضاع لقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الهداية ولا بأس بان
يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله لانه لا قرابة
بينهما ولا رضاع وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لان ابنة
الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة
الاب لو صورتها ذكرا لجاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك
من كل جانب وقد صح ان عبد الله رضي الله عنه جمع بين
امرأة علي رضي الله عنه وابنته في الكافي ان حرمة الجمع لصون
القرابة عن القطيعة وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة
من الجانبين لان حرمة القرابة يثبت من الجانبين فاما اذا ثبت
في احد الجانبين فقط فلا يكون بحرمة الظهرية فلا يكون مفضية
الى القطيعة في عقد اللآلي ولا بأس ان يجمع بين المرأة وزوجة
ابيه كذا في الطحاوي في المنتقى لا ينكح المسلم بالكوافر ولا
الغير على الحرائر ولا بمنكوحة غيره ولا بمعتدة الغير فكل باطل
في التهذيب ولا يتزوج امرأة غيره ولا معتدة غيره ويتزوج
بمعتدة نفسه في الكنز وينكح مبانته في العدة وبعدها في
القنية تزوج امته ثم سيدتها لم يجز في الجامع والزيادات
يجوز في الكافي ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان ملك
المتعة للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المرأة
عبدها يقتضي الجمع بين المنافيين لانها مالكة له فلو صح
النكاح لصار المملوك مالكا واما لكة مملوكة في السراجية
قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجاريته نفسه حتى
لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح في المضمرات في قوله

ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته يريد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها تنزيها عن وطيها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان يفعله الشداد رحمه الله تعالى وكان يقول لا ادري لعلها حرة اجرى على لسان ربابها كلام الحر في الهداية وللعاقل ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع في مجموعة الروايات من الخانية اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب كان نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة واذا تزوج خمسة في عقد فسد الكل وكذا العبيد اذا تزوج ثلاث نسوة في العوارف وكان سفيان بن عيينة يقول كثرة النساء ليس من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وسبعة عشر سرية وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لخير الامة اكثرها نساء في الغياثية له ان يشتري ويتملك من الجوارى ما شاء عن الحسن بن مطيع قال لو كان له عشر جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان يخاف عليه الكفر على اللايم لقوله تعالى فانهم غير ملومين وكذا في الملتقط الناصري

فصل في حرمة المصاهرة في الكنز والزنا او المس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة في الكافي ومن تزوج بامراة حرمت عليه امها وبنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمة تابعة تحرم هي على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة الله تعالى من عليها بها كما من عليها بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم انما يمن بالنعمة في الشاهان وانه معقول ايضا لان امهاتها وبناتها يصرن كامالته وبناته

حتى يدخل عليهن من غير استيذان وحشمة ولا شك ان ذلك نعمة وكرامة والزنا خيانة محضة وسبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سببا للكرامة الا ترى انه لا يثبت النسب كذا حرمة المصاهرة وقد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال النكاح امر حمدت عليه والزنا فعل رجمت عليه فاني يستويان ولنا ان الوطي سبب الاتحاد بين الواطي والموطوءة لان الولد ينضاف كله الى الواطي فيقال ولد فلان وكذا ينضاف كله الى الموطوءة وهذا من ظاهر عرفا والشرع ورد بتقرير هذه الاضافة في الوطي الحلال فلا بد ان يكون لها وجه صحيح وليس ذلك الا الحكم بالاتحاد بينهما لان الولد الواحد لا يتصور ان يكون كله متولدا من ذلك ولو قيل ذلك مع التعدد كان كاذبا باطلا واذا كان فالتضارب ام الموطوءة اما للواطي حكما ونكاح الام حرام وكذا تعتبر بنت الموطوءة والاستمتاع بالجزء حرام وعلى هذا يجب ان تحرم الموطوءة لانها صارت جزءا له ولكن لو قيل به لما حلت امراة فالضرورة تعتبر يوضحه ان البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية لا توجب الحرمة في موضع الضرورة الا ترى ان حوا خلقت من ادم صلوات الله تعالى عليهما وكانت هي حلالا له فكذلك شبهة البعضية في مجموعة الروايات من المعارضات لا يجوز للزاني ان يتزوج بالبنت المخلوقة من مائه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في المنظومة في فتاوى الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت المصاهرات بالزنا والنظر الحل الى الفرج كذا فمن من الزنا يحل له بالملك والنكاح تا حفظ مسالتهم في الشاشي والصحيح ما قلنا لانها بنت حقيقة فيدخل تحت قوله تعالى وبناتكم في الكافي ومن مسته امراة بشهوة حرمت امها وبناتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة سواء حصل في الملك او غيره لان المس والنظر لا يفسد الصوم ولا يجب بها الاغتسال والحد فلا يكونان في معنى الوطي فلا يتعلق بالوطي في الشاهان ومن مسته امراة بشهوة صورتها امة مست مولاها بشهوة

تحرم عليه امها وبنتها عندنا وعنده لا تحرم ولا يأتي ذلك في الحرام
ولان عنده لما لا يثبت المصاهرة بحقيقة الوطء الحرام فالاولى ان لا
يثبت بدواعيه ولنا ان اللمس والنظر سبب داع الى الوطء يعني
ان النظر الى الفرج سبب للوطء فيقوم مقامه في حق الحرمة
كالنكاح يضاف الى سببه للنسب بخلاف النظر الى ساير البدن لما
فيه ضرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه المراة او الى عضو من
اعضائها منها من غير قصد فيؤدي الى الحرج فيسقط اعتباره
في الهداية ثم اللمس بشهوة ان ينتشر الالة او تزداد انتشارا وهو
الصحيح وفي الكافي وقيل ان يشتهي بالقلب ولا يعرف الا بقوله
لان من الناس من لا تنتشر الته اصلا في السراجية واللمس بشهوة
لا يشترط انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط وذكر بعضهم
انه في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي لاشتهائها بالقلب
في الغياثية روي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاشتهاء بالقلب
بدون الانتشار لا يوجب المصاهرة وهو اختيار الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وكثير من مشايخنا المتأخرون
قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك فان كان منتشرا فان
ازداد قوة بالمس او النظر كان مسا ونظرا عن شهوة والا فلا
وهذا كله في حق الشاب فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة
في حقه ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك
فان كان فان يزداد تحرك قلبه بالاشتهاء في الكافي والمعتبر
النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية
في الخلاصة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح
الى موضع الشق عن شهوة في الخانية وتكلموا في النظر الى
الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر
وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم هو النظر الى
داخل الفرج وهو رواية عن ابن رستم رحمه الله تعالى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وحتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في

الداخل اذا كانت متكية ولو نظر الى دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة
في الخلاصة النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع
الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا في
الفتاوى في كتاب النظر المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر
الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وقال في المجموع النوازل
لا يثبت حرمة المصاهرة هو لان الرؤية في الماء لا يتحقق في
الخانية ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة من وراء الستر والستر
رقيق او زجاج يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر الى
مراة ونظر فيها فرج المراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وبنتها
لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط نهر
او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها عن شهوة لا يثبت
الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن
شهوة يثبت الحرمة وفي جواهر الفتاوى سئل الشيخ علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي عمن حلف لا ينظر الى وجه فلان فراى وجه
فلان في المراة قال في الكتاب لا يحنث في يمينه وليس ما راه
في المراة وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين في زمان واحد
محال فقال رضي الله عنه ما يراه في المراة غير وجهه وكذا في الماء
وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان الانسان لا يبصر من ورائه
وان نور العين يؤثر فيما بحذائه فاذا نظر في المراة والماء فللمراة
نور وللعين نور فاختلط نور العين بنور المراة فانعكس النور فراى
فراى وجهه من ورائه لا انه راى وجهه في الماء والمراة دليله
ان الماء اذا كان مجتمعا ذراعا مثلا وعرضه كذلك وعلى راس الحوض
اشجار طول كل واحد منها ثلاثين ذراعا يرى طول الكل وعرضها
ايضا في الماء ومن المحال ان يرى شيئا ثلاثين ذراعا او يسع شيء
ثلاثين ذراعا في ذراع واحد وكذلك في المراة فكيف من ان
تفعل على الوجه الذي ذكرنا في الخلاصة ثم النظر الى الفرج
انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل
لا يثبت ذكره الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر لو قال
كان عن شهوة القول قوله في الكبرى ولو مس فانزل لا يوجب

الحرمة في الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطي وعلى هذا
اتيان المراة في الدبر ووطي صغيرة لا تشتهى لان الجزئية
لا يتوقف عليها فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو الوطي
في محل الحرث وفي وطي الصغيرة خلاف ابو يوسف في الخلاصة
اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت المصاهرة
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وفي كتاب النظم وجماع
الميتة لا يوجب حرمة المصاهرة في العتابية من ذخيرة الفقهاء
لو قيل لك رجل جامع امراة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف
يكون هذا فقل له جامع ميتة في الذخيرة والجماع في الدبر
لا يثبت حرمة المصاهرة ذكره محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا يوجب الحرمة
المصاهرة وبه كان يفتي سيف الاسلام محمود الاوزجندي
رحمه الله تعالى ووجه ذلك ان الجماع في الدبر لا يخلو عن
المس بشهوة ومجرد المس بشهوة يثبت حرمة المصاهرة
عندنا فهذه الزيادة وان كانت لا توجب زيادة حرمة
لا يوجب خللا فيهما وما ذكره محمد رحمه الله تعالى اصح لان
المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة في السراجية اللواطة
لا توجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امراة بشهوة في
الخلاصة ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة
وفي اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو عضها
بشهوة يثبت ولو مسته ومكنها ثبتت ولو اختلست ونظرت
الى ذكره بشهوة كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا
يثبت في الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل
ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليه
امها وابنتها في معدن الكنز واكر لواطت كرد بغلامي حرمة
مصاهرة ثابت نشود خلافا لاحمد في يتيمة المنظومة
في مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وتثبت المصاهرات
من ذوي بحرمة تلوطا بامرد في الظهيرية وقيل يثبت حرمة

المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل
لا يثبت وهو قول محمد رحمه الله تعالى في جواهر الفتاوى
امراة اخذت قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة
قال ان كان في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا
ذكر وهو الصحيح فان عند اصحابنا رحمهم الله تعالى لو ان
رجلا مس امراة بشهوة او امراة مست رجلا بشهوة يثبت
المصاهرة ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي
توجب الحرمة قال محمد ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا اشك في
بنت تسع سنين انها توجب الحرمة ولا اشك في ابنة خمس سنين
انها لا توجب الحرمة واشك فيما بين ذلك وقال غيره لا اشك
في ابنة خمس سنين انها لا توجب ولا اشك في ابنة سبع سنين
انها توجب واشك فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل
البخاري في بنت ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة قال
القاضي الامام السغدي قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل
في التجنيس ولو نظر الى الفرج ابنة امراته بشهوة وهي بنت
ثمان او سبع وهي عظيمة ضخمة سمينة تجامع مثلها حرمت الام
على الزوج وان كانت غير ذلك لا ولو العشر سنين في شرح الوقاية
وما دون تسع سنين ليس بمشتهاة في الخانية وتكلموا في المراة
التي تبلغ حد الشهوة اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد
الشهوة فان لم تكن فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى اذا كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي
مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة
وعليه الفتوى في الخلاصة الصبي المراهق كالبالغ في حرمة
المصاهرة حتى لو مس امراة او قبلها بشهوة يثبت حرمة
المصاهرة في الخلاصة في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة
ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان
يكون مراهقا وحده ثلاثة واثنا عشر في حاشية المتدري
وحد المراهقة في رواية من عشرة الى خمسة عشرة وفي رواية

من اثنا عشر الى خمسة عشر وفي حق المراة من سبع سنين الى خمسة
عشر في حاشية السراجية من المصفى ما بداية بلوغ الغلام ان يكون
باثني عشر سنة وللجارية لتسع سنين في المضمرات مس
الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولا يشترط
شهوتهما جميعا بل يكتفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محلا
للشهوة ولا يشترط بلوغهما وليشترط كون الممسوس محلا للاشتهاء
واشتهاء احدهما عند المس ايهما كان الذكر والانثى الماس او الممسوس
في الخلاصة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول
الحرارة اليه لا يمنع حرمة المصاهرة وان انتشر اليه وان كان
رقيقا لا يمنع ثبتت حرمة المصاهرة في مجموعة الروايات
من الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قبل الرجل المراة وبينهما
ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل والمس من الفتاوى
لانه محجوب قبل المراة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة في الخلاصة
رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه واذ يجامعها فوصل يده الى
البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظنها انها امراته حرمت عليه
امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن
غير شهوة في الخانية اذا اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج
لانه ينكر الحرمة في الظهيرية صغيرة فزعت فهربت الى فراش
والدها فاتته فانتشر له ابيها وهي بنت ست سنين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اخشى ان تحرم والدتها
على ابيها امراة مع ابنته لها مشتهاة ناما في فراش فمد الرجل
يده الى امراته يجرها الى فراشه ليجامعها واصاب يده الرجل
بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت
يده على البنت وهي مشتهاة حرمت عليه امراته وان كان يظن
انها امراته لوجود المس عن شهوة في الخلاصة من الفتاوى
ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق ولعل ينتشر
آلته ولكنه قبلها ذكر في ينبوع المنتقى وينبوع الاصل لو قال
كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو
قبلها على الفم قال المصدر بم كان يفتي الشيخ الاستاد الخاني

١٨٠

قال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى
في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان
عن غير شهوة انما تصدق قيل لرجل بام امراتك قال جامعتها
ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانا هازلين والاصرار
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة في الخانية واذا فجر
الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما عليه ابنتها لانه حرم عليه
نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليله على ان المحرمية تثبت
بالوطء الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة في السراجية امراة
دخلت فرج صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق بها التحليل
والتحريم في حاشية الفنزاري من الحاوي سئل عن امراة ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع فقال هذا لا يكون
الا من الانتشار يعني انما تحرم في حاشية السراجية من الحاوي
ابي كبير قبل امراة ابيه وهي بنت ست سنين عن شهوة قال
ابو بكر رحمه الله تعالى لا تحرم على ابيه فانها مشتهاة وان
اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى
خرجت عن حد الشهوة والسلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة
قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك
الصغيرة فانها ما دخلت بعد الاثر وكيف اختلف الحكم
في كشف العورة بينهما كذا هذا في الثاني تاتارخانية في فصل الحظر
لا من خلاصة ملتقط سيد رجل وطئ امراته لا تحرم عليه
امراته في القنية من المحيط قبل المجنون ام امراته بشهوة
او السكران بنته ثبتت حرمة المصاهرة في جواهر الفتاوى
حكي عن الصدر السعيد ركن الدين قال زوج رجل ابنته
من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري ثم جن الزوج بعد
ذلك الايام فاراد ان يفسخ العقد فكان يختلفا الى القاضي
لطلب الحيلة فقال الله انظر الى ان اقول لبنتك قبل ولد
زوجك لا اقول في الفتيدي وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطء
فيما لا يكون زنا في الفصول العمادية في ٢٩ في فوايد صاحب المحيط

واذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع
النكاح اصلا بل يبقى بينهما لكن الحرمة على صفة الفساد حتى لا
يحل لها ان تتزوج بزوج اخر وان مضى عليها سنون ولو وطيها
زوجها لا يكون زنا لا يختلف فيه في الذخيرة ذكر محمد رحمه
الله تعالى في الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه في الفصول العمادية ٢٦٩ والمتاركة
في النكاح الفاسد فبعد الدخول لا يتحقق لعدم مجيء كل واحد
منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك او
خليت سبيلك خليت سبيلها كذا في الذخيرة وفي فوائد
صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون بالقول
سوا كان قبل الدخول او بعده وقال الصدر الاسلام طاهر بن محمود
وكان القاضي فخر الدين خان يقول ان كان قبل الدخول يتفرق
الابدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول في القنية في
المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن
حتى لو تركها ومضى عليها سنون لم يكن لها ان تتزوج
باخر وقيل لك في المدخولة وغيرها بتفريق الابدان وهو
تركها على ان لا يعودا اليها في عقد اللآلي ذكر في المسعودي
لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها
في التاتارخانية من تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطي
ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها باب في الاوليا
والاكفاء في الوقاية عقد نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو
بلا ولي ولا اعتراض هنا وروي بطلانه في الكافي ثم في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى اخر لو زوجت نفسها من غير كفو
يصح ولكن للاوليا حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان

الاحوط سد باب التزويج من غير كفو قال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا في مجموعة الروايات
من السغناقي ومن العلماء من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز
تزويجها بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز في الكنز
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت
او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي
فلا بد من القول كالثيب في الكافي وعن الكرخي ان سكوتها عند
استيمار الاجنبي رضا لانها تستحي منه اكثر مما تستحي من الولي في
المحيط وذكر في بعض المواضع ان السكوت عند استيمار الاجانب
يكون رضا ايضا قال شمس الايمة الحلواني هو ظاهر الرواية
وفي مجمع النوازل ان فيه اختلاف المشايخ وقال الشهيد المختار انه يكون
رضا في الكنز والقول لها ان اختلفا في السكوت في الهداية
وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه
بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة في الكنز
والولي بترتيب الارث في الكافي كالترتيب في الارث والابعد
محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا الى اخره في الخلاصة وولي
المرأة في تزويجها ابيها وهو اول الاوليا ثم الجد ابا الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب في الكنز فان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للحاكم في شرح الوقاية ثم قاض في منشوره ذلك
اي كتب في منشور القلد ولاية التزويج في عقد اللآلي اذا
قلد السلطان انسانا قضا بلدة كذا لا يملك فيه تزويج
الصغار ما لم يكتب في رسمه ومنشوره كذا في الصغرى في
الخلاصة القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي وشرط السلطان
امر بذلك تزوج صغيرة ثم اذن له بعد ذلك فاجاز ذلك النكاح

لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز في القنية
ام الاب ولي في تزويج الصغيرة بعد الام ط ن عطا الاخت
لاب وام اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال دا النسا اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع
بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وهي الاخت والعمة وبنت العم فاما
الاخت والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ثم
قال بم وما ذكر الامام الشيخ عطا السغدي من الاجماع فنستقيم
في الاخت لا في العمة لانهما من ذوي الارحام في الغياثية الوليان
اذا استويا فايهما زوج جاز ولا يفسخ الاخر ولو زوجا نفذ
السابق وبطل الاخر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا زوج
الوليان فالسابق احق وان وقعا معا ولا يدري ايهما اول لا يجز
شيء منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحري ولا تحري في الابضاع
في الكنز ولهما خيار الفسخ في البلوغ في غير الاب والجد
بشرط القضا ويبطل بسكوتها ان علمت بكر لا بسكوته ما لم يرض
ولو دلالة في الكافي فان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار ان بلغ ان شا اقام على النكاح وان شا فسخ عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا خيار لهما في المضمرات من الزاد والصحيح قولهما في الكافي
وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والام حتى لو زوج القاضي
او الام يثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى بقيتها ايضا
ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت
فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت
شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف بالخيار الا
بالعلم والولي ينفرد بالنكاح فكانت معذورة ولم يشترط
العلم بالخيار كالمخيرة بخلاف المعتقة فانها اذا علمت
بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم بطلان
الجهل في الامة في موضع لانها لا تخالط الحرائر ولا تتفرغ
لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وبجعل الصغيرة

والمخيرة في موضع العلم لان الدار دار الاسلام واشتهار الاحكام
وهي تتفرغ لمعرفة احكام الشرع فكان باطلا في مجموعة
الروايات من المحيط الذي يعول الصغيرة والصغيرة لا ولاية
له في انكاحهما في الخلاصة ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة
منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان
الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في
تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان كان في موضع
لا يصل خبره في كل سنة الامرة وقال العضل لو كان بحال
لو انتظر مجي الغايب يفوت الكفو كان يفتي الشيخ الامام
الاستاد في المضمرات من الكبرى تكلموا في حد الغيبة
المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل والصحيح
ثلاثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى في السراجية
الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة ادعى يثبت الولاية
للابعد والمختار للفتوى ان يكون على مسيرة ثلاثة ايام في
الحمادية من ملتقى البحار وهو اليسر واحسن والمختار
للفتوى ومن غنا وي الحجة وعليه الفتوى في التهذيب والصحيح
ان الخاطب لا يتربص وصول الاذن من الغايب وعليه الفتوى
في السلطان وقيل اذا كان لا يعرف بلده اثر بان كان جوالا
في البلاد او مفقودا فهو غايب غيبة منقطعة وهو
اختيار القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
وقيل اذا كان ينتظر رايه يفوت الكفو فهو غايب
غيبة منقطعة وهو اختيار الامام الزاهد ابي بكر محمد
ابن الفضل البخاري شمس الايمة السرخسي وغيرهما من المشايخ
رحمهم الله تعالى وهو اشبه بالفقه حتى ذكر القاضي الامام
فخر الدين خان رحمه الله تعالى ان الاقرب اذا اختفى في المصر
ولا ينتظر الكفو حضوره يكون غايب غيبة منقطعة
في الحمادية من الظهيرية ولو كان للصغيرة ولياء احدهما
اقرب والاخر ابعد تزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى
توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية

الى الابعد لا يجوز النكاح الذي باشره الابعد الا اجازة منه
بعد تحول الولاية اليه من الظهيرية ايضا فان الاقرب
سيا حالا يوقف على اثره او كان مختفيا في بلدة لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن هذا اذا زوج الولي الابعد
ولا يعرف الولي الاقرب بعد يجوز والظهيرية ان كان المصر
لا يجوز من الخانية وعليه فتوى جماعة من المتاخرين من
الذخيرة واذا وجد الاقرب من حيث هو اختلف المشايخ
فيه في خزانة العقد والصحيح ان الغايب اذا زوجها
يجوز في عقد الجلالي ولو كان للصغير ولياني احدهما قريب
والاخر بعيد فزوجها البعيد حال قيام القريب يتوقف
العقد على الاجازة القريب ولو قال القريب قد ابطلت
النكاح لا يبطل حتى يبطله القاضي وفيها ايضا وقال محمد
رحمه الله تعالى صغيرة زوجها امها رجلا ثم طلقها قبل
الدخول بها له ان يتزوج امها كذا في الذخيرة وفيه من الاوقات
ان النكاح بغير ولي صحيح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى في الخلاصة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه
الله تعالى ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله تعالى قبل موته
بثلاثة ايام وقالت ان وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مالا
كثيرا قال محمد رحمه الله تعالى اذهبي فزوجي نفسك في الكبرى
ولا يبطل بعوده في الكافي ولعدما ثبت الولاية للابعد
اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يرد في الحاوية من
الحاوي وسئل عن امراة طالبت اباها بالتزويج وزعم ابوها
انه كان زوجها من رجل والرجل غايب واقام على ذلك بينة
فقال لا يلتفت الى بينته الا على زوج او وكيله وليس الاب
بخصم وللاب ان يزوجها وان ابى فلها ان ترفع الى الحاكم
حتى يزوجها في السراجية في باب الاولياء اذا اقر وليه
بالنكاح لا يصح بخلاف الانثى في الغياثية في كتاب الدعوى
في ادب القاضي للخصاف في دعوى النكاح ولو ان رجلا ادعى

على رجل انه زوجه ابنته فلانه وهي صغيرة وقدمه
الى القاضي فانكر الاب ان يكون زوجها اياها فاراده
استحلاف الاب على ذلك فان كانت صغيرة لا يستحلف عند
ابي يوسف حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين احدهما عدم
جريان الاستحلاف عنده في النكاح والثاني ان النكول يصير
مقرا والاب لو اقر على بنته الصغيرة بالنكاح لا يصح وعندهما
يستحلف وان كانت لا يستحلف بالاجماع لا يتوجه اليمين
بعد البلوغ على الاب لان بمنزلة الوكيل **فصل**
في الاكفاء الكافي اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في
الرجال والنساء للزوم النكاح **وفيها** ايضا روى جابر
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا لا يزوج النساء الا
الاولياء ولا يزوجهن الا من اكفاء ولان النكاح عقد العمر
ويشتمل على اغراض ومقاصد كالسكن والازدواج والصحبة
والالفة وتاثير القرابات وذا لا يتم الا بين الاكفاء لانه
يعيبها الاستفراش من دونها في الحسب والنسب وفي اصل
الملك على المراة ذل لان النكاح اذلال وذل النفس حرام لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس في المومن ان يذل نفسه وانما
جوز ما جوز ضرورة وفي استفراش من يكافيها زيادة الذل
ولا ضرورة في هذه الزيادة بخلاف ما اذا تزوجت خيرا منها
فانه ليس للمولى ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة
في النساء فان الولي لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه
لانه مستفرش فلا يغيظه استفراش من هو دونه وليس
فيه اذلال النفس فلان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه
من الينابيع الكفاية انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى
ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاراذل من النساء ليس للاولياء
حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا في التهذيب المراة
اذا لم تكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ لان عار المراة لا يورث
في حق الاولاد في الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال
غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما في الكافي

في المضمرات

في فصل الوكالة بالنكاح لان اعتبار الكفاءة في جانب
النساء استحسانا عندهما وفيه ايضا في فصل الكفاءة
ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر به على التفاخر و
فقريش بعضهم اكفاء لبعض في شرح الوقاية وانما خص الكفاءة
في النسب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما في الشاهي
واما الموالي يعني سموا بها لان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا
بسبيل استرقاقهم واستعبادهم فاذا تركوا احرارا دامع العزة
على ذلك فكأنهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون لا يعتبر
فيهم النسب لانهم لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه الصلاة
والسلام والموالي بعضهم اكفاء لبعض وههنا لانهم ضيعوا انسابهم
فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه سلمان
رضي الله عنه حين تفاخر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
بالانساب فلما انتهى الامر قالوا سلمان بن من قال سلمان بن
الاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام وله نسب صحيح يكون
كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام لان الانتساب يتم بالاب
والجد وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه الحق الواحد
بالمثنى يعني من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن
له اباء فيه في الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب
واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام في الوقاية
وحرية وممن كان الاسلام وديانة فليس فاسق كفوا بنت صالح
وان لم يعلن في الاختيار الفضلي رحمه الله تعالى في الهداية
ويعتبر ايضا في الدين اي الديانة وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر
والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا يبتنى
احكام الدنيا عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج
الى الاسواق سكرانا ويلعب به الصبيان لانه مستخف به
في الكافي لمراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان
للاولياء حق الرد في الخانية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى

الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة
من بنات الصالحين وان كان يستتر فذلك ولا يعلن يكون
كفوا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما
كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان
كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا في المضمرات وان كان
فاسقا يهاب منه ولا يعد ذلك عيبا كالقتالة والسفاك
والدماء فهو كفو لها في الخانية والجاهل لا يعتبر في الكفاءة رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل فذكر انه لا يشرب المسكر فوجد
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال
الفقيه رحمه الله تعالى اذا لم يكن الاب ليشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب الصغيرة
لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو في الذخيرة
والنكاح باطل اي سيبطل في الترجيح يفرق بينهما في مجموعة
الروايات من المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح
عن ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اعتبر الكفاءة في الحسب
ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الاخلاق
ومن الذخيرة ان الكفاءة في العقل فانها معتبرة عند بعض
المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون
كفوا للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ومن السغناقي
ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح
في العتابية قالوا الحسب يكون كفوا للنسب حتى ان الفقيه
يكون كفوا للعلوي غير الفقيه لان شرف العلم راجح في الخلاصة
قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى العجمي العالم كفوا للعربي
الجاهل وكذا العالم الفقير يكون كفوا للجاهل الفقير
واما العاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وفي الشرح
لان المال غاد ورائح فلا يعتبر لعدمه في الوقاية ويعتبر قادرا
على المهر بيسار ابويه وجده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار

الاب لان الاباء في العادات يتحملون المهر عن الاولاد دون النفقة
الدار في الغياثية من الفتاوى عن محمد رحمه الله المعتبر
في القدرة على النفقة نفقة سنة والقياس نفقة شهر
مع القدرة على المهر اعتبارا الاقل ما يقضى به في النفقات
وهو الماخوذ به في الوقاية وحرفة وحايك او حجام وكناس
او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى في الحمادية
من الذخيرة ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت ويثبت
الكفاءة فالحايك كفو للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس
والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وقال
شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى من الحميدية وروي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الناس بعضهم اكفاء لبعض
الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا وقال مشايخنا رحمهم
الله تعالى والبعض الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي
النسفي رحمه الله وهنا جنس هما اخس من كلهم فهو الذي
يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة ومال لصفة الظلم فيه
خساسة لانه ياكل من كد الناس واموالهم ومن المحيط
واذا تزوجت النبطية دهقانيا فقال الولي هو ليس بكفو يلتفت
الى قوله لانهم اكفاء بعضهم ببعض لان الشرك ومعاد الجزية
يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب الا انهم استرقوا وكانوا
على السواء ولو عتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي
ان يخاصم الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس وههنا التفريق بينهما لا لانعدام الكفاءة
بل لتسكين الفتنة فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما
بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين ومن التهذيب اذا
انتسب رجل للمراة الى غير نسبه فتزوجته ثم علمت ان نسبه
دون ذلك لها الخيار وان كان كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان
كفوا لها لا خيار لها ومن الذخيرة وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا
او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير ذلك

كان لها الخيار ومن العتابية لو انتسب الزوج لها لنسب
غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت
للكل ان كان كفوا فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق
الفسخ ثابت لها دون الاولياء فان كان ظهر فوق ما اخبر فلا
فسخ لاحد في الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم
انه حر او عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار الى الاولياء
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا
لا خيار لاحدهم في الكافي فلو نكحت غير كفو فللاولياء حق
الفسخ ما لم تلد منه لانها الحقت العار للاولياء ولا يبطل حق
الولي بالسكوت بعد ما علم وان طال المكث ولا يكون التفريق
بينهما الا عند القاضي لانه مجتهد فيه في الهادية من النهاية
واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت
حتى ولدت او لا دام له ان يخاصم في ذلك وله ان يفرق
بينهما لان السكوت لما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر
في الكافي فان رضي به احد الاولياء جاز وان لم يكن له مثله
في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان رضي به البعض فللولي الذي مثله ان لا يرضى

فصل في الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي

وغيره في الكنز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه في الحاشية اي اذا كان وكيلا
بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها من غيره
فزوجها من نفسه لا يجوز في السراجية اذا وكلت رجلا
بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها
من نفسه فقال زوجتك يكفي في جواهر الفتاوى امراة قالت
لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح
هكذا ذكر رواية في وقف هلال انه يصح كذا ذكر
القاضي في فتاوى الصغرى للامام الشهيد وسالت مولانا
جمال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل عن صحتها
فقال الاصل ما قالوا في الكتب انه لا يصح لان الوكيل

معروف بقولها شيئا لانه مخاطب وقولها من عام منكر فلا
يدخل تحته المنكر وانما وكلته بان يزوجها من رجل منكر وعلى هذا
الاصل مسايل كثيرة في الجامع الكبير لغيره ولعل هذا القايل
ذهب الى هذا ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها
اذا اطلقت له بان يزوجها فمن شاء منع عليها بان يزوجها من نفسه
حينئذ يجوز في الحاوية واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يجوز لهما ان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا
ومتملكا كما في البيع في الشاهان ولو وكل المشتري البايع بان
يبيع سلعته من نفسه لا يصح هذه الوكالة ولا هذا البيع او وكل
زيد رجلا مثلا ليشتري شيا بعينه ووكل غير زيد رجلا مثلا صاحب
العين ذلك الرجل ان يبيعه من زيد لانه يصير مملكا ومتملكا
ولنا ان الوكيل معبر وسفير اي متكلم ورسول الامير فلا يستغني
عن الاضافة الى المتعاقدين وبه يظهر الفرق بينه وبين
البيع فانه لا يحتاج ثمه الى الاضافة الى البايع والمشتري
والواحد كما يصلح ان يعبر عن واحد يصلح ان يعبر عن اثنين
والتمانع في الحقوق دون التعبير اي التنافي في رجوع
الحقوق لاستحالة صيرورة الواحد مخاصما ومخاصما اما لا
ينافي في كون الواحد متكلما عن شخصين لان العبارة تنتقل
اليهما فصار كانهما تكلما بخلاف البيع لانه استغنى عن
اضافة العقد الى غيره فيكون مباشرا لا معبرا في الهداية
والكافي واذا تولى طرفيه تقول زوجت يتضمن الشطرين فلا
يحتاج الى القبول في الكافي ولو قال رجل اشهدوا اني
تزوجت فلانة فقال رجل اشهدوا اني قد زوجتها
اياه فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المراة اشهدوا
اني زوجت نفسي من فلان فلم يقبل عنه احد فبلغه الخبر فاجاز
فهو باطل ولو قبل فضولي من جهة الغايب فبلغه فاجاز جاز
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الكل حاصله ان الواحد
يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من جانب واصيلا

من جانب واصيلا من جانب ووكيلا من جانب بالاتفاق ولا
يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا او وليا
او وكيلا من جانب عندهما خلافا له ولو عقد فضوليان او فضولي
واصيل توقف اجماعا في الخانية وينعقد النكاح بلفظ
واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما لابيهما
فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال رجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه
الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق
اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب
اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من فلان نفسي
او يقول زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل
المراة فتزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن
الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد
النكاح بلفظ واحد يكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا
نايبا فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة
من نفسه اذا قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزوج نايب اما اذا قال تزوجت فلانة جاز لانه في
التزويج اصيل في الخلاصة امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني زوجت فلانة من نفسي ان
لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به
تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هكذا في الفتاوى
وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود فينبغي
ان يقول ان خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق
كذا فرضيت فجعلت امرها بان اتزوجها فاشهدكم اني تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما
اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الخصاف

رجل كبير في العلم فهو ممن يصح الاقتدا به وفي فتاوى الفضلى اذا لم يتسبها الزوج ولم يعرفها وسعه فيما بينه وبين ربه وهذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة وهى متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة فقالت زوجت جاز وهو المختار والاحتياط في ان تكشف وجهها او تذكر ابا وجدا حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول النصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذه البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها اذا كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها وقد تقدم من قبل

باب المهر في الكافي

صح النكاح بلا تسمية المهر في الهداية واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع لان حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا باظهار الشرف المحل في البرهان اي تعظيما للابضاع حتى لا يهون في اعين الناس فلا يبالي كل واحد بابطال الملك الوارد عليها بل يمتنع كل الامتناع عن ابطالها فيبقى النكاح فيتحقق حكم بقاء العالم وهذا المعنى انما يحصل باشتراط بقاء مال كثير له خطر عند الناس غير ان الكثير لا حد له فقدرناه بادنى ما يسمى كثيرا شرعا وذلك عشرة لانها يستحق بها الطرف في المدارك في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا اما لا عظيما كما مر في آل عمران وقال عمر رضي الله عنه على المنبر لا تغالوا بصداق النساء فقالت امراة اتتبع قولك ام قول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضي الله عنه كل احد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وفيه في سورة آل عمران القناطير المقنطرة جمع قنطار وهو المال الكثير قيل ملا جلد ثور ذهبا وماية الف دينار ولقد جا الاسلام وبمكة ماية رجل قد

قنطروا اي في زمن الاسلام والسنة في الصداق ما روى عن النبي صلى الله عليه لما زوج فاطمة رضي الله عنها عليا رضي الله عنه على اربعماية مثقال الفضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق اثني عشر اوقية ونسا ونصفا وقية وذلك خمساية درهم في الخلاصة رجل تزوج امراة على مهر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في

تنبيه

السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهدا عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده حمل المسيلة على وجهين اما ان تعقدا على ان العلانية هزل او تختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان تختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفيها ايضا في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا جدد العقد يجب كل المهر وفي فتاوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عني الزيادة في المهر فحينئذ المهر الثاني في القنية تزوج بامراته وهي حلال بمهر معلوم لا يجب المهر فق يجب يجوز الزيادة في المهر بغير شهود عز جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده للزيادة لا احتياطا في التاتارخانية اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه مهر اخر كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسيلة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولم يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر في الوقاية والمعجل والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف في الشقاق اي ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون من المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع والخمس انما ينظر الى المتعارف فلان الثابت عرفا كالثابت شرعا في الكافي وليس للزوج ان يمنعها من

السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو دست بيمان لان في عرفنا البعض مؤجل والمعروف كالمشروط فان كان مقدار المعجل والمؤجل مبينا فهو كذلك وان لم يكن مبينا نظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة كم يكون لها مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف في الخلاصة في الفتاوى رجل تزوج المراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا سرا دست بيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل في الكنز في كتاب القضا في فصل الحبس قوله وللمهر المعجل في التبيين والمراد بالمهر المعجل الذي يحبس فيه ما عرف تعجيله والزداي عليه لا يحبس لانه جرى فيه التسامح بتاخير المطالبة وان كان حالا في القنية عادة خوارزم ان النسا لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا مح لها طلب المهر مع الحل لكن القاضي ان لا يسمع ذلك ما دام حالا في الفصول العمادية اذا مات الزوج فادعت المراة على الورثة مهرها ان مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب كفى بالنكاح شاهدا في القنية في كتاب الدين مح مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول لها الى مقدار مهر مثلها من بينة فتخلص الغرما به في الفصول قال الفقيه رحمه الله تعالى ان بنى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وهذه المسيلة يؤيد ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى في المحاضر ادعت جميع الصداق بعد الزوج واقامة البينة على اقراره بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لانا الظاهر ان المراة

لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدلا بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول للمراة لا بد ان تقر بقبض شي من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت شيا من مهرها ومتى ادعت هنا جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها الا ان الظاهر انها قبضت الدست بيمان وهو من الصداق فلما كان ذلك كله في عرفنا تمم في المضمرات الهادية من شرح الطحاوي ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او سكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساوات في الجانبين فالمراة تعينت حق الزوج فوجب ان يتعين حقها وانما يتعين بالتسليم وان كان مؤجلا فليس لها حق المطالبة الى الاجل سوا كانت المدة طويلة او قصيرة بعد ان كانت معلومة في الخلاصة ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل في الذخيرة وان شرط تعجيل في العقد فهو كما شرط ويجب تعجيل الكل اذ لا معتبر بالعرف اذا جا الصريح بخلافها وهكذا في الخامس للنهاية في القهستاني للمهر في عرفنا مؤجل ولها المطالبة متى شات في الخصاف قال فان لم يثبت الدخول بها وطلبت المراة حبسه بمهرها حبس القاضي بذلك لان المهر دين كساير الديون وفيها اخذ الام اند في بينة والزوج يحبس بساير ديون المراة فكذا لهذا الدين في السراجية الخلوة قايمة مقام الدخول في حق تاكيد المهر ووجوب العدة دون الرجعة خلوة المجبوب صحيحة في الهداية لانه مستحق عليها التسليم في المستحق وقد اتت به في الكافي والوطي ليس في وسعها وقد اتت بما في وسعها من تسليم يتمكن الزوج من التسليم واليه اشار عمر رضي الله عنه بادنهن اذ جا العجز من قبلكم في الخلاصة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه وفيها ايضا ولو كان معها في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة في البيت في مجموع النوازل ولو

كان معها جاريتها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
والمختار انه يصح الخلوة في الروضة وان تكن معها جارية
لكن له امراة اخرى فهي والجارية سواء في الظهيرية وان كان
معها طوطي نتكلم تصح الخلوة ولو كان معها كلب احنه حكى
عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان كان
للمراة يمنع وان كان للرجل لا يمنع اشار الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني في الفرق بينهما فقال ان الكلب اذا كان
ورأى صاحبته ساقطة تحت الرجل يهيج ويغضب بخلاف
ما اذا كان للرجل في الخانية كلب المراة يمنع لانه يحتمل ان يكون
سيدته نفترش وعسى ان يعقر بخلاف كلب الرجل في الكبرى ولها
منعة من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها في الخانية اذا اراد
الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها اذ ذلك
قبل ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ
الفقيه رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد يخاف
عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان
يخرجها من المصر الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد
غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة في
الحمادية من المضمرات قال ابو القاسم الصفار لها ان تمنع
نفسها من الخروج مع زوجها الى بلد اخر اذا كان مسيرة سفر
سوا قبضت مهرها او لم تقبض لفساد الزمان قال وهذا
في زمانه فكيف في زماننا وبقوله ناخذ ومن التحفة
وان بقي درهم من المهر على الزوج فلها حق المنع ولها ان تخرج
من مصرها وتذهب حيث شاءت بغير اذن الزوج هذا اذا كان
المهر حالا في الخلاصة في نفقات الناطفي اراد ابو المراة
البالغة ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب ببنته ليس
للزوج ان يمنعه اذا لم يعطي المهر وان اعطى له ذلك الاب اذا
ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر في الكافي وان اوفى مهرها نقلها
حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وكبير

من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى
المهر لان الغريب يهون ولو كان طويل الذيل لكن ينقلها الى القرى
ان احب لانه لا يتحقق الغربة به وعليه الفتوى في المضمرات
وللاب ولاية قبض مهرها استحسانا الا ان تنهى عن ذلك وللاب
ان يخاصم في مهر البنت البكر البالغة بغير وكالة في مجموعة
الروايات من فتاوى القاضي المراة اذا كانت صغيرة لا تحتمل
الجماع لا يجبر الاب على دفعها للزوج لكن يجبر الزوج الى دفع المهر
الى الاب من التخيير وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر بنته
البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته مجنونة ليست
له ولاية مطالبة وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة
بنتها في الكافية فاذ زوج الاب طفلة للفقير بمهر معلوم
لا يلزمه المهر الا اذا ضمن وعند مالك رحمه الله تعالى المهر
على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه
لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من اخذ
الساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال ولم
يكن من ضرورته ضمان المهر في الهداية واذا مات الزوجان
وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لورثتها المهر في الوجهين معناه المسمى
في الوجه الاول ومهر المثل في المهر الثاني في الفصول
العمادية نصه ٢٢ في وصايا النوازل عن ابي نصر رحمه الله
تعالى اوصى لامراته وترك ضياعا وللمراة عليه فللمراة ان
تاخذ من الصامد مقدار مهر مثلها فان لم يكن صامد باعت
ما كان اصلح واستوفت صداقها من ثمنه في مجموعة الروايات
من المحيط في العيون اذا اوصى الى امراته وترك ضياعا
ولها عليه مهر اذا كان له من الصامد مثل مهرها فلها الاخذ
من الصامد وان لم يكن له من الصامد فلها ان تبيع ما كان يصلح
للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه في الخلاصة في كتاب
الوصايا فصل ٨ المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا

الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيا
يحتاج الى البيع فيبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها سوا كانت
وصية من جهة زوجها او لم تكن ولا تاخذ من غير رضا الورثة
وفي البيع انما يجوز بيع الاصلح ان كانت وصية في الخانية وكما
يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهود
والتسامع مع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى ان الاشتهار على
نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة من غير اشهاد ويقع في قلبه الامر كذلك في
العمادية في كتاب الشهادات من الكبرى قوم خرجوا من اهلاك
رجل وكان الخارج رجل فاخبروا ان فلانا تزوج فلانة على
مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا بالنكاح وعلى المهر ايضا
فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى قال في المنتقى ويشهدون
بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر كذا لان المهر تابع في باب
النكاح فان اجاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع وذكر
الناطفي في الاجناس عن محمد رحمه الله تعالى انهم لا يشهدون
على المهر لانه مال لا يجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين رحمه
الله تعالى الفتوى على الاول في الغياثية من الفتاوى
الساعدي اذا ماتت وتركت ابنة صغيرة وتربيها الاب فلما
كبرت خاصمته في مهر امها فقال الاب انفقته عليك يصدق
في نفقة مثله في الترجيح امرأة المبتلاة وهبت المهر
من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت الصحيح
انه لا يصح في الفصول العمادية في مجموع النوازل وهبت مهرها
لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها زوجها بمهرها
وقالوا كانت هبتها في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج لا
بل كانت في الصحة فالقول للزوج

فصل

في الجهاز والهدايا في النكاح في القنية فعم مخ صغيرة
تسحب جهازا بمال امها وابيها وسبعها حال صغرها وكبرها
فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها

دعوى نصيبهم من جهة الام جهز ابنته وسلمه اليها ليس في
الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى عك امرأة تبعث
في بيت ابيها اشيا كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات
الاب فهذه الاشيا كلها لها باعتبار العادة طم صهر قال
خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك غنا او لامك ديباجا
ففعل فليس له الدراهم عليه قب ارسل الخشينة ثيابا فقبضها
ليس له استردادها اذا خالطه الختن ح وفت لبنتها
اشيا من منفعته الاب بحضرته وعلمه وان كان ساكتا وزفت الى
الزوج فليس للاب استردادها للعرف بينته وكذا لو نقعت الام
في زوجها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن طم بعث
عند الخطبة اليها اشيا من جملته فيها ديباج ثم زفت اليه
ثم قال اخذت الديباج من البزاز بغير بيع للمرأة فليس له
ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك
في جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى رجل بعث الى اهل زوجته
عند الزفاف اشيا منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج
اخذته من البزاز بغير بيع واراد استرداده من المرأة فانه
لا يصح هذه الدعوى منه ولصاحب الديباج ان يسترده منها
بحجة في القنية مح خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها
هدايا ثم فسد بينهما المصاهرة فالمبعوث للابن لو يرجع الاب
بالقايم منها ح بعث هدايا الى الخطيبة ابنه ثم مات الابن
قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث
الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع في الفصول العمادية من
فتاوى قاضي خان رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا
ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا له ان يسترد قايما او هالكا
يسترده وما بعث هدية وهبة يسترده ان كان قايما وان
كان هالكا او مستهلكا لا يثني عليه وفي الاسترونشية
هكذا في القنية بعث الى خطيبته ح اقربك وبعث قوم
الخطيبة بينها المتوسطة ثيابا برسم العقدية وقالت
هولاك عيدنيه فاقطعها ثيابا ففعل ثم بعث اليهم

قدرا من لعب الفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون
ويترادون فيما اتفقوا في الضيافات من الجانبين عن تزوجها
وبعث اليها من الهدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها
وادعى انه كان عارية فالقول قوله فاذا استرده من المراة فلها
ان تسترد ما عوضته عليه قبله ولا يرجع كل واحد بما فرق على
الناس من الرطبة في الفصول العمادية فصل عم ادوفي
فتاوى ظهير الدين رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة بهداياه وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك كله عارية واراد ان يسترده وارادت المراة ان تسترد
العوض ايضا قال القول قول الرجل في متاعه لانه انكر
التمليك وللمراة ان تسترد العوض ايضا قال القول قول الرجل
في متاعه لانه انكر التمليك للمراة ان تسترد ما بعثته عوضا
للهبة فاذا لم يكن فلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل
واحد منهما ان يسترد وكذا ذكر في متفرقات النكاح وذكر
قاضي خان رحمه الله تعالى هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال
ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك
وان لم تصرح به لكن بعثت ونوت ان يكون عوضا كان
ذلك هبة منها وبطلت نيتها قال الاستروشني رحمه الله
فلو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب
الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله
في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في
يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك لو استهلك
الزوج ما بعثته ينبغي ان يكون لها المطالبة بالضمان وذكر
في فصل المهور من نكاح الذخيرة لو بعث الى امراة ابنه ثيابا
ثم ادعى انها عارية وامانة صدق وذكر في فتاوى رشيد
الدين رحمه الله تعالى اذا بعث الزوج الى زوجته اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة
الديباج ليس له ذلك اذا بعث على وجه التمليك في المضمرات
ما لكبير رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها

ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له وانه لم يهبه منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر
ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق الملك فالاب
لا يصدق الا ببينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم
الى البنت انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك والدي عارية في يدي منه والمختار للفتوى انه
اذا كان العرف ان الاب يدفع الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا
فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب
ومن فتاوى الحجة قال الشيخ الامام الاجل الشهيد رحمه الله المختار
للفتوى انه يحكم ان يكون ملكا لا عارية في الفصول وذكر
قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه ان الجواب فيه على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
تقبل قوله في الخانية رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر الفضل رحمه
الله تعالى انها عارية وقال الامام السغدي رحمه الله تعالى
يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون
القول قوله قال رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من اكرام
الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله في الخلاصة رجل جهز ابنته وسلم
الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انما دفع اليها من الجهاز
لم يهبها وانما اعاره منها وقال الزوج لا بل ملكها القول
قول الزوج وعلى الاب بينته وينبغي ان يشتري الجهاز منها
ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا افاد في الفتاوى في الفصول
العمادية في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى امراة
ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة
الى صهرها فذبحتها وانفقتها ايام الماتم فطلب الزوج
قيمة البقرة فان انفقا انه بعثها اليها وامرها ان تذبح

وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها
لانها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة وان انفق
على ابنه بنت ليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها
ورجع بها بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا
في ذلك فالقول قول ام الميت لان حاصل اختلافهما شرط الضمان
وانها تنكر ذلك قال القاضي خان رحمه الله تعالى ينبغي ان
يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال صاحبها اقرضتكها وقال القابض بل
وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم باب
نكاح الرقيق في الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وقال مالك رحمه الله تعالى انه يجوز للعبد لانه
يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر في نوادر
الفتاوى نكاح غلام بي سنوري خواجه روا نباشد مكر
بقول مالك اكر ضرورة افتد حادثه را بقاضي بردارند
تا قاضي بردارند وقاضي بر قول مالك حكم كند نافذ افتد في
السراجية اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما فانه
ينفذ في الكنز ولو اجبارهما على النكاح في المستصفى من فتاوى
الحجة المعنى من الاجبار لزوم نكاح المولى بغير رضاهما وحضورهما
في السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل
يتوقف على اجازة المولى في تحفة اللالي والوطي الذي كان
قبل الاجازة حرام ليس برضا كذا في الفتاوى في القنية
سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا في الكنز ومن زوج
امته يبوئها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها
في شرح الوقاية ولا يجب على الزوج نفقتها وسكناها
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها في الهداية واذا تزوج العبد باذن المولى فالمهر
دين في رقبته يباع فيه في السغناقي ثم اذا بيع في مهرها

ولم

ولم يوف الثمن لا يباع ثانيا بل يطلب بالباقي بعد العتق
في القنية عبد باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر في
رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك
جع للمهر في الثمن في الجواهر رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه
ولم ترض المراة اذا لم يكن للمراة على العبد مهرها للمولى ان يبيعه
بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضا المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون
اذا باع بدون رضا الغرما ولو اراد الغريم الفسخ فله
ان يفسخ البيع كذا هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين
في التهذيب ولو زوجها من عبده يجب المهر على العبد ثم يسقط
في الحمادية من الفتاوى والصحيح انه لا يجب لانه لا فايدة
في الايجاب في حاشية دستور القضاة من الذخيرة رجل
له مملوك سأله ان يزوج امة او حرة يخاف المولى اذا زوجها
ان يتكاسل في اموره الا بعد احد في شرائه يتعهد لك
فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي وهذه الحرة على ان
امرها بيدي اطلقها كلما اردت فاذا قبل العبد نكاحهما
يصير امرها بيد المولى وطلقها المولى كلما اراد في الحمادية
من نصاف الفقه وفي الخلاصة من الفتاوى رجل زوج
امته من عبده ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد
قبلت صار الامر بيده وان بدا العبد فقال زوجني امتك
على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر
بيده لانه فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول
لانه بعد النكاح في الهداية ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز
النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز
النكاح للزوج ان يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهم الله تعالى وقال محمد لا احب ان يطاها
حتى يستبريها لانه احتمل الشغل بما المولى فوجب التنزه
في الصيرفية زوج امته من عبده بمهر المسمى وغاب العبد فاراد
المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة ان يزوج عبده

رضيعة فاذا ارضعت الامة الصغيرة تحرمان على العبد
ثم تحل للمولى في فتاوى الزاهد واگر ان كنيزك را شير باشد
ويخواهد كه نگرى را بزنى دهد حيله انست كه بر قود لبعض بيع
الامة طلاق ان كنيزك را بدست شخصى بفروشد ولعبد
ان كشتن عنه شوهر ديگر دهد وپيش قاضى مرافعت كنند تا
بدان قول حكم كند بوقوع طلاق پس بالاجماع نكاح او درست
گردد فالعبد الضعيف وان اراد المولى الاول وطيها بعد
البيع ووقوع الطلاق فيزوجها ان يشتريها فيطاوها
في مجموعة الروايات من الملتقط ولو حكم ان بيع الامة طلاق
لا يبطله قاضى اخر لانه مذهب عبد الله وابى بن كعب في
التاتارخانية زوج امته رجلا على ان ولد المنه فهو حر
النكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلد فهو حر في الهداية
واذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا
كان زوجها او عبدا لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة
حين اعتقت ملكت بضعك فاختارى وكان زوجها
في السغناقي روى ان عائشة رضي الله تعالى عنها اعتقت
بريرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك
وكان زوجها يمشى خلفها وتبكى ويمتابا ه فقال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه لا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ثم قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى الله فانه زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرنى يا رسول الله فقال لا انما انا
شافع فقالت اذن لا حاجة لى فيه فاختارت نفسها
في خزانة الفقه اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشترون
جارية للوطء لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها
في جامع الجوامع ولا يشترى العبد وان اذن له المولى
في فتاوى الزاهدى اگر بنده كنيزكى بخرد ووطى كند روا نباشد
اگرچه مولى اذن كرده باشد بخريدن ان واينجا دروستى
مى شود فساد بندگان منعم يا ثروت كه كنيزك سرپنى
مى خرند ووطى ميكنند حيله الكه ايشان وحلال باشد

كه مولى بنده اذن كند كه كنيزك بخرد واو را بزنى كند بنكاح صحيح
پس كنيزك بخرد ونكاح كند درست باشد واگر برود دين نباشد هم
چنين در حيلها فاورد ست باب نكاح الكافر
في الكنز تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم
جائز اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما في الهداية
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض القاضى عليه الاسلام
فان اسلم فهى امراته وان ابى فرق القاضى بينهما وكان ذلك
طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى واذا اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امراته
وان ابت فرق القاضى بينهما ولا يكون الفرقة طلاقا وقال
ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين في السراجية فان ابت
فرق القاضى بينهما وكان ذلك فسخا في حاشية الخلاصة
من المفتى امراة اسلمت وزوجها الذى غاب غيبة سفر
ولعذر القاضى عرض الاسلام على زوجها الغائب عنها بعض
العلما قالوا يجوز للقاضى التفريق بينهما اذا كان مدة
السفر لتحقق العجز عن الفرض وبعضهم قالوا لا يجوز كما
كما هو الروايات وقال بعضهم يجوز ان لم يعلم مقام الزوج
وكانه يظهر العجز وعليه الاعتماد والفتوى لعد ثبوت العجز
في الكافي اسلمت وزوجها صبى نصرانى يوخر التفريق الى
ان يعقل الاسلام لان الفرقة انما تستحق بعد اباية
وله غاية معلومة فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان
اسلم والا فرق بينهما ولا ينتظر بلوغه لانه يطالب
بحقوق العباد وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام
فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما لانه ليس له غاية
معلومة في الروضة ولو اسلمت امراة المعتوه عرض القاضى
الاسلام على اب المعتوه ان كان له اب فان اسلم والا فرق بينهما
وان لم يكن له نصب القاضى عن المعتوه وصيا يقضى عليه
بالفرقة في الكنز والولد يتبع خير الابوين دينا في الوقاية
وتباين الدارين لا السبي علو خرج الينا مسلما او خرج الينا

مسببا بانت وان سببا معا لا في الهداية واذا خرجت المراة
الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول
في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابي حنيفة رحمه الله
انها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك
الحربي ولهذا لا تجب على المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى
تضع حملها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصح النكاح ولا يقربها
زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا في الكنز وارتداد
احدهما فسخ في الحال في الهداية وهذا اذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله تعالى وقال محمد ان كانت الردة من
الزوج فهي فرقة بطلاق في الشاهات ثم الفرقة عند ارتداد
الزوجين ظاهر الرواية والفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
كانا يفتيان بعدم الفرقة عند ردتها وكذا الشيخ الامام الزاهد
من مشايخ بلخ وكذا بعض مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى ووجه
ذلك ان النساء سريعات الاغترار سريعات الاختيار ناقصات عقل
ودين ولا سيما عند هيجان الشهوة ولو فات الرغبة الى غير هذا
الزوج فتجعل الردة وسيلة الى الخلاص فلا يفتى بالفرقة سدا
لهذا الباب في المضمرات من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان
ابو القاسم الصفار وابو نصر رحمهم الله تعالى يفتيان بعدم الفرقة
لكن افتى المشايخ رحمهم الله تعالى انها تجبر على الاسلام وعلى
النكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه
يفتى في الغياثية امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها الا التزوج بزوجها
الاول وبه اخذ الفقهاء في القنية رث تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها الا التزوج بزوجها
الاول وفي الجامع الصغير كان شداد وابو نصر رحمهم الله تعالى
يفتيان انها لا تبين في المضمرات من والصحيح انه
يفسد ولكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها لا ان الزوج يحصل

بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة في
القنية شس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق
في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انها تسترق حث ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة
فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يشتريها
من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفتي بهذه
الرواية حسما لهذا الامر لا باس به

باب القسم وفيه مسائل الوطء والعزل واسقاط الولد وغيره

في التهذيب القسم واجب في المسلمة والكتابية والبكر والمريضة
والصحيحة سواء لكن للحرة ليلتان وللامة ليلة هكذا
عن علي رضي الله عنه في الكافي واذا كان للحر او المملوك
امراتان حرتان ان شاء اقام عند كل واحدة يوما وليلة
وان شاء ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما مقدار
الدور فمفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة
والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر
على المساواة كما في المحبة وفيها ايضا روت عائشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان في القسم بين نسائه
وكان يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما
لا املك زيادة المحبة لبعضهن في السراجية والافضل
للجديدة على القديمة في الكافي لكل جديدة لذة ولكل قديمة
حرمة وفيها ايضا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت
الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث
ليال ثم التسوية في السراجية ولو كانت احديهما حرة والاخرى
امة يسوي بينهما في الماكول والملبوس ولكن يسكن عند
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطئ احديهما باكثر من
الاخرى فلا باس به وليس على الرجل ان يجامعهما في قسمها
في القنية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان
امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة
الاماء خاصمته في ذلك قضى عليها القاضي بليلة من كل اربع

ليالا لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث بان يتزوج ذ
بثلاث اخر سواها ثم قال والصحيح ان يومر بان يونسها
احيانا من غير توقيت في الشاهان ذكر في المبسوط ان للرجل
ان يبيت ليلة عند زوجته وثلاث ليال عند امايه او يشتغل
بشي اخر في الليالي الثلاثة في الكافي وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لسودة حين اسنت اعتدي فسالته لوجه الله ان يراجعها
او يجعل نوبتها لعايشة رضي الله عنها لان تحشر مع زوجاته
يوم القيمة ولها ان ترجع في ذلك لانه مجرد وعد فلا
يلزم في السراجية وله ان يسافر ببعض نسائه دون بعض
والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس
للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند
اللتي سافر بها اذا كانت له امراة واراد ان يتزوج اخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف
وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك الغم عليهما
اذا قام عند احدى نسائه شهرا ليس للثانية ان تطالب
انه يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويهدر
ما صنع

فصل في الوطي

في حاشية المنظومة
النيك صريح في الجماع والرفث والجماع والدخول والاتيان
واللمس والمباشرة والوطي والافضاء والغشيان والوقاع
والغشيان كنايات في الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت
اليه امراته لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت
او وصف هو فقلت والايات والتسبيد فيه ان يصف بنفسه
ثم يقول هل انت على هذا في فتاوى الصوفية وكنز العباد
من فتاوى الشهابي رجل تزوج امراة ثم وطي فالاول فرض
والثاني والثالث سنة في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني
وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود
وهو تاكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالوطي مرة وما
زاد على ذلك فهو مستحق ديانة حكما في الذخيرة ان الايلا

انما صار ظالما بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها
الجماع في الفرج في الشاهان قوله بمنع حقها ولا يفتاك
بعدما وطيها مرة يثبت المطالبة لها بالوطي فكيف
يتحقق الظلم لانا نقول يثبت ديانة وان لم يبق قضا
لانه يجب على الرجل مجامعة امراته كلما ارادت ديانة
في حاشية الاوراد قال عليه الصلاة والسلام من كانت
له امراة شابة ولم يطاها في اربعين ليلة فهو عاص
الله تعالى في شرعة الاسلام ولا يداوم على ترك الوطي فان
البير ان لم ينزح ذهب ماؤها ويجب ان يبول بعد الوطي
والا تردد فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له
وينام بعد الوطي نومة خفيفة ولو اراد العود فليتوضا
فانه انشط للعود واوعب للماء في السراجية يكره ان يطا
امراته او امته وامراته الاخرى وامراته الاخرى تراهما
في الغياثية لو كان نجا لسامع القوم فاخذ بيد جاريته
وادخلها بيتا واغلق الباب وعلموا انه يطاها يكره
لان الله تعالى قال في كتابه سرا في الخلاصة ويحل الوطي
بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله تعالى ثم رجع
وقال لا يحل بين يدي احد امراته في مجموعة الروايات
من الواقعات الحسامية لو جامع وهناك نايم او مجنون
او صبي او مغمى عليه او اعمى يكره في شرعة الاسلام
ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة في السراجية اذا انقطع
حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل وطيها في كنز العباد
من الكبرى اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر
ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في
القبل ولا ياتي في الدبر فاذا علم انه يمكنه الاتيان في
الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان ياتي وان اشكل
عليه فليس عليه ان ياتي استحلال الجماع في حالة الحيض
كفر وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر في خزانة
الفقه ولو زنت امته يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه

لكراهة التحريم والامة ان حملت من غير المولى لايحل وطيها والامة المشترك لايحل لاحد الشريكين وطيها والامة لو وطيها رجل حراما او حلالا يحرم على الابن وطيها والامة لها زوج لايحل للمولى وطيها في كنز العباد في فصل النكاح في ذكر القربان من كفاية الشعبي ولنا الجارية اذا كانت بين اثنين فانه لايحل لواحد منهما ان يطاها وكذلك اذا كانت بين جماعة لايجوز لاحد ان يطاها وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطاها وكذلك اذا آجر جاريته من انسان فانه ليس للموجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة وان اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار في الجارية المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لاحد ولايضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها العدة وكذلك اذا كانت للابن جارية لايحل لابيه ان يطاها وكذلك اذا كانت للاب لايحل للابن ان يطاها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لايحل للزوج ان يطاها في الظهيرية ولو ورث جارية من ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه فتغشيها في الكافي اختلفوا في حال البلوغ من بلوغه الجماع فقيل تسع سنين والصحيح انه لاعبرة للسنين وانما العبرة الاحتمال والقدرة في المضمرات من السغنية سيل عن صبية دون بنت سبع سنين زوجت من فاسق نفسها يخاف عليها هل لامها ان تضمها اليها نفسها وتربيها اليها ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج قال نعم في منية المفتي جامع امراته التي لا يجامع مثلها فمات لاشي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى على عاقلته الدية في الظهيرية رجل غلب به فرط الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة في الحميدي في باب الصوم هل له ان يفعل ذلك اذا اراد الشهوة لايحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة لاباس به فصل في العزل واسقاط الولد العزل نزع الذكر وقت الانزال لايحصل الماء في الرحم في الظهيرية وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عن العزل فقال لو اخذ الله ميثاق نسمة من صلب

رجل

رجل فهو خالقها وان صب ماوه في صخرة صما ان شيتم فاعزلوا وان شيتم فاتركوا في الخوارزمي اعلم ان العزل جايز عند عامة العلما خلافا لبعضهم لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن العزل فقال تلك الموؤدة الصغرى ولعامة العلما قوله عليه الصلاة والسلام اعزلوا او لاتعزلوا اذا اراد الله تعالى خلق نسمة فهو خالقها خيره بين العزل وتركه فدل على اباحته ولانه امتنع عن كسب الولد واضاعة الما وامتناع الولد في الكافي في مسيلة نزول الحبلى من زنا قوله صيانة عن سقيه بما الغير فان الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطي في الوقاية وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها في الكافي ثم لاخلاف في جوازه في الامة المملوكة في الظهيرية رجل عزل عن امراته بغير اذنها لسوء هذا الزمان فلا باس به لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الخيار امتي بعد المايتين كل خفيف الحاذ قيل وما خفيف يا رسول الله قال قليل الاهل وقليل الولد في الخانية قالوا في زماننا يباح العزل لسوء الزمان في الترجيح امراة عالجت في اسقاط الولد من بطنها لاتاثم ما لم يتبين شي من خلقه لانه لايكون ولدا في الكبرى ولو عالجت في اسقاط ولدها لاتاثم ما لم يتبين شي من خلقته لانه لايكون ولدا ولاتاثم الا بمائة وعشرين يوما في الخلاصة في فصل الحظر والاباحة من كتاب النكاح امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد في متفرقات دستور القضاة من فتاوى الواقعات امراة عالجت لاسقاط الولد ان كان مستبين الخلقة لايجوز اما في زماننا يجوز وان كان مستبين الخلقة وكذا في تجنيس الملتقط في الغياثية حامل اعترض في بطنها ولد ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا ان يقطع اربا اربا ان كان ميتا لاباس به وان كان حيا لايفتى بجواز القطع لان قتل النفس لصيانة نفس اخرى وهذا اعني جنس نوع فصل في الولد والعقيقة

في الشرعة ويلف المولود في خرقة بيضا نقية ولا يلف في
خرقة صفرا ويلطع النفسا اول كل شي رطبا او تمرا ثم يوذن في
اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويحنك بالتمر في كنز العباد
العقيقة اصلها الشعر الذي على راس الصبي حين يولد وانما
سمي الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح ويسمى الشي باسم غيره اذا كان مجازا في الشرعة ويعق
عن المولود يوم السابع من الولادة وفي الحديث العقيقة حق
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه
السلام عن نفسه بعدما بعث نبيا ويقول عند العقيقة
اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فدا لابني من النار
ولا يكسر منها شيا ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع
او في اربع عشرة او في احدى وعشرين ويحلق راس المولود ويتصدق
بوزنه ورقا في مجموعة الروايات من ملتقى البحار العقيقة
سنة عند الشافعي رحمه الله تعالى وهي شاة تذبح عن الولد
عند حلق راسه في اليوم السابع من ولادته ويتخذ ضيافة لان
النبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين وروى انه عليه
الصلاة والسلام امر بان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ولهذا كان ولحما عن البعض وعندنا هي ليست بواجبة
ولا سنة لقوله عليه الصلاة والسلام نسخت الاضحية كل دم
قبلها في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني من العلما من قال
العقيقة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ومنهم من قال
سنة عن الغلام دون الجارية ومن ترجمة الاحيا عقيقة
اربسرد وكوسفند وارد ختر يكى بنود واين روايت درجامع
صغير خاني درجلد ومرد راخر مسايل متفرقه مسطور ست
د رلبخ بريكى اختيار نموده باشد باب العنين في الكنز
هو من لا يصل الى النسا او يصل الى الثيب دون الابكار فجدت
زوجها مجبوبا في الحال او جل سنة لو عنينا او خصيا فان وطيها
والا بانت بالتفريق ان طلبت في العيانية من الفتاوى اذا

اقر الرجل ان الحال كما قالت ولم يصل اليها لا يجبرها القاضي
او لسار فعنه بل يوجل سنة من يوم رفعت ويشهد على وقت
تاجيله احتياطا ويوجد في خزانة الاشمتية وفيها ايضا
ولا باس بان يتطوع امين القاضي اذا ادعت انه مجبوب لان
الموضع موضع الضرورة فا بيح النظر في كنز العباد وحاشية
السراجية من الجامع الصغير الخاني في باب العنين وان وطيها
مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو
تاكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد
على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وقد مر في فصل الوطي
ايضا في المضمرات من نصاب الفقه الموخذ من النسا يخير
امراته كما في العنين لانه في معناه والموخذ ان يوخذ
الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع في القيانية رجل له الة
قصيرة لا يمكن ادخاله داخل الفرج ليس لها وجه حق المطالبة
بالتفريق في مجموعة الروايات من المحيط وان كان زوج الامة
عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في الهداية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
عندنا وان كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار للزوجة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى
لها الخيار في النقاق اذا كان بحال لا المنام معه لانه
تعذر الوصول اليها فصار كالجب والعنة في حاشية الكنز وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ترد الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن في شرح الوقاية وعند محمد
رحمه الله تعالى اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فللمراة
بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه
بالطلاق باب ثبوت النسب في الهداية
واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة
يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج

بلاغ في السراجية الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد
يثبت النسب قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
رجل غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين مثلا فتزوجت
فجاءت بالاولاد قال الاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انهم للزوج الثاني وعليه
الفتوى في الخانية رجل غاب عن امرأته بكرا او ثيبا
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة الاولاد للاول وعن ابي حنيفة انه رجع عن
هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه
الفتوى في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في النكاح
الفاسد في الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة
ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب
الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم
له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال
المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين والصدر
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى في الفصول
في فصل ١٤ واذا نعي لامرأة بموت زوجها فاعتدت
وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من ستة
اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب فراش الصحيح
والثاني صاحب فراش الفاسد وروى عبد الكريم الجرجاني عن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول فقال يثبت النسب
من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان جاءت به
لاقل من ستة اشهر قد تزوجها الثاني فهو للثاني سواء ادعياه
او نفياه وقال محمد رحمه الله تعالى ان جاءت به لاقل من سنتين
منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرح
في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى اصح وبه ناخذ

في الشاهان في باب المحرمات لو تزوج مشرقي بمغربية وولد
منه اولادا ثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافة بعيدة
وكذا في الكافي وقد مر في باب المحرمات ايضا في المضمرات
من السفينة سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهي في
فراشه مع ابويها وهو يظن انه يمس امرأته وكان المس بالشهوة
ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث
الولد مع الاخر فقد اجاب القاضي سليمان وغيره لا يرث اخذا
بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من
غير نكاح وقال شيخ الاسلام رحمه الله يرث منه
وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بالشهوة والاثر مختلف
فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فوطئها فجاءت
بولد يثبت النسب وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت لم
يبق بينهما نكاح ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه
لم ينقطع النسب من احد في قولهم جميعا ومن الذخيرة اذا اقر
انه زنا بهذه الحرة وان هذا الولد له منها من الزنا وصدقت
المرأة في ذلك لا يثبت الولد من الرجل كذا في المحيط ايضا
في الخانية جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر فولدت ولدا
فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة رحمه
وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية يثبت من الخمس لا من الزيادة في الظهيرية والجارية
المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا يثبت نسب الولد
منهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يرجع الى قول القائف
وهو الذي يتبع الاثار ويعرف الانسان بالنظر الى الاعقاب في
الخلاصة في كتاب الدعوى اذا جامع الرجل جارية فيما دون الفرج
فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها
في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد
ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له فائدة كما يثبت
النسب من قبل الاب يثبت من قبل الام ايضا في المدارك وقوله

تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين وذكر
عيسى منهم دليل على ان النسب يثبت من قبل الام ايضا لانه جعل
ذرية نوح عليه السلام وهو لا يتصل به الا بالام وبهذا اجيب
الحجاج حين انكر بنو فاطمة اولاد النبي صلى الله عليه وسلم في
الظهيرية في كتب السير في فضل الامام ذرية المرء فرعه الذي هو
يتولد منه وهو اصل لذريته واولاد البنات يدخلون في ذلك
لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان
للولد وبعض الاصالة في جانب الام ابين لان ماء الفحل يصير
مستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات وفي مسئلة حكاية
يحيى بن يعمر بفتح الميم فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل
عليه وهم بقتله فقال لتقرا على اية من كتاب الله تعالى على ان
العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم والا قتلتك
ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلا عليه قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى
قال فعيسى من ذرية نوح من قبل الام فبهت الحجاج ورده جميلا
باب الرضاع في التهذيب ومدة الرضاع ثلاثون
شهرا وعندهما حولان وعند زفر ثلاث سنين وعند الشافعي
اربع سنين وعند البعض الى اربعين سنة وعن عائشة رضي
الله عنها والموصوف الاشعري رحمه الله تعالى الى مدة العمر في
المضمرات فاذا مضت المدة على اختلافهم لم يتعلق بالرضاع
تحريم سوا فطم الصبي او لم يفطم في اثنا مدة الرضاع ثم اذا لتقى
في المدة بعد الفطام اختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى في رواية محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ما كان من الرضاع في ثلاثين شهرا فهو رضاع محرم قبل الانفطام
او بعده وعليه الفتوى في السراجية جارية فطمت وهي بنت
سنتين وقد استغنت بالطعام ثم رضعت يثبت الرضاع هو
المختار في التهذيب ولو فطم قبل المدة الا في رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا استغنى عنه وهل يباح الارضاع
بعد المدة فقد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي

في الكافي في باب البيع الفاسد وليس بمشروع على الاطلاق بل
اعتبار حاجة الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه
لم يبح شربه وصبه في عين رمدة عند بعض اصحابنا لا يجوز
وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد تحقق الحاجة حينئذ
في القنية في باب الكراهة قب لا باس بان يسعط الرجل
بلبن المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير
ضرورة اختلاف المتأخرين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا باس باكل لبن المراة في الخانية اذا امتص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
في شرح الوقاية يحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه
فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكلتاهما
حرام ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم
ان هو لا موطوءة الجد الصحيح والفاسد ولا كذلك اي هذه النسا
المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة لها
رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المراة او اخو الرجل كان للرجل اخا
ابن تلك المراة في الكافي وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل
نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه
ان يتزوجها في السراجية لا يجوز امراة ابنه ولا امراة ابيه
من الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وعلى اولاده وعلى اب المرضعة واولاده الاصل ان اقربا
المرضعة واقربا زوجها للرضيع واقربا الرضيع يسوا اقربا
للرضعة في شرح الوقاية وفروعه والزوجان عليهما اي يحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة
وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة
وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطة
في هذا البيت الفارسي: از جانب شيرده همه خويش شوند
واز جانب شيرخوار زوجان وفروع في الكنز زوج مرضعة
لبنها منه اب للرضيع وابنته اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة في القنية ارضعت صبية اسمها عائشة وللزوج

المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين
من الرضاع في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي ولا بين مرضعة وولد
مرضعتها وولد ولدها في الكافية اذا ارضعت المراة صبيا
حرم عليه اولادها من تقدم ومن تاخر لانهم اخوانه وكذا اولاد
اولادها اعتبارا بالنسب لانه ولد اختيهما في المدارك في تفسير
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم نزل الرضاعة منزلة النسب
حتى سمى المرضعة اما للرضيع والمرضعة اختا وكذلك زوج المرضعة
ابوه وابواه جداه واخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة
قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه وام المرضعة
جدته واختها خالته وكل ولد لها من غيره فهو اخوته
واخواته لامه واصله قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
في المضمرات ولبن الفحل يتعلق به التحريم بين اصحابنا وصورته
المسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها وولدت منه ولد ولها
لبن فارضعت صبيا فتزوج هذا الصبي امراة فوقعت الفرقة
فانه ليس لزوج هذه المراة ان يتزوجها لانها امراة ابنه من الرضاع
فان ارضعت هذه ولدها ثم يبس لبنها فنزل بعد ذلك لبن فان
ارضعت صبيا نزل لهذا الصبي ان يتزوج بابنته هذا الرجل
من غير هذه المراة لا يكون هذا اللبن لبن فحل في عقد اللالي
من الذخيرة امراة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها
ثم درتها اللبن بعدما ارضعت فارضعت صبيا ان هذا الصبي
ان يتزوج بابنته هذا الرجل من غير هذا المراة وليس هذا لبن
الفحل وكذلك لو تزوج امراة ثم تلد منه قط ثم نزل اللبن لا تحرم
على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة في الخلاصة ولو زنى بامراة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني
ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو
لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على الزاني كما
تحرم من النسب في الخانية والظهيرية رجل زنى بامراة فولدت بنتها
منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
من اولاده وابائه نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا

رحمهم الله تعالى في القراخانية من المحيط لوجود البعضية بين
هولاء وبين الزاني فكما لا يجوز للزاني ان يتزوجها فكذا لا يجوز لهولاء
في الخلاصة في فصل حرمة المصاهرة امراة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن
من هذا الزوج او لم يكن في الخلاصة والخانية اذا كان للمراة لبن
فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن
فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابو حنيفة ما لم تلد من الثاني
فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن
الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم اللبن
الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع
من الاخر في المضمرات ومن طلق امراته ولها ولد كان لها منه فانقضت
عدتها وتزوجت بزوج اخر فارضعت صبيا عند الزوج الثاني
ان لم يكن حاملا منه فالرضاع من الاول بالاجماع وكذا ان كان
حاملا منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الى ان تلد سواء كان اللبن
مثل ما كان من الاول او زاد عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا علمت ان اللبن من الثاني فهو منه والا فهو من الاول وقال
محمد رحمه الله وزفر رحمهم الله تعالى يثبت الرضاع بينهما الى ان
تلد فاذا ولدت ولدا او ارضعت صبيا فهو من الثاني ويرتفع
الحكم من الاول في الخلاصة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار
في الاذن والاحليل فهو غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
في التهذيب ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور ولا يثبت
بالاقطار في الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة
والجايفة وان وصل الى الدماغ والجوف وعن محمد رحمه الله
يثبت بالحقنة في الكنز واللبن المخلوط بالطعام لا يحرمه
ويعتبر الغالب لو بما ودوا ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة في الكافي
ولو شرب صبيان من بهيمة لم يتعلق به التحريم لان الحرمة انما
تثبت بطريق الكرامة وذا يختص بلبن الادمية دون البهيمة

وشبهة الجزئية لا يثبت بين الادمي والبهيمة بشرب لبنها
وكذا بين الادميين بشرب لبنها وكان محمد بن اسماعيل رحمه الله
صاحب الحديث يفتي بثبوت الحديث الحرمة واخرج من بخ
بخارا بسببه والفقه فيه ان الاختية لا يكون الا بادمية ⊙
والبهيمة لا يتصور انما ان يكون اما للادمي ولا دا فكذا رضاعا
في الخلاصة والقليل والكثير في الرضاع سوا اما المراة اذا
ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق
الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى في السراجية
لا يمنع المسانع شك في التهذيب لا يقبل في الرضاع الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين فان اخبرت امراة واحدة ان كانت
عدلة فالتنزه ان لا يتزوجها فلا يجبر على الترك ولو تزوج
امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها
فسد النكاح ولا مهر لهما ان لم يدخل وان كذباها فالنكاح
بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه وان صدقها الرجل
وكذبتها المراة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها
الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرقا اذا نكل
في الخانية رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها
لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد
اربع نسوة وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح في الذخيرة قال اصحابنا
رحمهم الله تعالى لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع
بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات
فكذلك الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها ولا يوجد
مرضعة هل تجبر الام على الارضاع ذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى ان في
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا تجبر وروى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر انها تجبر وذكر شمس
الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف انما تجب من غير

ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها لو لم
تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلاف الولد وجه ما ذكره
شمس الايمة الحلواني ان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المايعات
فلا يودي هذا الى تلف الولد قال الضحاك ولو لم يكن للصبي
وللاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها
ذات يسار في اللبن في القنية في كتاب الكراهية
ينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلوا باخته من الرضاع لان
الغالب هناك الوقوع في الحرام باب الحضانة
في الكنز احق بالولد امه في الهداية لما روي ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له
حواء وزعم ابوه ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على ⊙
الحضانة فكان الدفع اليها اولى في الظهيرية في كتاب
المتفرقات قال قيل ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد
من الاب فقال لان خروج ما المراة من قدامها بين ثدييها
فيتبا من القلب ومنبع الحب القلب وما الاب خروجه من وراء
الظهر في الوقاية والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة ولام ولد فيه والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا في القنية الام احق بالصغير وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور وان كانت مطربة ما لم يعقل ذلك
ج والصغيرة اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف
يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره في
الكنز ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى
تشتهى في الكنز والاختيار للولد في الخلاصة والنسا احق بالصغار
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام
اولى والام للجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ

حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا ينقطع حق الحضانة
بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعدها ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية في العصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب
ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وفيهما ايضا للاب
ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان اذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم في السراجية الام والجدة اذا ابين
لا تجبر على القبول هو الصحيح والاب لو امتنع يجبر في الخانية
خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتتعاهده
فالصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح في
الخلاصة خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى تجبر والصحيح
انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى وفيها ايضا
صغيرة لها اب معسر وعمة موسورة ارادت العمة ان تربي الولد
بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي للعمة فاذا امتنعت الام
عن الامساك وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى تجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تجبر في القنية
صغيرة عند جدة تخون حقها قطعها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها
في السراجية الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا في عقد
اللآلي لانهم غير محارم في الوقاية ولا تدفع صبية الى غير
محرم اذا كان لا يومن عليها الفسقة في الخلاصة اذا بلغت الجارية
مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان
كانت ثيبة ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس
عليه نفقة الا ان يتطوع

باب النفقة في الخلاصة

قال هشام سالت محمدا رحمه الله تعالى عن النفقة قال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى في الظهيرية النفقة
الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق
والما والحطب والملح والدهن في الوقاية تجب هي والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعروس
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضعة في بيت
الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق في الغياثية
والناشزة هي الخارجة من منزله على كره وان كانت في ناحية
من بيته فليست بناشزة وشرط الخصاف ان تكون مانعة
نفسها منه ولو كان المنزل ملكها فمنعته نفسها من الدخول
فهي ناشزة في الكنز في مسايل شتى منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها فهو نشوز ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا في الذخيرة ثم الاصل ان المراة اذا كانت
كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج وان تعذر وطيها بعارض
نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سوا حصل هذا العارض
من بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او حصل بعد
الانتقال الى بيت الزوج وروي عن ابي يوسف في الرتقا
والمريضة التي لا يمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها
الى بيت نفسه وفي كتاب الاقضية اذا تزوج رتقا او قرنا
فلها النفقة على قضا لان الرتقا قد يقدر على جماعها
فيما دون الفرج وكذا المريضة فكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة
من النكاح فتجب النفقة قالوا فعلى هذا التعليل اذا كانت
الصغيرة مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة
في الذخيرة المنكوحة او المعتدة اذا امتنعت من الطبخ والخبز
ان كان لها علة لا تقدر على الخبز او الطبخ او كانت من بنات الاشراف
لا تجبر عليه وعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز وان كانت تقدر
على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر عليه لانها منفعة

فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت
على فاطمة رضي الله عنها وخارج البيت على علي رضي الله عنه ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يجب اصلا ولكن لا يعطى
اليها الادام جبيلة وهو الصحيح وفي المنتقى عن عيسى عن محمد
رحمه الله ليس للرجل ان يستخدم امرأته الحرة وعن ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له ولا تخدمه
ولا تعمل له شيا وفي رواية عن ابي حنيفة للمرأة ان لا تخبز
لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار ان شا اعطاها خبزا وان شا
اعطاها دقيقا في الوقاية وعلى موسر نفقة خادم واحد لها
فقط لا لمعسر في الاصح في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعن ابي
يوسف في رواية اخرى اذا كانت فايقة في الغنى زفت
الى زوجها مع خدم كثير استحق نفقة الخدم كلها على الزوج
فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم
وقال محمد رحمه الله يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى
لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم او خادم كان حرة او مملوكة
غيرها ومرقنا وفي الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق
نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف في العتابية
للزوج ان يستخدم خادمها فاذا ابت الخدمة فلا نفقة لها
في السراجية وان كانت من بنات الاشراف تفرض نفقة عليه
نفقة خادمين وعليه الفتوى اذا زوج امة من عبد فنفقتها
على رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان تقضي عنه
المولى في الغياثية في ادب القاضي اذا تزوج العبد باذن مولاه ○
فان كانت حرة فنفقتها عليه يباع فيها لظهور الوجوب في حق
المولى لانه امر بذلك فان ولدت منه اولاد فنفقتهم على الام
ان كانت ذات يد والا فعلى من يرث الاولاد من قرابتهم يعتبر
الاقرب فالاقرب لانهم احرار تبعا لها ونفقة الحر وان كان
محتاجا لا يجب على العبد لكون العبد اخرج من الحر لا محالة ولا
يلتفت ايجاب دفع حاجة المحتاج على الاحوج بخلاف نفقتها

لانها تجب بسبب العقد كفاية لها لا لعلة الحاجة في الخلاصة
من التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة
ولده المملوك في الوقاية ونفقة عرس القن عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة
عند التبوية وقد مرت وهي ان تخلى بينها وبينه في منزله
ولا يستخدمها في القنية تزوج امة تخدم السيد طول الليل
اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليل
على الزوج في المحيط واذا تزوج امرأة فطلبت النفقة اذ لم
يطلبها الزوج بالنقلة في الخلاصة وعليه الفتوى وفيها من
فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند والمرأة بنسف فبعث اليها
اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها
النفقة في عمدة اللآلي واذا ادعت ان الزوج موسر وقال
الزوج انه معسر فالقول قوله ومن المتاخرين من قال في المسئلة
يحكم فيه زيه فان كان فيه زي الاغنيا لم يقبل قوله انه
معسر لان الزي علامة الغنى وما ظهر من العلامة يجعل حكما
عند انعدام ذلك قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة وهذا دليل عليه الا في حق الفقهاء والعلوية فانهم
يتكلفون مع العسرة بتعظيم الناس فلا يجعل الزي في حقهم
حكما في عمدة الحكام من الذخيرة وابو حنيفة رضي الله عنه
يقول لتلامذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
النفيسة واياكم والخسيسة فان الناس ينظرون اليكم
بعين الرحمة وهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك
ومحمد رحمه الله تعالى كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له
في ذلك فقال لي نسا وجوار فازين نفسي لهن لئلا ينظرون
الى غيري وفيها ايضا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
حين اوصى اصحابه عظموا عمايمكم ووسعوا اكمامكم ومن البلد
يستحب للرجل اذا كان ذو مروة او كان ذو علم ان يكون ثوبه
نفيسة من غير كبر ومن الاحيا قال عليه الصلاة والسلام
ما لكم تاتوني وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الذياب

الضوارى البسوا ثياب الملوك والينوا قلوبكم بالخشية
وقد قال ابى سلمة قلت لابى سعيد الخدرى ما ترى فى ما احدث
الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم قال لى يا اخى كل لله
واشرب لله وكل البس لله وكل شى من ذلك دخله مباهاة او ريا
او سمعة فهو معصية فى الخلاصة امراة طلبت من القاضى
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة
وطعامه كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها
النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على التعجيل نفقة
شهر دفعة واحدة وان كان من اهل التجارة يفرض عليه شهرا
شهرا فان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان
اليسر وفى الاقضية يفرض الادام واعلاه اللحم والاوسط الزيت
والادنى اللبن وقال بعضهم ثم يفرض الادام اذا كان خبز
الشعير لا يفرض الفاكهة ويفرض ما ينام عليه الحطب والصابون
والاشنان عليه وثمن ما الوضوء عليها ان كانت غنية وثمن
ما الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة فى الخانية
اذا طلبت المراة من القاضى ان يفرض لها النفقة فهو
معسر فان القاضى يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر
ولا يحبس فى النفقة اذا علم انه معسر ولم يعلم القاضى انه
معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضى فى
اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق
فان عادت المراة بعد ذلك مرة او مرتين او ثلاثا حبسه
القاضى وكذا فى كل دين آخر غير النفقة وفى التهذيب وعن
ابى يوسف رحمه الله اذا عرف اعساره لا يحبسه اصلا فى
الغياثية لو سالت حبسه للنفقة لا يحبسه اول مرة ان عادت
مرتين او ثلاثة حبسه لظهور ظلمه وليس الحبس وقت
موقت بل هو على الابد الا ان يؤدى او يظهر كونه معسرا
فان ظهر فقد استحق النظرة الى الميسرة والمختار انه يسال
القاضى عن حاله بعدما حبسه مدة ن لو كانت له عمامة
واحدة لا يجبر على بيعها فى النفقة كما فى المديون وفى ب
عن

عن ابى يوسف يقال لها خذى عمامته وانفقيها والاول
هو المختار فى الخانية له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها
فى النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن فى ساير الديون
فكذلك فى النفقة فى الغياثية من ادب القاضى للخصاف
ان كان الزوج معسرا وله ابن موسر يقال للابن اقرضها ويجبر
على ذلك فان ابى يفرض نفقتها عليه وفى شرح المسيلة
ان نفقتها على الزوج لان الزوجة يسقط النفقة عن
المحارم الا ان الزوج لما كان معسرا وابى الابن ان يقرض كان
الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن فى القنية قب اذا لم
يعط الزوج لزوجته نفقة وكسوة فلها ان تنفق من طعامه
وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه فى الكنز ولا يفرق بعجزه
عن النفقة ويومر بالاستدانة وفى التهذيب وعند الشافعى
يفرق النكاح بالعجز عن النفقة فى شرح الوقاية واصحابنا لما
شهدوا الضرورة فى التفريق لان دفع الحاجة الدايمة
لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج فى المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب نايبا شافعيا
يفرق بينهما فى الخلاصة والتفريق بالعجز عن النفقة ليس
مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة ولو قضى القاضى
بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا
لا ينفذ فى السراجية اذا فرق القاضى بسبب العجز وله عقار
واملاك ومتاع حاضر جاز لانها ليست من جنس النفقة فى
الغياثية ن سيل الشيخ الامام الرستغفنى فى العجز عن النفقة
عمن غاب غيبة منقطعة عن امراته ولم يخلف نفقة لها فرفعت
الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى العجز عن النفقة موجبا
للتفريق بينهما ففرق بينهما فقال يصح اذا تحقق العجز
قيل له ان كان للزوج عقار او ملك ها هنا هل يتحقق العجز
اذا لم يكن شى من جنس حقها لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة لكونه بمنزلة القضا عن الغايب وسيل مرة اخرى
عن شفعوى المذهب فرق بينهما بهذا السبب وقضى بذلك

ونفذ القاضي فقضاؤه هل يصح فقال لا فقيل له والمسألة
مجتهد فيها قال بعضهم لانهم قد يفعلون ذلك من غير تحقق
العجز وربما يرتشون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا من الرشوة
جاز قال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط في زماننا سد الباب
لفساد الزمان وفشو الكذب في الفتوى اليوم على هذا في الكنز ولا
تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا تسترد المعجلة في الحمادية من المبسوط وذكر عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في رجل اراد ان يغيب عن امراته وطلبت
المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال لا ياخذ منه
الكفيل لان النفقة لم تجب عليه بعد فلا ياخذ منه كفيلا بشيء لم
تجب عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى استحسن ان اخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد لان القاضي يقضي النفقة عليه
شهرا فشهرا ومن الحسامية فان ضمن لها عنه نفقة سنة او ابدا
لزمه ما دام النكاح بينهما لان المراد من ذكر الابد هذا قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال ابو يوسف
ياخذ منه نفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى ومن الذخيرة
والمحيط قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما دام
زوجين فان ذلك جائز واراد بالابد ما دام على النكاح لان
لفظ الابد فيما بين الزوجين على انتهاء النكاح حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة على الكفيل في الخلاصة
ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من
شهر عند ابي يوسف في الوقاية ويجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
منفرد من دار له غلق كفاها في الخلاصة من الفتاوى امراة
ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار
بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن ان تطالبه
ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي هذا وما تقدم

سوا ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار
بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا واحد قال القاضي الامام
ليس لها ذلك ان تطالبه بالمسكن الاخر في الكنز في
مسائل شتى قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
لم يكن لها ان تطالب من الزوج بيتا اخر وليس لها ان تقول
لا اسكن مع جاريتك في السراجية في متفرقات الصدر الشهيد
لان الامة بمنزلة متاع البيت في القنية وفي جامع الاصغر
له امتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج
مخير ان شا جمع بينهما وان شا فرق بعد ان لا يجوز عليهما قال
رضي الله عنه مشايخنا في تزوج بالبدية واسكنها في حانوته
فرضت من النقل فلها ان تطلب دارا اخرى في الكافي ولو سكن
في دار الغصب فامتنعت لها النفقة لانها ليست بناشزة
في نوادر الفتاوى زن را نبايد كه كويد با تو در خانه غصبي
نباشم و بادر كردن شوى باشد في الهداية واذا طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا
في الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها
النفقة الا ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر في
الخلاصة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين
السنتين منذ طلقها فاذا مضت سنتان لم تلد انقطعت
النفقة في القنية المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
في حاشية الزاهدي من النسفية سئل عن منكوحة تزوجت
بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج الثاني ثم فرق بينهما ووجبت
عليها العدة على من تجب نفقتها قال لا على الزوج الثاني
ولا على الزوج الاول بل تجب عليها من مالها لان نكاح الزوج الثاني
فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا نفقة على الاول
لان المراة ناشزة فلا نفقة للناشزة في الهداية ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها لان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك
له بعد الموت في الكافي لان احتباسها لحق الشرع لا لحق

الزوج فالتربص منهما عبادة فصل في نفقة
الوالد والمولودين والاقربين في الخانية نفقة الاولاد
الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركهما في ذلك
احد ولا تسقط لفقره ولا تجب نفقة الذكور الكبار
الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون
نفقته على والده وهو يقدر على العمل لكن لا يحسن فهو بمنزلة
العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال
شيخ الاسلام شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد لا يقدر
الرجل الصحيح على الكسب لخرقة او لكونه من اهل البيوت
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل
قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى
الكسب لا يسقط نفقته عن والده فيكون كالزمن والانثى
في الخلاصة والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا
على الكسب لكن لا يستدعا اليه يسلمه الاب في عمل الكسب
وينفق من ذلك قال شمس الايمة الحلواني في النفقات اذا كان
الرجل من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة
العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله تعالى ورايت في موضع
هذا اذا كان بهم رشدا ونفقة الاناث واجبة مطلقا
على الابا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف
تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق وعلى الصغار
يحبس اذا كان موسرا في القنية قالوا في طالب العلم اذا كان لا
يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن
والانثى لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة
العلم فان كان منهم حسن التمييز مشتغلا بالعلوم النافعة
يجبر الاب على الانفاق عليهم في التهذيب نفقة الابوين
الفقيرين على الولد الغني لان منع النفقة فوق التافيف وذلك
حرام فهذا اولى ويجب على الاب الغني والفقير نفقة الولد
الصغير والكبير الزمن والبنت الايمة اذا كانوا فقرا في الخانية

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الابن
الفقير نفقة والده حكما ان كان الولد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا ولا يقدر عملا وللاب عيال كان على الابن ان
يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا
الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدارا يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما
فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كان النفقة عليهما
على السوا وكذا لو كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا كانت
النفقة عليهما على السوا في مجموعة الواقعات ان لكافي فلو
كان الاولاد ذكورا او اناثا موسرين فنفقة الابوين على
الذكور والاناث بالتسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن
المحيط قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والثاني
متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على الموسر المكثر من
ذلك اكثر مما يجعل على الاخر هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط بينهما كما ذكر في الخلاصة
ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال
في نوادر ابي يوسف رحمه الله يشترط نصاب الزكاة وهكذا
قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه
درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة انه كان
عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب
في الغياثية في الفتاوى نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب الا على
الموسر واختلفوا في حده قال ابو يوسف رحمه الله هو النصاب
المغني وهو الذي يترتب عليه وجوب الزكاة واشار الى هذا
الصدر الشهيد في ان الماخوذ به قول ابي يوسف قال ومن
انتقص ملكه بنفقة الاقارب من النصاب لا يجبر عليها
وان كان يعمل ويكتسب فان كان لا ينتقص يجبر عليها قال
يفتى في الحالة س من له فضل وكفاف عن قوته فلا نفقة
عليه لذي الرحم المحرم منه حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا
لان الوجوب على الموسر لا نهاية لليسار ولا حد له فيعتبر

اقله وهو المقدر بالنصاب الموجب المحرم لاخذ الصدقة
هو الصحيح في الخلاصة وقال في المحيط فان قال الاب
ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفي
عياله لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال
عن اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب
اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك في الحميدي ان الاب
اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة
على الاب في الخانية وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير
تجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادمة او جارية اذا
كان الاب محتاجا الى من يخدمه في السراجية ذكر في الفتاوى
انه يجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر اذا كانت واحدة
دون الثانية والثالثة وذكر في ادب القاضي انه لا تجب
نفقة زوجته لكن ينظر ان كان للاب حاجة الى من يخدمه
يجب ان ينفق الابن على الخادم اي خادم كان لا يجب على الاب
نفقة زوجة الابن في الخانية اب فقير محترف لا يجبر الابن
على نفقته من الفتاوى في الغياثية محتاج له اولاد صغار
محاويج وله ابن كبير موسر اجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم
ايضا لان الاب كالميت نفقة ولو مات فنفقتهم عليه كذا هذا
الاب اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطالب
ولد زوجها بها ذكره الشيخ ابو الحسن الرستغفني في الكبرى
ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث في الكافي وقال
ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم
في الهداية والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى
لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل
ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم
مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة
والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على

الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد
مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب
في التهذيب للصغير خال وابن عم فالنفقة على الخال فانه ذو رحم
محرم والميراث لابن العم لانه عصبة في الخلاصة قال في المحيط
لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان
كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذي
الرحم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله تعالى والمراد من قوله من الوارث المذكور في الاية كونه
اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان
عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا
على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت في مجموعة الروايات
من الملتقط يجبر ذو الرحم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما
عياله فكذلك وان كانوا لا يبدو اذ كانوا ممن له بد كالمراة الثانية
لا يجبر الفقير على الانفاق عليهم في الخلاصة ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد
اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء
ايفاء لما وجب ولا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر
بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض
لا ياخذون في الملتقط ويؤمر السيد بالانفاق حتما على الرقيق
من كسبهم ان كانوا وللدواب يؤمر استحسانا في الخلاصة وفي
مختصر القدوري ان لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا
وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على
البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان يقدر على
الكسب ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة
تاكل مطلقا وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر
ديانة في التهذيب وفي البهيمة لا يجبر ويقول اتق الله
وانفق عليه في مجموعة الروايات من الولوالجية رجل له عبد لا ينفق
عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه فان كان قادرا

لكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي بالكسب
واما ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ينفق من مال مولاه في
الخلاصة والعبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق
الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع
وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا
في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها
بغير اذن صاحبه وبغير اذن القاضي فهو متطوع والمودع اذا باع
للدين من غير استطلاع القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان حيا
وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي
لا يضمن استحسانا وكذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى في
رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه
من ماله وكذا العبد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلاد
فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد ابن الحسن
رحمه الله تعالى انه مات واحد من تلامذته فباع محمد رحمه
الله تعالى كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد
فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح واما في الحكم فيضمن فلو
ان الكبار انفقوا على الصغار ولم يقروا بذلك وادعوا انه
نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب
رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين
على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرف القاضي ولا الورثة
لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى
المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض
دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولم يقربه
وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل
اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي
دين عمرو بما لعمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات
الرجل لم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة
عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحسب من مال

الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت
ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح والله
اعلم وكذا في فتاوى الشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان رحمه
الله تعالى

باب حقوق الزوج والزوجة

والمسائل المنثورة في الوقاية وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وفي
الهداية وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار
لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح في الخلاصة لا يمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم
في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او احدهما المجيء اليها على هذا
في الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان
قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران تاذن لها
زوجها في كل شهر مرتين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر
على هذا وفي النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على
اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
في الظهيرية امراة تخرج الى اهل مجلس العلم بغير اذن الزوج يكره
الا وقعت لها نازلة ولكن الزوج لا يسال من العالم جواب مسئلتها
في الخلاصة وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسالة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة في الكافي ومتى كره
حضور المسجد للصلاة يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا

عندنا ولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقد مرت في باب
الجماعة في فصل المحاذاة من هذه المجموعة في الخلاصة
في الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج من الزينة
في الوليمة والمأتم بغير اذن لها زوج ليس له ان يمنعها
من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت
عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي في الذخيرة وله
ان يمنع لغير محرمها عن النظر اليها في الخانية وله ان يضربها
على اربعة منها ترك الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد
الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات
عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة
الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر في القنية فلو له امراة
فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها في الخلاصة رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلق وان لم يكن له مال يوفيها
مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله تعالى انه قال
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب من ان يطا امراة لا تصلي في
حاشية السراجية من اليتيمة سئل ابو الفضل عن امراة تضرب
جارية الزوج والزوج يعظها ويحذرها نقم الله ولا تتعظ
هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تدعي ان الغيرة تحملها
على ذلك فقال له ذلك في الاحياء في باب النكاح قال عليه
الصلاة والسلام لا ينكح قوم تملكهم امراة وكانت تقول
لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراة عليه انزعي
زج رمحه فان سكت لذلك فاقطعي اللحم على ترسه فان سكت
فاكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه
فانما هو حمارك في الخلاصة وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل
لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند الحاجة اليها في الخانية
للزوج ان يمنع المراة من الغزل في الظهيرية وليس للمراة ان
تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الاذن منه
دلالة ولا تتطوع بالصلاة والصوم الا باذنه وليس عليها

ان تعمل شيئا بيدها للزوج من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير
ذلك قضاء في السراجية اذا كانت المراة ممن تخدم نفسها فعليها
الخبز والطبخ وفيها رجل زوج بنته البكر البالغة فله
ان ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عيالها اذا لم يسلم الزوج المعجل
في الخلاصة في الفتاوى المراة قبل ان تقبض مهرها لها
ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها
خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها او مع زوجها
ومع زوج امها لا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل
الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر واما الصغيرة التي لا تشتهى
فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لا يحتلم محرما
للمراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر واثنى عشر
والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب في الخانية
في صلاة المسافر قال حماد رحمه الله تعالى لا باس للمراة ان تسافر
مع قوم صالحين بغير محرم في الخلاصة في فصل النفقات
في ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره
وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسألهم ان اخبروا
كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين ويحيلون اليه امره بالاسكان
عند قوم صالحين في الغياثية في متفرقات كتاب الاستحسان
واتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان لي بعلا لا يحبني فما ترى
فامرها بتقوى الله تعالى فقالت اني صنعت له الا تحبيبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذلك ثلاث لقد قلت قولا
عظيما لقد اذيت اهل السموات والارض ثم امرها فخرجت ثم
امرها فنضح المكان الذي كانت عليه ٣ امراة
تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها في ماء او نار وهي في منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي لا تحتاج

في الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم تحفظها
ضمن فصل في المسائل المنثورة في الغياثية
س لو سلمها الى الزوج ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فليس للاب
ان يأخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح في
الخلاصة في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف فلا بأس
بان يدخل عليهما الولد والاخ والعبد اذ لا ينكشف منهما محرم ونجد
ان لا يكونا في الجامعة وفيها ايضا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن
على امرأته لكن اذا دخل يسلم في المحيط وليس للرجل ان
يستخدمه امرأة حرة في الظهيرية في فصل الوطي بالشبهة
ثم نختم هذا القسم بمسئلة ختم بها محمد رحمه الله تعالى المبسوط
وفيها بيان فقاهة ابو حنيفة رحمه الله وهو ان ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه سئل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل
واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذلك
لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة
ثم يتزوج كل منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ذكر هذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض
الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء لوليمة وفيهم ابو حنيفة
وكان في اعداد الشباب يومئذ وكان ممن تغار عليه المشايخ
لفرط ذكائه وحسن تهذيبه الى المعاني الغامضة وكانوا
جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النسا فقيل ماذا
اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما
على صاحبه وكل دخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا
ان العلماء على ما يديكم فاسئلوهم فقال سفيان الثوري
فيها قضى علي رضي الله تعالى عنه على كل واحد من الزوجين
المهر وعلى كل واحد منهما العدة فاذا انقضت عدتهما دخل بها
زوجها وابو حنيفة رحمه الله تعالى كان ينكت باصبعه على
طرف المائدة كالمتفكر في الشيء فقال له من الجانبه ابرز ما

عندك

عندك هل شيء اخر فغضب سفيان الثوري فقال ماذا يكون
عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطي بالشبهة فقال
ابو حنيفة علي بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما
هل تعجبك المرأة التي دخلت بها فقال نعم ثم قال لكل واحد
منهما طلق امرأتك تطليقة ثم زوج من كل واحد المرأة التي
دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال
سفيان ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها
في الالفة وابعدها عن العداوة ارأيت لو صبر كل واحد منهما
حتى ينقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء لدخول
اخيه بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما حتى طلق زوجته
ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من
الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما ممن وطيها وهي معتدة منه
وعدته لا يمنع نكاحه فقام كل واحد منهما مع زوجته وليس
في قلب كل واحد منهما شيء من فطنة ابي حنيفة وحسن تامله
كتاب الطلاق في الكنز وهو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح في الهداية واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق في الكنز وطلاق الموطوءة حائضا بدعي في الوقاية
ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء في الهداية
ويستحب ان يراجعها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر
رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا
يفيد الوقوع والحث على الرجعة في الشاهان اي يفيد الوقوع
بالاشارة اذ الرجعة يكون بعد الطلاق والحث بالعبارة حيث
قال مر ابنك فليراجعها في الهداية ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا
للمعصية بقدر الممكن برفع اثره وهي العدة ودفعا للضرر بتطويل
العدة في الحميدي قوله للمعصية اي معصية الايقاع ولا يمكن رفعه
فيرفع اثره حتى لا تبين بطلاق محظور في الوقاية ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثه

وثنتا ولو زوجها خلافها في العيانية طلاق المعتوه كطلاق
المجنون في الهادية من الصغرى طلاق المعتوه غير واقع وهو في حق
الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمدا رحمه الله
في كثير من المواضع عطف المجنون على المعتوه فالعاقل من يستقيم
كلامه وافعاله غالبا وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من
يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا
سواء من عصبة النوازل ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين في
التهذيب وطلاق السكران واقع فاختار الطحاوي والكرخي انه لا
يقع وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وحد السكران ان يذهب
عقله حتى لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة ولا السواد
من الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يختلط كلامه حتى صار اختلاطه
اكثر من نشفه والفتوى في الحد كما قالا وفي الطلاق ان سكر كما حده
ابو حنيفة لا يقع والا فيقع واجمعوا انه لو سكر من البنج او لبن
الرمان لا يقع طلاقه وعتاقه في معدن الكنز وطلاق حسن ارنيك
وحار ووشير هاديان دمد هوش واقع بيست باجماع في المضمرات
وطلاق المكره والسكران واقع يريد به الذي سكر من الخمر والنبيذ
اما اذا سكر من البنج او من الادوية لا يقع بالاجماع في الخانية
وان شرب من الادوية التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر
وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى خلافا
لمحمد رحمه الله في السراجية طلاق المكره والسكران من النبيذ
والمثلث واقع ولو سكر من البذر والتين ولبن الرمكة وطلق لا
وكذا اذا شرب دوا وتغير عقله في الخانية ولو زال عقله
بالبنج ولبن الرمان لا ينفذ طلاقه وعتاقه وان لم يعرف ان ذلك
اصابة لا يصدق ويقع الطلاق في الخانية والذخيرة
ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي وطلقتها وانا ذاهب
العقل وصدقته المراة في ذلك او كذبته فان علم انه شرب
حتى ذهب عقله بسبب الشراب طلقت امراته لان السكر من الشراب

لا يمنع وقوع الطلاق فلا يكون منكرا للطلاق بخلاف ما اذا
قال شربت بنجا وهذا لان السكر من الشراب لا يزيل العقل ويغلب
عليه السرور فيمنعه غلبة السرور عن الاستعمال عقله ويجعله غائبا
عن نفسه كما اخبر الله تعالى عن صويحبات يوسف فلما رأينه
اكبرنه وقطعن ايديهن وانما فعلن ذلك في حال غلبة السرور
حتى غبن عن انفسهن واذا لم يذهب عقله بالسكر لم يصر بمنزلة
المجنون فيقع الطلاق بخلاف البنج لانه يزيل العقل فيصير كالمجنون
في الذخيرة اجمعوا على انه لو اكره على الاقرار على الطلاق لا ينفذ
اقراره في الكافي من المنتقى اذا قال شربت بنجا فذهب عقلي
او قال ضربت نفسي او ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت
بذلك وانا ذاهب العقل فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول
قوله ولا يقع الطلاق لان هذه حالة الطلاق فيها لغو فكان
نظير قوله طلقتها وانا مجنون طلقتها وانا صبي وان لم يعرف
ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق في التهذيب وطلاق
الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا في الذخيرة طلاق اللاعب
والهازل واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه
بالطلاق فالطلاق واقع وفيها ايضا اذا قال لامراته انت
طالق ولا يعلم ان القول هذا طلاق طلقت في القضا ولا تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وحكي عن القاضي
الامام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى انه سئل عمن لقنته
امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه
المسئلة باوزجند فشاورت اخواني في ذلك واتفقت
ارانا انه لا يفتى بالوقوع صيانة لاملاك الناس عن الابطال
بنوع تلبيس في القنية سم كتبت انت طالق وقالت لزوجها
اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها في الخلاصة وحكي
عن شمس الاسلام الاوزجندي في رجل يذكر مسائل الطلاق
بين يدي امراته ويقول انت وهو لا ينوي بذلك ان يطلق لا تطلق
في شرح اثار النيرين ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى تجاوز
عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به وتعمل به الحديث

يدل على ان الرجل اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا يقع في الظهيرية رجل كتب طلاق امراته في كتاب او لوح
او على حائط او ارض وكان مستبينا بان كتب في الهوا او الما لا يقع
وان نوى كما تنفس ولو نوى الطلاق لا يقع ولو قال للكاتب اكتب
طلاق امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب رجل
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة
بنت فلان امراته طالق لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام
العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة عند الاكراه في الخلاصة
رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تفعل
لا تطلق ولو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال
ذلك الرجل او لم يقله رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي
طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك او لم يخبرها باب
الطلاق الصريح والكنايات في الوقاية صريحه ما استعمل
فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا
في شرح المنتقى وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون
بها الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية في
السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال في الفصول العمادية في الفصل
الثاني والعشرين قوله رها كردم وان كان فارسية خليت
سبيلك الا انه بمنزلة الصريح لكون استعماله فيما بين العوام
وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع طلاق باين في
التجنيس لو قال رها كردم مضافا الى المراة فهو صريح موجب
الرجعة فلا يحتاج الى النية فيه ولو قال لم انو به الطلاق
لا يصدق في ذلك ولو قال دكردم فليس بصريح لقلة
الاستعمال فان نوى به الطلاق يكون باينا والا فلا يقع شي
في الكافي ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن
وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق لم يقع في القضاء لانه صريح

ما يحتمله لفظه ولو قال انت طالق وقال لم اعن
الطلاق عن وثاق النكاح يقع فيما بينه وبين الله تعالى
كما يقع في القضاء في السراجية لو قال انت طالق او طلقتك
ونوى بها البينونة الاصح ويكون رجعيا في الوقاية وكنايته
ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال في النافع دلالة الحال مثل حالة الغضب وحال مذاكرة
الطلاق لان هاتين الحالتين تدلان على الطلاق من النية
فان النية باطنة والحال ظاهرة لما عرف ان لدلالة
القوة ما ليس لدلالة المقال في التاتارخانية في الفصل
الخامس في الكنايات من شرح الطحاوي وما هو من مدلولات
الطلاق فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستبري
والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني
وبينك لا ملك لي وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ
يقع باينا وان نوى الثلاث كان ثلاثا وان نوى اثنين
كان اثنتين واحدة على الاختلاف وان قال لم ارد به الطلاق
او لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضا
او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر
الرواية في الفصول العمادية سم يم اذا ادعت المراة
نية الطلاق او انه كان في غضب ومذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينة المراة في اثبات حالة
الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الخلاصة
هكذا في الخلاصة من الفتاوى قال لامراته اربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع بهذا شي وان نوى اذا قال خذي اي طريق
شئت وقال نويت الطلاق ولو قال لما نويت صدق ولو
قال چهار راه بر تو كشاده ام يقع ان نوى وفي فوايد شمس
الايمة اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في
حال المذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا لم ينو فان نوى الثلاث يقع الثلاث

وفي المنتقى لو قال لها اذهبي فتزوجي الف مرة ونوى الطلاق
يقع الثلاث في السراجية لو قال لامرأته اذهبي فتزوجي ان لم
ينو الطلاق لا يقع الطلاق واذا نوى الثلاث فثلاث وان نوى
لا غير يقع واحدة بائنة في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال لها
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع في كفاية الشعبي اذا
قال الرجل لامرأته اذهبي من بيتي فان لم يكن له نية الطلاق
فلا يقع وان نوى الطلاق فانه يقع بلا خلاف ثم عندنا يكون
بائنا وعند الشافعي يكون رجعيا في الحمادية من الحجة قال لامرأته
دور باش از من يقع وان نوى في عقد اللآلي ولو قال بايت بكشادم
يقع به البائن في الجواهر امرأة قالت لزوجها من از كوي بر امدم من
نيز از تو امدم فقالت المرأة انظرها اذا يقول فقال ما نويت به
الطلاق ولكن جازيتك بكلامك فانها لا تطلق لانه من الكنايات
وهناك لا يقع الا بالنية او بسبق ذكر طلاق رجل قال لامرأته
تو هر دادم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلاث تطليقات

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

في الذخيرة والخلاصة في الاصل
اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء في
الجواهر رجل قال لامرأته ترا طلاق دادم هر كجا خواهي رو بعد از ان
او را گفتند چه كردي قال سه داده ام قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا
ذكر وهذا فيما بينه وبين الله تعالى لان قوله ترا طلاق دادم يقع
واحدة وقوله سه داده ام عند السؤال چه كردي يكون كذبا ولا يكون
ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء يوخذ باقراره
انه طلقها اثنتين رجل قال لامرأته ترا يك طلاق فقال له رجل چگونه
گفتي اين لفظ طلاق قال طلاق سه گفته ام فهذا اقرار بثلاث
تطليقات فيما بينه وبين الله تعالى لما كان كاذبا لا يكون ثلثا
بل يكون واحدة رجل قال لا بسه طلاق زن من بيني فهذا اقرار بانه
طلقها ثلاثا ولا الحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا
لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع كما لو اقر
بطلاقها كاذبا في الذخيرة نوع في تكرار الطلاق في الواقعات
اذا طلق امرأته فقال لها قد طلقتك او قال بالفارسية دادم ترا

لا يقع شيء عليه بالكلام الثاني وفي الاصل لو قال انت طالق
قد طلقتك ثم قال قد عنيت الاولى دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثاني والثالث افهامها
صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها انت طالق طالق او قال
طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال
عنيت الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
فهي واحدة في القضا لان قوله في المرة الثانية خرج
جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول ليتحقق جوابا بخلاف
المسئلة المتقدمة لان قوله في المرة الثانية خرج عن الابتدا
فكان ايقاعا في التهذيب لو قال لست لي بامرأة او ما انا لك
بزوج ونوى الطلاق يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله
ما انت لي بامرأة لم يقع اتفاقا في الغياثية في اذا قال
لامرأته لست بامرأة لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة
رحمه الله وبه ناخذ اذا نوى في الخلاصة لو قال لست لي
بامرأة عندهما لا يقع وان نواه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقع اذا نوى في الخلاصة والغياثية في الخا لو قال والله
لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وفيهما من الاجناس اجمعوا
انه لو قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك
يقع اذا نوى قال لو زن تو نه لا يقع وان نوى هو المختار
في مجموع الواقعات من ملتقط الناصري لو قال لها
تو مرا بكار نه ونوى الطلاق لا يقع في عقد اللآلي لو قال
لامرأته تدمر اغير هنا شيء نوى به الطلاق لا يقع لانه كذب
محض في الظهيرية ولو قال لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك
فليس بطلاق في الخلاصة لو قال لها لا حاجة لي فيك
او قال ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال
ابتدي ونوى يقع في الذخيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى في الخانية
لو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية في الذخيرة

من المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية
فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق
فطلاق والا فالامر بيدها وفي الذخيرة ايضا رجل قال
لامرأته ترا سه طلاق يقع الطلاق الثلاث لان هذا بمنزلة
قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لغيره لك
هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك هذا
الثوب في المحيط اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا
صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق في السراجية
اذا قال ترا هزار طلاق لا يقع شيء وبه افتى السيد الامام
ابو القاسم في الظهيرية رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع
الثلاث وكذا لو قال هزار طلاق ترا في الشامل روي انه
عليه الصلاة والسلام سئل عمن طلق امرأته الفا فقال
عليه الصلاة والسلام يكفيه الثلاث والباقي رد عليه
في الذخيرة اذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال بالفارسية
هزار طلاق ولم يزد على هذا يقع الثلاث لان هذا نازلة
قوله الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلاث
لانه لو قال لك الف تطليقة لك يقع الثلاث وكذا اذا
قدم المؤخر هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى تعليل
للمسئلتين مع جوابهما في الخانية رجل قال لامرأته
ترا طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم
والتأخير في الخلاصة لو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة
الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كثير ايقع الثلاث
لان الكثير هو الثلاث ذكر الفقيه ابو الليث انه يقع ثنتان
ولو قال انت اكثر الثلاث فهي الثلاث ولو قال انت طالق
كثير الطلاق او قال بالفارسية ترا بسيار طلاق يقع ثنتان
في الكنز انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام في الحاوية من البيتيمة لو قال لامرأته انا باين

بيني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان عنى به الطلاق
وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك فهي ليس بشيء بخلاف
ما اذا قال انت باين وانت حرام في الكنز في باب
الايلاء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وباينة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه في الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام
والحرام علي طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل
ناويا عرفا في الكنز في كتاب الايمان كل حل علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية
في السراجية في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية زماننا
قاله ظهير الدين المرغيناني في الغياثية لو قال هرچه
بدست راست كيرم بر من حرام فهذا كقوله حلال خداى
بر من حرام يكون طلاقا باينا ولا يصدق في عدم النية
وارادة شيء اخر لغلبة العرف في زماننا وبدست چپ ينصرف
الى الطلاق الا بالنية والفرق فيه قوله لعدم العرف في
الخلاصة ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع
النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست
كيرم ولم راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست
كيرم في الظهيرية ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو
يمين بالطلاق وان لم ينوه لو قال هرچه بدست چپ كيرم
لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه
بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم هو في كقوله
هرچه بدست راست كيرم في القنية انت حرام وقال
ما نويت الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف قع عب انت
حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية مت لا
يحتاج الى كلمة علي في الذخيرة محفوظ من اصحابنا رحمهم
الله تعالى افتوا في قوله انت علي حرام حلال بر من حرام
هرچه حلال است بر من حرام انه لا ينصرف الى الطلاق من

غير نية بحكم العرف وكذلك اذا قال حلال الله علي حرام او قال
حلال ايزد برمن حرام ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين وهذا
كله طلاق بائن بالاتفاق فبعد هذا ان كان له امرأة وقت
الحلف طلقت واحدة بائنة وان لم يكن له امرأة وقت الحلف
كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا حتى
لو طلقت تلزمه الكفارة فكذا ههنا يكون يمينا وتلزمه الكفارة
اذا حنث هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته
وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
في الغياثية لو قال حلال الله علي حرام او قال ذلك بالفارسية
وليس له امرأة في الحال فهو يمين لانه تعذر صرفه الى ما هو
المتعارف وتحريم الحلال يمين قال وان حنث لو قال بالفارسية
حراست مرا با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو كانت له اربع نسوة
وباقي المسألة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة وان نوى
ان تطلق واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار
المتأخرون على ان تطلق احديهما والبيان الى الزوج ولو كان
له امرأتان تقع على كل واحدة تطليقة في الذخيرة وفي فتاوى
ائمة بخارى فيمن قال حلال الله علي حرام وله امرأتان قال محمد
ابن الفضل رحمه الله ان لم يكن له نية طلقتان وان نوى ان تطلق
احدهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى فلا يدين في القضاء وحكي
في فتوى الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى عن الشيخ
الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني رحمه الله تعالى انه يقع
الطلاق على كل واحد منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه
في الغياثية في الفتاوى ترا سه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا يقع شيء وان نوى اذ ليس بالفارسية اضمار وهذا لا يستقيم بدونه
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار عندي انه يقع وعليه الفتوى
لا بطريق الاضمار بل التعيين بالنية لان الاسم الثلاث يقع على الطلقات
وغيرها فان نواها فقد عينها بالنية في الجواهر لو قال سه داده
ان نوى الطلاق يقع في الخلاصة في الفتاوى رجل قال لامرأته تركى
توسه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد

يقع اذا نوى وقال وبه يفتي القاضي رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية
كما لو قال بالعربية انت واحدة وفي الخانية هكذا في الذخيرة
اذا قال لها في حالة الغضب كر تو زن مني سه طلاق لا يقع شيء
لانه حذف الباب فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وعلى
هذا فصل التعليق اذا قال هر زن كر بزني كنم سه طلاق فتزوج
امرأة لا يقع الطلاق هو الصحيح في الخلاصة رجل قال
لامرأته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف اليا لا يقع اذا قال
لم انو الطلاق لانه بحذف اليا فلم يكن مضيفا وفي الذخيرة
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة
لان معناه تو طلاقي في الوقاية وبانت طالق يشير بالاصبع
تقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
في الذخيرة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة
فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث
فهي ثلاث في الخلاصة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار
اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع
ما لم يقل بلسانه في الذخيرة انه لو وقع وقع بالضمير في
الحاوية من البرهانية والحسامية رجل قال بنت فلان
طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعن امرأتي وانه اسم ابيها طلقت
وفيه نص وانه خلاف الظاهر قضاء كما قال زينب طالق
وله امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت زينبا هي امرأتي وكذلك
لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او ولدها ولم يسمها
باسمها طلقت لما قلنا وفي الغياثية هكذا في الخانية
ولو قال عمرة طالق ولامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء وكذلك لو قال بنت فلان طالق وذكر
اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة ولامرأته بنت فلان وقال لم اعن
امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته ولا يصدق قضاء في صرف
الطلاق عنها وكذا لو لم يكن نسبها الى ابيها ان لم تنسبها

في امها والحى ولنصا تطلق امراته وكذا لو احذ ندام امراته وقال
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق بنتى فقال دختر تراسه
طلاق وقال لم انو امرأتى طلقت امراته في الحمادية من المنية
زوج واحدة من بناته قال لابنه دختر تراسه طلاق واذم
يقع بلا تسمية واضافة وفي الصغرى رجل له بنات ذات
ازواج واحدة قال لابنه دختر برايك طلاق واذم يقع على
امراته وان لم يقل فلانه زوجتي لانه لا يملك الاطلاق
امراته فانصرف اليها في الذخيرة واذا قال زن مرا طلاق وله
امراتان او ثلاث حكى في فتوى شمس الايمة الاوزجندى انه يقع
على كل واحدة تطليقة لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره
من المشايخ قالوا تطلق واحدة مبهمة وللزوج خيار التعيين
وهو الصحيح والرواية في المنتقى في الخلاصة والنهاية
من الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته ترا ثلاث فههنا خمسة
الفاظ ثلاث وتلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل انه يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضا
ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل التلفظ به ويقول ان امرأتي
تطلب منى الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها وانا اتلفظ بها قطعا
لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما
وكان في الابتدا يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الايمة
الحلوانى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى لان العالم المميز قد يأتى
حالة التشاجر والغضب الحال كذا في الخانية نقلا عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه كان يميز بين العالم
والجاهل وقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم
رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم
والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس
من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجرى على لسانه ذلك
في الغضب والخصومة قيل فان كان عربيا فكذلك لان العرب
من يذكر الكاف مكان القاف في الوقاية وفي انت كذا ما لم
اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا

وفي ان لم اطلقك اخر عمره وفي الكتاب ثم ان مات الزوج يقع الطلا
عليها قبل موته بساعة وان ماتت وقع قبل موتها بساعة
تطليقة لا يسع فيها كلمة التطليق في الكنز ولو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصته بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع في
الخلاصة ولو اشترى منكوحة لم يلحقها الطلاق وفيها من
الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن في البائن يلحق
الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان
معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم
طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع وفيها من
الزيادات الطلاق الذى يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح
يلحق البائن وان لم يكن رجعيا والثلاث يكون بواين في التهذيب
لو شك في طلاق امراته فهى امراته في الخلاصة في فصل الحظر والاباحة
من كتاب الطلاق في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك
الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهى واحدة حتى يستيقن
او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث
فاصنع الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا
كانت واحدة قال ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام
سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدرى
بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه
عمل باشد ذلك عليه في الذخيرة هكذا باب
تفويض الطلاق في الخلاصة وفي الاصل اذا جعل امر امراته
بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال مذاكرة الطلاق او الغضب
ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت وكانت غايبة فعلمت فقالت
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت
نفسي يقع الطلاق وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها
وفيها ايضا ولو وصل بالامر متى شئت لم يقتصر على المجلس في الذخيرة
واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر في تلك
الساعة الى ان تستكمل المدة التى ذكروا لا يسقط بالقيام عن المجلس
ولا بشيء اخر وفيها ايضا اذا قال لامراته وهى صغيرة امرك بيدك

ينوب الطلاق وطلقتك نفسها صح ووقع الطلاق لان تقدير
كلامه كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح
بذلك وطلقت نفسها انما تطلق كذا هنا في الظهيرية
واذا امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها في بخارا شهرين
او عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى
شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني بها فطلقت
المرأة نفسها قيل بانها لا تطلق لانه لم يغب عنها عن المكان
يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج في الذخيرة اذا جعل
امر امرأته بيدها على انه متى شاء فغاب عن بخارى شهرين
وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المرأة نفسها فقد قيل بانها
لا تطلق لان الغيبة يتحقق من الحاضر وقبل البناء بها هو غايب
عنها فلا يتحقق الغيبة في الفصول فصل ١٢٣
لو قال اگر شش ماه غايب شوم ودرين مدت نفقه
من بتو نرسد فامرك بيدك وغايب شد ودرين مدت نفقه نرسد
تا شش ماه گذشت يا نفقه نرسيد نرسيد ينبغي ان يصير
الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة
وهو عدم الايصال لنفسه والنفقة في المدة ولم يوجد فلا
يحنث وكذلك لو قال اگر ده روز زر كفش ومعجر نرسانم
فامرك بيدك بكى رسيد ويكى نرسيد لا يصير الامر بيدها لما ذكرنا
لان الامر معلق بعدم الفعلين وهو عدم ايصال الكفش والخمار
في المدة وذكرنا ان النظر في مثل هذا الى الشرط البر ايصاله
ولم يوجد في المدة هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين
في المدة فان علق الطلاق بوجود الفعلين حتى لو قال
والله لا ادخل هاتين الدار او قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخره وهو سوا لا تطلق
الا بدخول الدارين لو حلف لا يفعل شيا سماه ففعل بعضه
لا يحنث في الذخيرة في متفرقات الطلاق مردى سفر
ميرفت زن را گفت اگر يك ماه از رفتن من برايد ومن بر تو نيايم
باشم يا نفقه من بتو نرسيد باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر

وقت بايدى باى خود كشاده كنى پيش از گذشتن يك ماه نفقه
رسيد اما مرد امر بدست زن نشود زيرا اگر شرط امر كه بدست زن
شود وخيرت تا امدن ونفقه نارسانيدن ويكى ازين دو رفتيم
وديگرى نى في الخلاصة بخلاف قوله ونفقه من نرسد ويكى رسيد
امر بدست وى شود وفي فصل الاستروشنيه هكذا ايضا فقال
اگر يك ماه از رفتن من برايد ومن تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نر
سيده باشد الى اخره پيش از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نر
سيد امر بدست لانه يتعلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون
الاخر وذكر في المحيط والذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد
الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى في الفصول الاصل
انه اذا ادخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه نفى
الفعل فهو الدخول فكان بمعنى الا واذا ثبت كلمة او اذا دخل
فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد
حتى يحنث بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امر امرأته بيدها
اگر بر سر وى زن خواهد يا غايب شود تو جد احدهما يصير الامر
بيدها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه لان المقصود ان لا يغيب
عنها ولا يتزوج عليها فيتناول كل واحد على سبيل الانفراد
على معنى انه لو وجد احدهما يحنث وترتفع اليمين وكذلك
لو قال امر تو بدست تو اگر سيكى خورم يا بكنى خورم فاذا شرب
احدهما يصير الامر بيدها فصار بمنزلة قوله لا اكلم فلانا
او فلانا ايهما كلم يحنث بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا
او فلانا فكلم احدهما بر في يمينه واذا ثبت ان كلمة او اذا
دخلت بين شيئين فيما يريد اثباته دون نفيه يشترط البر
بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امرها بيدها كه اگر يك ماه ديگر
دانفقه من بتو نرسد او اگر ده روز كفش يا معجر نرسانم فوجد
احدهما في المدة ولم يوجد الاخر لا يصير الامر بيدها لان كلمة
او في موضع الاثبات يكون للتعميم في قوله في كلا الوجهين يريد
الاثبات لقوله لا نفيه زيرا اگر درهد وصورت مقصود او رسا
بنيدك

كفش يا مخنث زن بن مزه فقد ذكر كلمة في موضع الاثبات
فيكون للتخيير فيبر فيه بوجود احدهما هذا الذي ذكرنا اذا عطف
بين شيين بحرف او فاما اذا عطف بينهما بحرف الواو فاعلم ان الواو
بلا خلاف للعطف لكن عندنا للعطف مطلقا لا يكون موجبا للاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة
او ترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اذا حلف ان لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار
وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما وفي الفصول ايضا
وذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها شهرين
فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر
في اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم شهرين ثم طلقت
نفسها لعل لم يقع اجاب ظهير الدين رحمه الله تعالى انه
يقع قال صاحب الذخيرة وفيه نظر لان الطلاق تعلق وقوعه
بغيبته لا بغيبتها ونظيرها ما ذكر في ايمان الاصل حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما
فارقه الغريم وكذلك لو كابره فافلت لا يحنث في الذخيرة
ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من
يدها هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يخرج الامر من يدها ولو طلقها
طلاقا رجعيا لا يخرج الامر من يدها وفي الامالي اذا قال لها
امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها ولحقت بائنة ثم تزوجها
فاختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الخلاصة لو قال لامرأته
ما دامت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها هل يبطل
الامر حتى تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما بان في كتاب
الايمان في فصل الطلاق وفي فصل المتفرقات تبطل ولو لم يقل
ما دامت لكن قال انها تا تو زن مني تا تو بر نكاح مني كل امرأة
اتزوجها فامرها بيدك في تطليقه ثم طلقها ودخل بها هل تبطل
الامر قال رحمه الله تعالى لم يظفر بالرواية وصارت واقعة

وينبغي ان يكون هذا وما دامت سوا في هذا المعنى في الفصول
لو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي فامرها بيدك ثم ابانها
او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها تبقى قوله ما دامت في نكاحي يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي فكذلك على رواية ايمان
مختصر الكرخي فانه ذكر هناك ان قوله ما كنت سوا وفرق في مجموع
النوازل بينهما واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدها
قال لانه يثبت لو ان بعد لو ن ولا يثبت بعمومه بعد وفارسية
قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي في الفصول
ايضا وفي وكالة قاضي خان في فتاواه في فصل الوكيل
بالنكاح ومن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على انه
امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط وهذا انما يحفظ في
الخلاصة رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه
فضولي امرأة واجازه هو بالفعل فطلقتها امرأته التي الامر بيدها
لا يقع الطلاق وفي الحيلة في هذا الباب في الفصول وحكى
صاحب المحيط عن الامام نجم الدين الفقيه ابي جعفر رحمه الله
تعالى ان كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها فهو الجواب
في قوله يدخل في نكاحي وبصيرحلالا لي وذكر في موضع ولو قال
كل امرأة يدخل في نكاحي سوا كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد
الامام ابو القاسم الشهيد رحمه الله تعالى في جامع الفتاوى انه
قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه يحنث اذا
عقد له الفضولي سوا اجاز بالفعل او بالقول وهكذا في الملتقط
وفي المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي
فاخبره فهي كذا الاوجه لجوازه لانه شدد على نفسه في حاشية
السراجية من عمدة الفتاوى رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة
وقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي فقال الزوج قبلت
صار الامر بيدها في الحمادية من نصاب الفقه رجل زوج امته
من عبده على ان امرها بيدها اي اطلقها كلما اريد فقال العبد
قبلت صار الامر بيده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان

امرها بيدك تطلقها كلما تريد فتزوجها لم يصر الامر بيده لانه
فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول لانه بعد النكاح
في الفصول وذكر في كتاب الحيل الحيلة للمطلقة ثلاثا اذا
خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي فقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها
ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان الامر بيدك جاز النكاح
ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك
بيدك لم تكن في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا
الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل
الاول حين بدأ الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لتصير زوجتها
منكوحة

باب التعليق

في الكنز انما
يصح في الملك كقوله لمنكوحة ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لم تطلق في الجواهر في كتاب الايمان لو قال لاجنبية
تا تو در نكاح منی هر زنی كه بزنی كنم از من بسه طلاق ثم تزوجها
وتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصح
هذا هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح منی فان قال اگر ترا زنی
كنم تا تو در نكاح من باشی طلقت في هذه الصورة لصحة
الكلام في الغياثية حروف الشرط ان واذا واذما ومتى ومهما
وكل وكلما ففي هذه الالفاظ لا يتكرر الحنث الا في كلما
وفارسيتها اگر و مگر و هر گاه و هر زمان و هر بار المختار انه
لا يقع في هر گاه و هر زمان الا مرة وفي هر بار يقع في كل مرة
في الكنز والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى
ومهما وان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لا
اقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال
كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فلو وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت والا وانحلت وفيه ايضا ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه في الذخيرة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فهذا على كل امرأة لكن مرة واحدة حتى لو تزوج امرأة طلقت

ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فهذا على كل امرأة حتى يستوفي ثلاث تطليقات
حتى انه لو تزوج امرأة طلقت ولو تزوجها ثانيا وثالثا
تطلق في الغياثية ولو قال هر كدام زنى كه بزنى كنم فالمختار انه
يقع على واحدة لانه فارسية قوله اي امرأة في منية المفتي
قال كل امرأة اتزوجها ما دامت حية لم تدخل المخاطبة
في اليمين كذا كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل
فلانة في الفصول في فصل ٢٦ م ولو قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها
لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال لهذه لامرأته
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق في الخلاصة في الفتاوى
الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل
امرأة لي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في
الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت
امرأة علي فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الامام السرخسي رحمه الله تعالى
في جواهر الفتاوى قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كمن قال
من دخل داري فامرأته طالق فدخل الحالف بنفسه لم تطلق
امرأته لان في الاولى عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل فلا
يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل فيه هو فيما هنا
ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل في الحمادية من المحيط ونية
التخصيص فيما ليس بملفوظ لا يصح الا في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ومن التجريد وتخصيص الملفوظ العام يصح
ديانة لا قضاء ومن الناصري اذا قال كل من دخل هذه الدار
فامرأته طالق ولم ينو نفسه فعلى الروايتين والاصح
انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة في الخلاصة امرأة
قالت لزوجها اى دو زنى فقال الزوج اگر من دو زنى ام تو طلاق

دنوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا
حكاية هارون الرشيد مع امراته في الظهيرية رجل قال ان كان
الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق لان من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث في الخانية رجل قال لامراته اكر با تو جم
فانت طالق ولم ينو شيئا قال يمينه يقع على الجماع ويكون موليا
وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون
موليا رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت
طالق فما ذا يحيى والرمح قايم لا يحنث في الظهيرية في
كتاب الايمان قال المشايخ رحمهم الله تعالى في رجل قال لامراته
ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق كذا ينبغي ان
ينقبا لسطح ويخرج راس الرمح من السقف فيجامعها عليه
ولا يحنث في الخانية رجل قال لامراته ان لم اجامعك
نهارا وسط السوق فانت طالق وطلب الحيلة في ذلك فجعل
الحيلة ان يحملوها على الحمار ويدخل السوق فيطاها
في عقد اللالي رجل قال لامراته ان ضربت فامراتي طالق
فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى في الذخيرة قال اكر من دختر خويش بكسى
دهم يا رواداوم كه اورا بكسى دهند فامراته طالق ثم ندم
على ذلك واراد ان يزوج من غير ان يقع الطلاق على امراته فالحيلة
في ذلك ان توكل الابنة رجلا ليزوجها ان كانت بالغة
ولا يقول الاب لا يجيز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا تطلق
امراته في الخلاصة رجل قال لامراته اكر تو زن منى سه طلاق
مع حذف اليا لا يقع الطلاق اذا قال لم انو الطلاق لانه
حذف اليا فلم يكن مضيفا اليها في القنية طم قال لها
ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع لترك الاضافة بم زن
را كفت تو را يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع الطلاق
اكر نجانه من اندر آيى وقع الثلاث قبل الدخول بقوله يكى طلاق
ودو طلاق في الجواهر في كتاب الايمان امراة اتهمت زوجها
بفعل اكر اين كار كرده ام سه طلاق ونكفت تو سه طلاق بازن

من سه طلاق ولم ينوى الطلاق وقد فعل لا يقع لانه لم يعلق
طلاقها بذلك في الصيرفية قال لامراته عند الخصومة
ان لم تطلق بروا اشد من الحديد فانت طالق لا يقع الطلاق
لان الحديد ينقص بالاستعمال ولا كذلك الابريسم اكر امروز در
عالم باشد خلا الله على حرام قال يحبس حتى اليوم قال
قال ولو نظيرها لو قال امروز دسين دينار نهان شم يحبس حتى
يمضي اليوم قال نعمه الله بالرحمة والرضوان سولحبس
القاضي او الوالي في بيت من البيوت لان الحبس يسمى نفيا
قال الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس في الجواهر
رجل قال لامراته ان دخل فلان دار يوم اقتله فانت طالق
فدخل فلان داره فلم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر
على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا
لم يعين فمدته اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من اجزاء حياته
في السراجية رجل قال لامراته اكر ان دستورى تو زن خواهم و
يا كنيزك خرم فهي طالق اوحرة فابانها ثم تزوج امراة و
او اشترى جارية لا يحنث في الكنز ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج
امراة في عدتها وقع الطلاق اذا كانت العدة قايمة
وان كان الطلاق باينا فتزوج امراة في عدتها لا يقع الطلاق
في الكافي لو قال ان تزوجت عليك فالتي تزوج طالق
فالحيلة ان يطلق امراته باينا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها
لا تطلق التي يتزوج في الخانية رجل قال لامراته ان وطيتك
ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد
رحمه الله تعالى يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من
ساعته فيطاها ولا يحنث في السراجية في كتاب الحيل
اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل
ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها في العمادية من النصاب اذا حلف
الرجل من امراته وقال كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق

ثلاثا فطلق امراته ثم تزوج امراة تطلق لاطلاق اللفظ
ولا يتقيد بكونها في نكاحه ومن خزانة الفقه لا يتقيد
بحالة النكاح في الخلاصة ولو اراد ان يحلف بالطلقات
الثلاث ولا تطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة
لي طالق ان فعل كذا ولا ينوي امراته وفي الذخيرة هكذا
في الذخيرة نوع في التنجيز في صورة التعليق في الجامع الاصغر
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قالت المراة لزوجها شيا
من السب والشتم نحو قرطبان وسفله ونحو ذلك فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا طلقت امراته
سوا كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد
به الا ان يوذيه بالطلاق كما اذته باسماع ما سمعته وقال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى فيما قالت له امراته يا قرطبان
فقال الزوج ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال
اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة
وفي فتاوى النجوانى ان فتوى اهل بخارا على انه على المجازاه
دون الشرط وتكلموا في تفسير القرطبان قال بعض المشايخ
هو الذي يرى مع امراته او بعض محارمه رجلا فيدعه خاليا بها
ولا يتغير وقال ابو القاسم رحمه الله هو المسبب للجمع بين
الاثنين لمعنى غير ممدوح وقيل من يبعث امراته مع غلام بالغ
او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما بالدخول على امراته حال
غيبته واما السفلة فعن محمد رحمه الله هو الذي لا حسب له
ولا نسب له ويسرق شيا لا خطر له قال ابن الحايك السفله
هو الحايك والسماك والحجام وقال بعضهم هو الذي لا يخاف
الله تعالى وهو موافق لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وقال
سفيان رحمه الله هو الذي يختلف الى القضاة وقال
بعضهم هو الطفيلي وقال بعض المشايخ ببلخ هو الذي يجمع
النوايب ولو قالت يا اى كوسه فقال اكر من كوسه ام تو طالق روى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعد اسنانه فان كانت
ثماني وعشرين يكون كوسجا وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة

فهو الكوسج وفي الخلاصة وتكلموا في تفسير السفله عن ابي
حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل
له من وجوه الشتم والذم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام
او يقامر وعن خلف بن ايوب رحمه الله الذي يرفع الذلة من الدعوة
لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس به كما في
ديار تركستان وفرغانه وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف
الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر
في موضع لم يعتادوا ومع الامكان وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وفيها ايضا
رجل قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها
ولم ينزل حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراتين وسعكما
فرجا طالق يقع على احدهما وقال الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى
يقع على ارطبهما وفيها ايضا في الفصل اليمين على الطلاق في
الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني
فقيها عن ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيا طلقت
امراته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضا اما فيما بينه
وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن
البصري رضي الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال لذلك
الرجل هل رايت فقيها قط وانما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عنها الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه

فصل في الاستثنا وما يكون فاصلا في الذخيرة

يجب ان يعلم بان الاستثنا يصح موصلا ولا يصح منفصلا ونشرط
ان يتكلم بالحروف وكان مسموعا او لم يكن عند الشيخ ابي الحسن
الكرخي رحمه الله تعالى وكان الفقيه ابي جعفر يقول لا بد وان
يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله في كتابه كلمة ان شا الله اذا
وصلت بالكلام يرفع حكمه اى تصرف في الغيائيه قال
ان شا الله وهو لا يدري ما معناه لا تطلق لانه لا يتحقق

الايقاع مع الاستثنا وعلمه وعدم علمه في ذلك سوا كما في
سكوت البكر ف قال لها انت طالق تجري على لسانه ان شا
الله تعالى من غير قصد وكان قصده الايقاع جزما لا يقع لوجود
الاستثنا حقيقة فصار كما قال متصلا وغير طالق ولو شرط
مشية من غير مشية كقوله ان شا جبريل والملائكة والشياطين
كان انشا لان الوقوف على مشيتهم لا يتصور عن نجم الدين النسفي
عن الشيخ الامام ابي الحسن رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله
الله تعالى استحسنوا في دعوى الاستثنا في الطلاق انه لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال اهل الزمان فلا يامن
التلبيس والكذب في الخلاصة في الفصل السادس في الاستثنا
في ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا
الله فهي مستثنى ديانة لا قضا في الفتاوى رجل اراد ان يحلف
رجلا يخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقب اليمين
موصولا سبحان الله او غيره من الكلام في الغيائية نوع فيما يكون
فاصلا ومما لا يكون اجمعوا انه لو قال هر زن كه بكند بود وباشد
وقال هر زني كه بخواهد وبود وباشد ان اليمين لا ينعقد ويصير
هذه الالفاظ فاصلة في القنية في كتاب الايمان في مسايل
متفرقة اكر من يكسال دين شهر باشم هر زني كه او را بود وباشد
ازوي بسه طلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين
فان قيل هذين اللفظين لما اتخذ معناهما يكون احدهما لغوا
فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل له انما يلغوان
اذا تكرر عين تلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شا الله تعالى
اما اذا تكرر بلفظ اخر كقولهم كلهم اجمعين فلا فصل
في فسخ اليمين والطلاق المعلق في السراجية في كتاب الحيل
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعويا
حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا زوجي على صداق
كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالان تزوجني طلقت
قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فيرم بالدفع اليها
فانه باطل في ذلك قال الزوج بلى ولكن هذا اليمين لم تكن صحيحة

لانها في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين
لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق
قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الا ان هذا امر يعرف ولا يفتى
يفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام في الظهيرية صورة فسخ اليمين
ان الحالف يتزوج امراة ويرفعان الى القاضي الشافعي المذهب
فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تجردت عليه وقد زعمت اني حلفت
ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجتني وصرت مطلقة
بحكم هذا اليمين فيلتمس من القاضي الفسخ فيقول القاضي فسخت
اليمين ويجوز النكاح فان تعذر رفع الامر الى القاضي الشافعي الذي
يحكمان بينهما فيدعيان عنده على الصفة المذكورة وحكم الحاكم
بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى بين العامة وقيل ما هو
اوسع من هذا وهو انه اذا سال فقيها فاجابه ما الحلف كان في سعة
من ان ياخذ بقوله فاذا اعقد اليمين على جميع النسا فوقع الفسخ
في امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحتاج وقال محمد
رحمه الله تعالى لا يحتاج وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابي
يوسف وقال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبقول
محمد رحمه الله يفتى في الغيائية من جامع الفتاوى لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فسخت اليمين في خصومة امراة ينفسخ اصلا
في الظهيرية اما اذا اعقد ايمانا على امراة بعينها على حدة لا شك
انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد
التزوج هل يحتاج الى تكرار الفسخ في كل عين في الخلاصة
واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو
وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا في
الغيائية في واقعات الصغرى المحكم في تعليق الطلاق بالملك
ونحوه ينفذ قوله وحكمه فيما بينهما كالقاضي المولى اذا قضى بينهما
قالوا وولايته عليهما هاهنا اظهر ولكن هذا يعلم ولا يفتى على
هذا اكثر المحققين من مشايخنا نص عليه شمس الايمة الحلواني وحكى
عن استادنا هكذا وقال اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسع له اتباع فتواه وامساك المراة

هب

اهلم

في التاتارخانية من المحيط ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ان حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق المضاف جايز الما هو الظاهر من اصحابنا
رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وكثير من مشايخنا امتنعوا عن هذا
الفتوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص
كيلا يتجاسر العوام فيها وسيل الامام حسام الدين رحمه الله تعالى
عن هذا فقال لا اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ان يدل على
هذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد روى عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا
اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى والفقه فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها
قال وقد روى عنهم ما هو اوسع من هذا ان صاحب الحادثة اذا
استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة
في الخلاصة واما حكم الحاكم في اليمين المضاف وساير
المجتهدات الاصح انه يجوز في عمدة الحكام من المحيط حكى
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى قال مسئلة
الحاكم المحكم يعلم ولا يفتى به وكان يقول هذا جايز في ظاهر
المذهب الا ان القاضي الامام ابى على النسفي يقول نكتم هذا
الفصل ولا نفتى به كيلا يتطرق الجهال بذلك فيوى الى عدم
مذهبنا في نصاب الاحتساب وحاشية السراجية
من مجموع البقالي رحمه الله تعالى لو شرط مع المنكوحة ان كل امراة
كلما دخلت في نكاحه بعبارته او بعبارة وكيله او بنكاح فضولي
او بوجه من الوجوه ما دامت زوجته هذه في الحيوة فتلك
المراة الداخلة في نكاحه مطلقة منه بثلاث تطليقات
واقر ايضا انه حكم بصحة هذا اليمين قاض من القضاة هو
جايز الحكم والقضا فقضى بجواز النكاح وفسخ اليمين هل
يجوز نكاح الثانية قال يجوز قيل فلو ان الزوج والمنكوحة
الثانية حكما فقيها فحكم الفقيه بصحة نكاح الثانية وفسخ
اليمين هل يجوز قال يجوز قيل فهذا يكون فسخا في حق الكل

ام في حق الثانية فقط قال فسخ القاضي الذي هو جايز الحكم
والقضا يكون فسخا في حق الكل في الجواهر لو حكم الحاكم
بالغا اليمين السابق قبل ان يتزوج لطالق امراته واطلق الحالف
ان يتزوج من شاقانه لا يصلح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح
ودعوى المراة باب الرجعة في الكنز
هي استدامة القايم في العدة في الجواهر لان استدامة
انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باقيا باق
في العدة بعد انقضا العدة وقال الشافعي رحمه الله تعالى
هي اعادة النكاح في الكنز وتصح ان لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض
براجعتك وراجعت امراتي ولا يوجب حرمة المصاهرة في
الفتح الايتان في دبرها على فرجها بشهوة من قصد
الرجعة في القنية تعليق الرجعة بالشرط باطل كتعليق
النكاح قياسا للاستيفا على الاثبات ابتدا في الكنز
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة في السراجية اذا طلقها رجعية له ان يراجعها
ما دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة
الشهود وفيها من لا يريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يجب
ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها
عن شهوة فيصير مراجعا الطلاق لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها
كان مراجعا في الينابيع ولو لمست المراة زوجها بشهوة او نظرت
الى فرجه بشهوة صارت مراجعة كما اذا امسها زوجها
باب ما يحل به المطلقة والمسايل المشهورة في الكنز
وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو
حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضى عدتها لا بملك يمين في المنقذ مراهق حلاله فهو معتبر
وان يطا المولى فليس بمعتبر في المضمرات ولو ملك الامة بعد
ما طلقها تطليقتين لا يحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها في الخلاصة والاولى ان يكون المحلل بالغا
لان مالكا رحمه الله يشترطا لانزال في الكنز وكره بشرط

التحليل وان حلت للاول في الظهيرية ولو شرط في النكاح التنا
الاحلال على الزوج الاول جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وزفر رحمه الله وتحل للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال
ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد رحمه
الله تعالى النكاح صحيح ولا تحل للاول وذكر الزندويسي في باب
في الصور المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت على
الثاني وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى
احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
النكاح جايز والشرط جايز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيه
اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها
الثاني برايه او بامر القاضي اياه وهذه المسيلة بهذا البيان
لو توجد في غيره من الكتب في الخلاصة في الفصل التاسع في
الخطر والاباحة في شرط الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته
التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية
بشي ولو شرطا يكره وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر في ذلك
ثلاثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر في السراجية
اذا تزوج امراة بنية ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج
لا باس و يوجر على ذلك ان لم ينص على الوقت ولم ياخذ على ذلك
اجرا في الفصول فصل في الامر باليد ذكر في كتاب الحيل الحيلة
للمطلقة ثلاثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح
وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك
بيدك لم يصح في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا
الى سبب الملك وقد انعدم الامر جميعا فلا يصح وفي الفصل
الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها
منكوحة له وحيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك
بيدك فاذا تزوجها يصير الامر بيدها في السراجية في كتاب الحيل
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف ان لا يطلقها

ويطلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فيتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطيها
يهبها او يملكها ببيع فاذا هي ملكت فتقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضا
العدة في الخلاصة في شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك اليمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها
الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين فاذا التقا الختان وتوارى الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها وماتت
عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفسا
او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في
فعله الكل في شرح الطحاوي وفيها ايضا ولو كان الزوج
خصيا فانها تحل للاول فان حبلت وولدت حلت على الاول
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت على الاول وفي فوايد شمس
الاسلام اذا كان في الة المحلل فتورا و لجت التذنيها حتى
التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول في السغناقي
الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع ولو ادخلها بمساعدة اليد لا
يحللها في القنية عن المحلل اذا اولج في مكان البكارة تحل للاول
في حاشية السراجية ومن وجيز الغزالي ويكفي ايلاج الحشفة
او مقدارها من مقطوع الحشفة ويكفي وطي الصبي والعنين
ولا يشترط الانزال في الظهيرية للمطلقة الثلاث اذا خافت
ظهور امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك
فيشتري بذلك مراهقا فيزوجه منها بحضرة شاهدين
فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح
ثم تبعث هي المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها في السلطاني
ان شرط الدخول ثبت باشارة الكتاب والسنة وردت
بيانا لنوع شبهة تمكنت فيه عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى

لان الله تعالى قال حتى تنكح زوجا غيره وشرط نكاحها مع الزوج والنكاح مع الزوج هو الوطي واضافة الوطي اليها لجايزة ولهذا تسمى زانية والزنى هو الوطي الحرام الا انه لم يشتهر استعماله فجاز السنة الزيادة ومنهم من قال الدخول ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لامراة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ونكحت بعبد الرحمن الزبير رضي الله عنه ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل كاللحمة واللحم شبه للقطعة منهما وكذا ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع ولذته وانما صغرت اشارة الى ان القدر منهما يكفي للحل في الكافي وقال سعيد بن المسيب الدخول يرجع عن مذهب في ان الدخول بشرط الظاهر النص وقوله غير معتبر حتى لو قضى به لا ينفذ قضاؤه في القنية قع ان سعيد بن المسيب يرجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول وفيها ايضا سم قع سحنا انه في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشى بذلك بدون دخول الثاني فهل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسودوا ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال يفتيت مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه في الخانية وفي دستور القضاة من الفتاوى التاطفي رحمه الله تعالى تزوج امراة وطلقها ثلاثا بكلمة واحدة يقع الثلاث فاذا اراد ان يتزوجها بعد ذلك يجوز العقد بهذه الحيلة وهي ان يسأل القاضي عن المراة من شروط الصلاة والايمان فان كانت عالمة لا يجوز العقد وان كان عرض القاضي على المراة شروط الاسلام فيبطل العقد الاول بكفرها ثم ان العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وفي حاشية السراجية من جامع الفتاوى قال بعض الجهال في المطلقة ثلاثا انها تستوصف الايمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها من الاصل وهذا باطل لانها مؤمنة في دار الاسلام ولو استوصفناها قلنا اليس كذا الا ان

لسانها ربما يقصر عن العبارة لا لتقصير في ايمانها وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى ان المراة لا تستوصف التوحيد لكن يفعل بما ذكرنا وقال بعض الجهال المطلقة ثلاثا يشار الى حق ونحوه من الجلود هل يبعث هذا فيقول لا فيحكم بفساد نكاحها من الاصل لكفرها وهذا باطل لانها ارادت الحق الحيوان

فصل في المسائل المنثورة

في الخلاصة في نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل في الحمادية من النصاب المراة اذا اخبرت ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني في ذلك وقال الجامعتها وطلقها حل للزوج الاول الذي طلقها ثلاثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا ان اخبر غيرها ولو اقر الزوج انه وطيها وانكر المراة لم تحل للاول ومن الصغرى منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي فانقضت عدتي ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن ومن العتابية ولو اخبرها عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها ان تتزوج وكذا الفاسق ان غلب على ظنها انه صادق وكذا اذا جاءها كتاب بالطلاق او الموت وغلب في ظنها ذلك ومن النهاية ذكر في اليتيمة اذا شهد اثنان ان فلان بن فلان طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل ووقع في قلبها انه صادق لان القاطع طارئ لا منازع في الفصول العمادية في الفصل الخامس في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للامراة الغايب زوجها طلقك واخبرها بذلك واحد عدل فان انقضت حل لها ان تتزوج بزوج اخر وذكر في باب الدعوى من فتوى رشيد الدين ولو تزوج رجل امراة فشهد

جماعة بحضرتهما عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان
الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
النكاح في الخلاصة والحمادية من مجموع النوازل لو اراد ان يتزوج
امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها
مما يفرق بينهما في الجواهر واذا اخبرها واحد بموته او بردته
او بالطلاق فتعتد فتتزوج بزوج اخر بدون قضا القاضي واذا
اخبرها واحد بموته او بردته او بالطلاق فتعتد وتتزوج بزوج اخر
بدون قضا القاضي ثم لعل السامع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما
قالوا ليس للحاكم ولا له التفريق بينهما بعدما سمع في الخلاصة
وفي النوازل واذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلاثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يجوز
لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة
لا يجوز الا بحضرة الزوج في السراجية امراة قالت طلقني زوجي
ثلاثا وثبت ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى في الخانية
ولو اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
ان اصر لا يحل له ان يتزوجها في الخلاصة من كتاب الصغرى
لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك هذا لو تزوجت
لهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سوا تزوجها قبل ان تكذب
نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها
قالوا في المتكلمة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد
النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج
نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر
هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد
ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما مصدقان
حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها
ليس له ذلك وفرق بينهما وفيهما ايضا ولو سمع رجل من امراة
انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين
لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في المضمرات
من النسفية سيل عن امراة لها زوج غايب فجاء رجل اليها فاخبرها

بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصايب من
اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخلت به
وجا رجل اخر اخبرها ان زوجها حي وانا رايته في بلد كذا كيف حال
نكاحها فهل يحل له ان يقيم معها وماذا تفعل هي وهذا الثاني
ثقة الان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها ان تصدق المخبر
الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يقرا على هذا النكاح م فنقل
عن مولانا حميد الدين رحمه الله تعالى فايدة التحليل هو ان الله تعالى
شرع التحليل زجرا له عن ايقاع الثلاث ولا يحصل الزجر بدون الوطي
فشرط الوطي فاذا طلقها ثلاثا فقد اذاها على وجه الحل وهي
توذيه ايضا باستفراش الغير على وجه الحل في الخانية امراة علمت
ان زوجها طلقها وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن
ينبغي ان تقتله بالدوا لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة
تقتل قصاصا في الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة
في الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر
على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها
لكنها ان تقتله بالدوا ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي
عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام انه لم تكن
لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فلا اثم عليه وان قتلته
فلا شي عليها باب الايلا في الكنز هو الحلف على
ترك قربانها اربعة اشهر واكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر
او والله لا اقربك فان وطي في المدة سقط الايلا والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين
فان نكحها بعد ذلك زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء
اليمين ولا ايلا فيما دون اربعة اشهر في عقد اللالي الاصل
ان كل من صح طلاقه صح ايلاوه ومن لا يصح طلاقه لا يصح ايلاوه
والرجل اذا الى من امته او مدبرته او من ام ولده لا يصح
طلاقه في الذخيرة قال القدوري رحمه الله تعالى ولا يكون ا

الايلا الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة لان الايلا انما
صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها في الجماع
في الفرج وروي عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يمس جلدها لا يكون
ايلاء الا اذا نوى الجماع في السراجية المريض الذي لا يقدر على الجماع
والذي امراته صغيرة او رتقا او بينه وبين امراته مسيرة اربعة
اشهر اذا اراد الفي يقول فيئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفي
باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج في الذخيرة في فتاوى ابي الليث
رحمه الله تعالى اذا قال لامراته اكربا توخسم فانت طالق فان لم
يكن له نية فهو مول لان اليمين على الجماع وقعت عرفا ولو نوى اليوم
فليس بمول وبيمينه على المضاجعة لا يحنث في المنظومة في فتاوى
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون ان كلمتها فهي حرام ينويا اليمين موليا
حال الكلام اي اذا قال ان قربتك فانت علي حرام ونوى به اليمين
كان موليا للحال اذا قربها مرة يكون موليا في الغياثية ولو قال
اكر دست بر تو فراز كنم با يكسال فعلي كذا فتركها اربعة اشهر
بانت لانه يراد به الجماع المعروف عرفا فكانه نص عليه لو قربتك
الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يتركها اربعة
اشهر حتى تبين بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق
باليمين لعدم الشرط ولا بالايلا لانتهائه فان قال ان قربتك ابدا
فانت طالق ثلاثا فلا حيلة لحنثه لانه ان قربها طلقت ثلاثا
باليمين فان لم يقرب فكذلك بالايلا

باب

الخلع في الكنز هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على
طلاق باين في الوقاية لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا في الكنز
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم فللزوج ما سمت له ولم يبق
لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض
قبل الدخول بها او بعده في السراجية صريح الطلاق بالمال
المسمى لا يوجب براءته عن المهر وعليه الفتوى في التهذيب ويجوز
تعليقه بوقت وشرط بان قال اذا جا غد واذا دخلت الدار فقد
خالعتك بالف يصح لكن بشرط قبول المراة بعد الشرط ولو شرط

الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق في الكنز وان خالع صغيرة
بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف
عليه في التاتارخانية وان خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل
الاب وضمن ذلك يتم الخلع ووقع الطلاق بقبول الاب ويجب
بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت فبعد ذلك
ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق
وان دخل بها كان على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على
الاب قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف
الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني
ولا يرجع على الزوج في الخلاصة وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة
على وجه يسقط المهر من الزوج والنفقة ان كان النكاح بلفظ الهبة
والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج
بشي معلوم مقدر بالمهر او النفقة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج
ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او النفقة لاب الصغيرة او لمن له
ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل
فيسقط المهر او النفقة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك
الرجل قال رحمه الله تعالى هكذا النقل عن خلاف في الذخيرة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
وقال مالك رحمه الله تعالى ان الاب اذا خالعها على صداقها
ورأى الخلع خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها
فان على قول مالك يصح الخلع والصداق يزول عن ملكها
فاذا قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه في فصل مجتهد
فيه وفي الفصول هكذا وفي الذخيرة ايضا والامة اذا اختلعت
من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤخذ
بالجعل في الحال وانما تؤخذ به بعد العتق فان اختلعت
باذن المولى تؤخذ به في الحال ويباع فيه الا ان يفديه
المولى كما في ساير الديون واذا اختلعت الامة من زوجها
بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق لكن لا يسقط المهر
لان مهرها حق المولى ولا يسقط الا برضى المولى في الخلاصة

اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز و المال في اجله و كذا اجاز فيه
الكفالة و الرهن و لو اجل الى الحصاد جاز في الغياثية ولو ادعى
الاستثنا في الخلع و كذبته المراة فالقول قولها فيه فلو شهد
الشهود على انه لم يستثن قبلت وهذه المسئلة من المسائل التي
تقبل الشهادة فيه على النفي في الفصول ٢٢ ذكر في مجموع
النوازل قالت المراة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
لا يصح الخالع ولو قالت فروختمت فيصح وعن الشيخ الاسلام
علي السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر
في فتاوى ابي الليث اذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين
فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم بعد وكابين
فقال الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى
هذا البيع و النكاح وقال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا
رحمهم الله تعالى بان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما
لكثرة الاستعمال من العامة وغيرهم و يكون هذا خلعا
صحيحا بمنزلة قوله هرچه بدست راست گیرم برمن حرام
و بمنزلة البيع و الشرا اذا قال البايع بعت هذا و قال
المشتري اشتريت و لم يقل منك فان هناك يتم البيع و
كذا هنا هذه الجملة مذكورة في الفتاوى في الغياثية
في فوايد نجم الدين النسفي سئل شيخنا عمن قال ان
غبت و العلي غيبتي كذا فامر امراتي بيد فلان فيخلعها بكذا
يكون هذا توكيلا ام تفويضا قال يكون توكيلا حتى لا يقتصر
على المجلس لانه ذكر الامر باليد فقد قرنها بتوكيل التطليق
و هو الخلع كذا الجواب ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا
في جوابها لفتوى لانه امر باليد و يقتصر
باب الظهار
في الكنز هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على
التابيد حرم الوطي و دواعيه بانت كظهر امي حتى يكفر فلو وطي
قبله استغفر ربه فقط و فيه ايضا و ان نوى بانت على
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى و الغي في التاتارخانية
و عن محمد رحمه الله اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق

فهو باطل و كذلك ان اراد به التحريم نفعل ذلك فهو باطل في
الخانية قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي و نوى به التحريم
فهو باطل لا يلزمه شي في السراجية قال لامته انت علي كظهر امي
مظاهر الا يحل مس من ظاهر عليها بشهوة و لو جعلها بعدما ظاهر
يكفيه كفارة واحدة مع التوبة و الاستغفار كفارة الظهار اعتاق
رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية و ان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او دقيق او صاعا من زبيبا و شعير او تمر او قيمة
ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا لو اعتق طفلا عن كفارة ظهار
او اصما او خصيا او رقبة كافرة جاز و الجنين لا كذا المريض الذي
الغالب فيه الهلاك كفارة العبد الصوم و ليس للمولى ان يمنعه
منه لانه تعلق به حق المراة و لو اعطى عن الكفارة ظهاره ن
مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز في الكنز و ان
اعطى فقيرا شهرين صح و لو في يوم لا الا عن يومه
باب اللعان
في السراجية اذا قذف امراته بالزنا او قال هذا الولد
ليس مني و خاصمته المراة الى القاضي في الحال او بعد مدة فينبغي
ان يقول لهما القاضي اتركا الخصومة و انصرفا فان تركت و انصرفت
ثم خاصمته بعد ذلك صحت و ان انكر الزوج القذف فعلى
المراة ان تاتي بشاهدين و ان لم يكن لها شاهدين فلا يمين
على الزوج و ان اقر بالقذف و عجز عن اقامة اربعة ليشهدوا
انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين
بالغين مسلمين غير محدودين في القذف و كان النكاح بينهما
صحيحا و ان لم يكن احدهما اهلا للشهادة حد الزوج اذا كان هو
الزوج و فيها ايضا و اذا فرغا من الملاعنة فرق القاضي بينهما
و ان ابيا التفريق و يكون تطليقة باينة و قبل التفريق كانت
الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي و الاستمتاع في الغياثية و لو
قذفها فكفت عن مرافعته للحاكم فهي امراته لان الحرمة ن
متعلقة باللسان لا بالقذف و فيهما من جامع الاصول احكام
الزوجية بعد التلاعن قبل القضا بالفرقة قائمة كلها عندنا

خلافا لزفر رحمه الله تعالى والاستمتاع بها يحرم بعد الثلاث
اجماعا باب العدة في الكنز هي تربص يلزم المراة
عدة الحرة للطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاثة اقراء اي حيض
او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة
قران ونصف القدر والحاصل وضعه في السراجية عدة الحامل
ان تضع حملها سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه انقضت
العدة في الشاهان قال عمر رضي الله عنه لو لو وضعت وزوجها
على سريره لانقضت عدتها ويحل لها ان تتزوج في القنية
نشب قال المعتدة اسقطت سقطا لم يستبين خلقته لا تنقضي
به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هي نطفة متغيرة في
حاشية الهداية في باب اليمين في العتق من المصافي
قال عليه الصلاة والسلام ان السقط محبنطا على باب
الجنة ويقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي في السراجية
اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين المطلقة
عقيبا لولادة اذا قالت انقضت لم يصدق في اول من خمسة
وثمانين يوما امراة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
في اقل من ستين يوما في الكافي اذ العدة لا تجب على غير
المدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها في الشاهان قبل الحيضة الاولى لتعرف براة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة في
الخلاصة عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فاربعة
اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة
والمسلمة والكتابية سوا حاضت في هذه المدة او لم تحض فيها
ولو كانت للمتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران
وخمسة ايام في السراجية عدة الولد بموت السيد وبعتقها
ثلاث حيض في حاشية السراجية من الجامع الصغير للسيد
الامام امراة طلقت وقد اتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض
فعدتها الشهور لاطلاق قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض

من نسائكم من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة في الذخيرة امراة
بلغت فرات يوما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها
زوجها فعدتها بالاشهر لان ما راته لم يكن حيضا فدخل تحت
قوله واللاي لم يحضن في الخلاصة من الفتاوى الصغرى لو بلغت
فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها
بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع الدم سنة او اكثر
فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمسة وخمسون
يوما سنة في السراجية بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست
استقبلت العدة بثلاثة اشهر حد الاياس خمسة وخمسون سنة قال
حسام الدين رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو الليث خمسون سنة
في الشاهان قوله وان كانت ايسة اي عن الولد قالت عايشة رضي الله
الله عنها اذا بلغت المراة خمسين سنة فلا يرى في بطنها قرة عين
وهذا يويد قول من جعل حد الاياس خمسين سنة في معدن الكنز
حد الاياس در روميات بنجاه وپنج سالست وبروايت جامع الصغير
سي سالست في الخلاصة في التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض
العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو
ايست بعدما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
في خزانة الفقه والعدة على احد عشر وجها المعقول اما الناسخ
هي بنت ستين سنة فهي امراة تنقطع حيضتها بعد الطلاق يصير
سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك
لو اعتدت بقرو ثم انقطع الحيض تصبر الى ان تصير ستين
سنة في الفصول العمادية في الفصل الثاني في القضا في
المجتهدات حكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك رحمه الله
تعالى انه قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها
ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها
بعد ذلك بثلاثة وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك
في ممتد الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
ان انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختاره جدي شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله تعالى اذا طلقها زوجها ومضت عليها سنة

اشهر وتقويتلك ينبغي ان لاينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب
حفظه فانه كثير الوقوع في الذخيرة والخلاصة تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه
يفتى في الذخيرة ايضا ولو خلى بها وهو مجبوب فعليها العدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان احتمال الما بالسحق قايم
وفي العدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيهما واما على قولهما
ذكر بن الحسن رحمه الله تعالى ان العدة واجبة على قولهما ايضا وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ينزل فعليها العدة وان كان
لا ينزل فلا عدة عليها في التاتارخانية وعقد اللالي ولو ابان
ذمي امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ
انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه النكاح باطل
حتى تعتد بثلاث حيض في المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الكافي ان العدة لا تجب من الذمي لان وجوبها
لحق الشرع او لحق الزوج ولا يمكن ايجابها لحق الشرع هنا لانهم
لا يخاطبون بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه لا يعتقد ذلك
في جامع الشروح للمنظومة والصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله
انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على الذمية من الذمي وفيه
ايضا وقد نص في شرح الطحاوي وساير الكتب المعتبرة ان
المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة
في حقه لاعتقاده ذلك في الهداية واذا خرجت المراة الينا
مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام
فيلزمها حكم الاسلام ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح وجبت
اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية
وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا
في التوضيح شرح المنظومة والثالث الكافرة المبانة عن زوجها
على وجهين حربية وذمية فالحربية لا عدة عليها والذمية

على وجهين بانت عن زوج مسلم وفيها العدة او بانت عن زوج كافر
فهو على وجهين اما ان كانت حاملا ففيه العدة بالاتفاق وان
كانت حاملا فهو على وجهين اما ان كان زوجها يدين العدة وفيه
العدة بالاتفاق وان كان لا يدين فهو على الخلاف الذي مر وهذه
الاحكام كلها في المحيط في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل
طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة مع علمه انه حرام عليه انقضت
عدتها وبوطيها لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي
عدتها ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل
الطلاق البائن كالثلاث وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا
فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها
تستقبل العدة وان كان مقرا على هذا جامعها لا تستقبل العدة
في التهذيب والعدة تنقضي وان لم تعلم المراة بوجوبها حتى
لو بلغ المراة خبر وفاة الزوج او الطلاق فعدتها من ذلك الوقت
لا من وقت العلم في الكنز ومبدا العدة بعد الطلاق والموت
في الهداية ومشايخنا رحمهم الله تعالى يفتون في الطلاق
ان ابتداها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة لان الزوجين
قد تواضعان على انقضا العدة فيبيرها الزوج بما له زيادة على
ميراثها ان كان مريضا او يتواضعان بان يتزوج اختها او متى
تتزوج بزوج اخر فصل في الحداد في الكنز تحد
معتدة البيت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة في الخلاصة
واذا بانت وجب الاعتداد في بيت الزوج ولا بد من حايل بينهما
اي بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن
منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى
ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما
امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن وفي السراجية هكذا
في الشاهان قوله لا بد من سترة بينهما لانهما صارت اجنبية
بهذا الطلاق والخلوة بالاجنبية حرام قال عليه الصلاة والسلام
الا لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان في الكنز ولا تخرج

معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض
الليل وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم في
عقد اللآلي والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحق الزوج ايضا
حتى ان الزوج لو اذن لها بالخروج ليس لها ذلك لانه بقي
عليها حق الله تعالى كذا في التهذيب فصل كتاب
العتاق في الكنز ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر
عن البدن او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او لا سبيل
ملك لي او لا رق او لا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا
مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق في السراجية الفاظ الطلاق
لا يقع به العتاق عندنا في الذخيرة اذا قال للعبد يا ابني
ذكر في النوادر انه يعتق وهو الصحيح في الغياثية نص في
المنتقى انه لا يعتق في النداء الا في قوله يا حر يا حرة يا مولاي
يا مولاي يا مولاتي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان في قوله يا ابني يعتق غير
ماخوذ وفي المنتقى انه لا يعتق وهو الصحيح في السراجية
ولو وهب نفس العبد فانه يعتق قبل او لا كذا اذا باع نفس العبد
منه فانه يعتق لو قال العبد اعتقتك فانه يعتق في الخانية
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى لا يعتق لو قال انت حر
وحر ان شاء الله تعالى يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده سر في بلاد
الله حيث او توجه الى اي شيئ من بلاد الله يريد العتق لا يعتق
كذا عن محمد رحمه الله تعالى في القنية لو قال لعبده او امته
انا عبدك عتق اذا نوى في السراجية اذا ملك ذا رحم محرم
منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال
لم يعتق في مجموعة الروايات ولا يعتق المحارم بالرضاع في
الخلاصة لو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
لامه هذه عمتي هذه خالتي يعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي
لا يعتق لان الاخ اسم مشترك يذكر ويراد به الاخ من حيث النسب
والمشترك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا اخي لابي

او قال امي يعتق عليه ولا كذلك اسم العم والخال وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه هذا ولدي الاكبر عتق
في القضاء لانه اقر بالبنوة والاقرار بالبنوة اقرار بالعتق ولا يعتق
ديانة لان هذه الكلمة يستعمل للطف والتشبيه في الجواهر رجل
قال لعبده من ترا بفرزند قبول كردم يعتق في السراجية اذا اخذ
العبد مولاه في مكان خال وقال اعتقني والا اقتلك فاعتقه
مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته في الهداية وعتق المكروه
والسكران واقع في الذخيرة قال هشام سألت محمدا رحمه الله
عمن قال لغلامه يا مولاي قال يعتق قلت وان قال يا سيدي يا سيدي
قال لا يعتق وهذا ليس بشيء في عقد اللآلي مريض قال اعتقوا فلانا
بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصاء والاعتاق فرق بين هذا وبين
ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح والفرق ان في
المسئلة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء في الامور باطل وفي المسئلة
الثانية ايجاب وفي الاستثناء ايجاب صحيح في الكنز ولو حرر
حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر في المضمرات عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه
دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى
على ملك الحربي فملك نفسه فعتق في القنية مرضت الجارية
مرض الموت فاعتقها تموت حرة في الغياثية اعتق عبدا وله
مال فالمال للسيد الا ثوبا يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته
عليه قال وههنا في الحكم والبر اليه اولى واحب روى ان عمر رضي الله
عنه كتب الى ابي موسى الاشعري بالعراق ان يبتاع له جارية جلولا
حين فتح الله العراق على يد سعد بن ابي وقاص فابتاع وبعثها
الى المدينة فابصرها عمر واستحسنها ودعى فيها ثم دعاها
واعتقها واحسن اليها وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وعن نافع رضي الله عنه انه قال ما مات
ابن عمر رضي الله عنه حتى اعتق الف انسان او زاد واحسن اليهم مع ذلك
في القنية يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال

من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بم لا يجوز
لان فيه تضييع المال في كنز العباد در فتاوي مسعود است
اگر مثلا ني جانوران بخرد و ازاد ميكند جانوران از ملك ازاد
كننده بيرون نرود كه ازادي در جانوران وديگر حيوانات غير
با لمعقد درست نباشد تا اگر كسي انجانوران بگيرد وي حرام
بود و بعض مشايخ گفته اند دانه هر كه بخرد تو تا قيامت عهده
ان در گردن ازاد كنند باشد يد كرچون ازاد كند مباح كند تا
اگر كسي بگيرد حرام نبود باب التدبير في الكنز
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبرا او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ٥
ويستخدم ويؤجر ويوطا وينكح في السراجية لو قال انت حر ان مت
من مرضي هذا او في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه
وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله ان خرج من
الثلث وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته في
الغياثية مات غير مدبر وجب السعاية عليه في القيمة فالمختار
ان قيمة مدبر النصف مالو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان
بعينه وببدله وهو الثمن والاول باق والثاني لا وقضية ذلك
ما ذكرنا هكذا اختار الفقيه وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى لكن الصحيح ما اختاره الفقيه في القنية
قوله لا ابيعه ولا لهما ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع
في الجواهر رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج اليه
بيعه فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت في ملكي مدبر
باب الاستيلاد في الكنز ولدت امة من السيد
لم تملك ولو طا وتستخدم وتوجر وتزوج في الكافي اذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور الفقها
وقال بشر المريسي والاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر
يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى وهو قول علي رضي الله تعالى عنه
في الذخيرة ام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها

الرجل بملك اليمين او بملك النكاح او بشبهة ثم اشتراها بعد ذلك
او يملكها بسبب اخر وان استولدها بالزنا ثم ملكها فالقياس
ان تصير ام ولد له وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
لا تصير ام ولد له في الينابيع وان ولدت من الزنا لا تصير ام ولد
للزاني ولا تعتق بموته وان كانت في ملكه وان ملك ولده عتق عليه
في التهذيب وان سقطت سقطا مستبين الخلق فهو كالولد في
المحيط وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير ام ولد له في الفصلين
جميعا في الذخيرة وانما وقع اسم السقط على ما يستبين خلقه اما اذا
لم يستبين خلقه فلا يسمى سقطا لانه لا يدرى ما هو في الغياثية
ولا تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هو نطفة متغيرة
في الكافي في كتاب الحيض سقط ظهر بعض خلقه ولد كالشعر
والظفر حتى تصير نفسا وتصير الامة ام ولد له وتنقضي العدة
به فان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس في عقد اللآلي رجل له
جارية يطاها فخاف ان تاتي بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها
من ابن صغير ثم يتزوجها فيكون اولادها احرارا يعتقون بقرابة
الاخ وتكون الجارية مملوكة لابن المشتري ويبيعها متى شا كذا
في كتاب الحيل في مجموع الروايات من التجريد لو اراد ان
يطاها جاريته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن صغير له بماله
ثم تزوجها او يكاتبها فيكون اولاده احرارا في الكنز ولو ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
وان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل حال
كل واحد عليه نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا
منه ارث اب وفيه في باب العبد يعتق بعضه ولو قال الشريكين هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن
احد الشريكين باعتاقها في حاشية وعندهما له قيمة ولكن قيمتها
ثلث قيمتها قنة في الذخيرة وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم
نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ثلث قيمتها قنة لان ما فات
في حقها من المنافع الثلاث منفعتان منفعة الاسترباح ومنفعة
قضا الدين بعد الموت فانها لا تسعى وبقيت منفعة والصلة وهو

منفعة ٢ وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم في مدة عمرها
وقال بعضهم يسأل من المقومين ان العلما اتفقوا في جواز بيع ام
الولد في السراجية في كتاب القضا القاضي اذا قضى ببيع ام
الولد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمهم الله تعالى خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى باب المكاتب في الكنز
المكاتبة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بالحال او مؤجلا او منجما وقبل صح في السراجية
اذا كاتب عبده على قيمته ولم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق في
التهذيب ولو كاتب امة لا يحل وطيها ولو علقت من مولاها فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت العقر وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له في مجموعة الروايات من التجريد
ان اراد ان يكاتب جارية له ويطاها وهي مكاتبة فانه يهبها
لابن صغير له ثم يتزوجها ويكاتبها ويطاها بالنكاح في السراجية
وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء ولو شرط على المولى ان
لا يخرج فالشرط باطل وفيها المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة
يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر او غائب وقال اخر ولي ان
فحينئذ يوخر ثلاثة ايام كاتب عبده على نجوم فاجل بنجم كان
للمولى فسخ الكتابة بقضا او رضا المكاتب ان يعجز نفسه اذا
مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا
في الكنز وان كانت ام ولده او مدبرة صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا كتاب
الايمان في الكنز اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
تحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني
على آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك في الكافي قوله يحلفه على ماض لا التقييد به اتفاقي لان
حلفه على اثبات شي او نفيه في الحال كذبا عمدا غموس ايضا في
المستصفى شرح المنظومة من لا ينفع وهذه الاقسام التي
ذكرناها ياتي في اليمين بالله تعالى واما في اليمين بالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك مما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين

المعقودة وما يكون على امر ماض فلا يتحقق فيه اللغو والغموس
ولكن اذا علم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع لانه بتنجيز
وتحقيق في التجنيس قال اليمين اللغو لا يكون الا بالله تعالى
فاما في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا واليمين اللغو
قسمان احدهما ان يحلف على شي ظن انه صادق فاذا هو غلط
كذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني ان يصل كلامه اسم الله ولا
يريد به يمينا ولا يعتقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله نحو
عن عائشة قال محمد بن الحسن وبه ناخذ في الخلاصة قال
في الاصل الايمان ثلاث تكفر ويمين لا تكفر ويمين ان لا يواخذ الله
بها صاحبها اما التي تكفر واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات
شي او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب
التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها بان يحلف
على امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق ان يقول والله ان هذا
الطاير غراب فاذا هو حمام في الكنز والله باليمين والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن
والكعبة وحق الله في الجواهر لو قال عهده له فلان كان يكلم فهذا
يمين لان العهد والنذر يمينان فصار كانه قال احلف في الخلاصة
في هذا المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى وجميع اسماء الله تعالى في ذلك
سوا تعارف الحلف به او لم يتعارف وهو الظاهر من اصحابنا والصحيح
ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى في الغياثية في جامع الفتاوى
قال شيخنا عمر حلف بالله او والله لا افعل كذا وسكن الهاء
او نصبها او رفعها فقال يكون يمينا ولا عبرة للخطا بالاعراب
بعدما اتى بحرف القسم وفيها ايضا لو قال ان كلمت فلانا فانا
بري من الله او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا في كفره وتكلموا
في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسايل ما اختاره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذا
اليمين كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر

وان لم يعتقد ذلك لا يكفر ان فعلت كذا فانا بري من القران
وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يكفر كذا ذكره في المختار قال شمس الائمة
وقد مر س قال ان فعلت كذا از ين قبله بيزارم فيفعل الاثم عليه
لان البراة عن القبلة لا يكون يمينا كذا ذكر في موضع منها
وذكر في موضعين منها انها تكون يمينا وهو المختار في نوادر الفتاوى
اگر گويد كافرم اگر فلان كار كنم سوگند بود وچون بكند كافر نشود
وبروى كفارت واجب شود في السراجية ولو قال انا بري من القبلة
ان فعلت كذا ففيه اختلاف الاقاويل في الظهيرية ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من القبلة لا يكون يمينا في الخلاصة في
الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة
او الصلاة او الصوم فالكل يمين هو المختار وكذا البراة من
الكتب الاربعة كذا احد ما يكون البراة عنده كفرا او قال انا بري
من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان ان اراد فريضتها يكون يمينا
وان اراد به البراة عن اجرها لا يكون يمينا لانه عبث وكذا
ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون وفيها ايضا
في مجموع النوازل لو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس
بيمين في معدن الكنز من الذخيرة اگر گفت بيزارم از نماز وروزه ماه
رمضان يمين است وهو المختار واگر گفت بيزارم از شفاعت
اصح انك يمين است وسوگند باسما دين وملائكه وكعبه وروزه
ونماز وحج يمين نيست في التهذيب ولو حلف بغير الله كقوله
وكلام الله وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته ونبيه او بالصوم
او الصلاة لا يكون يمينا في نوادر الفتاوى اگر كسى گويد بحق خداى
يا بكعبه يا به پيغامبر يا بقيامت يا بقران يا بچهار كتاب خداوند
تعالى يا بجان وسر فلان يا بحق صحبت فلان يا بحق نان فلان
ونمك فلان وبنمك فلان كه چنين نكنم سوگند نبود واگر كسى
چنين سوگند خورد كه بخاك پاى فلان بعضى گفته اند كافر شود
وخواجه شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فتوى برين داده است
واز ابى يوسف امده است كه كافر نشود واصح اينست في الكافي
ولو قال انا بري من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بري مما في

المصحف يكون يمينا في المضمرات والقران لا يكون يمينا
وان عبر بكلام فهو صفة الله تعالى ومع هذا لا يكون يمينا في
زمانهم الا في زماننا يكون يمينا وبه ناخذ ونعتقد وقال
محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقران يكون يمينا وبه اخذ
جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى في القنية فك لو قال انا
بري من الكعبة او بيت الله فليس بيمين عت صلواتي لهذا
الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار في مجموعة الروايات
من شرح الطحاوي ولو حلف بالاباء والاجداد والابنا لا يكون يمينا
ومن كفاية الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال حلفت بابي يوما
فسمعت قايلا يقول لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعده لا ذاكرا ولا اثرا وكذلك
لا يجوز ان يحلف يقول ولعمر فلان ولعمرك فان فعل ذلك يكون اثما وان
قال لعمر فلان ويرفع يمينه فانه يكون كبيرة وقال بعضهم انه يكفر
ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره في الظهيرية
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة
وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا
من رخص في ذلك لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك
لذهب اموال الناس ودماؤهم فان بالغ المستفتي في الفتوى
يفتي ان الراي للقاضي في فتاوى التجنيس رجل اراد ان
يحلف غيره فقال القاضي حلفه بالطلاق يكفر وقيل لا يكفر وهو
الاصح في الخلاصة في مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا
كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة
ودين الله وطاعته وشرايعه وحدوده وعبادته وملائكته
وانبيائه وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف
والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال خداى ميداند
كه فلان كار نكنم ودرو قد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا
في القنية ط سوگند ميخورم ان فعلته فهو يمين في الخلاصة
في فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار نكنم

او نكنم نهمذا تفسير قوله الحلف كذا قوله سوكند خورمي او خوردم
ولو قال خوردم ليس بيمين في الظهيرية سيل شيخ الاسلام عطا ابن
حمزة عمن قال برمن سوكند كه اين كار نكنم قال هذه يمين قيل له فان قال
سوكند خورم كه اين نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال
محض في الجواهر ولو قال سوكند خورم كه اين كار نكنم فهذا يمينه الا
ان شا وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا
حنث اذا فعله وان كان كاذبا لا يحنث في الخلاصة في فتاوى
محمد رحمه الله تعالى بن الوليد سوكند خوردم بخداي يمين وان سوكند
خورده ام فهذا الخيار فان كان صادقا فحنث اذا فعله وان كان
كاذبا فلا شي عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق
ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف
قوله سوكند خورم وفي المنتقى لو قال برمن سوكند ميخورم است
كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله على يمين وفي فتاوى النسفي لو
قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل
حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق
ديانة قال لا يصدق قضا هذا ادب المفتي وكذا سيل عما الحكم
عند الشافعي رحمه الله تعالى يكتب الفتوى عند ابي حنيفة وفيهما
ايضا ولو قال مرا سوكند خانه است تطلق امراته ولم يشترط
نية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى
يشترط النية والاصح انه لا يشترط في الصيرفية لو قال
عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين
التي عرض عليه في الصحيح في المضمرات من الفتاوى تتمته
بالتفسير فقال زن تو بطلاق كه اين كار كردي فقال نعم تطلق
ان لم يكن فعل في السراجية رجل قيل له ان فعلت كذا فامراتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امراته في عقد اللالي رجل حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل
فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة لا يحنث لا غسلا ليلا
لا نهارا وفي المحيط والظهيرية هكذا وهذا جواب
القايل في الشعر

جامعت اهلي بالنهار ثلاثا ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا
وكنت صحيح الجسم للاحاضر فصليت خمسا بجماعة مسجدا
في عقد اللالي رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه
لا يحنث لانه ضربه بالسيف وان ضربه وهو في غمده لم يبر لانه
لم يضربه بالسيف في التهذيب اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا امر في الماضي
اما في المستقبل على نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف
فلم يكن الحالف ظالما في الغياثية كل يمين فالنية فيها للحالف
اذا كان مظلوما وللحالف اذا كان الحالف ظالما ان كان اليمين
بالله تعالى وبه اخذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمهم الله
وما كان من طلاق او عتاق فالنية للحالف وعن الشيخ ابي
الحسن رحمه الله تعالى لو حلف القاضي فالنية نية القاضي
ولو حلف السلطان الجاير فالنية نية الحالف لان القاضي
انما يحلفه بحقوق العباد ولو جعلنا النية نية الحالف
ينوي كما يشا فلا يحنث ولا يحصل الحيا حقوقهم بخلاف
السلطان الظالم فان الحلف ثمه للتخلص عن ظلمه فجعلنا
النية نية الحالف كيلا يتضرر في الخلاصة وفي التجريد النية
على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف
المكره بالله انه دفع الى هذا الشي فلان يعني به بايعه حتى يقع
عند المكره ان ما في يده ملك الغير فلا يكره في المستقبل على نية
الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او بالعتاق وما
شاكل ذلك النية نية الحالف في الغياثية في اليمين في النكاح
في شرح القدوري لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى
من بلد كذا لا يقع نيته في ظاهر الرواية لما عرف ان التخصيص
العام بالنية لا يصح وقال الخصاف يصح وهذا الحيلة لدفع
ظلم الظلمة اذا ارادوا التحليف امر على امر ظلما في الغياثية
في كتاب الطلاق في فصل تحريم الحلال عن الشيخ
الامام ابي الحسن من له امراتان فطلبت احداهما طلاق الاخرى

فضاق عليه الامر فتزوج امرأة باسم تلك المرأة ويقول طلقت
امرأتي فلانة يعني الجديدة لا ما تريد الضرة طلاقها الا تطلق
التي تزيد الضرة فهذا من المخارج والحيل المشروعة ووجه آخر
ان يكتب اسم المرأة على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب
ويقول طلقت فلانة بنت هذه فيتوهم المحلف انه طلق التي تطلب
طلاقها فيندفع الشريعة وكان يحكى مثل هذا عن الحسن الماتريدي
حين علم ملك عهد فقصد ان يحلفه ومشايخ عصره انهم لا يحلفونه
فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وقال عند التحليف لا اخالف
هذا الملك ولا اخرج عليه ويشير بيمينه الى يساره وفي السراجية
في كتاب الحيل ويشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف
اليسرى وكلتا يديه تحت الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك
فلا يحنث في الكنز ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم
يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته ثلاثا في الخلاصة في الفتاوى
رجل مر على رجل فطلب الرجل ان يقوم فقال الرجل المار بالفارسية
والله كه نخيزي فقام لا يلزمه شي في السراجية في متفرقات
الايمان رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال المار
والله كه نخيزي فانه لا يلزمه الرجل منه شي في مجموعة الروايات
من الواقعات الحسامية لان هذا ليس يمينا بل لغو كلامه

باب اليمين على الكلام في الكنز

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فاعني انها خاصة وليلة اكلمه على الليل خاصة في السراجية
حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث
واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم
فلانا فنحن الحالف بالمحلوف عليه وقال يا حائط اصنع كذا وقال
كذلك ليعلم المحلوف ان مثل هذا لا يحنث في مجموعة الروايات
من فتاوى القاضي حلف ان لا يكلم فلانا فتكلم مع الجدار وقال
يا حائط كذا او كذا لا يحنث وان كان غرضه استماع فلان في متفرقات

الناطفي في ايمان النوازل وبه يفتى في الظهيرية لو قال لامرأته
ان شكوت مني الى اخيك فانت كذا فجاء اخوها وعندها صبي
لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها
فلا يحنث ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسألة بحالها
قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث وهو نظيرها لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط
اصنع كذا او لا تصنع كذا فقال قد كان كذا يا حائط لا يحنث وان كان
قصده استماع فلان روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
بعدما حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا في القنية ثم
حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط
كما هو الحيلة الجاهلية وفلان حاضر يحنث في مجموعة الروايات
من العيون لو قال كلام فلان على حرام كان يمينا فعلى هذا اذا قال
بالفارسية حرامست با تو سخن كفتن كان يمينا وفي الخلاصة
هكذا وفي معدن الكنز واكر كفتن سخن نكويم يا فلان ونامه
نوشت يا رسول فرستاد حانث نشود في السراجية حلف لا يكلم
فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ولو نواه
ولو سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلاة في الغياثية
حلف لا يكلم فلانا فام الحالف قوما والمحلوف فيهم لا يحنث ○
بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار للفتوى في السراجية عن
محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه سأل الصغير ابا حنيفة رحمه الله
تعالى عمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله تعالى وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس
ابو حنيفة رأسه ثم رفع رأسه فقال الحنث مرتين فقال له محمد
احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي غرائيا وجع لي قوله انظر حسنا
او قوله احسنت في الجواهر قوله يتحدثون فقال رجل من تكلم
بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله
من تكلم كمن قال من دخل داري فامرأته كذا فدخل الحالف تطلق
امرأته ولو قال من دخل هذه الدار فامرأته كذا فدخل الحالف لم
تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه الدار فامرأته كذا فدخل يوسفه

طلقت امراته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل
فلا يدخل هو وفي الثاني اطلق الدار فدخل هو فيه فهاهنا
ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل وقد مر في باب تعليق الطلاق
من هذه المجموعة ايضا

باب اليمين في الدخول وغير ذلك

في الهداية وان حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم وصارت صحرا لم يحنث لزوال الاسم البيت فانه
لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث في
مجموعة الروايات من الذخيرة رجل خرج مع الوالي وحلف بالطلاق
ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك لا تطلق لان هذا
الرجوع لا يراد باليمين عرفا في الكنز لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان وحتى قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج
في كل خرجة الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضا وديانة
في قولهم لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يمينا واخروجا
واحدا عن ابي يوسف لا يدين في القضا لانه خلاف الظاهر
عرفا فلا يصدق وعليه الفتوى لو حلف ان لا تخرج الا باذنه
ثم قال لها اخرجي في هذا الفصل تحتاج الاذن في كل خرجة
والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اخرجت او كلما شئت
الخروج فقد اذنت فيغنيها عن الاذن في كل خرجة ثم اراد
ان ينهاها بعد ذلك هل يعمل نهيه اختار ابو بكر محمد بن الفضل
انه يعمل مذكور في الجامع اذن لها بخرجة ثم نهى عن تلك الخرجة
بالاجماع يعمل نهيه في السراجية قال لامراته ان خرجت من غير
اذني فعبدي حر وخرجت من غير اذنه لم يحنث وفي قوله ان خرجت
الا باذني يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة والحيلة
ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة وكونه نهاها بعد
ذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعمل نهيه وقال
محمد رحمه الله تعالى يعمل وعليه الفتوى لو حلف تا دستورى ندهم
نروم فاذن له مرة سقطت اليمين وكذا لو مات في الخلاصة
لو قال لها هركاه كه بى دستورى من زخانه من بيرون آيى فانت
طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذنه

تطلق في الظهيرية لو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك لو قال لها
بالفارسية اكر تو خانه بدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق
فرجعت يحنث في السراجية في حلف لا يذهب من البلد بدون
اذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث في
الجواهر لو حلف غريمه وقال الرسم من باداده از شهر بيرون نرفت
نواز لو بسى طلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه وذهب طلقت
امراته لان المراد من قوله سيم من همه سيم من لان اسم جنس لفظه واحد
ومعناه الجمع وهو جميع دراهمه التي هي له عليه في القنية ط
قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة
في السراجية اذا قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
فهذا على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال في الهداية ولو ارادت
المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم
يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته
فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذا يمين فور تفرد به ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه في السراجية ويمين الفور ان يكون لها سبب دلالة
الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ويمين الفور خرجها
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يسبقها احد قبله ولا خالفه احد
بعده وفيها ايضا قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع
الخروج حنث هو المختار قال لامراته ان لم تاتيني الليلة فانت
طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث في الظهيرية لو قال ان شب
بدين بشهر باشم فامراته كذا فجم وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى اصبح قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستاجر من يخرجه عن البلد
في القنية لو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي
الفراش فانت طالق طلقت فان دخلت قبل سكون شهوته
لم يحنث في الجواهر في النوازل لو قال والله لا اترك ما في الدار
فاذا قال لها اخرجي فقد ترك في مجموعة الروايات في التجريد
اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فان خرج وترك
متاعه حنث فان شق عليه تحويل المتاع من غيره ويخرج بنفسه

فلا يحنث في السراجية في كتاب الحيل اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع
ممن يثق ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت
تيسر عليه التحويل في مجموعة الروايات في المحيط وكذلك
ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك
حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيا فشيا لم يحنث اذا لم
يفرط لان المعتبر هو الانتقال على اسرع الوجوه في الكافي وان
كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة فيها اياما لا يحنث في
الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل فصار مدة طلب المنزل
مستثنى عرفا بحكم العرف في السراجية حلف لا يسكن هذه الدار
وهذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم
ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي
يوسف يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث رحمه الله تعالى بقول
ابي يوسف رحمه الله تعالى نأخذ وقال محمد رحمه الله تعالى كدخدا
ئية كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله قالوا هذا
اذا الرجل كدخدائيا وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه فخرج وترك قماشاته لم يحنث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ولو كان اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه
بنية ان لا يعود لم يحنث كيف كان وبه اخذ حسام الدين
الشهيد والسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى

باب في الاكل والشرب في الغياثية

حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا او ما يسمى كليجة او جوزينجا
او ميسرا فارسية نواله بزيك قال الفقيه في القرص والميس
يحنث وفي الفتاوى المختار في الجوزينج لا يحنث لا ياكل
من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه واكل حنث
لانه عرف به عند دلالة الدليل عليه وكذا لا البس من ثياب
فلان وهو يبيعها في النصر حلف لا ياكل هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصا واكله اختلف ان يحنث لا ياكل هذا الدقيق
فاكل عينه كما هو لا يحنث لانها عقدت على اكل الخبز او ما يتخذ

منه الا عينه قال بعضهم يحنث والاول المختار وعلى هذا اللحم في الكبرى
وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه في السراجية حلف لا ياكل
لحما فاكل سمكا لم يحنث في الكافي لانه في معنى اللحمية لان اللحم
ينشا من الدم وهو لم ينشا من الدم لان الدموي لا يسكن الماء في حاشية
الكنز من ... والقياس ان يحنث لانه سمي لحما في القران قال
الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا والمراد به السمك بالاجماع وهو قول
مالك والشافعي رحمهم الله تعالى في القنية ... ومن حلف لا ياكل من
جفرات هذه البقرة لحملوها في نتاج واكل يحنث ان كان
غاليه شم مثله لو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله
يحنث في السراجية حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه بعد ما
صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لم يحنث
واكله بان يثرد فيه وقيل في عرفنا يحنث حلف لا يشرب
دوا فشرب عسلا لم يحنث في الغياثية حلف لا ياكل من هذا
السويق فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل وان الاكل ما جاوز
الحلق مضغا من المتاخرين من قال هذا الفرق بالعربية
اما بالفارسية كلاهما واحد وبه يفتى في السراجية حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكلا على خوان واخذ هذا في اناء وذلك من اناء لم يحنث
وفيها ايضا حلف لا يشرب فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء
وهذا من اناء لم يحنث في الظهيرية لو حلف لا ياكل طعاما مع فلان
فاكل هذا من قصعة والاخر من قصعة اخرى لا يحنث ما لم ياكلا من
قصعة واحدة ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما
مجلس واحد وان اختلفت الاواني في الغياثية في الفتاوى لو قال
اكر من با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت للشرب وفلان
شرب في البيت فاذا انتهى الشرب الى الحالف خرج من البيت
وشرب ثم دخله يحنث لان شربه مع فلان اجتماعهما في بيت
الشرب وقد وجد وفيها عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
لو قال اكر مي خورم يا بدست كيرم فكذا فنثنا ولا نا فيهما ماء
ولم يشرب منها حنث قال واسم مي يقع على النيء من ماء العنب
اذا صار مسكرا قال وانا افتي انه يقع على المسكر يحنث بشرب المسكر

في القنية عنا اكر خود ربا بدست كيرم فاخذها الا للشرب
لا يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب في الغياثية الحا حلف لا يشرب
من بيت فاكل منه يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من جميع
الماكولات فانه يقال بالفارسية من اب نخورم در خانه فلان
ويراد به ما ذكرنا قال الصدر الشهيد المختار عندي لا يحنث الا اذا
نوى ذلك لان الالفاظ في الايمان مرعية فلا يحنث بالاكل
في يمين الشرب الا ان نوى فيحنث لانه نوى ما يراد به في العرف
في الكنز ان لم يشرب من هذا الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه او كان
فصب واطلق ولا فيه لا يحنث وان كان فصب يحنث في الراجية
في كتاب الحيل رجل قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت
طالق وان صببت فكذلك وان اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة
ان ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب وفيها ايضا في باب
اليمين على الشرب حلفه لا يشرب شرابا فشرب المزر يعني المكنى
قيل لا يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد
النيسابوري رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف وقال
مي نخورم يحنث بكل مسكر عنبي حلف لا يشرب فصب في فيه فدخل
حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث في القنية
ابو حنيفة القاسم اشربت مسكرا الى سنة فامراته طالق فرآه
سكران وانكر شرب المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من
لا يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المراة في التنزه عنه قب
حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم
تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشتراها
فشربها مسلما كان الطبيب او كافرا يحنث لان الضرورة لا تعين
للاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع
الضرورة فهي ضرورة في الظهيرية وعن محمد رحمه الله تعالى
لو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله او بقوله
والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى من المحلوف عليه شيا
مما كسبه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من
كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيا مما كسب للحالف او تصدق

عليه واكله حنث في يمينه لو حلف لا ياكل طعام هذا فاهداه
اليه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما
ولا شرابا فذاق فيه شيا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه حنث
ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون تقدمه كلام وبيان ذلك
ان يقول له غيره تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله
طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب واذا حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث وكان ابو القاسم الصفار رحمه
الله تعالى يقول ينوى الحالف ان لو مر بالنية فان لم يكن له نية
فالجواب كما قال في الكتاب في الخلاصة فان عنى بالذوق
الاكل لم يدين في القضاء سواء كان ماكولا او مشروبا ولو حلف
لا ياكل ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الكل يحنث باب
اليمين على اللبس في الراجية حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب
كثيرة فاليمين على ثلاثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى
عليه وهو نايم فلما انتبه القاه على نفسه لم يحنث حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث ولو دام عليه
حنث حلف وقال اكر اين جامه بوشم از ايد فامرته كذا لم يحنث
حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس من غزلها عمامة عن محمد رحمه الله لا يحنث قال هذا
هذا الثوب على حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل
فلانة لم يحنث ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يحنث وقال محمد رحمه الله لا وعليه الفتوى في الجنس
ولو قال هذه الدراهم على حرام فهو على الانفاق وفي الطعام
على الاكل وفي الثوب على اللبس به اخذ السيد الامام في
الغياثية في الفتاوى حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس
قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غير غزلها يحنث حلف
لا يلبس كذا فالبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه ولم
ينزعه فهو لابس له في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا
يسمى ثوبا في القنية بم حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب ما ركبا يحنث بلا اجماع وقيل لا يحنث

قياسا على لبس الحرير فوق الدثار وانه لايكره وهكذا فعله
بعض المشايخ بم لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لاعتبار حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ببدنه صورة سحر حلف لايلبس من ثيابها منه ولبسها لايحنث
الا اذا نوى غزلها في السراجية حلف لايلبس السراويل فادخل
احدى رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين باب
في المسائل المنثورة من اليمين على الصوم والصلاة والبيع والشراء
وغير ذلك في السراجية حلف لايصوم فصام ساعة من النهار
مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما فهذا على صوم تام
حلف لايؤم فافتتح الصلاة ولوى ان لايؤم فاقتدى به رجل
حنث قضاء لا ديانة ولو ام في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا حلف لايقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلاة النهار
خلف الامام في الغياثية ق حلف لايشتري طعاما فاشترى
حنطة يحنث في الايمان مبا على عاداتهم وعندنا لايحنث
مالم يشتري المأكول وعليه الفتوى حلف لايشتري خبزا
فاشترى رقاقا يتخذ منه ونحوه لايحنث كذا عن ابي نصر
رحمه الله تعالى والمختار انه يحنث في السراجية حلف
لايدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه في يمينه
حلف لايدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب
لايحنث في الغياثية من الفتاوى لو قال ان لم اقض مالك
غدا فكذا فغاب المحلوف عليه اذ افعله الى القاضي لايحنث
لانتصاب القاضي نائبا عنه نظرا للحالف ولحاجة الى نصب
القاضي وكيلا عنه هذا هو المختار وقال الخصاف في ادب
القاضي ان كان في موضع لاقاضي هناك يحنث قال الصدر
الشهيد حسام الدين في الواقعات الصغيرة والاعتماد على هذا
وتفتي به س لو قال ان لم اخذ منك غدا حقي فكذا فقال
للطلوب ان اعطيت غدا فكذا فالحيلة فيه ان لايحنث ان يمنع
المطلوب حقه والطالب يأخذ جبرا لا بأس بان يعلمها الانسان
هذه الحيلة ان يعلمها في السراجية حلف لايفعل حراما

لم يحنث في النكاح الفاسد كذا في وطي البهيمة الا اذا دلت
الدلالة بان كان الحالف من جملة الرساتيق ممن يمشي خلف
الدواب لو قال اراد فلانه كردن من است مر يكاراية فهو طالق
فهو على الوطي فلو لا اكرمن صبر مرباليندتو نهم خانت طالق فان نوى
الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينوي
ينصرف الى الحقيقة لو قال اكر من باي بجانه اندر كيم فهو على ما
ذكرنا حلف لايفتح التكة بحلال وحرام فجامع من غير حل التكة
لم يحنث ان لم ينوي الجماع ويصدق قضاء وديانة في ملتقط
الناصري لو حلف بحترف على الات خرقته فقال اكر دست برنهم
نم فانت طالق ينصرف الى العمل بها لا الى مسها اذا هاج حلفه
من ذلك العمل هكذا في السراجية وفيها ايضا لو قال لامرأته
اكر تو دست برد وك نهي خانت طالق فاليمين على الغزل حلف لايهب
بعبيره وهب ولم يقبل حنث بخلاف البيع في القنية طم حلف
لايستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مداد آخر
فاستمد يحنث وكذا في الدواة في مجموعة الروايات من الينابيع
لو حلف لايكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذي براه ثم براه
ثانيا فكتب به لايحنث وفيه ايضا لو حلف لايستعمل هذا
المقراض وهذا السيف او هذه السكين فكسرها ثم اعادها ثانيا
لايحنث باب النذر في الخلاصة في مجموع
النوازل سئل الشيخ علي ابن الحسين السعدي رحمه الله تعالى عمن قال
بدين رفتم كه چنين بكنم ولم ينو شيا قال يكون يمينا وفي
الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في
موضع اخر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان مكان الايجاب
افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي
ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى اليوم جاز عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى ولو نذر ان يتصدق بكذا فتصدق في مصر
اخر جاز بالاتفاق في القنية مك للنا ذر تاخير الصوم عن الوقت
المضاف اليه النذر في السراجية اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها
ايجاب صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لايشرب

فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض او بتشييع الجنازة
او ببناء الرباط او المسجد او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح
نذره مذكور في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى قال
لله على صدقة ولم ينو شيا فعليه نصف صاع من بر نذر ان
يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة
اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين اخر جاز قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه
ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا الا اذا قال ان شفى الله مريضي
او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله كذا فكان ذلك فعليه
الوفا وان كان شيا لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت
او زنيت فعلي صوم سنة او الحج ماشيا عند ابي حنيفة رحمه الله
انه قال في اخر عمره يخرج عن الصدقة بالكفارة وهو قول
الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الايمة السرخسي وحسام
الدين رحمهما الله تعالى في الخلاصة ولو جعل على نفسه حجا او صلاة
او صدقة او ما هي طاعة ان فعل كذا لرضه ذلك الشي الذي جعل
على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا
افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى
والشيخ القاضي الامام علي الروزي يقول ان شا صام او صلى او حج
وان شا كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في ايمان الاصل وهو
وهو اختيار لكثرة البلوى في هذا الزمان قال رحمه الله تعالى
هذا اختياري الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتى
في التهذيب قال ان فعلت كذا فلله على صدقة مائة درهم
ولزمه ذلك ولا يبرا بكفارة اليمين خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى وروى ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى الكفارة قبل موته
بسبعة ايام ومشايخنا رحمهم الله تعالى يفتون به في القنية
فع طم نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لا يلزمه
ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا ثم

يلزمه فتح لا يلزمه في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال وهو
مريض اذ بريت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا
لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه في
فتاوى الليدانی در واقعات کابکی مذکور است کرنا ذر کوسبندی
راذبح کند و اسنا شکر خود بخورد و اکر خود بخورد مقدار ان با مثل
ان تصدق کند وایجه بار واح مردکان میدهد همین حکم دارد في التجنيس
اذا نذر بشي لزمه ان لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين في
التاتارخانية ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ذبح شاة
لا يأكل منها النادر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله في النسفي
وفي الاضحية المنذورة سوا كان من الغني او الفقير ليس لصاحبها
ان يأكل ولا يأكل الغني في العتابية شرع لو قال ان كفلت بمالي
او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس وكفل لزمه الوفا بالنذر وهذه
حيلة لمن اراد ان يتكفل بشي وهو يقول ههنا ثم يقول للطالب
للكفارة اني حلفت وتذرت ان لا اكفل فاراد بعد ذلك ان
يكفل كفل وتصدق بفلس باب كفارة اليمين
في الكنز وكفارة تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام
ثلاثة ايام متتابعة في الكافي الكسوة ثوب لكل مسكين
ازار ورداء او قميص او قبا في السراجية اذا اختار والتكفير
بالطعام اطعم عشرة مساكين نصف صاع من حنطة او دقيق ان
او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك لو دفع الى كل مسكين
عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم
عشرة دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد ولو غدى عشرة مساكين
وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين او عشاهم عشائين
ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم شبعان اختلف المشايخ
في الجواز المعتبر في الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام
ليس بشرط والدفع الى الذمي جايز والحربي لا وفيها كفارة العبد
الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز في نوادر الفتاوى
بعضها ثمه گفته كه اكر با دشاه باشد و در معنى كفارة سيو كند

اوبروزه اشتين لودزيراكه مقصود از ايجاب كفارة انست كه اورا
مانع وزاجر بود في مجموعة الواقعات من الملتقط تاخير كفارة
اليمين لا يسعها وان اخر اثم في السراجية الكفارة ترفع الاثم
وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال الشيخ ابو اليمين
النسفي وفيها ايضا اذا حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين
كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز في القنية شبه الايمان اذا
كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع
بحر قال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار عند
شم ح التحفة في كفارة قصل الظهار كفارة الايمان لا يتداخل
بالاجماع في الهداية ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا يحنث

كتاب الحدود

في الكنز الحد عقوبة مقدرة من الله تعالى

باب

الزنا في الكنز والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة من الزنا لا بالوطي والجماع فيسألهم الامام
ماهيته وكيفيته وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا
وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقرّ رده وساله كما مر فان بينه
حد وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله
في الهداية واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا يجلده مائة جلدة
وان كان عبدا جلده خمسين والحصان ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما وتزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها على صفة
الاحصان في السراجية اربعة شهدوا بانه زنى بفلانة وهي
غائبة قبلت وان شهدوا انه زنى بامراة وهو لا يعرفها لم
تقبل لا يحد السكران باقراره بالزنا كذا المجنون اذا بعدما
اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا اقر انه زنى بامراة
لا يعرفها يحد الخليفة لم يحدوا ثم السكران اذا زنى يحد
اذا صحا في العتابية واقراره عند غير القاضي ليس بشيء والمجنون
لا يحد بالاقرار وبالشهادة والخصي يحد في الخانية وان اقر
الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذا العنين في المحيط
لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به او كتابة
او شهدت له الشهود في السراجية اذا زنى بمستاجرة كذلك لم يلزمه
حد الفجور في الخانية ولو استاجر امراة ليزني بها لا يحد وان
استاجرها للخدمة فزنى بها يحد في السراجية بمحارمه يحد
عندهما وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قال
حسام الدين رحمه الله تعالى في عقد اللآلي زنى بامراة ثم
تزوجها لا يجب الحد في الذخيرة واذا زنى بامراة ثم اشتراها
ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا في الشاهان
في كتاب السرقة في فصل القطع اذا زنى بامراة ثم تزوجها
او بجارية ثم اشتراها حيث لم يسقط الحد في السراجية
الزاني اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة
والعبد خمسين وفيها ايضا ضعيف البنية اذا خيف عليه
الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يتحمله
لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة وفيها ايضا
اذا زنى بميتة او تلوط او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي جارية
والده او امراته وقال ظننت انها تحل لم يحد وكذا المطلقة الثلاث
وادعى الشبهة او المستيناه او وطي المرهونة وادعى الشبهة
اخرس زنى بفصيحة او فصيح بخرساء لم يحد في الذخيرة اذا زنى
بامراة ميتة فلا حد عليه والاصل فيه ما روي ان طهلول النباش
فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم
عليه الحد ولكن يجب عليه التعزير لانه ارتكب فعلا محرما وليس
فيه حد مقدر شرعا في الكافي ولو وطي امراة في دبرها او لاط
بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع
في السجن حتى يتوب وعندهما هو كالحد قول الشافعي رحمه الله
تعالى يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان
محصنا ذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة
في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه

من الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح
او فاسد لا يحد اجماعا في القنية طم يكفي الايلاج في الدبر عندهما
لوجوب الحد ولا يشترط الانزال في المضمرات من الروضة الزندويسي
لو اولج في الزنا احليله دون حشفته ذكره حد انزل او لم ينزل في البداية
وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه
من الاحراق بالنار وهدم الجدار وغير ذلك في الشاهان بيانه
ان الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار وغير ذلك اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر رضي الله
عنه يحرق ومنهم من قال يهدم عليه الجدار وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يلقى منكوسا من اعلى الاماكن ويتبع بالحجارة لقوله
تعالى في قصة لوط فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل وكان علي رضي الله عنه يقول يجلد ان كان غير
محصن ويرجم ان كان محصنين الفاعل والمفعول وكان ابن الزبير
رضي الله عنه يحبسهما في انتن المواضع حتى يموتا نتنا فلو كان
اللواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم بهذا انهم فعلوا سياسة
وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب التعزير ويفوض السياسة الى
الامام وكان للامام ان يقتلهما اذا اعتاد او في الكافي وعندنا
من اعتاد ذلك يقتل في مجموعة الروايات في كتاب الايمان
في فصل اليمين في النكاح والوطي في عيون المسائل امراة اتهمت
زوجها بالغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه
بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث لان مثل
هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ومع
الشبهة لا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا
وفيها ايضا في كتاب البيوع في فصل الاستبراء والوطي
من نوادر الفتاوى با كنيزك وغلام لواطت حرامست وانك
ميكويد امام مالك را دانسته است دروغ كفتن اندر الحاوية
من اليتيمة وسئل ابو نصر الصفار رحمه الله عمن لاط بامراته
واستحله في التفقه لا يكفر عند جميع العلما وفيه ايضا ومن
يروى ذلك عن مالك فقد كذب في المناهجية من الكافي تصحيح

ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استقبح فقال
ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا لقوله تعالى كانت
تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث في عرايس اللطايف
در بيان ولدان وغلمان قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
وقوله تعالى غلمان لهم كانهم لولو مكنون بيغامبر فرمود عليه
السلام غلمان وولدان يكيست وان كودكانند كه اهل بهشت را خدمت
كنند بعضي چون مرواريد سپيد وبعضي چون مرواريد لعل اندام
خوش نيك وهر كه ايشانرا ببيند عاشق ايشان كردد كوشتوار چون
دركوش زنان ودستوانه بزيرهم خايان وا زبالا صورت مرد وارفق
ود همچون زن تا اكر مومنان را خاطر كشد مراد شان حاصل كردد ولكن
جرا كردد همچون زن لمريهم اين معني تا اهل بهشت غيرت نكنند كه
درحرم ما صورت مرد چه كند في الشاهان ومن وطي بهيمة فلا
حد عليه ولكن يعزر ومن الناس من قال يحد وقد روي في هذا
الباب ان الفاعل يقتل وتذبح البهيمة وتحرق وقد قال عليه
الصلاة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه الا انا نقول هذا الفعل ليس
بزنا لان المحل غير مشتهى لا ياتيها العقلا الذين لا يبلغهم الشرع
ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لا يجب ستره والايلاج فيه
بمنزلة الايلاج في كوز او كوة ولهذا لا ينتقض الطهارة بنفس الايلاج
فيه من غير انزال وقد صح ان عمر رضي الله عنه انه لم يحد اهل هذا
الرجل وامر بالبهيمة يذكرون ذلك الفعل واما قوله من اتى بهيمة
فاقتلوه محمول على المستحل وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت
البهيمة غير ماكول اللحم تذبح وتحرق بالنار لما ذكرنا من الاثر ويضمن
الفاعل قيمتها ان لم تكن ماكولة وان كانت ماكولة اللحم تذبح
وتوكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يحرق وفي الكافي لا تحرق قبل الذبح وفي الجواهر رجل وطي بهيمة يعزر
فان ذبحت البهيمة وهي ما يوكل لحمها فانها توكل وما ذكر في بعض
الروايات فذلك للتنزه لما وقع من الحمل الخبيث لا للتحريم فان هذا
الفعل لا يوثر في اللحم وما ذكر في بعض الروايات انها اذا كانت
للفاعل فيحب فالوجه فيه ان البهيمة له وقد جنى بجار اتلاف

ساله عليه بجنايته انكارا عليه وتقبيحا لفعله وان كانت لغيره
لا يجوز اتلاف ملك انسان بجناية غيره في التجنيس وما روي عن
في بعض الروايات ان البهيمة اذا وطيها انسان فانها لا تحرق
ولا تؤكل قلنا ذلك في الامور الاحتياطية اما الحكم فيها فلا
تذبح ولا تؤكل بلا ريب في التجنيس القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود
ولكن يكون شاهدا فيه فان كان معه شاهد اخر يرفع الى من فوقه
فيشهد معه عنده ويحكم به في نوادر الفتاوى اكركسي با رزناجند
كند بيك حد بسنده بود في الكنز في باب حد القذف ومن قذف
او زنا او سرق او شرب مرارا فحد فهو لكله في الشاهان اعلم ان
الحدود الخالصة لله تعالى لنا متى اجتمعت من جنس واحد
قد احلته معناه لا يكتفى بحد واحد في الكافي في باب بحد
التداخل لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا في الكنز ولا يجمع بين
جلد ورجم وجلد ونفي ولو عذر بما يرى صح في الكافي لان في
التغرير تحريضا لها على الزنا لانها اذا تباعدت عن الاقارب
والاوطان ونزلت في الخان والرباط احوجها انقطاع مواد
العيش الى اتخاذ الزنا مكسبة لانقطاع اللوازم والروادع
من حفظ العشائر والاستحياء من المعارف فيغلب الزنا وفيها
ايضا وان رأى الامام في التغرير مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك
تعزير وسياسة لا حد ولا يختص ذلك بالزنا بل يجوز في كل
جناية والرأي فيه الى الامام الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفى هيت المخنث ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج وكان غلاما
صبيحا تفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك
لمصلحة الناس فانه قال له ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب
لك وانما الذنب لي حيث اطهر دار الهجرة عنك وتغرير النبي
عليه الصلاة والسلام والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق
السياسة الا يرى ان عمر رضي الله عنه ترك ذلك فانه نفى زانيا
فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا بعد هذا فلو كان
مشروعا حدا لما حلف ان لا يقيم في الظهيرية رجل وجد مع امرأة
او جاريته رجلا يريد ان يقبلها او يزني بها له ان يقتله فان رآه

مع امرأته او مع ذات رحم محرم منه وهي مطاوعة له على ذلك
قتل الرجل والمرأة جميعا في الصيرفية دخل بيتا فرأى فاجرا
مع امرأته او جاريته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله
وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب حل له قتله في
حاشية السراجية من كشف البزدوي قال اذا ارتكب ذنبا يوجب
الحد فاجري عليه الحد لا يحصل له التطهير من غير توبة وندم
للحديث الوارد فيه اليه اشار في سرقة المبسوط وفيه من
تمهيد ابي شكور قال اهل السنة والجماعة الحدود والكفارات
مطهرة وكفارة لفعله وكذلك ما يصيب العبد من المحن والالام
واشباه ذلك فانه كفارة ذنبا واكرام ومثوبة باب
حد الشرب في الغياثية قال ابو حنيفة السكر الذي يوجب الحد
ما لا يعرف به الارض من السماء والعرض من القبا والذكر من الانثى
وعن ابي يوسف حده ان لا يستطيع قراءة يا ايها الكافرون وقيل له في
ذلك فقال لان سبب تحريم الخمر نزل في رجل سكر فلم يستطع قراءة
قل يا ايها الكافرون في غنية القضاة والسكران الذي يحد
وهو الذي لا يعقل منطقا اصلا ولا يعرف الرجل من المرأة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الذي يخلط كلامه
واليه مال اكثر المشايخ في الكنز وحد سكر وخمر اكر بجور من
قطره باشد هشتاد تازيانه است چنانك حد مفترى كذا
حكي عن علي رضي الله عنه في الشاهان الاصل فيه ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا
فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان في
زمن ابي بكر رضي الله عنه جلد الشارب اربعون وهكذا في زمن
عمر رضي الله عنه ثم علم ان الناس قد انهمكوا فاستشار الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في ذلك فقال علي رضي الله عنه ثمانين جلدة
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحد المفترى
ثمانون فاخذ عمر رضي الله عنه بذلك واتفق عليه الحاضرون لم
يخالف احد بعد ذلك من الفقهاء الا الشافعي رحمه الله تعالى فلانه
لما ضرب كل واحد منهم امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بنعليه

كان ذلك في معنى شمايتين في السراجية من شرب المسكر او المنصف
او المثلث وسكر حد ولو سكر بنبيذ العسل او الذرة او الحنطة ونحو
ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد في الكافي السكر من المباح كالبنج
او لبن الرماك وشرب المكره لا يوجب في الهداية ولا يحد حتى
يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار في غنية الفقهاء
ويقام على الذمي الحدود الا حد الخمر وقال محمد رحمه الله كل شي
امنع المسلم عنه فاني امنع الكافر ايضا في دار الاسلام الا
الخمر والخنزير وضرب العود في التجنيس السكران اذا زنا وسرق
في حال سكره حد ولا يصح اقراره بما يوجب الحد وفيها ايضا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان بالمدينة فراى جماعة ماخوذة
في ايدي اعوان الامير والمحتسب فسال عن شانهم فقالوا وجدوا
مع احدهم زكرة الخمر فارادوا ان يقيموا الحد عليهم فقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ما احمق قوم وجدوا معه آلة الزنا ايضا فتركوا
اقامة حد الزنا فلا رجوع فتركوه بقوله قال رحمه الله تعالى
زكرة الخمر كوز من قشر يحمل فيه الخمر

باب

حد القذف في الكنز هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف
محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه في الكافي لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة في التهذيب اذا رمى المحصن فالاولى ان يرفع المقذوف
الى الامام ولو رفع فالاوجب للامام ان يقول للمقذوف
قبل ان يثبت اعرض عن هذا فان اصر يقول للقاذف ان تات
باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فاذا اقام اربعة
شهداء يشهدون سقط عنه الحد في السراجية احصان القذف
ان يكون المقذوف حرا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ووطي الشبهة في مدة عمره في الهداية ومن وطي وطيا حراما
في غير ملكه لم يحد قاذفه وان قذف رجلا اتى امة له مجوسية
او امراته وهي حايض او مكاتبة فعليه الحد في المضمرات ولا يثبت
القذف الا بدعوى الخصم فان لم يقم على ذلك بينة وانكر القاذف
فالقول قوله ولا يمين عليه في مجموعة الوقعات من المحيط فان لم

يكن

يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند علما
رحمهم الله تعالى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واجمعوا على ان
لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر فعلماونا سوى حد الزنا
وشرب الخمر وحد القذف ويقيمه القاضي بعلم نفسه في مجموعة
الروايات من شرح الطحاوي ثم حد القذف فانما يجب على القاذف
اذا كان القذف مصرحا لا كناية في الذخيرة واذا قال لغيره
يا زاني فقال بل انت يحدان جميعا لان كل واحد قذف صاحبه
بالزنا فان معناه بل انت زان في التجنيس ولو قذف رجلا
فقال الاخر صدقت لا حد على الثاني كذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله تعالى في السراجية قال لاخر يا زاني
فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال
صدقت هو كما قلت في الغياثية في الفتاوى قالت لزوجها
يا زاني فقال الزوج زنيت بامك فان صدقته لم يحدا وان
كذبته لا يحد لان في ثبوت زناه بها شك ولا لعان لانه لم يقذف
امراته وبانت منه في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة
لو قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على المرسل
والرسول ان اداه على وجه الرسالة فكذلك وان اطلقه
يحد ط لو قال لامراة يا زاني بغير الها يجب الحد على القاذف
بالاجماع في السراجية قال لامراته يا زان يحد ولو قال لرجل يا زانية
لا يحد في الكنز يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد او الوالد
او ولد ولده حد ولا يطلب ولد او عبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو في التجنيس
من قذف ميتة وله ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن
لذلك وله ان ياخذه في السراجية حد القذف لا يورث ولا
يسقط بالعفو ولا بالرجوع في الظهيرية ولو قذف جماعة بكلمة
واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا
وفيها اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود
اذا قذف اخر بعدما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك
السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد

وفيها ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل
ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر رضي الله عنه
لنقصان العدد في الشهادة كان يجدد ذلك القول في المحافل
اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي الله عنه ترجيع الحد لقوله وصارت
المسألة اجماعيا في كنز الاداب حكي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلغه ان رجلا بالمدينة يشرب الخمر ويجامع النسا
فطلبه فما رآه فاعجزه فقيل ان اردته فتسور عليه ليلا ففعل
فوجد عنده خمرا وامرأة فقال له يا عدو الله ازل الله يسترك
وانت مقيم على معصية فقال يا امير المؤمنين ان كنت عصيته
في واحدة فقد عصيته في ثلاثة اشيا فقال عمر رضي الله عنه
وما هي فقال قال الله تعالى في محكم كتابه واتوا البيوت
من ابوابها وقد تسورت على من ظهورها وقال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
وقد دخلت بغير اذن ولا سلام وقال ولا تجسسوا وقد تجسست
فقال عمر رضي الله عنه افيك خير ان سترت عليك قال نعم لا عدت
لمثلها فخرج من عنده وتركه وكان فقه من عمر باب
التعزير في الشاهان هو تاديب دون الحد بمعنى الرد والردع
في الذخيرة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان
الحد مقدر والتعزير مفوض من وجوه احدها ان الحد مقدر
والتعزير مفوض الى الامام الثاني ان الحد يندري بالشبهات والتعزير
يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير
يشرع اليه والرابع الحد يطلق على الذمي وان كان مقدرا والتعزير
لا يطلق اليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر
ليس من اهل التطهير في عقد اللالي والتعزير يصح فيه العفو
لانه من حقوق العباد في الفتح التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا يسقط بالتقادم في فتاوى الناطفي
ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ويجوز الشفيع فيه وكذلك
في الحدود باطل في الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام

العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر
محمد رحمه الله تعالى التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان التعزير من السلطان باخذ المال
جائز في المحيط وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه الزجر
والتعزير من السلطان باخذ المال جائز ان رأى المصلحة وكذا
يجاز للقاضي لانه كالوالي ويبين معنى اولي الامر منكم الامام والقاضي
والمحتسب وقيل لا يجوز الا للسلطان في الخلاصة والخانية
التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة
ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز التعزير باخذ المال في الانوار
في مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالصلب
حيا وبالنفي وبالتجريد عن الثياب الا قدر ستر العورة وبحلق الراس
وبتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز باخذ
اللحية ولا باخذ المال في منية المفتي يجوز للقاضي التعزير بالشتم
في الخلاصة اذا قال للمقضي عليه اخذت الرشوة من خصمي وقضيت
علي يعزر القاضي في الحمادية في كتاب القضاء خصمان تشاتما
بين يدي القاضي في المجلس ولم ينتهيا بالنهي فالراي في ذلك
للقاضي ان يحبسهما او يعزرهما عقوبة بحبس لانه لو ترك ذلك
فربما يتجرى بذلك غيرهما ويقتدي بهما فيذهب بذلك ولحب
القاضي وصيانته ذلك واجب في النقد فاما الآن التعزير
فانشا احدهما اليد ولها طرفان احدهما الصفع والثاني التعريك
واما الوكز فلا لانه يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه والثاني السوط الذي لا ثمرة له اي لا عقدة له والرابع
العصا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن
اهلك والخامس الدرة والسادس الجريد والسابع النعال لما روي
ان النبي عليه الصلاة والسلام ضرب في حد الخمر الجريد والنعال
في الكنز واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة
وصح حبسه بعد الضرب في السراجية واختيار التعيين الى الامام
ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوطا في الشاهان
ادناه على ما يراه الامام يعني ان شاء ضربه او حبسه او كهره

لان التعزير للانزجار واحوال المختلفة في ذلك وان شا
يكتفي بالملامة على ما فعل العبد يقرع بالعصاة والحر يكفيه
الملامة في تجنيس الناصري وللمولى ان يعذر عبده وامته بالدرة
والخشبة او بالة اخرى في الكنز ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا
او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا قرطبان
يا مادي الزواني واللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس لا
في السراجية اذا قال لاخر يا فاسق يا بليد يا اكل الربا يا شارب
الخمر يا ابن القاحبة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر
او يا ديوث او يا قرطبان يا مخنث او يا ابن حمار يعزر وقال الحسام
الدين يجب في الصيرفية في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى
لو قال يا مقامر لا شي عليه لان ابا يوسف رحمه الله تعالى
قال لا باس باللعب بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس
في المضمرات من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل
يا كافر بالله تعالى لانه سمى المومن كافرا بالطاغوت قال الله
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله في التجنيس لو قال
لغيره يا خبيث يجوز ان يقول له بل انت خبيث لا في كلمة توجب
الحد وان تحاوز عنه فهو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله في المدارك في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج عليه
في التجنيس ولو قال يا بليد يجب التعزير ولو قال يا لوطي لا
شي عليه ولو قال من عمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في الصيرفية لو قال لرجل يا مصلح او انت
تلعب بالصبيان تعزر في القنية كب قال له يا منافق او انت
منافق يعزر في الجواهر قال لاخر يا احمق فعليه التعزير بالحبس
والملامة دون الضرب في الكافية قال المفتي يا رستاقي
يا قروي فانه لم يجب عليه شي في السراجية لو قال يا ابليس يا ناكس

لا يجب شي كذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ديب
في الهداية ولو قال يا حمار يا خنزير لم يعزر لانه ما الحق الشين
به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان
المنسوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم
الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر في غنية الفقهاء
لو قال للعامي يا حمارا ويا خنزيرا ويا كلب لم يعزر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لو وضع في السجن في المضمرات في فوايد الجامع الصغير
واذا قذفه بشي لا يتوهم ان يكون فيه بان قال يا كلب يا خنزير
يا حمار يا ثور فانه لم يعزر وروي عن محمد رحمه الله عن ابو جعفر الهندواني
انه قال انما لا يعزر اذا قال هذا الواحد من عرض الناس فاما اذا
قال الفقيه او لرجل ذي خطر فانه يعزر في الغياثية يا ابله يا مسخرة
يا ضحكة يا مقامر او يظالم يا ظالم لا يجب شي في الجواهر في الباب
السادس من الحدود ولو قال يا عوان والعوان في عرفنا يقع
على الساعي ومن كان بريا منه فقذف به يعزر في مجموعة الواقعات
من الملتقط لو قال يا بليد فعليه التعزير ولو قال يا جبيهقي ففيه
التعزير في الصيرفية قال حرام زاده يجب التعزير عليه في
القنية لو قال يا حرام يعزر في حاشية الكنز من الشرح سئل
الشيخ الاسلام الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله يكى را كفت
اي سك حرام زاده حه واجب بيقال حرام زاده فقذف بود
مادر را اكر درست نكند همشادتا زيانه واجب ايد في منية
المفتي التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير في الخانية
لو قال لامراته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر في مجموعة
الروايات من الظهيرية لو قال يا معوج يعزر ولا يجب الحد
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله حتى يضيف
الفعل الى السبيل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون
قذفا فيجب عليه التعزير لانه الحق الشين والمعوج المضروب
في الدبر من المحيط اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص
يا لص فلا شي عليه في القنية مح لو قال لاخر غوكحر بن يعزر
ويكون هذا التعزير حقا للعبد ويسقط باسقاطه في الغياثية م

عن محمد رحمه الله تعالى رجل يشتم الناس ان كان له مروة وعظ
وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس في الخانية
رجل فيشتم الناس ان كان محترما يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يودب في الخلاصة وقيل لو كان الرجل ذا مروءة وخطر
حصلت منه الخيانة او لمرة لا يضرب ولا يحبس وان وجد
ذلك منه مرارا عزر فان من يرتكب هذه المحظورات مرارا لا يكون ذا
مروة وعلى هذا اذا ادعت المراة على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا في الثلثان
في التعزير على اربعة مراتب تعزير شرف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزير
الاوساط وتعزير الخساس فتعزير شرف الاشراف الاعلام
لا غير بان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل
وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهي السوقة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الخساس
الاعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك وفي الكافي هكذا في القنية
مت في مشكل الاثار اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله تعالى وابي يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى
والعفو اليه قال الطحاوي وعندي العفو ثابت للذي جني عليه
لا الى الامام قال رحمه الله ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام
فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس
فيه حد مشروع لا فيما اذا جنى على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان في التاتارخانية وانما يوجب التعزير بان
يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف
لم يجب عليه حد مقدر وفي شرح الطحاوي لو اذى مسلما بغير
حق بقوله او فعله ومن كشف الغوامض الاصل في وجوب التعزير
ان كل من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذى مسلما
بقوله او فعله فانه يوجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا
في قوله في السراجية من لطم مسلما او رفع منديله في
السوق عن راسه عذر في مجموعة الروايات من مجموع

المسايل وا كريكى را بينتيق ويا جنونى ندند بروى تعزير نه وقصاص
في القنية عح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ان يبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم او الوجوب عليه
اسبق في مجموعة الروايات من ادب القاضي للخصاف وان ادعى عليه
امرا من الامور التي يجب فيها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه
او ادعى عليه التعزير او اراد استحلافه يحلفه فان حلف لا شي عليه
وان نكل لزمه التعزير في السراجية من انكر وجوب التعزير عليه
حلف في الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر في السراجية عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم على بيته في الخانية في الاشربة المسلم يبيع الخمر
او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المسلم اذا شتم
ذميا في القنية ولو وجد بحماء انية فيها الخمر يعزر في التاتارخانية
وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثون فما يصنع
بهما الجواب روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان
في الطريق فعزرهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فقال له لو كانت
امراتك فلم لم تدخلها في بيتك في تحفة الملالي رجل له غريم ثم جاء انسان
وانتزعه من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى
واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال كذا في الواقعات في
الكبرى عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره ولا يجاوز الحد لان التعزير
حق المولى وكذا المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند
الحاجة اليه في الخلاصة اذا طلب العبد البيع من سيده وهو محسن
اليه يعزر لو كان العبد يطلب البيع من مولاه مع انه يحسن صحبته
يعزر في الذخيرة ومن موجبات التعزير اباق المملوك في الخانية
المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يشرب
الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس في دستور
القضاة من خلاصة الفقه من خاف درلقه السلطان فانه
يعزر في الكافي ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
في الذخيرة في متفرقات السرقة الاصل ان الانسان يعزر

لاجل التهمة منها اذا راى الامام رجلا جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى الامام
رجلا يمشي مع السراق عزره في الغياثية في كتاب الاستحسان من
من اظهر الفسق يتقدم اليه اولا ايلا للعذر فان لم يكن يصلح
الامام حبسه وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يحصل
للتعزير في الفتاوى محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق
العامة ومنعهم عن ذلك ثم راه قد فعل مثل ذلك قال وقد
التار مبالغة في الزجر فانه يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا
في ذلك فراى المصلحة في احراقه فحينئذ لا يضمن ككسر الدنان
وشق الزقاق واحراق بيت الخمار المعروف في حاشية السراجية
والتعزير قد يكون بالقيد كذا في كراهية الجامع الخاني ومن
صنوان القضا رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ورجل معه
ركوة من خمر وقوم يجتمعون على شرب الخمر ولم يرهم احد يشربوا
غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها فانهم يعزرون لانه ظهر
منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فتعزر
ومن شرح اثار النيرين من مجلس المكفار من اهل الذمة كان ذلك
نقض للعهد وان قتله مسلم لا يقتل بل يعزر بل ويحبس في
القنية سح من عليه التعزير اذا قال للرجل اقم على التعزير
فعل ثم دفع الى القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه
بنفسه وفيها ايضا نجم الائمة الحكيمي ثبت حد القذف
او التعزير عند الامام قام المقذوف ان يقيم الحد على القاذف
بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد على
القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة
الحد بيد غيره وفيها ايضا طه راى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير يعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان
عزره بعد الفراغ منها ففيها اشارة الى انه لو عزره حال كونه
مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن
المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما
مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام ح قال

له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير
عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق
لا يقبل بخلاف ما اذا قال له يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة
تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته كذا فعليه رده تقبل البينة
كذا هذا عح له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب في الذخيرة
في الفصل الثامن عشر من كتاب السير اذا ادخل المسلم في مصر المسلمين
خمرا او خنزيرا فراى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر
توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا
يحل وهو ادخال الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على
احدهما بالضرب او الحبس فله ذلك بطريق التعزير وقد يكون
التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة اما الوعد له ذمي
كذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك وان كان عالما
عزر بالحبس والضرب ولحدهما كما قلنا في نصاب الاحتساب
ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير
من ملتقط الناصري رجل كتب كتاب عتاق زورا وكتب عليه شهادة
لاقوام معلومين وذور الخط الى البلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر
الكاتب ومن موجبات التعزير التزهد للبارد في المواقف روي
ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي
الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه
ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
في كفاية الشعبي في باب مجلس التراويح ومن ترك صلاة
واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء
ولا للوصايا ولامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب
كبيرة كالزني او سرقا وقتل مسلم بغير حق وعن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ان من ترك الصلاة ثلاثة ايام فقد استحق
القتل في القنية شرعج ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت عنه في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او قال بالفارسية با من برو بشرع فقال
الخصم بيار پياده تا من روم لى جبر مرو يعزر لانه عاند الشرع
في عمدة الاحكام من العتابية وتمرده ان يقول لا احضر
او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد على تمرده مستوران
يبعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره واذا حضر
يعزره او ضرب يحبس على حسب حاله على ما يراه في القنية عت
ولو وجد منه رائحة الخمر وزن السكر يعزر في الذخيرة من الفسق
مالا يوجب التعزير كبيع الغموس والبيع الفاسد والاجارة
الفاسدة **كتاب السرقة** في الكنز هي اخذ
مكلف خفية مقدار عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان
او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعوا والاخذ
بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب في الوقاية ويسألهما
الامام كيف هي وما هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع في السراجية اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة
وعلى المدعى عليه اليمين فاما الضرب فخلاف الشرع في الظهيرية
ولا يضرب السارق اذا انكر ولا يفتى به لان المفتي لا يفتي بخلاف الشرع
وفيهما ايضا واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل من
المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب
السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولا
يزد على هذا في المضمرات من الذخيرة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان الامام يعمل فيه باكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه
ويجوز له ذلك وعامة المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجد
في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة كما لو رآه جالسا
مع الفساق في الشرب ان هو لا يشرب كذا هنا وحكي ان عصام
بن يوسف رحمه الله دخل على حيان قتيبة وكان امير بلخ فاتي
بسارق وقد انكر فقال الامير ايش يجب فقال عصام على المدعى

البينة وعلى المدعى عليه اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما
ضرب عشرة الا اقر واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا في الحمادية من المحيط اذا اقر بسرقة
ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع من التاتارخانية اقر بتهديد لا
يقطع في الغياثية ط ولو اقر بسرقة ثم رجع صح ثم اقر يغرم المال
ولا يقطع في الغياثية س قال انا سارق هذا الثوب قاله بالرفع
من غير تنوين وبكسر الباء يقطع ولو رفع القاف ونونها ونصب
الباء لا يقطع والفرق ان لفظه في الاول يدل على السرقة الماضية
فكانه قال سرقته وفي الثاني على السرقة المستقبلة مثال الاول
انا قاتل زيد انا قتلته وفي الثاني انا قاتل زيدا اي اقتله
في الكنز ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ في الهداية
ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد والطير والزرنيخ والمغرة والنورة
ولا فيما يتسارع فيه الفساد كالفواكه الرطبة والتين واللحم
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد وفي السراجية
والمصحف وان كان مفضضا وكتب الاشعار والقفص في الهداية
ولا قطع على خائن وخائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش في
الشاهان وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيما اذا كان القبر مقفلا والاصح انه لا يجب
القطع سواء نبش او سرق مالا اخر من ذلك لان موضع القبر اخل
صفة الحرزية لذلك البيت فان لكل واحد من الناس تاويلا
بالدخول فيه للزيارة فلا يجب القطع على من سرق منه في الهداية
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال فيه شركة ومن
له على اخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع في السراجية سرق
متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال
تحت راسه او تحت جنبه سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان
المعتبر هو الحفظ المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع

قطع ولو سرق من بيت المضيف لا في الكنز ومن مغنم وحمام
وبيتا اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق شيا ولم يخرجه من
الدار الا في معدن الكنز واكر جامه از زير خفته در صحرا يا در
مسجد يا انكشترين از انكشت ان دزديد قطع كرده شود وفلقا
واكر بتر هان كران كه برد دها دخانه افتاده مى باشد در ديد
قطع كردد نشود خلاف الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله تعالى
في القنية ولو سرق المدفون في المقبرة يقطع في غنية الفقهاء
ولا يقطع سارق بعير من القطار وان كان معه سايق ولا سارق
شاة او بقرة او فرس من المرعى وان كان معها الراعي الا ان يكون
اخر لحفظ المواشي مقصودا في خزانة الفقه في الدابة اذا
سرقها من مرعاها في نوادر الفتاوى اكر مردى ده درم در استين
يا شده كره زده اكر ورا مفراق بريد ودرام بردنيك ثم اكر بنده
ورا سينن بود قطع واجب ايد واكر بند كره بيرون استين باشد
قطع واجب نبايد في السراجية سرق ابريق فضة فيه ماء
او شراب لم يقطع في العتابية س سرق قمقمة فيها ما يساوي عشرة
لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه اخذ
الماء ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه فارغا قطع
لان الاناء صار اصلا في الفتاوى افرز زكاة ماله ليؤدي الى
الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار
في مجموعة الروايات من المحيط اذا سرق طعاما في سنة القحط
لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد لا يقطع
وان كان طعاما يتسارع اليه وكان محرزا يقطع وعن محمد
رحمه الله تعالى اذا سرق في عام سنة ان سرق من ضرورة جوع
فلا قطع عليه ولا فصل بين الطعام وغيره في العتابية س
وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع
حق الله فيأثم بتركه في الينابيع ولو امر الامام بقطعه
فقال المسروق منه عفوت عنه فهو باطل في الهداية ولا
يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة
وفي الملتقط وطالب المسروق منه القطع في السراجية اذا سرق

العاقل البالغ او لا قطعت من الزند الا ان يكون اشل اليسرى او مقطوع
الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام او مقطوع
الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فاذا سرق ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام
ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد في عقد اللآلي
اذا سرق من مال ابيه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة
في الحاوية من المحيط واذا دخل سارق فخفت ان يكون معه شيا
فيرميك به او يضرك خادمه لا تحذره في ملتقط الناصري
واذا اخذ سارق متاع رجل وذهب فله ان يطالبه ويضربه
حتى يلقي المتاع وان خاف اللص فله ان يقتله في التجنيس
ويجوز المقاتلة مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط ان يكون
نصابا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا اطلع الرجل على اللص وهو ينقب جداره
او حريمه يقتله ولا ينتظره في التاتارخانية راى رجلا يسرق
ماله رجل ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان لا يخاف ترك
في المضمرات وعن محمد رحمه الله تعالى اذا دخل اللص دار رجل فعلم
به صاحب الدار ان كان لا يقدر على اخذه بيده فانه له ان يقتله
سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر وذكر في الحجة اذا دخل داره يريد ان
يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية في الكنز في كتاب
الجنايات ومن دخل عليه غيره فاخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه في الهداية وتاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد
الا بالقتل وان كان يتمكن بدونه بان علم انه لو صاح به يذهب
ويترك المال لا يحل القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية وعن ابي
حنيفة قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب الدار دخل علي فقتلته
ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه في تجنيس الملتقط وجد قتيل
في دار وقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعليه
للمقتول سيما السارق وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر عليه الدية دون القصاص
في الظهيرية رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه

فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه الصلاة والسلام
قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله وفيها ايضا
لص معروف بالسرقة وجد رجلا يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة
لا يجوز له ان يقتله ولكنه ياخذه وياتي به الى الامام حتى يستوثق
به بالحبس والاستكتاب بعد طلب التوبة في السراجية لان الحبس للزجر
مشروع وفيها ايضا السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة ويظهر
عليه سيما رجل صالح في الخانية المسروق منه والمغصوب منه ان يحبس مال
الغاصب والسارق حتى ياخذ ماله في السراجية فاسرق لم يرقد
ليس له الا ولو وجدان يقيم عليه الحد لانه في ذلك ولاية سلطانه
اخر فافهم هذا الاصل في الغياثية والمعتبر ان تكون السرقة في ولايته

باب قطع الطريق

في الشاهان قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فادا الامام الاستاد رحمه الله
وقال المودة اذا حكمت بين اثنين لبني كلا لحطمتهما باسم الاخر روي
ان الله تعالى اوحى الى بني من الانبياء مرضت فلم تعدني واستطعمتك
فلم تطعمني فقال ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين
فقال مرض فلان فلم تعده فيكون المراد والله اعلم يحاربون اولياء الله
بطريق حذف المضاف في السراجية قاطع الطريق الذي يقطع يده
ورجله من خلاف ان يكون ولها قصا عدا بشرط ان يكون له شوكة
ينقطع به الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر يجري عليه
احكام قطاع الطريق قال الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله
وعليه الفتوى في التبيين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انهم لو كانوا
في المصر ليلا وفيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليه
احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي شر
المتغلبة المتلصص وفيها ايضا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق
لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب
وان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان
في السراجية قطعوا الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء
الامام قطع ايديهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم

الامام صبرا او صلبا وان شا اكتفى بالقتل فلم يقطع ثم اراد الصلب
يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثندوته الايسر ويخضخض حتى يموت
ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه
في الظهيرية كيفية الصلب ان يغرز خشب على الارض ثم يربط
عليها خشبة اخرى ويوضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه
خشبة يربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضخض
الرمح حتى يموت في الكنز وغير المباشر كالمباشر في الغياثية ط
ويقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية لان هذا اجر الجواب
وهما سواء وكذا في استحقاق الغنيمة لان استحقاقها اجر الجهاد
لان الجهاد ليس يقتصر على القتال والقتل فيتحقق على المعين
كما يتحقق على المباشر والقتل قصاصا لا يجب على المعين وليس
هو كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة ولم يباشر في الجنايات
من املا ابي يوسف رحمه الله تعالى يقطع المباشر دون المعين
وان سل سيفه اذا لم يجرح والصحيح جواب ظاهر الرواية
في السراجية قاطع الطريق اذا قتل ولم ياخذ المال يجب القصاص
ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان في الكنز فاما والولي
او عفى في السراجية ولو خوف ولم يقتل ولم ياخذ المال فانه يعزر
ويوضع في السجن حتى يتوب ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت
في الشاهان بعضهم قدروا الحبس بستة اشهر وبعضهم حتى يظهر
في وجوههم سيما الصالحين في الكنز ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به في الحاوية من العتابية وعن ابي يوسف اذا عرف
الامام الخناق او قرا واصيب معه امارة الخناقين ومعه
المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وكذا من يطعم البنج او وجد
تاهرا واصيب معه الطعام الذي فيه البنج ومتاع الناس
ان الامر فيه ظاهر فذلك الى الامام ومن النساطفي واما الذي
يسقي الناس البنج والشكران وجوز بوا وجوز منقا تل ونحوهما
مما يذهل الناس ويذهب بالعقل ثم ياخذ ماله فانهم لا يقتلون
ولكن يتعاقبون العقوبة الشديدة ويحبسون حتى تعلم توبتهم
ويغرمون ما اخذوا من الناس في مجموعة الروايات واقعة

الفتوى دراتك ريد براى چند نفرمى ترسد ميكويد تداز يان نفس
ومال نقس بذليخ جوانم تواننتخلم رسانيد شرعاز بلند كوري
لحبس كنند باي اجاب رحمه الله تعالى رحبس كنند والله اعلم لانه لا يندفع شره
عن الناس الا بالحبس في المحيط ويحبس الدعار والذين
يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار
الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما في الحاوية
من الخلاصة والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم في رسالة
التعزير من الجامع الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه

كتاب السير وفيه ابواب وفصول باب
الامارة والسلطنة

في الخانية في باب المرتد قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة
معه ويعتبر فيه مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ينفذ
احكامه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس
ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا بالمبايعة
فان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر
والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل في شرح العقايد
ولا ينعزل الامام بالفسق والجور في شرح المقاصد ويستحق العزل بالاتفاق
ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهره اخر ويغلبه
في الفصول العمادية في الفصل الاول لاهل البلدة اذا بايعوا
على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل ذلك في القضا لا يجوز لان
في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني في معدن الكنز من نوادر
الفتاوى بادشاه را بتقليد خليفه شرط نيست واكر كسى اهل ولايت
راكه والى نداردد رضبط خود ارد وميان ايشان بادشاهى راند وعدل
وانصاف نمودن كيرد سلطان كردد في مجموعة الروايات من صنوان
القضا ويجوز للامام ان يتخذ من بيت المال الخيل والغلمان
والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن في عياله ومونته
واعوانه ولا يعتبر الامام بمونة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين لانه عليه الصلاة والسلام كان منصورا بالرعب وكان
الاسلام عقاطريا في زمن الخلفا الراشدين لهيبتهم لبقاء اثر النبوة

في وقتهم وقد تغيرت الامور والقلوب في زماننا فلم يتكلف الامام
بما عاشوا في الناس كما عاشوا لم يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع
في شرعة الاسلام وطعمة القاضي والامير في بيت المال وهو مقدار
ما ينكح به زوجة ويشتري خادما ودابة ومسكنا فان اكثر من ذلك
فهو خاين سارق ويعظمها الوالي ويكرمه ففي الحديث من اهان سلطانا
اذله الله وفي الحديث السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل
مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه على الجور والظلم فان ما يصلح
الله تعالى على ايدي الولاة اكثر مما يفسد وقال بعض الكبراء لو كان
لي دعوة الحادم لجعلتها الا في الامام اذ اصلاح الامام من العباد
ومن شريك رعيته في كل خير عمله في عدله وفي الفوايد وفي الحديث
فرض على امتي دعاء ان دعا الايمان ودعا السلطان في الشرعة
ويرى كل احد جور السلطان عذابا من الله تعالى نزل عليهم جزاء
لما قدمت ايديهم ففي الحديث كما تكونوا يولى عليكم وفي المدارك في قوله
تعالى قل اللهم مالك الملك الاية وفي بعض الكتب انا الله مالك
الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد ان اطاعوني جعلتهم عليهم
رحمة وان عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك
وتوبوا الى الله فاعطفهم عليكم

باب
الجهاد

في معدن الكنز من نوادر الفتاوى مستحب است كه غازي بيوسته
در تجارت سلاح ورياضت اسب وجهاد مشغول باشد لقوله عليه
السلام خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما
سمع هيعة طار اليها في عقد اللالي امراة سبيت بالمشرق وجب
على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب كذا روي عن ابي
يوسف عن محمد رحمه الله تعالى لان دار الاسلام بمكان واحد في معدن
الكنز زنيت را كافران اسير كردند واو ميكفت واامعتصما
همين كه بخبر خليفه رسيد باسخ داد واى لسكا در حال بر نشست
برنشاند قتال كرد وان زن را خلاص داد وبازكشت في الهداية
الجهاد فرض كفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان
لم يقم به احد اثم به جميع المسلمين بتركه وفي الجامع الصغير الجهاد
واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج وقتال الكفار واجب

وان لم يبيد والمعدن الكنز ويقول الامام شافعي رحمه الله تعالى
هرساد بكيار ولجيب است وايم جهاد في الكافية وفرض عين اذا
هجم العدو على الامصار النفير عاما ولا ينتهيا دفعهم الا بقتالهم
جميعا في السراجية من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله
ابوان لا يخرج الا باذنهما ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
في الخانية في كتاب الحظر والاباحة فان اذن له احدهما ولم
ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما
وحشة لان مراعاة حقوق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية
وفي بنايه في كتاب السير ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى
الجهاد وغيره في التجنيس ولا باس بالخروج الى الجهاد وان كره بناته
واخواته وخالاته وعماته في الظهيرية ولا يخرج المديون الا باذن الطالب
عالم ليس في البلد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم
من الضياع في الخانية يكره حضا الفرس صهيله يرهب العدو ولا باس
بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقاتلها يركبون لان
فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل
عليها الاثقال واما التي يقاتلها دارى فذلك لا يسمى جرسا
فلا باس به في الظهيرية والخانية لا باس بهذه الطبول التي تضرب
في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم لقتالهم لانها ليست
بطبول اللهو وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة وان استوجب ضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو جاز لانه
طاعة في الروضة في باب ذم النفاق يحكى عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا الى
المدينة اجتمع بعض كفار مكة وقالوا من يرد علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعطيه مائة ناقة حمرا سود الحدق فقال بريدة
ابن اسلم السهمي انا اريده فركب في سبعين فارسا من اهل بيته
وخرج على اثره صلى الله عليه وسلم فلم يلحق به حتى نزل رسول
الله عليه وسلم بقرب من المدينة بقدر ثلاث فراسخ فلحقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم في خيمته فوقف بريدة على باب
الخيمة فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وعليك السلام ثم قال بريدة يا ابا بكر ابن الرجل وقد انكر معرفته
صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه فخاف ابو بكر ان يخرج فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن انت يا فتى قال انا بريدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم باسمه وقال امرنا في قلوب الكفار ثم قال ممن
انت يا فتى قال بني اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا
امرهم وكيدهم يا ابا بكر فقال من اي قبيلة انت يا فتى فقال من بني
سهم فقال خرج سهمك يا ابا بكر قرابة فاستفسر بريدة كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من الرجل انت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب رسول رب العالمين
فقال بريدة اعرض علي الاسلام وعلى اصحابي فتقربوا واسلموا جميعا
وقالوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلما قصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل المدينة فقال بريدة
كيف تدخلها يا رسول الله قال على حالي هذه كما ترى فقال لا تدخلها
بغير راية وطبل وبوق حتى ينظر الناس اليك بعين التعظيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي راية ولا طبل وبوق قال فحل بريدة
عمامته السوداء الصفيقة وجعل نصفه راية وكان معه طبل وبوق
فقال اير ضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكون صاحب رايته
يوم دخول المدينة قال وكيف لا يرضى قال فدخل بريدة المدينة
واستاجر دارا فركب النبي عليه الصلاة والسلام مع اصحابه وبريدة
قدامه مع ذلك اللواء ودخلوا مع الطبل والبوق وخرجت صبية
يضربن بالدفوف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ❊ وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
فلما بلغوا الى الدار الذي استاجرها بريدة نزل بريدة عن دابته وتعلق
بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل ههنا
يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع زمام الناقة فانها
مامورة وكذلك قال لكل من تعلق بها حتى بركت الناقة على باب
ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
انزل ههنا فانه تواضع لله تعالى حين نزلت على باب المدينة تعنيا
الناس قد سووا ديارهم كل واحد يقول ينزل محمد في داري وان ابا ايوب

قال في نفسه اني رجل ضعيف فقير بحي الحرفة فانه كان خليكا
يا نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل دار عفا نزلـ
انت يا محمد لتواضعه كما وقعت سفينة نوح عليه السلام على الجودى
لتواضعه وكان اصغر الجبال كذا في الرسالة للشيخ كمال بن صفي البحروجي
في سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلس له في يوم
الفطر يعني رسول الله عليه الصلاة والسلام حرعيد فقط نماز كاه
طبل زنان ميرفت اعلم انه يفهم مما ذكر انه يجوز في ذلك في دار
الاسلام ايضا للرعب وينظر الناس يعني التعظيم الى الملوك
والسلاطين نوع في بيان جهاد النبي عليه الصلاة والسلام في الشفا
قال ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت اشجع ولا انجد ولا ارضى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه انا كنا اذا احمر
الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فما يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر ونحن
نلوذ بالنبي عليه السلام وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس
باسا وقيل كان الشجاع الذي يقرب منه اذا دنى العدو لقربه
منه وقال عمران بن الحصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتيبة الا كان اول من يضرب وفيه ايضا عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت
هذه الاية والله اعلم يعصمك من الناس فاخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه من القبة فقال ايها الناس انصرفوا فقد
عصمني ربي عز وجل وفيه ايضا ولما راه ابي بن خلف يوم احد
وهو يقول اين محمد لا نجوت ان نجا وقد كان يقول للنبي
عليه الصلاة والسلام حين افتدى يوم بدر عندي فرس اعلفها
كل يوم فرقا من ذرة اقتلك عليها فقال النبي عليه الصلاة والسلام
انا اقتلك ان شاء الله فلما راه يوم احد على فرسه على رسول الله
عليه الصلاة والسلام فاعترضه رجال المسلمين فقال النبي عليه
الصلاة والسلام هكذا اي خلوا طريقه وتناول الحربة من الحارث
بن الصمة فانتفض انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعر عن
ظهر البعير ثم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فطعنه في عنقه

تدادا منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه
فرجع الى قريش يقول قتلني محمد وهم يقولون لا باس بك فقال
لو كان ما بي بجميع الناس لقتلهم اليس قال انا اقتلك والله لو بصق
علي لقتلني فمات بسرف في قفولهم الى مكة نوع اخر في الخروج الى الجهاد
في الشرعة ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس في العوارف
روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى السفر يخرج يوم الخميس وفي كتاب الشهاب في الحديث
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها في الشرعة
ويستفتح الغازي بالفقراء والصعاليك مما كان رسول الله عليه السلام
وفيهما ايضا ويستحب ان ياكل من فجا كل ارض يا تيها اي من ثومها
وبصلها وبقولها فلا تضرها ولها في الغيائية جند نزل في
قرية فنزل منهم رجل نزل رجل وصلحيكاره ان كانوا في غزو
فلا باس به وفي السراجية هكذا في شرح الطحاوي وينبغي
للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض ليعرف عددهم
فارسهم وراجلهم ويكتب اسماءهم في الغيائية في كتاب الكراهية
ع قالوا ولا بد بتطويل الشارب للغزاة ليكون اهيب في عين العدو
في النصاب روى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يطول شاربه
ليكون اهيب وفي المحيط فاما الغازي في دار الحرب يندب
الى توفر الاظفار ليكون سلاحا ويندب الى تطويل الشارب
ليكون اهيب في عين العدو في الخانية ويكره ان يلبس ثيابا من
السلاح فيه صورة انسان وطير فاما الشجر ونحوه فلا باس
به في النافع لا باس بلبس الديباج في الحرب لانه يدفع الحديد بقوته
ويكون رعبا في قلوب الاعادي في المضمرات ولا باس بلبس الحرير
والديباج عندهما لما روى الشعبي انه عليه الصلاة والسلام
رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص
منه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في التاتارخانية من العتابية
فالجوشن والبيضة والساعدات من الذهب والفضة كالديباج
في الجواهر ذكر البقالي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس

للجندي لبس الحرير وان لم يحضر العدو في الشرعة والخضاب سنة
ثبت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر
بخضاب المومن وفي الحديث احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم
وكان المومن وفي الحديث احسن وكان الصديق رضي الله عنه
يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد قيل اجا فيه وعيد عظيم
في الذخيرة اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى ان الخضاب في حق
الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما
الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو
فهو محمود اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين
نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة
المشايخ رحمهم الله تعالى وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة
في الشرعة ويوقر الشيب لا يكرهه ولا ينتفه فانه نور المومن
ووقاره في الينابيع والمضمرات ولا باس بنتف الشيب في
نوادر الفتاوى باك نيست چيدن موى سپيد از ريش في الشرعة
ومن سنة الغازي ان يقدم على الحرب بقلب جري لا يعبا بشي من شدة
الحرب ومعرفة القتال ويدفع عن قلبه وساوس الشيطان بقراءة هذه
الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا ويعلم ان الحين
لا يوخر اجله والاقبال لا يعجل عتقه قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة في الشرعة وقد رخص النبي
عليه الصلاة والسلام الكذب في الحرب والخديعة في صف القتال
في الفتاوى اليتيمية والقنية في باب مسايل متفرقات الصلاة
قال الشيخ الامام ابو قاسم من غزا غزوة واحدة في سبيل الله في هذا
الزمان وفاتته الصلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون
كفارة لما فاتته من الصلاة وفي بعض الفوايد اذا اشتغل
العصاة بالمعاصي الى الاعداء في التاترخانية حمل رؤوس الكفار الى دار
الاسلام لا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ للمومن ان كان
المقتول من قواد المشركين او عظمايهم في الظهيرية لا ترى ان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل عليه اللعنة فقال
عليه الصلاة والسلام الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره على

وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ولم ينكر ذلك باب
الموادعة في الهداية وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان ذلك مصلحة فلا باس لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة
عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين
وفيها ايضا وان حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة
على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطا
الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خافوا الهلاك
لان الدفع واجب باي طريق يمكن وفيها ايضا ولو طلب قوم من
اهل الحرب من الامام ان يصيروا ذمة للمسلمين ويودوا عن رقابهم
واراضيهم شيا معلوما كل سنة على ان يجري عليهم احكام المسلمين
الذي يجري على اهل الذمة وجب على الامام ان يجيبهم الى ذلك
لان الدعا الى الاسلام واجب كما هو مامور الى العطا اي اعطا
الجزية فقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا بعث
سرية كان يقول لهم ادعوهم اذا لقيتم عدوكم فادعوهم الى الشهادة
ان لا اله الا الله فان ابوا فادعوهم الى اعطا الذمة فان اجابوكم
الى ذلك فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وروي ان اهل نجران طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل هذا الصلح فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
وصالحهم على الفي حلة او على الف ومايتي حلة في كل سنة في الكبرى
وليصالحهم ولو بمال خيرا وتنبذ واخيرا ويقاتل بلا نبذ لو كان ملكهم
باب الغنايم وقسمتها في المنافع واذا فتح الامام
بلدة فهو بالخيار ان شا اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج عليهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بالعراق وان شا قسم بين المسلمين كما فعل
النبي عليه الصلاة والسلام في الشاهان روي ان عمر رضي الله
عنه لما فتح سواد العراق اي عراق العرب من على المشركين وجعلهم
احرارا ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فنازعه قوم منهم
بلال رضي الله عنه وقالوا اقسموا بيننا الغنيمة حقنا
وكان عمر رضي الله عنه يقول لما فعلت هو الحق وانهم ما تركوا المنازعة

فدعا عمر رضي الله عنه عليهم على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه
فماتوا اجمعين قبل تمام السنة في القاضيخانية من جامع الصغير
ان من رقابهم واموالهم دون اراضيهم لا يجوز في الهداية وهو
بالاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى
بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم في السراجية لا يفادى اسراهم بمال
ولا يفادى اسرى المسلمين بالسلاح في المضمرات وانما يكره لهم عون
علينا مثل السلاح والكراع ويفادى اسرى المسلمين بالدراهم
والدنانير والصقر والبازي والكلب الفهد في القاضيخانية
من الهداية ولا يجوز المن عليهم ومن الينابيع يريد به ان لا يرد
اليهم مدينة ولا حصنا لاخذوها منهم ومن الزيادات
ولو ان سرية جاز باسرى الى دار الاسلام فقالت الاسرى انا قوم
من اهل الذمة او من المسلمين اخذونا في دار الاسلام فالقول
قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على انفسهم والظاهر شاهد
لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا تقبل شهادة رجلين من السرية
لانه شهادة لنفسه في السراجية رجل دخل دار الحرب وعنده
من المال ما يمكن شرا اسير واحد فشرا الاسير الجاهل افضل من شرا
العالم في القنية فتح حم اراد في الحرب ان يشتري اسارى وفيهم
رجال ونساء وعلما وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا
يصيروا اعوانا والجهال المحافظة اسلامهم قال رضي الله عنه
جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية
الدليل ان يكون شرا النسوان اولى صيانة لا يضيع المسلمات
والعلما الحضر انما للعلم في السراجية مسلم دخل دار الحرب
بامان فاشترى من احدهم ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع
لكنهم اذا دانوا جواز البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان لم يدينوا جواز
هذا البيع فان خرج الينا معه طايعا لا يملك وان اخرجه مكرها
ملك بالقهر في القنية فع كافر جا بولده الصغير الى دار الاسلام
وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فوليه

حر تبعا للدار في احكام السلطانية في مذهب الشافعية يجوز شرا اولاد
الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شرا اهل الذمة ولا يجوز تسليمهم فصل
في قسمة الغنايم في الهداية قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم اربعة الاخماس بين
الغانمين لانه عليه الصلاة والسلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل
سهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل في السراجية وامير الجند وهذا
بمنزلة رجل من اهل الجند في فتاوى الحجة ولا ياخذ الامام من الغنايم لنفسه
شيا وهو بمنزلة رجل واحد في السراجية الامام لو وضع الخمس في الغانمين
لحاجتهم اليه له ذلك في الهداية اذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا اشيا لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ
قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها في الحاوية ليس
للامام ان يهب هبة مبتداة من الغنيمة فكذا ليس له ان يقوض منها ومن المبسوط
ان الامام قبل القسمة بالخيار ان شاء قسم الاعيان فيما بينهم ان راى المصلحة
وان شاء باع وقسم ثمنه فيما بينهم ان راى المصلحة في البيع في معدن الكنز
حرامست وفروختن غنايم بيش از قسمت خلافست نزد شافعي واما كوفي فروخت
بهاى ان اندر غنيمت جمع كنند واختلاف در بيع غانمانست اما بادشاه را ولايت
بيع غنيمت است كذا في المبسوط في المستصفى شرح المنظومة
من المنافع ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة في دار الحرب اي لا يجوز
للغانمين بيعها لان للامام ولاية البيع كذا في المبسوط وفي العيون
ولو ان الامام امر رجلا ببيع شي من الغنيمة فباعه ثم باع المشتري من
الامام جاز في القنية فع اشترى جارية ماسورة لم يود منها الخمس
ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه تصدق باربعة اخماسها
ولا يحل له وطيها في السراجية حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل
منا فهو في العامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه كتاب
اهل الحرب فانه يصير امنا في القنية حربي دخل دار الاسلام بغير امان
فاخذه واحد من المسلمين فهو في جماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي رواية بشر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه انه هو له خاصة

وفي وجوب الخمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال رضي
الله عنه الحق انه لا خمس في ماله الذي ادخله دار الاسلام كما لا خلاف في نفسه
في الحمادية من الشامل البيهقي المتطوع في الغزو ومن ضاحب الديوان
في الغنيمة سوا في التاتارخانية واذا بعث سرية وهو خارج الى البلاد
العدو فغنموا شيا كان ذلك بينهم وبين العسكر فصل في التنفيل
في الكنز وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه في مجموعة الروايات
من التحفة والنفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فيقال
ما اصبتم فهو لكم او قال للفتى ما اصبت فهو لك فانه يختص ويثبت
الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة في الخانية اذا نفل
الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب منهم شيا في دار الحرب كان له خاصة
ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك ولو قال من اصاب جارية فهي له
فاصاب رجل منهم جارية فاستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطيها
في عقد اللالي واذا قال الامام من اصاب شيا فهو له فاصاب رجل
جارية فاستبراها بحيضة لا يحل له وطيها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وكذلك لا يبيعها وله ذلك في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى له
ان يبيعها وله ان يطاها لانها له في السراجية الامام اذا قال من اخذ
شيا فهو له فدخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجلان
فعلت كذا فلك كذا ففعله لا شي عليه فصل في هدايا اهل الحرب
في الذخيرة في العيون اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل
من المسلمين هدية من احرارهم ومن بعض اهله فان لم يكن بين المهدى والمهدي
قرابة كان مملوكا للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي
او امة له قد ولدت منه لم تصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول
المهدى لو استولى على المهدى ملكه وكذا المهدى اليه في الوجه الثاني وفي
الغرر الخزانية من الواقعات الحسامية والخلاصة هكذا في دستور
القضاة من الخانية ولو ملك اهل الحرب يهدي الى الخليفة ذكر في
المحيط انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده

فانهم ليتفقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة
وكان لها ان ترجع الى دار الحرب في الذخيرة ثم لامير الجيش اذا قبل الهدية
من اهل الحرب كانت الهدية تجري فيها احكام الغنيمة ولا يختص بها الامير
لان ملك الحرب انما يهدي الى امير الجيش خوفا منه فالغالب ان الانسان
لا يهدي الا رغبة فيه او رهبة عنه واهل الحرب لا يخافون من الامير بنفسه
لانه واحد من المسلمين لم يعرف زيادة جلادته وشجاعته وانما يخافون
عنه بسبب جماعة المسلمين الذين تحت رايته فيكون الاهدا الى الامير
صورة والى جماعة المسلمين الذين تحت رايته معنى فلهذا كانت الهدية
غنيمة في الخانية اذ بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو
فاجاز ملك العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة
للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن هيبة باب
استيلا الكفار في الهداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يملكونها المنتقى من شرح
المنظومة وفيه احتراز عن العقد والرقبة فانه لو اشترى الحربي منا
مالا او وهبنا له فانه يملكه بالاجماع واذا اسرق لا يملكه في حاشية
دستور القضاة من الفتاوى حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل
منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه
الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شي في القنية عن كافر استولى
على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب
له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به ثم استولى الكفار على اموال
المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل رجل منهم دار الاسلام مستامنا
فوجد الملك القديم في يده لا ياخذ منه بالغنيمة في البداية واذا
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شي وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل الحربي باجرة
فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شا
اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شا تركه في السراجية من شرح
الطحاوي هذا اذا غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بالدراهم فلانهم
لم يحرزوا حتى غلب عليهم المسلمون كان ذلك لصاحبه بغير شي في فصل

احكام ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوا
بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك
حتى قسمت المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على
صاحبه في السراجية دابة ندت الى اهل الحرب في دارهم ملكوها
بخلاف العبد اذا ابق اليهم في الخانية من الفتاوى والعبد الابق
اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ بلا اختلاف في القراخانية
من شرح الطحاوية لو سبوا العبد ابقا ثم يملكونه بالاجماع في التجنيس عبد
اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية
يعتق في الصغرى عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب
منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على مال الحربي فملك
نفسه فعتق في السراجية اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم
لم يملكوهم باب ما يصير به دار الاسلام دار الحرب في
الفصول العمادية في الفصل الاول اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان دار الاسلام متى يصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى
لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار
الحرب لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي امنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط الثلاثة لا يصير دار
الحرب قوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا معناه وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي على نفسه هكذا ذكره في السير الكبير وذكر في المنثور
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الذي كان للمشركين وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها
تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم يبق هما ذهبا في ذلك الى انا
اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها
وان بقي فيها كافر اصلي او لم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان
بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب ولم يكن فكذا ينبغي
ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك
وان بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول وكانت وسط دار الاسلام

باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحديهما بالاخرى وقوله ان هذه البلاد
صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فما بقي شيء من احكام
دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة
فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
رحمه الله تعالى في شرح سير الاصل وذكر في موضع اخر منه ان دار الاسلام
لا يصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل
الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى في سير الاصل
ايضا ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت
دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي
رحمه الله تعالى في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام
فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال
القرائن ودار الحرب يصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري
فيها احكام الاسلام في الخانية في فصل ما يبطله الارتداد قال علماؤنا
اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام الحرب تصير دار
الحرب كيف ما كان في زوائد الفتاوى وبقول ابي يوسف رحمهما
الله هر كجا اكر احكام كافر ظاهر شود حكم دار حرب كيرد في المنهاجية
من السير الكبير اجمع العلماء على ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار وفيه خلاف
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغياثية في الملتقط وهذه البلدة
الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفتها
او معرفة حكمها والحق في ذلك ان ما بايديهم من بلاد المسلمين فهو
دار الاسلام بلا شك لانها غير متاخمة اي متصلة ببلادهم ولانهم
لم يظهروا عليها ولم يظهروا احكامهم بل القضاة والحكام مسلمون
باحكام المسألة كيف وهم يرجعون الى علماء هذه الملة ويتحاكمون
اليهم وهم وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا مرتد ولا كافر وتسميتهم
كافرين من كبائر الكبائر واما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم
على صحة الاسلام والحمد لله وان كانت من طاعتهم لا من ضرورة فكذلك
لكنهم فساق وكل بلدة فيه والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة
الجمعة والاعياد ولاه اخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى

وطلعتهم نوع موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار
من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعياد القاضي
وتصيير القاضي بتراضي المسلمين فيجب على المسلمين ان يلتمسوا منهم واليا
مسلما والمعلوم من حالهم انهم لا يرضا يقول بذلك وعسى الله ان ياتي بالفتح
او امر من عنده في العتابية ولو اضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين
بمنزلة دار الحرب في بعض الاحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانت ولو اسلمت
فيهم وزوجها في دار الحرب لم تبين وما اصابوا من الاموال في دار الاسلام
لم يملكوها وكذا المسلمون اذا غزوا فالموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم
دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود **باب الجزية**
والجزية على ضربين جزية توضع بما يصلح ويراضي فيتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف
وما يتي حلة ولان الموجب التراضي ولا يجوز العدول الى غير ما وقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدا وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم
في الحدية ولو وضع على المغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما
ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ولو وضع الجزية على
اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب في السراجية مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف
او الاسلام وفي الكافي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه
السلام لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف في التجنيس
والملتقط الناصري قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الزنادقة
من كان منهم زنديقا في الاصل اخذت منه الجزية وترك على ضلالته
وشركه وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد في الحمادية من التهذيب
ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان كافرا بحال من الاحوال فلا يسترق
في الخانية في باب المرتد واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بنا
على قبول التوبة ومن الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب
لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون
في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يوخذ منهم الجزية في الخلاصة

وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك
اكثر من ماتين درهم الى ما لا يبلغ نصابا فهو فائق في المغني والمعتمل الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ان كان لا يحسن
الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة فلا يوخذ
منه شي في الحمادية من المحيط قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه
الله تعالى يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا
او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح وانما يوخذ منه اثني عشر
درهما اذا كان يفضل شي من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان
لا يفضل شي من كسبه عن قوته وقوت عياله لا يوخذ منه شي ومن
فتاوى الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل شي منه لا يوخذ منه خراج راسه
هكذا فعل عمر رضي الله عنه مع الذمي وظفله من بيت المال اظهارا
لحسن السيرة بين الرعية وفي معدن الكنز من جامع الصغير عمر بن عبد
العزيز رادمى را ديد پير درها سوالمى كرد دزمو دشا چون بودى از تو جزيه
فيتم انصاف نباشد كه در پيرى ضايع كرده ام قوت او را از بيت المال معين
كرده في الخانية في باب المرتد ولو وضع الجزية في كل سنة مرة بعد انقضا
وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم توخذ منه الجزية حتى اسلم
لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يطالب بها وان لم
يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب
جزية السنين الماضية والجزية التي هو فيها ايضا في الشلهاني في كتاب
الزكاة بنو تغلب قوم من نصارى العرب لهم شوكة وقوة طالبهم عمر رضي
الله عنه الجزية فابوا فتكلم فيما بينه وبينهم كردوس بن داود التغلبي
فقال انهم عرب وفيهم حمية الجاهلية يانفون من صغار الجزية فان اخذت
منهم ما لم يوخذ من المسلمين والا لحقوا بعدوك بارض الروم وفيهم شوكة
وان تاخرهم اي تحاربهم لم تظلمهم فصالحهم على ان يعطوا الصدقة مضاعفة
فقالوا هذه جزية فسموها ما شئتم في الحمادية من المبسوط ارايت
اموال اهل الذمة من البقر والغنم والابل والخيل في المال الصامت هل عليهم
في شي من ذلك خراج قلت لا لان المال تبع للنفس وقد اخذنا منهم عن
الحقن ولان الامان حق العصمة كالايمان ولو اسلم يصير ماله معصوما
كذا هذا والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انما اخذ الجزية

فيها

عنقة

ليكون اموالهم كاموالنا ودماهم كدمائنا فى الهداية وليس على الحوى
فى داره شيء فى الكافى ودار حرى لا شيء فى داره فى الحادية من السغناقى
ولو مرض الذمى السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر انه لا يجب على راسه
وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه خراج
راسه اما لو ترك العمل مع القدرة صار كالمعتمل كمن قدر على المزارعة
فلم يزرع يجب عليه الخراج فى الكافى الذمى لو لم يؤد الجزية حتى مضت
سنون لم يؤخذ ما مضى وهى تسمى مسئلة يعنى بالفارسية ماندها
الذمى اذا بعث الجزية على نائبه لم تقبل ما لم يات بنفسه ويقوم
والقابض قاعد ويكون المؤدى تسفل ويد القابض اعلى ويوخذ
بتلبيبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله فصل
فى نقض عهد الذمى الخروج من الذمة بشيئين اثنين بنبذ العهد
والدخول فى دار الحرب وينبذ العهد بثلاثة اشياء باللحوق بدار الحرب
وقتالهم مع اهل الاسلام فى دار الاسلام وامتناعه من ادا الجزيه والمحاربة
عليه فى الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية قاتلهم الامام
فى المضمرات من الكبرى واذا امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية يقاتلون
لانه فى الابتداء اذا امتنعوا عن القبول يقاتلون فكذا فى الانتهاء
فى الهداية ولا ينتقض عهده بالاباء عن ادا الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبى عليه الصلاة والسلام بل باللحاق ثمة او الغلبة
على موضع للحراب وصار كالمرتد فى الهداية ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد
عقد الذمة عن الفائدة وهى دفع شر الحراب واذا نقض الذمى العهد
فهو بمنزلة المرتد معناه فى الحكم بمنزلة بموته باللحاق لانه التحق
بالاموات وكذا فيما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد
فى الهداية اذا دخل جماعة منهم قطعوا الطريق لا منعة لهم حيث
لا يكون نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية
يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم ولا بغير اذن ملكهم ففعلهم
لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانهم باتفاقهم
معنى فى الحمادية من شرح مدخل الكرخى وان خرج من دار الموادعة
رجل او رجلان او جماعة لا منعة لهم قطعوا الطريق فى دار الاسلام

فاخذهم المسلمون فليس هذا بنقض منهم العهد لانه لا منعة لهم فاذا
نقضوا العهد لم ينتقض ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين فى دار
الاسلام علانية بغير اذن ملكهم ولا اهل مملكته واهل مملكته على
موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم واسترقاق من
معهم من النساء والصبيان لانهم قد نقضوا العهد ولهم منعة بالنبذ
وصاروا كاهل الذمة اذا غلبوا على دار وامتنعوا صاروا ناقضين وان
كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقض القوم جميعا العهد وعادوا اهل
الحرب فى المدارك فى قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم
فقاتلوا ائمة الكفر قالوا اذا طعن الذمى فى دين الاسلام طعنا ظاهرا
جاز قتله لان العهد معقود عليه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث
عهده وخرج من الذمة فصل فى احكام اهل الذمة
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح فى الجامع الصغير
ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التى هى كهيئة
الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعف
المسلمين ولان المسلم يكرم والذمى يهان ولا يبتدى بالسلام ويضيق
عليه الطريق فلو لم يكن له علامة متميزة فلعله يعامل معاملة
المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من
الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء فى حق
اهل الاسلام ويجب ان يميز نساؤهم عن نسائنا فى الطرقات والحمامات
ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها السؤال يدعوا لهم بالمغفرة
قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة واذا ركبوا للضرورة اتخذوا
سروجا بالصفة التى تقدمت ويمنعون عن لباس يختص باهل العلم
والزهد والشرف فى الشاهان الكستيج خيطا غليظا بقدر الاصبع
يشده الذمى فوق ثيابه دون ما يزينون به من الزنانير المتخذة
من الابريسم فى الذخيرة واهل الذمة يمنعون من اظهار بيع المزامير
والطنبور والطبول واظهار الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم فى الملتقط
الناصرى ولا ادع مشركا يضرب البربط قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء
امتنع منه المسلم فانى امنع منه المشرك الا ان الخمر والخنزير فى نصاب

الاحتساب في الباب السابع والعشرون ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير
كنايسهم القديمة وكذا يمنعون عن ضربهم في كنايسهم القديمة اذا كان صوته
يجاوز ابنيتهم وكذا يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين
الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين
ومعارضة الحق بالباطل قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى ومن قبلك
جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي من اكل التنبول جهارا في نهار رمضان
في الفرائد الخوانية من الزيادات وكما يمنعون من اظهار بيع الخمر والخنزير
يمنعون من اظهار عقود حكم الربا في الكافي في باب نكاح الكافر ولا تعرض
عنهم في حق الربا لان ذا مستثنى عن عقد الذمة قال عليه الصلاة
والسلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد في حاشية السراجية
في كتاب الينبوع من البزدوي ولا يلزم استحلالهم الربا لان ذلك
ليس بديانة لان اصل ديانتهم تحريم الربا ومن كشف البزدوي حتى ان
الذمي اذا باع درهما بدرهمين من ذمي اخر ثم ترافعا الى القاضي او اسلما
او اسلم احدهما يجب نقضه كما لو باشره مسلم ومن الصغرى ولو اشترى
دارا في المصر يجبر ببيعه من المسلم وذكر البيهقي خصوصا اذا كانت الدار
لمسلم او في جوار مسلم في الهداية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة وان انهدمت
البيع والكنايس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دايما ولما اقرهم
الامام فقد عهد اليهم الاعادة في الذخيرة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس
في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وجدته
قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا البعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهدم
الكنايس والبيعة القديمة في السواد والقرى واما في الامصار
ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر
والخراج تهدم في امصار المسلمين في الخانية وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله عند الاصح رواية الاجارة في حاشية السراجية
من الصغرى وتهدم القديمة ومن فتاوى الجرجاني البيعة القديمة
قيد بما كانت قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام باب

في الاسلام ذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصايص
مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك
تصانيف و[illegible] ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه
انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه ويقر بلسانه كان ايمانه صحيحا
وكان مومنا بالكل في المضمرات قال بعض الفقهاء التقليد الذي
هو الايمان عند اهل السنة والجماعة هو ان الناس تلقنوا كلمة
الشهادة والاذان ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون بالله بالخبر
والتقليد من حيث الصنع والتاثير ويعتقدون صحة الاسلام
ويعلمون ان دين الاسلام خير الاديان ولكن لا يعلمون وصفه
باللسان فانهم يكونون مومنون عند اهل السنة والجماعة في القنية
كص وعن الشيخ الجليل [illegible] بكلمة الشهادة ولو يعلم انه الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة لانه اتى بدليل الاسلام
في الينابيع ثم الكفار على ضربين منهم من يجحد البارى تعالى كعبدة
الاوثان ومنهم من يقر ويشرك غيره كالثنوية فاذا قال الاحد من هولا
اشهد ان لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذلك لو قال اشهد ان
محمدا رسول الله في الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في شرح القدوري
اذا قال الكافر الذي يجحد البارى وهو من عبدة الاوثان وممن يقر بالبارى
ويشرك غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك اسلاما
وكذلك لو قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله لانهم يمتنعون عن كل واحد
من الشهادتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم
وفي التجريد منهم من يقر بالبارى بالتوحيد ويجحد بالرسالة فاذا
قال لا اله الا الله لم يكن مسلما باحد الشهادتين وبقوله انا
مسلم وبقوله اسلمت وانا على الحنفية وانا على دين الاسلام او قال
دخلت في الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم وان مات بعده
يصلى عليه وان رجع يصير مرتدا لوجود امارته لانه كان على خلافه
والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله
ويصير مسلما بقوله محمد رسول الله وقوله دخلت في الاسلام او دين محمد
صلى الله عليه وسلم وان رجع يصير مرتدا لانه لم ينتقل عن باطله الا بهذا في
الخلاصة في مجموع النوازل لو قال الكافر الله واحد يصير مسلما ولو قال

المسلم ذلك لحق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال ولكني
ادين به في الذخيرة من مجموع النوازل وتاويله اذا كان الواحد لا يقر
بالوحدانية في الخانية في باب ما يكون اسلاما اذا قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله يكون مسلما كما لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على الحنيفية او على الاسلام
يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
ظاهرا وبنا الاحكام على الظاهر وفيها ايضا في الباب المذكور غير
اهل الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم
باسلامهم بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله في نصاب الفقه لو قال يحق نبي محمد رسول
الله ولم يقل لا اله الا الله قال يصير مسلما ايضا لانه اقر برسالة
محمد رسول الله مسلما فقد اقر بالله تعالى في القنية عك ولا يشترط
في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه ومعرفة اسم
ابيه وجده بل يكتفي في صحة الاسلام اسمه عليه الصلاة والسلام
في المضمرات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال المشرك انا دخلت
في الاسلام لا يصير مسلما حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله بريت من الشرك ودخلت في الاسلام فان ترك
واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما وفيها ايضا روي عن محمد
رحمه الله تعالى انه في كتاب البيهقي ان الرجل اذا قال لا اله الا الله
ولم يتبرأ عن الكفر فانه يكون منافقا لان التبري عن الكفر شرط
لصحة الايمان بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله
فقد استمسك بالعروة الوثقى في الخانية كافر لقن كافرا آخر
الاسلام لم يكن مسلما وكذا اعلمه القرآن واذا قرأ القرآن في الروضة
لو كان كافر قرأ القرآن فانه يسئل هل امنت بما في القرآن فان قال
امنت به صار مسلما وان قال لم اومن به لم يصر مسلما لان الاسلام
هو الاعتقاد بما في القرآن ولم يوجد هنا فالتعلم يصير مسلما ولو
قال الكافر لا اله الا الله ولم يزد عليه شيئا لم يصر مسلما لان الاسلام
هو الايمان بالله تعالى وبرسوله وملائكته وكتبه واكثر الكفار
يؤمنون بالله تعالى ولكن لا يؤمنون بالرسل والكتب في الاسلام

هو الايمان بهذه الاشياء كلها لقوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون الى قوله لا نفرق بين احد من رسله في السراجية
قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كما فحمل عليه مسلم
فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهو دليل
اسلامه لو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم
مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر
الدين في دستور القضاة من جامع الفتاوى قال الذمي لمسلم انا
مسلم مثلك يصير مسلما في تجنيس الناصري قال السيد الامام
الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم يعني ان يكون مسلما في الخلاصة
من مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما
لانه يقر برسالته في الحمادية من الغوامض وان كان الكافر
بخلاف معتقده حكم باسلامه لانه دخل على تبدل اعتقاده والحكم
يبنى على المسموع منه لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده ومن اقر
بوحدانية الله تعالى ومحمد رسالته صلى الله عليه وسلم فاما
اقر برسالته يحكم باسلامه لان كفره كان من حيث انكار رسالة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد اظهر خلافه ما لعرف من اعتقاده استدلالنا
على انه يدل اعتقاده وتمامه في الذخيرة والمحيط مع الاطناب
فليطلب عند الحاجة في التمهيد والاقرار والاعمال دليل على الاعتقاد
بدليل انه لو فعل فعلا او ذكر قولا يدل بالاعتقاد على الاسلام فانه
يحكم باسلامه في المحيط والاسلام كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة
في الحمادية من الكشف واما الكافر اذا اهل بكلمة الاسلام عن
دينه هازلا لا يجب ان يحكم باسلامه لوجود احد الركنين كالكافر اذا
اكره على الاسلام فاسلم يحكم باسلامه لوجود احد الركنين مع انه غير
راض باجراء هذه الكلمة والتارك راض به فاولى ان يحكم باسلامه في الحيط
اسلام المكره معتبر عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما في
الحمادية من الكشف لو اكره الحربي الذمي على الايمان فاسلم صح ايمانه
بناء على وجود الاقرار مع ان قيام السيف على راسه دليل على عدم التصديق
كما حكمنا ببقاء الايمان بناء على التصديق مع فوات الاقرار باكراه على
الاسلام ولكن الان الاحكام الدينية على الظواهر والاقرار دليل ظاهر

ظاهر على ما في الضمير والضمير باطن فيبنى عليه حكم في الدنيا وجعل
هو اهلا لنبيه دينه في اعتبار مجرد الاقرار اعلاء الاسلام وتكثير سواد المسلمين
وتحميدا للكافر على الايمان الحقيقي فانه منع عن اظهار الكفر بعد الاقرار
بطريق الجبر ربما يحمله ذلك على الايمان بطريق الاخلاص والدليل على ان
مجرد الايمان يثبتنا الايمان في احكام الدنيا لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان المنافقين بالوحي كما نطق به النص والخبر ثم كان
يعاملهم معاملة المسلمين في احكام الدنيا بناء على الاقرار المجرد فعرفنا
انه الاصل في احكام الدنيا في الخلاصة والمكره على الاسلام والسكران
اذا اسلم فهو مسلم ولو رجع عن الاسلام لا يقتل في العتابية وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم ويصح
اسلامه وان ارتد قتل في المضمرات واسلام المكره جائز استحسانا
فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقبل اسلام السكران وذكر
في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير في الاكراه مسلما وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لو شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم اجبر
على الاسلام فان ابى عن الاسلام قتل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا جحد لم يقبل شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
وترك على دينه وجميع الكفار في هذا سواء في حاشية السراجية
من الايضاح اذا حكم له تبعا لابويه فبلغ كافرا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقتل لانه لم يرتد بالحقيقة وانما اعطينا له حكم الاسلام تبعا فوجب
الجبر فاما القتل فلا في العتابية وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي
مسلما بالدار او بتبعية للابوين اذا بلغ ورجع وكذا الذي شهد باسلامه
رجل وامرأتان ثم يجحد يجبر ولا يقتل في غنية الفضلاء وتقبل
شهادة الذمي على الذمي مع اختلاف الملة شهادة ذميين على ذمي
لانه اسلم مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل في
الظهيرية ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه
مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل في الروضة
ولو شهد باسلام صبي لم يعقل الاسلام صح اسلامه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح في الشاهان روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا عليا رضي الله عنه الى الاسلام وهو صغير فاسلم

وحكم النبي عليه الصلاة والسلام بصحة اسلامه وعد ذلك من
مناقبه وافتخاره به المشهور او ذكر ذلك الواقدي في مغازيه
انه اسلم وكان ابن عشرين سنة وذكر القتيبي انه اسلم وكان ابن ست
سنين فقد اشتهر في الامة ان اول من اسلم من الصبيان علي رضي الله عنه
في المضمرات والشاهان ايمان الياس غير مقبولة وتوبة الياس مقبولة قال
الشيخ الامام الزاهد المفسر في تفسيره في ايمان الياس وتوبته فيقول ان ايمان
الياس غير مسموع لاحد من العباد حتى لو انه سمع منه في تلك الحالة لا يكون
ذلك ايمان الياس فانه مؤمنا بل يكون ايمان اختياري حتى لو تكلم بالشهادة
عن تصديق ثم ظهر الياس فانه يكون مؤمنا من اهل الجنة وان راى الملك
وصار الغيب عيانا وارتفع عنه حظا بالله تعالى ففي تلك الحالة
لا يكون مؤمنا وذلك الايمان لا يسمعه احد سوى الملائكة ولو كان ذلك
الايمان مقبولا لا يبعث احد كافرا يوم القيامة باب
الارتداد والفاظ الكفر في شرح المنتقى والارتداد الجحد
والانكار بكل ما يفترض به الاقرار وذكر بنا مع الاستهزاء او بالقرآن
او بالانبياء والارتداد ان ينكر ما يجب الاقرار به لان به يزول
الحد ركني الايمان وهو الاقرار او بالاستهزاء لذكر اسم الله تعالى او بكلامه
او بنبي من انبيائه عليهم السلام لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وذكر عبد السلام
ابن رضوان رحمه الله تعالى في تفسير هذه الاية في عهد السلطان ابراهيم
رحمه الله تعالى يجتمع الفسقة السخرية عند ابنه اسماعيل كانوا
يستهزؤن بالعلماء ويمشون في ثيابهم وتحلمهم ويضحكون على صورهم
ومجامعهم وتكلمهم فبلغ الخبر الخاصي القضاة يوسف بن اسرائيل فقال
له سلطان العلماء وقال اسماعيل للقاضي انك تكفرني وتكفر جميع
مجلسي فاثبته قال القاضي كفر ذلك بقوله تعالى ولئن سالتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسله كنتم تستهزؤن لا
تعتذروا قد كفرتم فاستحسن العلماء قوله وصدقوه في الخانية
واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استهزاء واستخفافا ومزاحا يكون
كافرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على
لسانه كلمة الكفر خطا بان اراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه

الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل في التاتارخانية في الاجناس عن محمد
رحمه الله تعالى نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر وهذا
محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي لا يصدقه ومن المحيط ومن
تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك من الخلاصة الا ان يكون
الضحك ضروريا بحيث كان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضى في
الغياثية اعادة الاذان على وجه تفتيح الصوت والسخرية تكفر في السراجية
لو جلس في موضع الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك الاستهزاء بالذكر
كفر وكفروا في الغياثية في الخنا وكذا بحجم الاستهزاء بدون ان يجلس على مكان
مرتفع وفي الاجناس في اللعب والنازعات نزع او نزعا وكذا كل كلمة
هي استهزاء بالقران او بالشريعة في الخانية اما الجاهل اذا تكلم بكفر
ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يكون كفرا ويصير كافرا ولا يعذر بالجهل في التاتارخانية
من الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون الكفر كفرا حتى
يعتقد على الكفر في المحيط والذخيرة لا يصير المسلم كافرا بالقصد
الكفر واذا تلفظ بلفظ الكفر في المضمرات من النصاب والجامع
الاصغر اذا اطلق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لانه يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال
بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر هو الصحيح عندي لانه استخف
بدينه ومن الذخيرة ولو اطلق كلمة الا انه لم يعتقد اختلف جواب المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح انه يكفر لانه يستخف بدينه في المحيط والذخيرة
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المومن بما ينطق به فاذا نطق بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله تعالى فيما يرجع الى الله تعالى في الفصول واذا
وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده يكفر في التاتارخانية لو قال الله تعالى جلس
للانصاف او قال قام للانصاف يكفر ولو قال خداى دادار ايستاده ٥
استا ودادار نشسته است يكفر في عقد اللالي لانه وصف
الله تعالى بالقيام والقعود في التاتارخانية من نصاب الفتاوى رجل
وصف الله تعالى بالفوق او التحت فهذا تشبيه وكفر في الفصول العمادية

ولو قال نه مكانى از تو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر من قال لغيره قد
انعم عليك فاحسن كما احسن الله عليك فقال الدرو يا خدا جنك لطا اذا
اعطيت فلانا كذا وكذا فقد اختلف المشايخ في كفره رجل قال لآخر
ان الله يعذب بك كذا وكذا يحسباويك فقال ذلك الرجل خدا برا تو ستانده
تا خداى همه از كند كه تو كويى يكفر في التاتارخانية من التجنيس رجل
قال لخداى چه تواند كرد چيزى ديگر نتواند كرد بجو دو زنج فقد كفر
في الغياثية في الخنا اين ظلم را از خداى ميپسند يكفر ان اعتقد
ان الله تعالى يرضى بظلم في الفصول اذا قال يارب اين ستم ميپسند
فقال البعض العلما انه يكفر وقال بعضهم انه خطا وقيل انه ليس بخطا
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى هو الاصح عندي وكذلك اذا
قال بالعربية يارب لا ترضى بهذا الظلم قال لا نرى بها قوله تعالى قل
رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق ولو قال خداى بر تو ستم كند
چنانك بر من ستم كردى اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال
لا يكفر يحمله على جزاء الله تعالى على ظلمك قال الله تعالى جزاء سيئة
سيئة مثلها وجزاء السيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشي على ما
يقابله مجازا في السراجية لو قال يارب روزى من فراخ كن يا بر من
جور مكن توقف ابو نصر الدبوسي في الكفارة والاول انه يكفر لانه
اعتقد ان الله يجوز في الفصول وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
من نسب الى الله تعالى الجور فقد كفر لو قال ذلك في غير حالة الظلم
وكان عنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال
لامرأته حالة المعاتبة على تركها الصلوات اما تخافين الله فقالت
ينبغي انه لا يكفر بهذا القدر لان الظاهر ان مراده من ذلك انها لا تخاف
الله تعالى حقيقة الخوف واكثر ما لا يخاف الله تعالى حقيقة
الخوف ولولا ذلك لما عصينا ووجه آخر لهذا الكلام تاويلا يمكن
ان يقال لا تخاف الله انه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا
كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد
رحمه الله تعالى انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا وقيل له
لا تخاف الله قال لا قال لا يكفر لانه يمكنه ان يقول الفتوى فيه ان فعل
وان راى في معصيته فقيل له ذلك فقال لا اخافه يكفر لانه

ذلك التأويل وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى في رجل قيل له
لا تغضب فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا في الغياثية رجل
قيل له في غضبه لا تخش الله فقال لا كفر وبانت منه امرأته وفيها
ايضا في الاجناس فقيل لرجل باري باز بس بنا ملك فقال
خداي با زنان بس نيامد من چكونه بس آيم يكفر في التاتارخانية
قال الآخر خداي با زنان بس نيامد من چكونه بس آيم يكفر في الفصول
قال آخر خداي با زنان بس نيامد من چكونه بس آيم يكفر لانه وصف الله تعالى
بالعجز رجل قال اين كار بست خدايرا افتاده است يكفر في الظهيرية
امرأة قالت في حال مرضها واشتغالها وهمومها وضيق يدها بلاي
بدانمي كه مرا خداي عز وجل چرا آفريده است چون از من هاي دنيا رت
مرا هيچ نيست هل يكفر بهذا قال وهو خطا لما الضجر وضيق
الصدر وقلة الصبر على ذلك وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال يقول الله تبارك وتعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في
ضجره شيئا في السراجية لو قال اين كار خدايرا افتاده است لا يكفر
وفي الفصول رجل قال في مرضه وضيق عيشه اري ندانم كه خداي
تعالى مرا چرا آفريده است چون از من هاي دنيا هيچ نيست فقد قيل
لا يكفر لان الضجر يحمله على ذلك ولكنه خطاء عظيم في السراجية
لو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يكفر ولو
قال انا مومن ان شاء الله تعالى فان أوّل لا يكفر وان لم يؤول يكفر في
الفصول ومن شك في ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله تعالى
فهو كافر الا اذا اوّلها وقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا فحينئذ
لا يكون كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم
وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المومن في الاخبار لقوله
عليه الصلاة والسلام المومن من امن الناس شره المومن من امن جاره
بوايقه المومن هين لين المومن الف مألوف المومن من امن المسلمون
من لسانه ويده وليس بمومن من بات شبعان وجاره طاو فمن استثنى
من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه
لانه شك في ايمانه في الغياثية من كتاب الاستحسان في الفصل
الاول من يعمل عمل البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن ان كان يقع

ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليست بسيرة المومنين وليس
هو كما جاء الاخبار في صفة المومنين فهذا مومن صالح وان وقع في قلبه
انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله فانه استقر في قلبه انه ليس بمومن لانه
لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر واما اذا خطر ذلك بباله
ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر فهو مومن وبه ورد في الفصول
رجل كان له ابن مات فقال لا ياخذهم له واحد ولا ياخذهم له عشرة
يرجى ان لا يكفر وكذلك اذا قال بيداري يا رمندي لا يكفر في الخلاصة
رجل مات ابنه فقال الحذير امانتيك سود يكفر في التاتارخانية
اذا قال التلال دامصيبت رسيدا وقال المعزي بد مصيبتي رسيد
فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولكنه
خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بخطاء ولا كفر واليه مال الحكم عبد
الرحمن والقاضي الامام النسفي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في
نوادر الفتاوى اگر كسي چنين سود كند خورد كه بجاي فلان بگفتي
كفته از كافر شود وفتوى امام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
فتوى بدين داده است وازابي يوسف امد است كافر نشود وامع
انيست في الفصول لو قال لغيره بخداي وخاك پاي فلان كه
چنين كار كرده است يكفر به افتى ظهير الدين المرغيناني في الفصول
في الجامع الاصغر قال ابو علي الرازي اخاف على قول من قال بحياتي
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون
انه شرك لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك في
الغياثية اراد القاضي ان يحلف المدعا عليه فقال للمدعي حلفه
بالطلاق قيل انه يكفر في الفصول واذا طالب اليمين من خصم
فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا
وعامتهم على انه يكفر في التاتارخانية من العتابية لو قال الخداي
ميداند تو از فرزند خويش دوست ميدارم و نميدارد يكفر
لو قال بخدا اميد ميدارم و بتو فهذا قبيح من الكلام وفي الغيبير
رجل قال الآخر اميد من بخدا ايست و بتو او قال اين از خداي دانم
و از تو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال اميد من بخد

ايست وليس سيفا وقال من اين از خداى نام واز تو هذا البعد الاول
عن الشرك ولكن ايضا خطا ولو قال از خدا مى بيمنم وسبب ترا ميد
انم فهو حسن ولو قال الخداى مى داند كه وشادى تو همچنانم كه غم وشادى
خود عامة مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بمسألة
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال
لغيره خداى ميداند كه بيوسته بدعا خير ميدارم فقد اختلف المشايخ
في كفره وفي الخلاصة لو قال الخداى ميداند كه هميشه اد بيوسته
خوانده يادمى كند قال بعض المشايخ يكفر وفي خزانة الفقه لو قال
لرجل انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله
يكفر في المضمرات لو قال الله عالم انى لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل
قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى يكفر في اصح القولين وعند
الشيخ الامام السرخسى رحمه الله تعالى انه قال في مثل هذا ينظر ان كان
الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى
وفيها من النصاب لو قال خداى ميداند من فلان كار نكردم افقال
خداى ميداند كه اين كار برده ام خريده ام وهو يعلم انه فعل او يعلم انه
اشتراه يا قل من ذلك فانه يكفر وتبين امرأته فاذا اسلم يصل اليه
ثواب طاعته التى حصلت قبل الردة في الغياثية في كتاب الايمان
لو قال ان كلمت فلانا فانا برى من الله تعالى او كافر وهو يعلم انه كاذب
اختلفوا في كفره وتكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه
المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان الحالف اذا كان
يعتقد ويظن ان هذا مثل هذا اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام
عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان يعتقد ذلك لا يكفر
في التاتارخانية في رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين اكر يكى
كويد خداى داند ويلحق علينا سرا درين مصيبت كه ترا رسيده
است هم چنانى درد كرد كه ترا كفر بود انهم اينك خداى ايكوهى دروغ
خواند في الفصول رجل قال ده هو اركار كنيم وازاد واز بجوريم
فقد قيل انه خطا وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه ولو قال
الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جستن خواهد قيل هذا كفر
لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة في

القنية فع قال لاجنبية مكنيني من الزنا الله كفر في التاتارخانية
من اليتيمة سئل على بن احمد عن شاهد قال له الحاكم او غيره كيف
تعرف الله فقال في الجواب تعرف فانا لا اعرف فهل يكون ذلك دلالة
على ان يريد به العبارة باللسان استفهاما ما لا يكفر في الفصول
لو قال لفلان را خداى فريشته است وازين خود دانده يكفر كذا في الذخيرة
ولو قال هذا مثنوى الله او هذا ما نسيه الله كفر عند بعضهم وهو الصحيح
في القنية مت قيل لو قال المريض اظن ان ملك الموت نسينى والا يقبض روحى
لا يكفر في ملتقط الناصرى لو قال الله بيدار تو بهتر جنانست كه ديدار
ملك الموت لا يكفر ولو قال الله لا يمرض اين فراموشى خدا نست يكفر في
الفصول لو قال لغيره نو ينى بالكروبتى ملك الموت ولو قال فلان
را دشمن ميدارم جون ملك الموت اكثرهم على انه يكفر قال الصالح ديدار
روى جنانست نزد من كه ديدار خون فيل يخاف الكفر رجل شرب الخمر فقال
بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد
لله اختلف المشايخ في الظهيرية لو اكل طعاما حراما فقال بسم
الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض العلماء ولو قال
بسم عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وفي الصيرفية
غضب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر في التاتارخانية م
ولو تصدق على فقير شيئا من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك فدعا له وامن المعطى كفر وفي الخلاصة كذا في العتابية
الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان نهاية الكفر نهاية في الجناية
مع الاحتمال نهاية فقوله بسم الله يحتمل الوجوه الاول ان يقصد به التبرك
والتيامن في الابتداء كقول المسافر عند الحلول والارتحال بسم الله
اى بسم الله ارتحل الثانى ان يقصد به امر الغير على التبرك كقول
صاحب الطعام لغيره بسم الله اى كل الطعام قائلا بسم الله الثالث
يعنى به قولا يطلب به الفعل عن غيره كقوله لمن دخل الدار بسم الله يعنى
ادخل الدار بسم الله الرابع ان لا ينوى وجها من الوجوه المذكورة الخامس
ان يذكر في موضع لا يمكن ان يحتمل الا على الاستخفاف كقول العازم
على المحرم بسم الله في القنية س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا
انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق

نقل من الذكر في غيره هذا اذا ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار واله
سبح على انه نعما عمل الفسق يأثم كتسبيح البايع لترويج المتاع
قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى ويتصل
به كراهية التعظيم لغيره باسمه تعالى في السراجية لو قال عند الدعاء
اى خداى رحمت خود ارد زنيع مدار من الفاظ الكفر في الخلاصة لو
قال الواحد من الجبابرة اى خدا يكفر ولو قال اى بار خداى اكثر المشايخ
انه يكفر في الفصول لانه يار بلغة فارس بزرك فيكون معنى قوله
بزرك خداى من قوله لغيره خداى بزرك يكفر في السراجية قال السلطان
العادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال الصدر الشهيد الامام
ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شى في الغياثية والمختار انه لا يكفر
لانه يمكنه في شى ما وفي الفصول ايضا اذا انكر اية من القران او سورة
منه كفر واذا قرا القران على الدفوف والقصب يكفر في عقد اللالى
من قرا اية من القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقصب
يكفر في الفصول لو قال لغيره اى كوتا تر ازانا اعطيناك او قال
لمن يقرا القران ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملا
قدحا وجاء به فقال كاسا دهاقا وكانت شرابا بطريق المزاح
او قال لغيره دستا رالم نشرح بسته يعني ابتدات العلم او دى الجماعة
فقال انا اصلي وحدي فان الله قال ان الصلاة تنهى كفر في هذه الصور
كلها في التاتارخانية واذا انكر الرجل اية من القران او سخر باية من
القران كفر في الظهيرية واذا انكر الرجل كون المعوذتين اية من القران
لا يكفر وقال البعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف
المتقدم وهو مسيلة اصولية في الفصول ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران فقد ذكر في فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى انه لا يكفر
فانه روى عن ابن مسعود وابى كعب رضى الله تعالى عنهما ليستا من القران
قال صاحب المحيط لهذا تاويل وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه
يكفر وحكى عن خاله الامام القاضي جمال الدين انه قال ذكر في اخر تفسير
ابى الليث رحمه الله تعالى حدثنا انه قال ان المعوذتين ليستا من
القران فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فمثل

هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المومنين ولان الايمة
اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدم عند ابى حنيفة وابى يوسف على ما هو مذكور في قول عامة
المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في الظهيرية سيل نجم الدين عمن كان يقول لامراته اول من حال ادم عليه
السلام فقالت المراة بس ماهمه جولاهه بحكان حل يكفر قال نعم
انما استخف بادم عليه السلام في الفصول من مجموع النوازل رجل
قال مع غيره ادم يبنج المكرباس فقال ماهمه جولاه بحكان باشيم كفر
لانه استخف بادم عليه السلام في التاتارخانية من الانابة
اذا قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلايا فقى كفره
لخلاف المشايخ وفي الخلاصة لو قال لو لم ياكل ما صرنا اشقيا يكفر
وفي الفصول ومن لم يقر ببعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام او عاب
نبيا او سنة من سنن المرسلين فقد كفر في القنية لو نسب الى
الانبيا الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه الذى يقول الحشوية في يوسف
عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر في الفصول لو قال محمد
درويش بود او قال جامه بيغامبر وشمالك بود وقال طويل الظفر
يكفر مطلقا وقيل اذا قال بطريق الاهانة يكفر في السراجية رجل
مر على موذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم
او قال الشعره شعير يكفر في التاتارخانية من الظهيرية من انكر المتواتر
فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل
ولا يكفر هو الصحيح ومن انكر المشهور يكفر عند البعض ومن انكر خبر
الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول في الفصول
رجل قال مع اخر كان ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحس
اصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل اين ادبى نيست يكفر رجل قال
لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر
لانه قال على سبيل الرد والانكار وكذا في ساير السنن خصوصا
في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره في مجموع النوازل
لو قال لحبه كارايد سبلت بست يكفر لانه استخف بالسنة في التاتارخا

من الصيرفية اذا قيل له قل لا اله الا الله تعالى قال لا اقول قال بعض المشايخ
هو كفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم ثم
لا يكفر مطلقا لان الفرض المطلوب ذكر كلمة التوحيد مرة في العتابية
اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول يكفر مطلقا في الفصول
من قال لا اله الا اراد ان يقول لا اله الا الله فانقطع لا يكفر لان عقيدته على الايمان
في الظهيرية من قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله
الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك لا ادخلها لاجل
هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة واريد
رؤيته عز وجل فهذا كله كفر في السراجية وقال اگر خداى مرا بهشت
دهد بى تو نخواهم الاصح انه لا يكفر لو قال بارى من مسلمانم فقال
له آخر بر تو لعنت باد وبر مسلمانى تو يكفر وفيها رجل قال كنت مجوسيا
الى ان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد له حكم يكفر قال
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى لو قال مسلمانى كرده ام يا كافرانى كردم
اگر اين كار كنم فيفعل لا يكفر في الغياثية قيل لرجل ايچنين مكن كه
كافر ميشوى فقال هلا تا كافر ميشوم كفر بالله للرضا بالكفر في السراجية
لو قال له كافر ميشوى فقال كافر شده گير يكفر في الخانية رجل
ضرب عبده او امرأته فقالت المرأة الست بمسلم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك لقد حكى عن بعض
اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكفر ذلك كفرا
لان قول الناس الست بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين
قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض
الناس فيعود ذهاب لسانه بمسلم من بعد ذلك في المضمرات رجل ضرب
عبده فقال له الرجل الست بمسلم فقال لا ان تعمد ذلك
كفر وان اراد جوابه او جرى على لسانه غلطا لا يكفر في الحمادية
من نصاب الفقه قال للعاصي ابن ينرز اهى استه مذهوا ست
ومذهوا ست يكفر في القنية حنفي المذهب قال المذهب الشافعي
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ثم اقرض مائة من الحنطة بمائة

وخمسين مما فيه الفقه الزيادة حلال كفر لورود النص في التاتارخانية
ثم اذا قيل صل فقال لا اصلي يكفر لو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر
من الفصول في واقعات الناطفي رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله
قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة
فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم
اومر بها وفي هذا الوجه يكفر ان قيل له صل فقال فلان ان نيدكه
نماز كند كار بر خويشتن دراز كندا وقال مردمان از نهها ميكنند
او قال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند او قال نماز كرده بيكسبا وقال
نماز نماز چندان كردم كه مرا از نماز دل گرفت او قال نماز چيزى نيست
هذا كله كفر كذا لو قال خوش كارى بى نمازى في السراجية لو قيل صل
فقال تو چندين گاه كردى او قال چندين گاه نماز كردم چه بر سوا
ودم كفر في التاتارخانية في التجنيس رجل ترك الصلاة متعمدا او لم
ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر في المضمرات
من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما اذا فعل له
استخفافا او على اعتقاد الحقيقة في التاتارخانية في مصباح
الدين لو جلس بغير طهارة لا يكفر واذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في
النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة
من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذ
برواية النوادر وبعضهم اخذ برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك
لضرورة كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان يظهر وكتم ذلك
وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ
ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام
الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا في الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق
ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف
بها وبه قال ابو الليث رحمه الله تعالى وفي كتاب الفجر لا يكفر
وفيه من مجموع النوازل قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض
بين يدي السلطان او الامير او سجد له فان كان على وجه التحية

لايكفر ولكن يكون اثما لركبا الكبيرة في الظهيرية كافر قال
لمسلم اعرض على الاسلام فقال المسلم لا ادري يكفر ولو قال اعرض
على الاسلام قال اذهب بك الى فلان الفقيه والى غيره يكفر في
المضمرات نصراني جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب
الى فلان حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم اختلف المشايخ قيل ينبغي
ان لا يكفر لانه عسى ان لا يعلم لان من الكفر من لا يزول بقوله لا اله الا
الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه وهو لا يعلم بذلك في
الغياثية اراد نصراني ان يسلم عند رجل فقال لكن حتى تذهب الى
فلان فتسلم عنده قال الفقيه ابو جعفر لا يكفر وبه ناخذ في السراجية
كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال امكث حتى
تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده الاصح
انه لا يكفر ولو قال المذكر باشرتا فلان روز مجلس من انذار الاسلام
ارى فقتوا انه يكفر في الخانية اذا امر رجل امراة ان ترتد وتبين
من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور
او لم يكفر في السراجية لان الرضا بالكفر كفر قال الحامدي خلافا
للفضلي والصحيح ان الرضا بالكفر لاعداية مستقبحا للكفر
لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه حتى
لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر في الفصول ذكر الشيخ الامام
خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شديدا
موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا الظاهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم اماتك
الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يكون كفرا
ان كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه عنه الايمان حتى ينتقم
الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد

عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل في عقد اللآلي اذا قال المسلم كشتن وي حلال
كست بي انك ازوي زنا ديده باشد يا كشتن مسلماني يا ارتدادي
او فلان را حلال است واو حلال نكرده باشد يكفر كذا في
الجامع في الخلاصة من اعتقد الحرام حلالا وعلى القلب يكفر ولو قال
الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل وفي
الاعتقاد بخلافه هذا لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه انما يكفر
اذا اثبت الحرمة بدليل مقطوع اما اذا اثبت باخبار الاحاد وما
كان حراما لغيره كمال الغير فلا في القنية في نظم الزندويسي اذا
استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والزنا او قتل
النفس واكل الميتة او الدم عند غير الضرورة والجماع حالة الحيض
يقتل في الفصول في الذخيرة رايت في بعض الكتب ان استحلال
الجماع الحائض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني ولو وقع في
حالة الحيض يحللها على الزوج الاول في الفصول رجل تمنى ان
لا يحرم الله الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان
لا يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او الكفر او قتل النفس بغير حق
كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل
الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الثاني ما هو مستحيل وعلى
هذا لو تمنى ان لا يكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر
فالحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لا
يكون حراما لا يكفر في الخانية لو تمنى ان الاكل فوق الشبع
لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة في الظهيرية
لو قال ليت الزنا واللواطة او الظلم كان حلالا لا يكفر في
الخلاصة رجل قال لمديونه اعطي دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم
في الاخرة فقال ده ديكر بيك بان جهان بازخواهي وياد هست
كفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله تعالى في الظهيرية
لو قال للغير دع الدنيا لعيش الاخرة فقال لا ادع النقد للاجل
النسيه يكفر في الفصول انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او انكر الحساب والصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد

كفر ومن قال لخصمه اخذ منك حقي يوم القيمة قال لخصمه بذا بهوى
مركبا ياي لختلف المشايخ فيه وذكر في فتاوى ابى الليث انه لا يكفر
ولو قال حمد نيكو هي يا بيغان مى بايدان جهان بوجه خواهي باش يكفر
في التاتارخانية رجل ارتكب شيا من الصغاير فقيل له تبارك الله تعالى
من جه كردهم كنو تبه مى بايد كرد يكفر في الغياثية ولو قال كافرى به
وكبرى به ازين كار يعنى يبقبح الفعل فاشد من الكفر هو المختار
وفيها معلم غضب وقال ان اليهود خير من المسلمين بحيث
يقضون معلمي صبيانهم يكفر ويحبط عمله في التاتارخانية من
الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو قال النصراني مع بد از تو لا
يكفر لانه اراد به الشتم وتقبيح الافعال وفي التخيير اتفق المشايخ
ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر في الظهيرية ومن حسن كلام اهل
الاهوا وقال الكلام معنوي او قال كلام له معنى صحيح ان كان ذلك
كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة لعنهم
الله تعالى في نوادر الفتاوى هر كه رسوم هند وانرا تحسين كند
كافر شود في عمدة الاسلام اگر كسى رسومها كافران چنانچه درجائى
نو بستنور وا اسباب سرخ وزرد نفس ميكنند وبا برك مى بندد وبا كرمى
جيزى مى بندند كافر كردد في الفصول لو قال المسلم لاجنبي يا كافر او قال
لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيا او قال لامراته يا كافرة ولم
تقل امراته شيا قال الفقيه ابو الاعمش البلخي رحمه الله يكفر القايل
وقال الغيره من مشايخنا مشايخ بلخ لا يكفر والفتوى في جنس
هذه المسايل انه كان القايل لمثل هذه المقالات اراد الشتم
ولم يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه
بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما كان المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا كذا اذا قال لغيره يا كافر يا يهودي
يا مجوسي فقال لبيك يكفر واذا قال حينئذ لم يكفر ولو
قال انوهي او لم يقل شيا وسكت لا يكفر في الغياثية لو قال هر كه علم
اموزد را ستنانها وحيلها مى اموزد واراد به الاستخفاف والازدراء
الشريعة يكفر في الفصول جاهل قال انها كه علم مى اموزند دكان
استنها نهامى اموزند او قال يا دست الجدمى كو نيلا وقال نزد

پر ستنا او قال من علم حيل المنكر فهذا كله كفر قيل لرجل اذهب الى مجلس
العلم فقال من يقدر على الاتيان فيما يقولون او قال من ابا مجلس العلم
چه كار ستنا وعلم در كاسه نو يد نتوان كرد فهذا كله كفر ولو قال من
شغولى لنك دو فرزند چندانى هست كه مجلس علم نمى رستم فهذا مخاطرة
عظيم ان اراد به التهاون بالعلم في مجموع النوازل اذا كان الفقيه
يذكر شيا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال اين هيچ نيست
ورواه لو قال ان سخن چه كار ايد درم بايد كه امروز حشمت درم راست
كه علم را يكان مى ابد فهذا كفر ومن بعض علمائنا او فقيهنا من سبب ظاهر
خفيف عليه الكفر اذا قال فساد كردن به ان دانشمندى كردن
كفر رجل قال لابن الحمار في است علمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل
قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر وقيل هذا
اذا اريد جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل في السراجية
ولو قال ذلك العالم معنى لم يكفر في الفصول رجل قال لخصمه
اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من شرع ابو قال لخصمه
بپياده بيا تا برودم بى جيزى بزوم كفر لانه عاند الشرع ولو قال البايع
بقاضي روو المسيلة بجالها يكفر وفي نسخة الخسرواني لو قال
يا من شريعت واين حيلها سود ندارد او قال نيش نه چه هذا كله كفر
لو قال ان وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا
من المتاخرين من قال ان عين به قاضي البلد لا يكفر وفيه ايضا
قالت لزوجها سرخلاى ميدانى فقال نعم يكفر هكذا عن الشيخ
ابو محمد بن الفضل رحمه الله وهذا لان الغيب السر ولهذا ومن ادعى
الغيب لنفسه يكفر رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال
خدايرا ورسول را گواه كردم او قال خدايرا وفرشتكانرا گواه
كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب ولو قال فرشته
دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر
لانهما يعلمان ذلك ولانهما لا يغيبان عنه في المضمرات من فتاوى
الحجة اذا تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يصح النكاح بحكم
الله ورسوله وحكى عن ابي القاسم انه كفر محض لانه يعتقد ان النبي
عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب في الصحيح انه لا يكفر لان الانبيا

عليهم الصلاة والسلام يعلمون الغيب تعرض عليهم الاشيا فلا
يكون كفرا في معدن الكنز بر پيغامبران اشيا عرض كرده مي شود پس
بكشف غيب ميدانند في حاشية السراجية رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ الامام هنا ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال القايل
انا اخبر عن اخبار الجن انه تاتي به لك فهو ومن صدقه يكون كافرا
لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما
انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس في الفصول اذا
خرج الى الضياع العقيق فرجع من سفره فقد كفر عن بعض المشايخ في
الظهيرية ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح والانتقال روح الاله الى الايمة وبقولهم في خروج
الامام الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر
على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر في دستور القضاة من الصحيحين
قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله تعالى ما ذبح على الاصنام
والاوثان والاوزار والابار والانهار والحجار والعيون والاودية
فالذابح مشرك والمذبوحة ميتة والمراة بائنة في الفصول ومن
يذبح في وجه انسان شيا وقت قدومه وانخل جوازه كفر الذابح
والمذبوحة ميتة وكذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسمعيل
الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر لاجل الذي يقدم من الحج والغزو قال
الشيخ الامام ابو حفص عبد الله الخزاخري والشيخ الامام ابو حفص
السفكردري والقاضي الامام علي النسفي والحاكم الامام عبد الله الواحد
والشيخ الامام محمد الكبني رحمهم الله تعالى يكفر واما انا فاكره ذلك
اشد الكراهة ولكن لا اكفره لانا لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى
الادمي بهذا النحر والله اعلم في القنية نجم شيخ نولى عمل الخراج فقالوا
مبارك باد لا يكفر في ملتقط الناصري من راى الخراج ملك السلطان يكفر

في الحاوية من الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال مال السلطان
فقد كفر في التاتارخانية اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف الى قضاء القاضي سواء
كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه
ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة
بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ سمرقند حسما لباب المعصية
وقد مر في باب النكاح للكافر مع الاطناب في نوادر الفتاوى علما
گفتند اند مستحب است درهم ماهي بطريق خفية در محرم دو گواه كه برد
ونكاح تازه كند باشد كه بر زبان انكس لفظي رفته باشد واو را معلوم
نباشد في العتابية لو قرا اية من القران بمزمار او شلفارة او اتخذ
العلى جادا او هازلا لا على تقبيح فعلهم يكفر الا اذا فعل خديعة
في الحرب في الفصول قال الشيخ الامام ابو بكر طرخان رحمه الله
من خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر فانه اعانة عليه
وعلى قياس مسايل السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير كافرا عياذا بالله
ولا يشعر بذلك في دستور القضاة قال العبد الفقير غفر الله له وعلى هذا
الخروج الى اللعب يدعى بجيبرد والموافقة فيما يفعلون في ذلك اليوم
يلزم ان يكون كفرا لان فيه اعلان فانه اعانة عليه فالعفو الله له
وكذا الخروج في الليلة التي تلعب كفرة الهندية فيها بالنيران في
لعبهم والموافقة معهم فيما يفعلون في تلك الليلة يلزم ان يكون كفرا
وكذا الخروج الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي تدعو اهل الكفر
لبيهرتي والموافقة فيما يفعلون في ذلك اليوم من تزيين القبور
والافراس والذهاب الى دور الاغنيا يلزم ان يكون كفرا في عمدة الاسلام
اگر مسلماني در عيد كافران بهان وديوالي وجاتر حاضر شود اگرچه
نيت سيوايا براي تماشا حاضر شود وداخل انصار مسلمانان فوت
در حجاب در عيد ايشان مي شود كافر گردد في الفصول قال في
الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل
ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمها المشركون كفر وان اراد به
الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا

اهدى بيانا مسلم اخر شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن
جرى على ما اعتقاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون متشبها
بهولاء القوم وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم
في الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة ثم جا النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به
تعظيم ذلك فقد كفر وحبط عمله وهذا اعجلان ما اتخذ المجوسي دعوة
لحلق راس صبي له ودعا الناس في ذلك فحضر الناس دعوته واهدى
اليه شيا لا يكفر في الذخيرة لا ينبغي للمؤمن ان يقبل هدية الكافر في يوم
عيدهم ولو قبل لا يعطيهم ولا يرسل اليهم شيا فانه يكون تعظيما لهم
وقد جاء في الخبر لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى بيانا لبعض
المشركين يوم النيروز بيضة فقد كفر واحبط الله عمله خمسين
سنة وبانت زوجته قال عليه الصلاة والسلام من يحلف كافرا ذهب
عن قلبه نور الاسلام في الظهيرية واعلم ان جنس هذه المسايل ثلاثة
انواع منها ما يكون خطا ولكن لا يوجب الكفر فيومر قايله بالانابة
والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيومر باستجداد النكاح ان
احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه
يوجب احتياط جميع عمله ويلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطيه
مع امراته زنا والمولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى
بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم الاعادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع
الكفر هو المختار في التاتارخانية ثم ما يكون كفرا بالاختلاف يوجب
احباط العمل ويلزمه اعادة ان حج ومن الخلاصة وليس عليه اعادة
الصلوات والزكوات والصيام لان باقراره صار كانه لم يزل كافرا
ومن اليتيمة قيل له لو تاب تعود حسناته قال هذه المسيلة
مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم
الكعبي انها تعود في المضمرات من النصاب فاذا اسلم يصل اليه
طاعته التي حصلت قبل الردة في الظهيرية اذا كان للمسيلة
وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى
الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمومن قال النبي عليه

السلام لا تظن بكلمة خرجت من فيك لغيك سوا وانت تجد لها في
الخير محملا ثم ان كانت نية القايل الوجه الذي يمنع التكفير فهو
مسلم وان لم يكن له نية حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب
التكفير فيومر بالتوبة والاستغفار وباستجداد النكاح بعد
الاسلام اذا خطر بباله اشيا توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره كذلك
لا يضره وذلك محض الايمان نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام
حين سيل عن ذلك محض الايمان في السراجية عن ابي جعفر الطحاوي
انه لا يخرج الرجل عن الايمان الا جحود ما دخل فيه كان السيد الامام
الاجل الاستاد ناصر الدين يقول ما ينقض انه ردة يحكم بها وما شك
في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى
ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا الا يبادر الى اكفار اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة اسلام المكره تحت ظلال السيوف في الغياثية لا يشك
لان اللفظ الشنيع والتشبه بالشنيع يصان اللسان عنه لقوله عليه
الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
في الظهيرية وعقد اللالي واذا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة
ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه الكفر هو المختار وينبغي للمسلم ان يقول
بهذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم كذا في الجامع في الفتاوى
الصوفية من نوادر اصول الترمذي في حديث ابي بكر رضي الله عنه
افلا ادلك على ما يذهب الله تعالى صغار الشرك بك وكباره قال بلى
يا رسول الله قال تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم وصغار الشرك
مثل ان تقول لولا فلان لكان كذا فصل في معاملة المسلمين
مع اهل الذمة في الصيرفية لا يسلم على اهل الذمة بغير حاجة ولو سلم
تبجيلا لهم يكفر في ملتقط الناصري لا باس برد السلام على اهل
الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك فان كان له حاجة فلا باس
بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة في عقد اللالي فان كان
للمسلم حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي لتوقير الذمي بالسلام

اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه
توقير الذمي في دستور القضاة في باب المتفرقات من نوادر الفتاوى
اكر مردى مضطر بود باحترام كافر نيست بايد كردن يعنى مرحا ستن
وسلام كفتن ولزاضع كردن مر حفظه او را ميكنم از قريش كان في
متفرقات دستور القضاة من الينابيع ولا باس بعيادة اهل الذمة وحضور
جنايزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم في الخانية روى انه عليه
السلام عاد جاره اليهودي فقعد على راسه وقال قل لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فنظر اليهودي الى ابيه فقال ابوه اجبه فلجابه
وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار في التاتارخانية
من النوادر رجل يهودي او مجوسي فمات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه في
المضمرات ولا يكره للمسلمين ان يعزوهم ويأكلون من طعامهم ويعودوا
مرضاهم في الفصول ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع
ومجازاة الحسن بالاحسان من المروة في معدن الكنز اجابة دعوة
اهل الذمة روا است ونفريح ايشان بچيزى كه ممنوع شرع نيست
روا است في ملتقط الناصحي ولا باس بضيافة الذمي واذا لم يكن
بينهما الا معرفة في مفيد المستفيد من الواقعات فلا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر عن محمد رحمه الله لكن المذكور
في النوازل يخالف هذه الرواية عن محمد رحمه الله تعالى فانه كره
فيه الاجابة في السراجية لا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة في
الفصول والتاتارخانية من المحيط وما ياتي المجوس في يوم نيروزهم
من الاطعمة الى الاكابر والسادات من كانت بينه وبينهم معرفة
وذهاب مجيء فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
يضره ذلك بدينه وان اخذ لا على وجه الموافقة لا باس به والاحتراز
عنه اسلم في عمدة الاسلام طعام كافر كه باسم بت برستى مى كند مطلق
روا نباشد حرامست اما طعام كار خير وغير آن اگر نجس نباشد خوارده است
واحتزام اسلام نخورند واكر ضرورت افتد روا باشد في مفيد
المستفيد من نصاب الاحتساب وهل ياكل مع الكافر فان كان مرة
او مرتين فلا باس به فانه عليه السلام اكل مع كافر فحملناه على انه كان

انا ليف قلبه على الاسلام ومن الذخيرة يكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الطاهر من حالها وابينهم النجاسة
ومن التجريد يكره للمسلم ان يشارك الذمي في الاوقات فصل
في احكام المرتد من السراجية المرتد يستتاب فان تاب والا يقتل في مكانه
الا اذا طلب التاجيل فحينئذ يؤجل ثلاثة ايام وتوبته او يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا برئ من كل دين سوى دين الاسلام
الخنثى المشكل والمراة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر على
الاسلام في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا حتى تقتل او تسلم
في السراجية للارتداد رجوع الى الاسلام في الخلاصة ان جحودا لكفر
توبة حتى يحكم باسلامه ولا بد من تجديد النكاح كما لو اسلم صريحا
لوجود المنافاة في السراجية ارتداد الصبي العاقل صحيح الا انه
لا يقتل ارتداد السكران لا يصح في الخانية كفر السكران ان كان
يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والشر من الخير لا يكون كفرا عند علمائنا
في الكافي فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى
الكراهة هنا ترك المستحب لا شيء على القاتل في التهذيب المرتد
اذا تاب ثم ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر من التوبة
في التاتارخانية ثم اذا عرض عليه السلام وابى ان يسلم قتل من ساعته
ولا يوخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل فاذا استمهل ثلاثة
ايام وفي تجنيس جواهر زاده فان ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا
الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب
ضربه الامام ضربا وجيعا ثم حبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى
انه اسلم مخلصا ثم خلا سبيله فان عاد فعليه هكذا وعن ابي يوسف
اذا فعل مرارا يقتل غيلة وهو ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك من غير ان
يستتاب في السغناقي وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان اذا ارتد
رابعا لا يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل لا ظهر انه مستخف مستهزئ
في الخانية رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني

لان عند الردة لا تكون طلاقا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله
ارتداد الصبي الذي لا يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
والشافعي رحمهم الله تعالى واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام
ولكنه لا يقتل بل يحبس في الخفقة ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا
استحسانا وفي الخفقة الصبي اذا حكم باسلامه تبعا للابوين ثم بلغ كافرا
او لم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل في حاشية السراجية
من الايضاح اذا حكم له تبعا لابويه فبلغ فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل
لانه لم يقر بالحقيقة وانما له حكم الاسلام تبعا فوجب الحبوفات
القتل فلا في الكنز ويزول ملك المرتد والاموال موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعض قضاء دين ردته باب
البغاة في السراجية اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت
اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان
ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا
يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس
ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل ان ظلمهم
ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم
وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم
ولا يتبع منهم موليا الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل
موليهم ويجهز على جريحهم في الكنز ولم يسب ذريتهم ويحبس اموالهم حتى
يتوبوا في التهذيب ولا يبعث برؤوسهم الى الافاق ولو اعانهم اهل
الذمة فهو بمنزلتهم ولا يكون نقضا للذمة في الذخيرة حكي
عن انس انه سئل عن قوم ارادوا ان يخرجوا على سلطانهم لجوره هل
يسعهم ذلك اجاب ان كانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك
وان كان اقل لا يسعهم ذلك كتاب اللقيط في الكنز
ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت
المال كارثه وجنايته ولا يؤخذ منه وثبت نسبه من ولد ومن

اثنين وان وصف احدهما علامة فهو احق في المضمرات روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يثبت من اثنين ولا يثبت اكثر من ذلك وعن محمد رحمه الله انه قال
يجوز من واحد ولا يجوز اكثر من ذلك في السراجية لو ادعى الملتقط
او غيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا وفيها ليس للملتقط
ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع
الى الملتقط كتاب اللقطة في السراجية اللقطة اسم
لغير بني ادم من مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يامن
على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها في الغياثية
ترك اللقطة افضل من رفعها يطلبها المالك حيث سقطت فيجدها
ظاهرا ورفع اللقيط افضل من تركه كيلا يضيع قال واذا الخيار في
اللقطة ان رفعها افضل ايضا لانه لو تركها لا يؤمن عليها من حكاية
في الشاهان اختلفوا الناس في جواز رفع اللقطة المتقشفة يقولون
لا يجوز لان اخذ المال الذي هو للغير بدون اذنه حرام وعند بعض
التابعين تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في المواضع الذي
سقطت منه لو تركت وجدت في تلك الموضع والمذهب عندنا
ان رفعها افضل لانه لا يامن ان تصل يد خائنة اليها فيكتمها
عن ربها المتقشفة في الدين اصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة
ثم قيل للمتزهد الذي يقنع بالمرتقع بالمرقع من الثياب والوسخ
المتقشف وهو شدة العيش وخرجته في الهداية اللقطة
امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها في الخلاصة فان وجدت في الطريق فلم يجد احدا يشهد
عليه ليشهد اذا ظفر من يشهد فان فعل لا يضمن في ملتقط الناصري
فان لم يشهد لكن ما ظفر به يضمن في السراجية رفع لقطة ليردها
ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا نزع من مكانه ثم وضعها
في مكانه ضمن وبه اخذ ابو الليث في التهذيب ولو اخذ واشهد
ولم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن وقيل هذا اذا لم اخذ ولم يبرح
من ذلك المكان اما اذا ذهب ثم رد فيضمن في الخلاصة واذا رفع
اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجد فيه

لا يضمن ان هلكت واستهلكها غيره وهذا اذا حولها عن مكانها الذى
فيه اما اذا اعادها بعد ما حولها ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى
خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها برى وقيل هذا اذا اخذها النفسه
اما اذا اخذها ليعرفها لا يضمن من غير هذا التفصيل فى السراجية
ولو اخذها لياكلها لم يبرا حتى يدفعها الى صاحبها اذا التقط لقطة
يعرفها سنة على ابواب المساجد وفى الاسواق والشوارع وعن ابى حنيفة
رحمه الله ان كانت مائة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا
ونحوها يعرفها يوما وان كانت تمرا او كسرة خبز يتصدق وان كان
فقيرا وكلها فى الغياثية والروايات فى التعريف معروفة وروى
الحسن فى المجرد ان التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى انه يعرف
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد هذا كذا ذكره شمس الائمة
السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه ولا شك فيما لا يبقى يعرف الى ان
يخشى عليه الفساد فى التاتارخانية روى ان ابى بن كعب رضى الله
عنه فقال وجدت مائة دينار فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك عرفها سنة فعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلاث سنين اعرف عددها ومكانها واخلطها بمالك
فان جاء مالكها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانه رزق ساقه
الله تعالى اليك ففى الحديث دليل على عدم التقدير بالحول الى
لا يطلبها صاحبها وفيه ايضا قوله وان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها
لان الحفظ هو العزيمة والتصدق بعد التعريف رخصة فيتخير
بينهما فى السراجية كل لقطة يعلم انها كانت لذمى لا ينبغى ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين فى الغياثية ثم لو عجز عن
تعريفها امر غيره ليعرفها سر عرفها كما هو المشروط ثم باعها وانفق على
نفسه وهو معسر ثم ايسر فليس عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما
انفق هو المختار لانه وصفه موضعه قال ابو احمد عيسى بن نصر ارجو
ان لا يعاقب فى الآخرة فى القنية فى كتاب الكراهية والاستحسان
فى باب ما يجوز به الانتفاع بحقارته سئل عمن وجد شيئا حقيرا
كالخيط الذى يشد على الجراب او الكندرة تشد به هل يعذر فقال
ما هذا الورع البارد هذا انافه جدا ولو وجد قرصا او دونه يباح

اكله خصوصا فى زمن السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت
اليه ولو اخذ من حزمة الغير حزمة لاسنانه لا يعذر فى الحمادية من
الكفاية ومن موجبات التعزير الزهد البارد فى اليواقيت روى ان
رجلا وجد تمرة ملقاة فى السوق بالمدينة فى زمن عمر رضى الله عنه
فاخذها وقال من فقد هذه التمرة فهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده
من هذا اظهار زهده وورعه ودياته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه
بالدرة فى الغياثية من الفتاوى لقطة لا قيمة لها له ان ياخذها
وينتفع بها للاذن دلالة فى تنبيه ابى الليث روى عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه راى كسرة خبز فى الطريق ملقاة وكان صائما
فقال لغلامه ارفعها وانفض عنها الاذى فلما امسى واراد الافطار
قال لغلامه ما فعلت بتلك الكسرة قال اكلتها فقال له اذهب
فانت حر لوجه الله تعالى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من وجد كسرة خبز ملقاة فى الطريق فرفعها فاكلها لم
تصل جوفه حتى يغفر الله تعالى له وانا اكره ان استعبد استخدم
من غفر الله له فى السراجية وان لم تكن اللقطة مما يتسارع اليها
الفساد دفع الملتقط الامر الى القاضى فان كان مما يواجر كالعبيد والحيوان
وراى الصلاح فى اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته وان
راى الصلاح فى بيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط
على اللقطة بغير اذن القاضى كان متطوعا ولو انفق باذن القاضى
فانه يرجع وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق فى خزانة الفقه
وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه
والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق
بها على غيره فى الحمادية من الخانية وان كان الملتقط فقيرا ان اذن
له القاضى بان ينفقها على نفسه يحل له ينفق بغير اذن القاضى
عند عامة العلماء وقال بشر رحمه الله تعالى يحل فى المضمرات
الملتقط اذا دفع اللقطة بطريق الامانة فوضع اللقطة عند
الامين الآخر وهلك عنده لا يضمن المال الملتقط ولا الامين
عنه وقال صاحباه يضمن الملتقط ولا يضمن الامين فى الغياثية لقطة

اذا تصدق للملتقط ثم حضر المالك ان لم ينفقها وهي في يد
الفقير ياخذها وان كانت هالكة يضمن الفقير ان شا لانه
قبض ماله بغير اذنه ثم لا يرجع به على الملتقط وان شا ضمن الملتقط
ولا يرجع به على الفقير في التهذيب ثم اذا ادعى انها له ووصفه
بعلامة صادقة فالملتقط ان شا دفعها اليه وان شا طلب البينة
على ذلك ولو دفع بغير بينة ثم اقام الاخر البينة فان شا ضمن
القابض وان شا ضمن الملتقط والملتقط يرجع على القابض ولو جاء
بعدما تصدق القابض للملتقط ان كان قائما ياخذ من الفقير ولا
ان شا ضمن الملتقط وان شا اجاز التصدق والاجر له في الخلاصة
فلو ان للملتقط صدقه بدون البينة دفعها اليه وياخذ منه كفيلا
بلا خلاف في السراجية رجل وجد لقطة فضاعت ثم وجدها
في يد اخر فلا خصومة بينهما الا التقط ذمي فاقام رجل عليه
شاهدين يقبل استحسانا وفيها ايضا سكران اذا ذهب
العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ
ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه
او كيسا من وسطه او خاتما من اصبعه او دراهم من كمه لانه
خاف ضياعه رجل نائم فاخذ الدراهم من كيسه او الخف
من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم برئ وان اعاده بعدما استيقظ
ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر رحمه الله تعالى اسين

فصل فيما يشبه اللقطة في جواز الانتفاع

حفارته واباحة صاحبه لا الذي في الغيابة في الفتاوى الزراع اذا
التقط السنابل بعد الحصاد وجمعها فهي له ولو لم يلتقطها
لا يلتقطها صاحب الارض ولو ان الرجل رمى به لم يكن لاحد ان
ياخذه الا ان يقول الداعي ياخذه من شا لانه باق على ملكه
في السراجية الزراع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع
كانت له خاصة لانه مباح القليل كثوب خلق رمى صاحبه
ولو اذا رمى بها صاحبها في الهداية وان كانت اللقطة
شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون
القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى

على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح في الخوارزمي ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبايح اذ ليس للمالك ان ياخذها بعينها
للاخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وكذا في الذخيرة في السراجية قوم لهما ابو امد يوحان طريق البادية وقد
وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعلا اباحته للناس لا باس باكله في الغياثية
ان غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه
بمنزلة اللقطة وفي الخلاصة هكذا وفي مجموعة الروايات والفتاوى الخزانية
من الواقعات الحسامية غريب مات في دار رجل ليس له ولي وخلف
ما لا يساوي خمسماية وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه
لانه بمنزلة اللقطة في الغياثية من يسيب دابته فالتقطها انسان
فاصلحها فان قال عند التسييب هي لمن اخذها فلا سبيل له عليها لانه
اباح التمليك ولو لم يقل ذلك فله الاسترداد لانها ملكه قال الصدر
الشهيد كذا اخترنا فيمن ارسل صيدا لم يقل ذلك في فتاوى
التجنيس رجل سيب دابته وجعلها لمن اخذها فله ان ياخذها وان
اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه في السراجية رجل له برج
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف فان اختلط
حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له والذكر
والذكر غريبا فالفرخ له في التاتارخانية من المحيط من فتاوى ابي الليث
رجل له برج حمام اختلط بحمامه اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان
اخذه يطلب صاحبه وفي شرح شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى
ان من اتخذ برج حمام واوكره حمامات الناس فيها فما ياخذه
من فراخها لا يحل رجل اخذ حمامة في المصر يعلم انه لا يكون وحشيا
فعليه ان يعرفها في مجموعة الروايات من الملتقى من وجد بازا
او شبهه في مصر او سواد في رجله سير او جلاجل فعليه ان يعرفه
ليرده على صاحبه فانه يتيقن بثبوت يد الغير عليه فانه لا يخرج
من البيضة مع السير والجلاجل في الظهيرية في كتاب اللقطة امراة
وضعت ملاتها وجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها بجنب الاولى

ثم جاءت الاولى واخذت ملائها للثانية لا يسع للثانية ان
تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بملاءة الملاءة
على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان
رضيت ثم يهب البنت الملاءة منها فيسعها الاستمتاع بها كاللقطة
وكذا الجواب في المكعب اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا
كان المكعب الثانية مثل الاول واجود من الاول اما اذا كان
الثاني دون الاول فله ان ينتفع بها من غير هذا التكليف لان
اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بها ادوية في فتاوى
النجيليين من ملتقط الناصري ثمار متناثرة في الطريق لا بأس بالتقاط
منها ويرخص فيها اذا ظهرت للساحة في اربابها ويختلف ذلك
باختلاف الاماكن والناس في الغياثية في كتاب الكراهية
والاستحسان المختار انه لا يكون من الثمار الباقية تحت الاشجار
كالجوز واللوز في الامصار لا يحل اخذه والتناول منه البتة وما
كان مما لا يبقى اختلفوا فيه والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان
اربابها رضوا بذلك الا اذا كان في الرساتيق فحينئذ لا بأس
باخذه واكله ما لم يوجد النهي صريحا هذا كله فيما سقط تحت
الاشجار لانها عليها والافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن
الا ان يكون موضعا كثير الثمار حيث يعلم انه لا يشق على اربابها
فحينئذ يسعه ان ياكله لا يحل ان يدفع من طريق من الرواج والاحجار
تنقية للطريق مستحب ودفع ما يكنه حتى صار كالارض فان
كان يضرب للمارة لا يسع فانه من الضرب بالعامة وفيها
ايضا في كتاب اللقطة في الفتاوى وسرقين الدواب في الخان
لمن اخذه لا لصاحب الخان اذا لم يعرف ان صاحب الخان يطلبه
عادة فهو له ويمنع من اراد اخذه هو المختار في الخلاصة في كتاب
الدعوى فلو ان اهل السكة يرمون بالرماد والسرقين في ساحة
هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنا حائطا
وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه
وقال بعضهم العبرة للمهى للسكان في مجموعة الروايات من الملتقط
بيرٌ بالاجرة في قرية خربة انقرض اهلها فاجرات لبانيها وان لم

يعرف فهي لقطة في العمادية من الواقعات الحسامية بير بنيت
بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية
اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان ياخذ الاجر من تلك البير
وينفق في الحوض هذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي
الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق
في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة
اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا بأس في القنية
لو رفع مدرة لانسان للاستنجاء ذكر قوام الدين الباراني في فتواه
ان كان مجالا ينتفع بها مالكها لاجل شيء ليس له ذلك والا فلا
بأس وفيها ايضا سئل القاضي الامام جلال الدين عن رباط خراب
لو اخذ واحد مدرا او حجرا منه فقال يكون لبيت المال ولا ولاية لاحد
حتى لو رفع واحد ترابا منه او ما اشبهه بغير اذن الامام كان حراما
وليس هذا كاللقطة لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك الوقت
قلت قال القاضي بديع الدين رحمه الله يجوز ولحاله على الاوقات
في التاتارخانية روى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس
الخربة اذا رفع الرجل منها التراب في القاه في ارضه قال اذا كان القصور
والنواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان خربت
بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ
منهما شيئا بمنزلة دور مر قال والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها
فهي كاللقطة وقيل كالموات وفي الطحاوي الاصل في هذا ان كل من
ملك شيئا اما مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك
كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون
فهو على ملك مالكه الاول ولا تكون تلك الارض مواتا في القنية على
خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة للملك
والا فيباح كالنابت في شطها في الخلاصة في كتاب الكراهية
رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها جائز وان كثر وكذا ان
الحطب الذي يوجد في الماء في القنية في كتاب اللقطة يجر
يمشي في السوق وينبح في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا
لا يحل الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا بجرقع انما

الفلوس في العدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ولا يجوز التصدق
في العدلية والفلس قبل التعريف وفيها ايضا في كتاب الكراهية
والاستحسان في باب فيما يجوز له الانتفاع بما لا يملكه لحمارته بم
باع الصيقلي براخات الفام بلا سوع ان تخلط بغيرها جاز والا فلا
ولا يباح ذلك لنا لا يصح التمليك وان جرت العادة من قديم
الدهر بتركهما عندهم قع لا باس بانساكهما ان كان مالكهما لا
يعود عنه فما يبقى من تموج الحنطة التي ياخذها ٢
الغار من الصبرة والبذرة ونحوها نحو طحن حنطة في رحا غيره
واختلط بدقيق الغير مما يبقى فيه عادة من طحين غيره ملح درسك
لا باس به وجعل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي مثل ما اختلط بدقيقه
وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره ليغزل من نسج قبله بهذه الآلة
بعذر ٢ كتاب الابق في الكنز
اخذه لحبان اقوى عليه ومن رده مدة سفره فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل من ذلك ومن رده لاقل منه فبحسابه في الغياثية ط وان اخذه
في المصر وخارج المصر اقل من سفر مسيرة يستحب له الجعل على قدر العنا
والصحيح انه يجب الرضخ ثم بما ذا يقدر الرضخ اختلف المشايخ والصحيح
انه مفوض الى راي القاضي واورد في جامع الفتاوى ان عليه الفتوى
وفي المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اخذه في المصر فلا
شي له والصغير والكبير في الجعل سواء يرضخ في الكبير اكثر مما في
الصغير لانه اكثر بما عنا ومؤنته والمراد من الصغير صغير يعقل الاباق
والا فهو ضال ولا جعل له في السراجية جعل الابق وجب خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى في الغياثية رجل اختار بعضهم الحان ياتي السلطان
او نائبه وذكر شمس الائمة الحلواني انه بالخيار في حفظه بنفسه او دفعه
الى الامام او نائبه وكذا حكم الضالة في هذا والا وفق ان يرد
الى الامام او نائبه لان اخذ الابق قل ما يقدر على حفظه على الاتي
ثانيا ثم رده بخلاف اللقيط فان لم يات به السلطان وامسكه
بنفسه لما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله
تعالى فانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان انفق عليه
بامر القاضي والا فلا هو المختار في الكنز وان ابق من الراد لا يضمن

واشهد انه ياخذه ليرده في السراجية الاشهاد شرط في اخذ الابق
كما في اللقطة وفيها ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شي لو قال ضاع
مني شي فمن جا به فله كذا فجا به انسان فله اجر مثله لانه اجارة
فاسدة في الغياثية رجل قال عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فاخذه
فاتى به المامور على مسيرة سفر جاء به ورده عليه فلا جعل له لانه استعان
المولى منه وقد وعد الاعانة ووفاه في السراجية رجل رد ابقا واشهد
فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع
يمينه في الخلاصة وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف
المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة ان
ابق وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد دفع اليه في دستور القضاة
في باب الكفالة ٢ وان لم يكن له بينة واقر العبد انه
عبده دفع اليه واخذ منه كفيلا وكذا في التهذيب في حاشية السراجية
في مبسوط ابي الليث فان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه له فانه
لا يصدق على ذلك لان الرجل مدعي وقول المدعي لا يكون حجة الا ببينة
وقول العبد بمنزلة الشهادة وشهادة العبد غير مقبولة ولكن القاضي
اذا احتاج الى نفقته ولم يظهر صاحبه ينبغي ان يبيعه ويمسك
الثمن لان حفظ الثمن ايسر من حفظ العبد فان قيل لا يواجره وينفق
عليه من غلته قيل لان العبد اذا اجر يخاف عليه الاباق ثانيا فان
فالبيع احوط الوجهين فلهذا قلنا انه يبيعه ويمسك الثمن فاذا
باعه ثم جاء مولاه واقام البينة واراد رد البيع ليس له ذلك لان القاضي
مامور ببيعه من طريق الحكم فصار بمنزلة الوكيل لمولى العبد وبيع الوكيل
بيع المولى في الذخيرة وان لم يجي له طالب وطالت المدة فالقاضي
يبيعه ولا يواجره وفي الضال يواجره ولا يبيعه في الخلاصة السلطان
اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او رهبانه او شحنكان وان اخذ المال
من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم في الغياثية السلطان
اذا اخذ العبد الابق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل
له لانه واجب عليه قال الفقيه وبه ناخذ في الخلاصة ولو وهب المولى
الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل
القبض لا يجب ولو باعه له الجعل في السراجية ولو باعه كان للجعل

في تتمة في الخلاصة رجل جاء بآبق من مسيرة شهر وادخل المصر ففر
منه فاخذه آخر ورده على المالك لا جعل لواحد منهما اما من ضيع الثاني
في القنية راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق فابق منه لم يضمن
كتاب المفقود في الكنز هو غائب لم يدر موضعه
وحيوته وموته في السراجية اذا غاب الرجل واسر ولم يعلم انه
حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ماله
مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحو
وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان
بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى والديه اذا كانا
محتاجين والاب يبيع منقول الابن المفقود في النفقة ولا يبيع غير
المنقول وفيها المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم
ماله بين ورثته حتى يمضي من ولده تسعون سنة قال الفضلي والحامد
حينئذ يقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يمضي مائة وعشرون سنة وهو
رواية عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
الاسبيجاب كتاب الاستحسان والكراهة ويسمى كتاب
الحظر والاباحة في التنقيح وفي كتاب الحظر والاباحة ما حرم الله
وما اباحه في المضمرات من اللاشئ المكروه ضد المحبوب مأخوذ من الكراهة
ضد المحبة وحده ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان
لا يفعله في حاشية الهداية من البديع المكروه لغة من الكراهية
وهي الشدة في الحرب وفي الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد رحمه الله
تحله وحده وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى هو الى الحرام
اقرب ويطلق على ما ترجحت مصلحة كترك المندوب وان لم يكن
منهيا فيحد بترك الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلاة في الوقت
المكروه فيحد بالنهي الذي لا ذم على فعله في حاشية المنظومة
في فتاوى ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله واكل لحم الخيل قال
يكره والحرمة المراد لا التنزيه ومعنى المكروه كراهة التحريم
عند محمد رحمه الله هو الحرام الذي يثبت حرمته بدليل فيه شبهة وعند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى هو قريب من الحرام
فان الحرام هو ما يستحق لا عقوبة النار به كترك السنة المؤكدة
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في
جواهر الفتاوى والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية
تنزيه فسالة اصلا يكون فاصلا بينهما فقلنا ينظر الى الاصل فان
كان في الاصل في حقه اثبات الحرمة انما اسقطنا حرمته لعارض
ينظر الى العارض ان كان مما يعم البلوى وكانت الضرورة قائمة في
حق العامة تبقى الكراهة التنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ
تبقى الكراهة للتحريم نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان
ونظير الثالث سور البقر الجلالة وسباع الطير باب
فضل القرآن وسنن قراءته وادابه في تفسير الحليلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زين السما بالكواكب
وزين الملائكة بجبريل وزين الجنة بحور وقصور وزين الانبيا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وزين الايام بيوم الجمعة وزين الليالي
بليلة القدر وزين الشهور بشهر رمضان وزين المساجد بالكعبة
وزين الكتب بالقرآن وزين القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم في
الشرعة في الحديث من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن
الرحيم اجلالا لله تعالى ان لا يداس كتب عند الله من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين في تفسير الحليلي قال
عليه الصلاة والسلام ما من عبد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الا امر الله
الكرام الكاتبين ان يكتب في ديوانه اربعمائة الف حسنة ومحى عنه
اربعمائة الف سيئة وقال عليه السلام ان القوم ليبعث عليهم العذاب
حتما مقضيا فيقرأ صبي من صبيانهم في المكتب الحمد لله رب العالمين
فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم العذاب اربعين سنة في عمدة الحكام
من ملتقط الناصري سلم ابو حنيفة ابنه حمادا الى المعلم فلما علمه
الحمد لله رب العالمين اوصله بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وحبس ابنه وقال اللقرآن عندك قدر
في تفسير الحليلي قال عليه السلام انزل الله تعالى مائة واربع كتب
من السما واودع علومه في اربعة منها التورية والانجيل والزبور والفرقان

وقال علي كرم الله وجهه لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة
الكتاب في الشرعة ومن السنة ان يستظهر القرآن ففي الحديث الماهر
في القرآن مع الكرام البررة وفي حديث آخر من استظهر القرآن خفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين ومن السنة ان يتعلم في حال شبيبته
ليختلط بلحمه ودمه في الخلاصة من الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم
يجب ان يعظم العلم في الشرعة ومن ادب القرآن ان يتحلى ويتسالك
لقراءة القرآن ويتلبس ويتزين ويتطيب ويستقبل القبلة في قراءته
ولا يتكئ منكئا ولا ماشيا ويمسك عن القراءة اذا تثاوب واذا ابتدأ
سورة لم يقطعها حتى يختمها واذا اضطر إليها حديث في القراءة فانه
يتعوذ ثانيا للقراءة ولا يترك المصحف منشورا ولا يضع فوقه
شيئا في كنز العباد من الخانية وينبغي ان يضع المصحف على شيء
يدبر ولا يضعه على الارض في تفسير المعاني في الحديث
والذي بعثني بالحق ان من جعل المصحف فوضع في حجره من عزاه يقرأ فيه
فان غضب الله يصرف عن اهل كورته وان اذن في مسخهم لا يمسخهم
ما دام المصحف في حجره ومن حمل المصحف تناثرت خطاياه كما تناثرت
الورق عن الشجرة في الشرعة ويزين القرآن بصوته فان حلية القرآن
الصوت الحسن وحسن الصوت بالقرآن ان يرى السامع انه يخشى
الله ويقرأ القرآن بحزن ووجد فان القرآن نزل بحزن فان لم
يكن له حزن فليتحازن ويقرأ القرآن بلحون العرب واصواتها ومو
اللحن الفصيح المعرب الذي لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا يدخله
زيادة ولا نقص وتحريف ويجتنب صوت اهل الفسوق والغنا
في الذخيرة ويستحسن عندنا بان يقرأ بالتغني والالحان في
الصلاة وغيرها اذا لم يغير المعنى ولا يبطل الحرف بان يصير حرفين
لانه تزين للقراءة ولو غير فهو منهي وفي المغرب في قوله تلحين الطرب
فيها والاسم ماخوذ من الحان الاغاني وفي كشف القناع
ذكر في المحيط ان التغني بالقرآن وقراءته بالحان جائز عندنا
في الصلاة وفي غير الصلاة مستحب في الدليل على الجواز ما
تمسك به في نصا بالفقهاء وغيرهم وهو قوله عليه الصلاة والسلام

زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية زينوا القرآن باصواتكم
وما ذكر في الصحاح انه عليه السلام استمع ذات ليلة الى قراءة ابي موسى
الاشعري فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير داود فبلغ ذلك الى ابي
موسى فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا شبه صوته لفرط اعجابه
وحسن اطرابه بالمزمار ومدحه بذلك فيدل على استحبابه الرسول
والتحبير تلوين الالحان بالوان وقال ابو طالب المكي وقد كان عمر رضي
الله عنه يقول لابي موسى الاشعري اذكر ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد
وقت الصلاة ان يتوسط فيقال يا امير المؤمنين الصلاة الصلاة
او لسنا في الصلاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر
عائشة فابطأت عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله قراءة
رجل ما سمعت احسن صوتا منه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثل
هذا سالم مولى حذيفة في العوارف روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك نزل فقال احب ان
اسمعه فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا اعينا تهملان
في المدارك فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسبنا
في الخلاصة ولو اراد ان يقرأ القرآن ويصلي ويخاف ان يدخل عليه
الريا لا يترك الصلاة والقراءة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض
في عين العلم ويسر ان خاف الريا او تشويش المصلى فورد يفضل
السر على العلانية بسبعين ضعفا والا يجهر فهو بنية القلب
ويجمع الهمة ويصرف السمع اليه ويبقي النومة الكسل ويزيد في
النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة وورود الملائكة
وعمار الدار يستمعون قراءته ويصلون بصلاته والمتغني فضل
في عقد اللآلي من الخانية وقراءة القرآن جهرا اولى من القرآن
بالمخافتة لانه يحضر الملائكة وكان فيه طرد الشيطان في القنية
فع الافضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر شم سم ع
لا يقرأ القرآن جهرا عند المشتغلين بالاعمال طم صبي يقرأ
القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع

ان فتتعوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه حم مدرس
في السبق في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن يحتمل سكت عن درسه
يستمع القرآن لا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ
في الخلاصة وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل والناس نيام يأثم في
الصيرفية قراءة الفاتحة لاجل المهمات والبأس مكروه سواء كان جهرا
او مخافتة مع الجمع لانه بدعة لم ينقل عن الصحابة والتابعين هكذا افتى
في القنية ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات
جهرا او مخافتة قب لا يكره في السراجية قراءة قل هو الله احد
عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في بعض القراءة
في الذخيرة قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى هذا استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم
القرآن في الصلاة فلا يزيد على مرة واحدة في الخلاصة القراءة
في الاسباع جائزة ومن المصحف احب الي في القنية سيخ يكره للقوم
ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور
بهما فك لا بأس في التاتارخانية من المحيط من المشايخ من قال اذا ختم
القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه
في مفيد المستفيد من صلاة المسعودي درسيپاره خواني اختلافست
واكر خوانند چنان خوانند كه يكديكر را نشنوانند ودكراسه
عصى اجاع نشايد خواندن في السراجية في كتاب الرهن مصحفا
ادكنا بالبسلد ان يقرأ فيه الا باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية
فاذا فرغ عنها عاد في الشرعة ويفتتح القرآن عند اختتامه فانه
مرغمة للشيطان وفي الحديث الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح
في فتاوى في الذخيرة سمرقند من ختم القرآن في الصلاة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم الى الثانية ويقرأ الفاتحة
وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه السلام قال خير
الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن فقد حل
واذا افتتح فقد ارتحل ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان

وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول
هذه البلدة لمنعناهم عن الدعاء لمنعتهم ولكن هذا شيء لا يفتى به لانه
لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا في عين العلم ولا يختم في اقل
من ثلاثة ايام فوردا انه يمنع التفقه وكان عثمان رضي الله عنه
يبتدئ ليلة الجمعة ويتم المائدة ثم هود ثم مريم ثم طسم ثم الصافات
ثم الرحمن ثم الباقي في كنز العباد من فتاوى الحجة ثم القراءة على
ثلاثة اوجه في الفرائض يقرأ على الترديد والترسل والتدبر حرفا
حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين الترديد والسرعة وفي
صلاة النوافل بالليل يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا ترى
ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يختم القرآن في ليلة واحدة في
ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك
الا بالسرعة في الشرعة ومن سنة القارئ ان يتعاهد القرآن كيلا
ينساه ولا يتغافل عنه ففي الحديث استذكروا القرآن فانه اشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها فان من اعظم الذنوب ان يتعلم
الرجل آية من القرآن ثم ينساه في القنية عن انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من
آية او سورة او تيها الرجل فنسيها بت والنسيان ان لا يمكنه
القراءة في المصحف في الذخيرة من فتاوى ابي الليث رحمه الله
رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم لو لقنه
الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخل لكن لا يدخل من الطبع
ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب فلم يكن في سعة من تركه
وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في
سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد في فتاوى النخليس يجب
تلقين الصواب لمن يلحن في القرآن وان عقب في ذلك الا اذا خاف
وقوع العداوة في القنية قع عمن يجتمع عليه نسابقا ان علبه يتعلم
منه يكره ذلك في المحيط المراة اذا ارادت ان تتعلم القرآن من الاعمى
جائز ولكن التعلم من المراة اولى في الواقعات لان نغمة المراة عورة

قلا يحسن ان يسمعها الرجال في منية المستفيد من النصاب قال قراة القران في المجالس يكره لانه يقرا طمعا في الدنيا وكذلك في المراق وكذلك في راس القبر قيل لو قرا ولا باس لو الناس اعطوه من غير سؤال قال يكره ايضا لانه ان لم يقصد بالقراة السوال لم لا يجلس في بيته ويقرا القران في عين العلم ويجوز الاضطجاع فورد الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في الخلاصة قراة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراة في القنية لا باس مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه لا يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلاته لانه كالقارى وفيها لا باس بالقراة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره وفيها ايضا يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراة القران اذا لم يشتغل قلبه عنها والا فلا في الخانية واما قراة الماشي والمحترف اذا كان مستقيما لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا في الخلاصة المراة اذا كانت تقرا عند الغزل والرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا او محترفا ولا يشغله المشي والعمل عن القراة في الخانية والظهيرية قوم يقرؤن القران من المصاحف ويقرا واحد من اجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في القنية ولا يكره قيام قارى القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم في مجمع العلوم ينبغي ان لا يقوم الرجل عند ادخال المصحف في بيته لانه تشبه باليهود لانهم يعظمون ولا يعلمون في نوع فيض التمهيد نقل عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وعن النووي انه مستحب كما استحب للفضلاء من العلماء والمصحف اولى بذلك في الشرعة في اداب كتابة المصحف من السنة تعظيم المصحف روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه اذا اتاه خادم المصحف استقبله في القنية مت في شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر الاسود عند الاسلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف

كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل في الفتاوى الصوفية من اليتيمة روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه في السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ولا يحرق في التاتارخانية من الذخيرة اذا صار المصحف خلقا وتعذر القراة فيه لا يحرق بالنار لهذا اشار محمد رحمه الله في السير الكبير به ناخذ ولا يكره دفنه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تعالى وفيها كتب رسايل وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض طيبة وفي العيون والخانية ولا باس ان يحرق ما لم يمح ما كان فيها اسم الله تعالى واسماء الانبياء والملائكة في القنية ولا يجوز في المصحف الذي لا يصلح للقراة ان يجلد به القران في كنز العباد ولا ينقض الصحيفة الصحيفة التي بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك جفا عظيم في الخلاصة واما مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره في التاتارخانية من المحيط اذا كان للرجل جوالق مكتوب فيها شي من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل وقد قيل لا يكره الا ترى انه لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شي من الكتب الشرعية على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره في الخلاصة واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال الخال لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه مكتوب عليه القران او عليه اسم الله تعالى لا باس به في التاتارخانية روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقارى من الورثة وعندنا كساير الاموال

الا انه لا قطع فيه في الخانية رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا
فيه قالوا ان نوى الخير والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب فصل
اداب القراءة وتعظيمه في الشرعة ومن السنة تعظيم المصحف وان لا
يكتب بخط دقيق في تقطيع صغير فقد نظر عمر رضى الله عنه الى رجل
معه قد كتب بقلم دقيق فقال ما هذا فقال القران كله فعلاه بالدرة
فقال عظموا كتاب الله وروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه اتاه خادم
بالمصحف استقبله وقد عرفه قبله في الذخيرة يكره ان يصغر المصحف
ويكتب بقلم دقيق لانه فيه تحقير المصحف والواجب توقيره في القنية
وطف عن الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره ان يصغر
المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
قال الحسن وبه ناخذ قال رحمه الله لعله اراد كراهة التنزيه في الشرعة
يستحب كتابة القران باجود الخط وابينه واوضحه فقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر الله
له وقال لمعاوية وهو يكتب بين يديه الق الدواة وحرف
القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد
ومد الرحمن وجود الرحيم وفي بعض غرائب الاخبار ان النبى صلى
الله عليه وسلم اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع من ظل قلمه
على نقش الاسم فكره ذلك وترك الكتابة ويكره محو اسم الله تعالى
بالبزاق في القنية ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى
عن محو اسم الله تعالى بالبزاق في الشرعة ومن السنة ان يكتب بخط
مفرود فان احسن الخط ما يقرا واحسن الحديث ما يفهم وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم من لحس كذا بيمناه فلا يكتبن بعد العصر فهو
محمول على من تعود في مفيد المستفيد في الجامع الصغير الخانى في كتابة
القران على المحاريب والجدران غير مستحسن لانه ربما يسقط تحت اقدام
الناس في الخلاصة رجل استعار من رجل كتابا ليقرا فوجد فيه خطا
ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم
يصلحه لا ياثم في حاشية السراجية من الحاوى اصلح خطايا في المصحف
او الكتاب قال ابو بكر ان علم ان صاحبه يرضا بذلك يصلحه والا فلا
فان اصلحه مع هذا جاز وان لم يصلح لا ياثم فصل

في اداب الكتابة الى الاحباب والاخوان في الشرعة فصل
في سنن المواخاة ومن السنة ان يدعو الله تعالى لاخيه الغايب بالخير
والسلامة ويكتب اليه الكتاب مخبرا انما انتهى اليه الدو بيدا في الكتاب
بنفسه فيكتب من فلان الى فلان بن فلان اما بعد فانى احمد الله تعالى
الذى لا اله الا هو واصلى على نبيه محمد المصطفى عليه التحية والسلام
ويزيد ما شاء ثم يكتب بما بدا له في عين العلم ويفتتح الكتاب بالتحية
والصلاة ويذكرا ولا تقديم المكتوب اليه فهو السنة ويتربه فهو سبب
النجاح في الشرعة ومن السنة ان يجعل التراب فيضعه على الارض ثم
يرسل في بستان الفقيه ابى الليث عن النبى عليه السلام
اذا كتبتم الكتاب فتربوه فانه اسرع للحاجة وانجح والبركة في التراب
في الفوايد الفيروزشاهية في فصل الثالث چون خواهد كه نامه بفرستد
سپارد از دست دادن بر زمين نهادن بهتر تا او از ان جاى بر گيرد كه
ان باجابت قريب تر است في جامع العلوم عزيزى نامه فرستاده
بود بر لفظ مبارك راند كه جواب ارنامه بنويسيد كه در فتاوى است
جواب الكتاب كجواب السلام يعنى در فرضيت وفي كتاب الشهادات
لجواب الكتاب حقا كرد السلام في السراجية يكره ان يكتب بالقلم
المتخذ من المذهب الفضة او من دوات كذلك ويستوى فيه الذكر والانثى
باب تعظيم اسم الله واسم نبيه والصلاة
والسلام عليه والدعا في القنية س سمع اسم الله تعالى يجب
ان يعظم فيقول سبحانه او تبارك لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان
ط والصلاة عند ذكر النبى عليه الصلاة والسلام عند الطحاوى
يجب في كل مرة وعند الكرخى رحمه الله تعالى لا يجب في العمر الا مرة وقيل
يكفى في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلاة دينا
في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر
فلا يكون محلا للقضا في الخانية رجل سمع من اسما الله تعالى يجب ان
يعظم ويقول سبحان وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبى عليه السلام
فانه يصلى عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال
بعضهم يجب ان يصلى عليه في كل مرة في ملتقط الناصرى ولو قرا
القران فمر على اسم النبى عليه السلام فقراءة القران على تاليفه ونظمه

افضل من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
فاذا فرغ يفعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شي عليه في الخانية رجل
يقرا القران فسمع النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه
الصلاة والسلام لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القران وصلى النبي
فحسن وان لم يصل فلا شي عليه في ترغيب الصلاة من زاد الفقها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد
جفاني وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات
محبوسة حتى يصلى علي في الشرعة ومن السنة الاسلام كثرة الصلاة
على سيد الانام فانها توجب شفاعته وصحبته في دار الاسلام فيصلى
عليه كلما جرى ذكره او خطر ببالهم ويسلم عليه مع الصلاة ويكتب عند ذكره
في الكتاب والسلام عليه ويصلي عليه في اول الدعا واوسطه واخره ويصلي
معه على سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام في مفتاح الجنان
من تفسير للمفتي در حديث است هر كه درود بر من كتاب بنويسد
فريشتكان امرزش خواهند مادام كه نام من در ان كتاب باشد هم چنين
در كيميا سعادت نيز مذكور است في فتاوى الصوفية من الخانية
لا باس بالذكر والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه السلام
في شرح الهداية درود فرستادن بكلكبوده وجنبه نيامد
است ونباشد في القنية شم فتح كص ولا يوجب الرضوان
عند ذكر الصحابة فك عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى ان السلام
يجزي عن الصلاة في الخانية الحارس الحراسة اذا قال لا اله الا
الله وما اشبه ذلك او الفقاعي عند فتح الفقاع على المشترى
صلى على محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على
النبي عليه الصلاة والسلام فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي
اذا قال كبروا يثاب عليه لان الفقاعي والحارث يا خذلك اجرا رضا
رجل جا الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشترى جودة ثوبه
ومتاعه كره في نوادر الفتاوى اكر پاسبان در حالة پاسبانی از برای
حارسان دیکر لا اله الا الله کوید یا فقاعی وقت باز کردن فقاع على

محمد كويد بركار باشد بخلاف غازى وقت جنك لا اله الا الله في الفتاوى
سس من ذكر الله او سبح في مجلس الفسق فان نوى به انهم مشتغلون
بالفسق فانا اشتغل بالتسبيح فهذا احسن فهو افضل من ان يسبح
وحده كمن يسبح في السوق وينوي به هذا عند اشتغال الناس
بامور الدنيا وكذا ان سبح على وجه الاعتبار والتعجب لغفلتهم
وتعاطيهم وان سبح على انه يعمل عمل الفسق ثم كتاجر سبح او صلى على
النبي عليه السلام عند فتح متاعه للمشتري يريد به اعلام جودة
متاعه في القنية قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانها
اهانة باسم الله تعالى ويتصل به كراهية التعظيم لغيره باسمه
تعالى بحر قال لاستاده مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله
عنه لابنه الحسن لمن هو افضل قم بين يدي مولاك وعن استاده
وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل

فصل

في الدعا في المدارك في تفسير قوله تعالى واذا سالك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ثم اجابة الدعا
وعد صدق من الله تعالى لا خلف فيه غير ان اجابة الدعوة وعد
صدق من الله تعالى لا خلف فيه غير ان اجابة الدعوة تخالف
قضا الحاجة فاجابة الدعوة ان يقول العبد يا رب فيقول
الله تعالى لبيك عبدي وهذا موعود لكل مومن وقضا الحاجة
اعطا المراد وذا قد يكون ناجزا وقد يكون بعد مدة وقد يكون
الخيرة له في غيره في بستان الفقيه ابي الليث قال ابو هريرة
رضي الله عنه لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل فقيل وكيف يستعجل
قال يقول دعوت فلم يستجب لي وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال ما دعا عبد بدعوة الا اعطاه الله ما سال او صرف
عنه من البلا ما هو اعظم منه او ادخر له ما هو خير له في الشرعة
ومن سنن الاسلام الدعا فانه مخ العبادة وسلاح المومن ونور
السما والارض وللدعا سنن واداب منها طيب المطعم والكسوة
والاوراد دعاه ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة
ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والاثام وفيها وتخيار
للدعا افضل الاوقات والساعات وقت الندا يوم الجمعة

اواخر ساعة من الجمعة وعند الاذان وبين الاذانين وعند
اقامة الصلاة وما بين الظهر والعصر من يوم الاربعا ودقب
الزوال من كل يوم وجوف الليل والسحر وليلة الجمعة واول ليلة
من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين في عين العلم
وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب وغروب الشمس
فيهما في الشرعة ويغتنم الدعا عند الاوطار وعند رقة
القلب فانها رحمة وعند التيقظ لجلال الله وكبريايه وفي
المرض والغيبة عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات
وعند ختم القران وبعد قراة قل هو الله احد وفي جماعة من
المسلمين يبلغون مائة وفيها ويستقبل القبلة ويبدا
بالدعا لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه
ويجثو على ركبتيه ويدعو اما يسال به ثلاثا ويضم يديه الى
صدره في الدعا كاستطعام المسكين في القنية المستحب ان يرفع
يديه عند الدعا بحذا صدره كذا روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الشرعة ويخفض صوته
بالدعاء ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ في القنية شح والافضل
ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى
يديه على الاخرى في الرسالة الخضرية روى الخضر عليه السلام انه
قال ينبغي لمن يقرا الفاتحة لقضا الحاجات ان يضع ظهر كفيه
اليمنى في بطن كفه اليسرى ولا يبسط كفيه كما في حالة الدعا
لان اليد اليسرى له التطهير فلا يكون من الادب ان يقع انفاس
قراة الفاتحة فيهما في عين العلم ويرفع يديه حتى ما تحت
ابطه صنا ما كفيه عاجلا بطنهما نحو السما مروي وانه تعالى
يستحي ان يردهما صفرا في الفتاوى الصوفية من جامع الفتاوى
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رفعتم ايديكم الى
الله ودعوتم وسالتموه حوايجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم
فان الله تعالى حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه وسال حاجته
ان يردهما خائبتين فامسحوا هذا الخير على وجوهكم ومن الحقايق
وقيل يرفع يديه ومن عصمة الانبيا قال ابو سليمان الداراني رحمه الله

من اراد ان يستجيب دعواته فليصل على النبي عليه الصلاة والسلام
اولا ثم يسال حاجته ثم يصلي ثانيا فان الله لا يرد صلاته على
رسوله فاذا قبل صلاتين لا يدفع حاجته في خلالهما غير مقضية
في الكافي ويبدا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليكون
الى الاجابة لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مستجاب
في المسافري والكريم لا يستجيب بعض الدعا ويرد بعضه في بستان
الفقيه ابي الليث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
من اصبح وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو
السميع العليم ثلاث مرات لم يصبه بلا حتى يمسي فان قالها حين
يمسي لم يصبه بلا حتى يصبح في الغياثية رجل يدعوا وهو ساهي
القلب لا يمكنه احضار القلب فالدعا افضل من تركه مسح الوجه
باليدين اذا فرغ من الدعا قيل ليس بشي واكثر من مشايخنا اعتبروا
ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر في الفتاوى الكافر اذا دعا
الله تعالى اختلفوا فيه هل يقبل دعاه ويستجاب قال
الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني وقوم لا يجوز لانه في
الحقيقة لا يدعوا الله لان ما يزعمه الكافر الها ليس بالله
وما في الحديث من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا
المراد منه والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة كما في قوله
عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر
المراد منه ان النعمة ومنهم من قال يجوز وبه قال الشيخ ابو القاسم
الحكيم وابو نصر وعليه الفتوى في الشرعة وافضل الدعا دعاوه
لنفسه فليغتنم دعا الوالد لولده والدعا للوالدين ايضا
مغتنم والدعا للاخ بظهر الغيب من جو احابته في اسرع وقت

باب في السلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالقيام والانحنا وغير ذلك

في الشرعة ويفشي السلام
على اهل المجلس من المسلمين من عرف منهم ومن لم يعرف فانه يزيد
في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المومن وان لقيه في اليوم مرارا
وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار حد عليه الصلاة والسلام
فان ذلك يوجب الرحمة في التاتارخانية من الروضة الزندويسي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استقبل اخاه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله من النار
وكان كمن ولدته امه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سلم على من لقيه اكرمه الله تعالى بثلاثة اشيا
يحببه الى خلقه وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام ويخرجه من الدنيا
مسلما في السراجية ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة
وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده رجل سلم عليه وهو يقرا فانه
يجب عليه رده اذا سلم عليه فرد الجواب فلم يسمعه الجواب لا يسقط عنه
الفرض فان كان المردود اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم
على جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية السائل
على الباب اذا سلم لا يجب رده في الغياثية لا يجب جواب سلام
السائل لانه شعار السؤال لا التحية في السراجية اذا دخل المسجد
وبعضهم في غير الصلاة يسلم قال السيد الامام ابو القاسم ولو ترك
السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب القاضي في الظهيرية
ويكره التسليم على القاضي وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي
اذا جلس للقضاء ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب قال بعضهم
يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح في الروضة
يكره السلام في خمس مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها
لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم
لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلاة والثاني يكره
السلام على قوم مشتغلين بالصلاة ولو سلم عليهم احد يأثم
المسلم فلا يرد جوابه لانه يفسد صلاتهم والثالث يكره السلام
عند قراءة القران حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤون جهرا
او احدهم يقرا والباقي يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم
ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا
رد السلام والقراءة والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم اذا دخل
على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقي يستمعون العلم
يكره السلام ولو سلم اثم المسلم وعليهم ان يردوا سلامه لقدرتهم
لا تحصيل الامرين وانما كره لانه يقطع عليهم خاطرهم والخامس عند

الاذان والاقامة فجاء رجل يكره له السلام فان سلم اثم ويردون
جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شي
عليهم الاعادة في التاتارخانية واذا امر الرجل بالقاري فلا ينبغي
ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه والمختار الصدر الشهيد
انه يجب الرد عليه هكذا اختيار الفقيه ابي الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة هكذا ذكر محمد في واقعاته ورايت في فوايد الفقيه
ابي جعفر رحمه الله اذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي
على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يمضي على القراءة ويجب بعد الفراغ
وعن محمد رحمه الله تعالى يجيبه بعد الفراغ الاية في العتابية من
الفتاوى ولا يسلم على صاحب الخلا والبول ولا يجب عليهما الرد في الظهيرية
ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين
وبدون هذين كما تقول الجهال لا يكون سلاما وما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس في
حاشية السراجية من فتاوى شتى في المبسوط السنة في السلام ان
يقول السلام عليكم او سلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام
بالواو ولو قال عليكم السلام بغير الواو لا يسقط عنه فرض الرد لانه
كالراد عليه سلامه ولا يجوز ولو قال سلام عليكم فقال المجيب سلام
سلام سقط عنه لانه اخرج سلامه مقابل سلامه في التاتارخانية
من البستان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم اجزاه من العتابية
فاذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ويجب
رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم في الينابيع واذا امر رجلا
ان يقرا سلامه على فلان يجب عليه ذلك في الشرعة ويؤدي سلام
الغايب الى الغايب على فور وقته وصوله فانه امانة عنده في التاتارخانية
ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا
سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على الغايب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا
السلام فكلهم اثمون في ذلك وان سلم واحد جاز عنهم جميعا وان سلم

كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم
به ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابو الليث وان اجاب فهو افضل
وقال بعضهم يجب الرد على الكل ولا ناخذ به م المسلم اذا سلم ولم
يسمع يكون سلاما وكذا اذا رد المجيب ولم يسمع له جوابا في الخلاصة
رجل جالس مع قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك فرده بعض
القوم ينوب ذلك عن الذي فسلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا
اذا لم يسم فان سمى فقال السلام عليك يا زيد فاجاب عمرو لا يسقط
بخلاف الاشارة في التاتارخانية من العتابية ويكره السلام بالسلامة
في الشرعة ولا يشير المسلم بالاصبع فانه من ادب اليهود ولا بالكف
فانه من عادة النصارى ولا يبتدئ اهل الكتاب بالسلام ويضطرهم
الى ضيق الطريق وسلم ابن عمر على يهودي لم يعرفه فلما علم رجع فقال
رد على سلامي فقال قد فعلت فمن سلم احد من اهل الذمة فليقل
وعليكم ولا يزيد عليه شيئا فان سلم منهم احد فليقل السلام على
من اتبع الهدى ولا باس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة في التاتارخانية
قال الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى اذا مررت بقوم وفيهم كفار
فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم
وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى في النوازل اما التسليم
على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال
بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان
كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقير
الذمي ولا توقير للذمي اذا كان السلام لحاجة وفي فتاوى آهو
ولو سلم بتبجيل يكفر بالله تعالى وفي الخلاصة واذا مر بقوم من
ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا نوع في
المصافحة والمعانقة في الشرعة ويصافح بعد السلام من يلقى من الاخوان
فانهما من تمام التحية وتزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه
حتى يكون هذا الذي لا يصافحه من وراء الثياب فانه من الجفاء
في كنز العباد من صلاة خواجه ظهير الدين اوزجندي حديث
روايت كرده است باسناد خود ز رسول عليه السلام كه چون
دو كس يكديگر را سلام كنند وكف در كف نهند ويك بار صلوات گويند

ازگناه همچنان كوبيي كه ان ساعة از مادر امدد من كفاية
الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صافح مسلما
تناثرت ذنوبه كما تناثرت ورق الشجر في الكفاية قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلم
يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا في القنية
والسنة في المصافحة بكلتا يديه في المحيط ويكره مصافحة الذمي
في القنية قع لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة
ويتاذى بترك المصافحة في الشرعة في فصل سنن المواخاة وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تعانقوا فاذا
تفرقوا تصافحوا في الكفاية يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة
لان النبي عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين
عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لا ادري بما انا اسر بفتح خيبر ام بقدوم
جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
يفعلون ذلك في التاتارخانية حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
رحمه الله تعالى لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها انه قال
او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين في الخانية ويكره تقبيل
فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد فان كان المعانقة فوق قميص او جبة
او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل في الكافي
قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما الا ازار اما اذا لم يكن عليه قميص
او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعض المتاخرين
تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال
تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد
هو المختار في التاتارخانية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل
وقد رخص ابو يوسف رحمه الله التقبيل على غير الفم للوالد على
خد ولده وللولد على راس والديه وللاجنبي على وجه التحية في اليد

في التحية في كتاب الكراهية في فصل النظر واللمس روى انه
عليه السلام كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد منها
رايحة الجنة وكان اذا قدم من السفر بدا بها فعانقها وقبل راسها
في الشرعة ومن السنة ان يعانق القادم من سفره في الكافي وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة في الشرعة ومن
السنة ان يعانق القادم من سفره في الكافي وقال عليه السلام
من قبل رجل امه فكانما قبل الجنة في الشرعة ويقبل رجل امه
في كنز العباد من كفاية الشعبي ان رجلا جا الى النبي عليه السلم
فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة الجنة والحور العين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب روى
انه قال يا رسول الله فان لم يكن لي ابوان فقال قبرهما قال فان اعرف
قبرهما قال اخطط خطين وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما
فلا تحنث في الكافي وما يفعل الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلما
فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عادة الوثن وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله انه لا يكفر بهذه السجود لانه يريد به التحية دون العبادة في
الظهيرية لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه
يريد به التحية دون العبادة في الخانية وان سجد رجل للسلطان
وكان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة
بسجود ادم عليه السلام في المحيط لان السجدة على سبيل التحية
نفسها ليست بكفر الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى مباحة في الابتدا
ولو كان الكفر لم يبح في زمان في القنية ثم طلب من عالم او زاهد ان يرفع
اليه قدمه ليقبله لا يرخص ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر بعض ادب
القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل راسه ويديه ورجله
فعل في حاشية الترجيح من شرح الاثار روى ان ابا عبيدة الجراح قبل
يد عمر رضي الله عنه فاهوى عمر ليقبل رجله فلم يدعه ابو عبيدة في
المجلد الثاني من الشفا راى ابن عمر رضي الله عنهما محمد بن اسامة
ابن زيد فقال ليت هذا عبدي فقيل له هو محمد بن اسامة بن زيد
فطاطا ابن عمر راسه ونقر بيده الارض وقال لو راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القنية قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد

لمن دخل عليه تعظيما له في شرح مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه
لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام
وقاموا له لا يكره في الفوايد الدرة شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله تعالى
بالقيام واخذ اليدين في الانحنا ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى
في اقدام الاسلام بيش كسى بكر خاستن نشايد كر عادت عجم است قاما
جون درد يادى رسم يا شد اكر تحيت ومسلماني بر سجد بايد كه برخيزد
ذكرايد امسلم حرامست في الحيدري في باب صفة الصلاة ان ايذا
المسلم يحترز وان كان فيه اقامة السنة في الكافي واما القيام
لتعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم الحكيم انه اذا دخل عليه احد من
الاغنيا يقوم له ويعظمه ولو ترك تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع او طلبة
العلم منه ذلك وانما يطمعون مني جواب السوال والتكلم معهم في العلم ونحو
فلا يتضررون بترك القيام في العوارف ومن اخلاق الصوفية
بذل الجاه للاخوان والمسلمين كافة روى زيد بن اسلم رضي الله عنه
انه قال كان نبي من الانبيا ياخذ بركاب الملك يتالف بذلك
لقضا حوايج الناس في الشرعة ويكرم كريم قوم بما هو اهله وان
كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى
في البستان قال الفقيه رضي الله عنه يستحب للرجل ان يكرم اهل
الفضل من غير افراط ولا يجوز ان يكرم احد لاجل دنياه ليتناول
من دنياه لان النبي عليه السلام قال من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه ولكن يكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم في كفاية
الشعبي وانما قال ذهب ثلثا دينه لان الدين يتوزع على ثلاثة
اشيا على الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والعبادة بالجوارح
فاذا تواضع بالجوارح واثنى عليه باللسان فقد شغل ثلثا دينه
بعبادة غير الله تعالى ولم يبق نصيب القلب لانه لم يشغل القلب
بخدمته والتواضع له فلهذا المعنى قال ذهب ثلثا دينه في
البستان روى ان سايلا مر بعايشة رضي الله عنها فامرت له
بكسرة ومر بها رجل ذو هيبة فاقعدته فامر بالمائدة فقيل
لها في ذلك فقالت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم وفي الاحيا روى

ان عايشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت
طعاما فجاء سايل فقالت عايشة رضي الله عنها ناولوا هذا
المسكين قرصا ثم مر رجل على دابته فقالت ادعوه الى الطعام فقيل
لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد
انزل الناس منازلا لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى
بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا باب
تشميت العاطس في الخلاصة والعاطس يحمد الله تعالى في العوارف
قال عليه الصلاة والسلام من عطس او تجشا فقال الحمد لله على كل
حال دفع الله عنه سبعين داء اهونها الجذام في الشاهان في كتاب
الحج في باب الاحصار وقال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من
الجذام والدمان من الطاعون وقال عليه السلام من سبق العاطس
بالتحميد امن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع السن واللوص
الاذن والعلوص التخمة في البيان والعلوص وجع البطن في الاحيا
قال عليه الصلاة والسلام من عطس عنده فسبقه الى الحمد لم يشتك
خاصرته في الشرعة وتشميت العاطس من حقوق الاسلام فعلى من سمع
العاطس ان يشمته فيقول الحمد لله يرحمك الله وان كان دون العاطس
سبعة ابحر وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد
الله تعالى عند عطسته واذا شمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح
بالكم وقال عمر رضي الله تعالى للعاطس يرحمك الله ان حمدت الله
وفي حديث من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا
في قلبه وتشميت العاطس مرتين فاذا عطس الى الثالثة فليقل
انك مزكوم وفي الحديث ان زاد العاطس على الثلاثة فان شيت
فشمته وان شيت فلا وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم
وقد عطس النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يهودي يرحمك
الله فقال له عليه الصلاة والسلام هداك الله فاسلم اليهودي
وينكس راسه عند العطاس ويخمر وجهه في السراجية تشميت
العاطس يجب ان حمد الله فتشميته الى ثلاث مرات فبعد ذلك هو
مخير في القنية مت قع تشميت العاطس مستحب كصلاة العطس

رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره في القنائية لا يسلم على قارئ القرآن
لئلا يشغله عنه فان سلم فالمختار انه يجب عليه رده بخلاف جواب
السلام والتشميت عند الخطبة في الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس في الخلاصة امراة عطست ان كانت عجوزة
يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام
باب السلام وسننه وادابه في الشرعة افضل خصال
الرجل الصمت وفيه تسعة اعشار العافية والبلاء موكل بالنطق
وكان الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم
وقف ساعة فان كان الكلام ثواب نطق والا سكت وكان نبينا عليه
الصلاة والسلام فصلا يفهمه من سمعه ولو عد عاد لاحصاه ويفهم
كلامه فان النبي عليه السلام اذا سلم ثلثا واذا تكلم ثلاثا ويتحرى
الصدق في كلامه ما استطاع وان راى ان فيه الهلكة فان فيه النجاة
فان الكذب بعض الاخلاق الى نبينا عليه الصلاة والسلام فانه
مجانب للايمان وان الملك يتباعد من الكاذب مقدار ميل من نتن
ما جاء به في متفرقات كنز العباد من كفاية الشعبي روي في الاخبار
ان من كذب فانه ينزل عليه سبعون الف لعنة في السراجية يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في الخوارزمي
من المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير الى ان يصلي
الفجر فان صلى الفجر فلا باس بالتكلم والمشي في حاجته وقيل يكره
الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها في مستفيد المفيد من
كفاية الشعبي قال المتقدمون انه لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام
او المشي من اعمال الدنيا من وقت انفجار الصبح الى ان تطلع الشمس
حتى انهم يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام ولكنهم كانوا يحركونه
بايديهم وكذلك بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وفي الكتاب
والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة يكون ماحيا
ما حصل من الزلات فيما بينهما لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات في مفيد المستفيد من حاشية الكردي الكلام
المباح لا يحل بعد صلاة العشا الا ما فيه ضرورة في الحميدي

وحكى عن ابن عبد العزيز اخذه عطسته فلم يتكلم حتى الصباح
ليلا يرتكب النهى وهو الكلام بعد العشا وان كان تزييف نفسه في
نفس الامر مباح في الظهيرية رجل قال كم اكلت من تمر فقال خمسة وقد
اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بماية وزيادة في
الشرعة ويغتنم العطسة عند الحديث ففي الحديث ان العطسة عند
الحديث شاهد عدل ورخص الكذب في ثلاث الرجل يكذب في الحرب
فان الحرب خدعة والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما والرجل
يكذب على المراة ليرضيها بذلك ولا باس بالمعاريض والكنايات
من الكلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عليه ثوبا معصفرا
لو كان هنا تنور اهلك اي اشتريت به دقيقا يخبزن به في تنورك
وارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعرضها
ليتزوجها وقال لها قولي هل رضيت الحلة فقال عمر رضي الله
عنه رضيتها في السراجية لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم
فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه كان كثير المزاح في الشرعة ويجتنب كثرة المزاح فانه يسقط
المهابة ويعقب فتضاحا ولا باس بالمزاح الصافي عن اللغو كقول
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل احملك على ولد الناقة اي على
بعير وقال للعجوزة لا تدخل الجنة عجوزة واراد تعود بكرا وقال
عيينة المزاح سنة لكن الشان فيما يحسنه ويضعه موضعه
في كتاب الحيل من جملة الابرار اذا اختفى مسلم من ظالم وسال
عنه وجب عليه الكذب باختفايه وكذا لو كان عنده او عند غيره وديعة
وهناك ظالم يريد اخذها وجب عليه الكذب باخفايها حتى لو اخبره
بوديعة عنده فاخذها الظالم وجب ضمانها على المودع المخبر فلو استحلفه
عليه وجب ان يحلف ويأول يمينه فان حلف ولم يأول حنث على الاصح
وقيل لا يحنث او يساله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله
تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت ولا شربت مثلا
في حاشية السراجية في كتاب الصلح للمفتي ان الكذب مباح لاحيا

حقه

حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل
بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح فاشهد فيقول علمت الان وكذلك
الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان
والخبرت نفسي ويرخص فيه في الاحيا في كتاب الخامس في اداب
الصحبة والاخوة وينبغي ان يسكت عن افشا سره الذي اودعه
وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه
كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب
فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص
واحد لا يختلفان الا بالبدن في مفتاح الجنان من خالص الحقايق
جعفر الصادق رضي الله عنه گفت دروغ نا ستوده است مگر در دو
كار يكي بجهت دفع شر ظالم دوم بجهت اصلاح ميان دو كس في شمايل
الاتقيا من مقصد الاقصى در جمله اديان كذب معصيت است
فاما وقتي باشد كه كسي بكون يدان معصيت است فاما وقتي باشد
كه كسي بكون يدان معصيت عظيم بود و وقتي دروغ گويد ان طاعت
عظيم بود حضرت برهان الدين رضي الله عنه فرمود مردان خدايم خلاف
گويند قلي بنا وتل شرع چنان مردي مخص احمد وان شخص از منتقى
بود گفت اگر پيش ظالم وقت من غارت كند واگر باز كرد انم برخد فرمود
است راز نكرده بيا رند شيخ را است سوار شد فرمود برويد نگوييد
شيخ سوار شده است او باز گشت في الشرعة ويجتنب في كلامه
عن اشيا المراد الجدال ومنها النميمة وهو ان ينهي سر احد الى
من ينكر سماعه وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة وكفى به وعيدا
وقيل من نم اليك نم عليك فلانا نم لك وفي الحديث لا يسعى
بين الناس الا ولد بغي او فيه شي منه وفيها ولا يعير انسانا
وفي الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله
في السراجية وينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر
والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن
ان يرضى مذهبه في الشرعة في فصل اداب الصحبة والمعاشرة معاشرة
الخلق بالنصح والشفقة سنة وهو افضل من التخلي كما قال العرب
وحقوقهما كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره ويعتزلهم بقلبه

ودينه قال عليه الصلاة والسلام امرت بمداراة الناس كما امرت باداء
الفرائض معنى المداراة كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في
وجوه اقوام وقلوبنا تلعنهم وكذا يلين له القول ويظهر بعض التعظيم
دفعا لشره فكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وحسن المعاملة
وفي الفتاوى الصوفية من الفوت ولان الله تعالى قال لموسى وهارون
عليهما السلام فقولا له قولا لينا فانك لست بافضل منهما
والفاجر ليس باخبث من فرعون في الشرعة ولا يهجر المسلم اخاه لذنب
ارتكبه حتى يعلم انه احدث منه توبة ولا يهجر فوق ثلاثة ايام
وخيرهما الذي يبدا بالسلام ولا باس فصل
في الغيبة في الشرعة ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه
بما يكره بصريح بيان او كناية او اشارة او يحتال حتى على ذكره
معايبه او يتعجب بمن يغتاب انسانا ليزداد جراءة على عرض
اخيه فالغيبة اشد من الزنا وانها تاكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب ولا يستمع الى المغتاب فان المستمع شريك المغتاب في الاثم
الا ان يذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس او عند التظلم والاستعانة
او فاجرا معلنا لا يانف عن سماع مثالبه وكفارة الغيبة الاستغفار
للمغتاب في كنز العباد من الاحياء حد الغيبة ان تذكر اخاك
بما يكره ولو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او في نفسه او في خلقه
او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه او في ثوبه او في داره
او في دابته ومن تفسير الذي سئل النبي عليه الصلاة والسلام
عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكرهه فان كان فيه فقد
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ولنعلم ان الغيبة لا تقتصر
على القول بل في الفعل كالحركة والاشارة والكتابة لان عايشة رضي
الله عنها اشارت بيدها الى امراة انها قصيرة فقال عليه السلام
اغتبتيها ولان الغيبة بالقول انما هو منهي لان فيه تفهيم الغير نقصان
الاخ المسلم وتعريفه بما يكرهه وهذا المعنى موجود في الحركة والاشارة
فيكون في الفعل غيبة ايضا والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت شريك
المغتاب لقوله عليه الصلاة والسلام المستمع احد المغتابين والمستمع
لا يخرج من الغيبة الا بان ينكره بلسانه فان لم يقدر فبقلبه وان

قدر على قطع الكلام بكلام اخر او على القيام ولم يفعل لزمه الاثم
وان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه فذلك نفاق فلم يخرج
عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويرخص للمتظلم ان يذكر ظلم الظالم عند
السلطان ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان او غيره من يعين على الدفع
فلا ومن الزاهدي من قال فلان طويل او قصير او اعرج او به حول او برص
هل يكون غيبة حتى انكر دادبان اخبارا مدة اسند عن حميد الطويل
عن الاعرج عن الاعمش عن ابي بكر الاصم وان قال ذلك على وجه الغيبة
يكون غيبة ويأثم بها بحق الارمنيين اما في حق البهائم فلا يكون
غيبة بالاتفاق في السراجية رجل ذكر مساوي انسان على وجه
الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون غرضه السب والنقص من اغتاب
اهل كورة واهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين في كنز
العباد من الكبرى لان الغيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية
فيكون المراد منه مجهولا في الغياثية من لو كان الرجل يصلي ويصوم
ويضر الناس يدا ولسانا فذكره بما فيه ليس بغيبة بالحديث في الروضة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والغيبة فان فيها ثلاث افات لا يستجاب له الدعاء ولا يقبل
منه الحسنات ويزاد عليه في السيئات وعن عكرمة رضي الله عنه ان امراة
قصيرة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عايشة
رضي الله عنها ما افصحها واطيب كلامها لولا انها قصيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغتبتيها يا عايشة فقالت ما قلت الا ما
كان فيها فقال ذكرت اقبح ما فيها ثم قال من كف لسانه عن اعراض
الناس اقال الله عثرته يوم القيمة ومن ذب عن لحم اخيه كان حقا على
الله تعالى ان يعتقه من النار وعن جابر رضي الله عنه كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارتفع ريح جيفة منتنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح قالوا
لا يا رسول الله قال هذه ريح الذين يغتابون الناس المؤمنين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا
قالوا كيف يا رسول الله تكون الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل
قد يزني ثم يتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له

صاحبها قال رحمه الله تعالى رايت في بعض المواضع يقول ما الحكمة
في ان ريح الغيبة ونتنها كانت تبين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اول الامة ولا تبين ذلك في زماننا قيل لان
الغيبة قد كثرت في زماننا وامتلات الانوف منها فلا تظهر الرايحة
والنتن كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر القرار فيها لشدة النتن واهلها
ياكلون الطعام فيها فلا تبين لهم الرايحة لامتلا انوفهم من النتن
كذا هاهنا وفيها قال رحمه الله تعالى سمعت الامام ابا محمد يحكى
ان فقيها من الفقهاء كان في المدرسة مع تلاميذه فدخلت عليه
امراة وقالت ايدك الله الشيخ لى مسيلة لا اجترى ان اسالها حيا قالت
كنت نايمة منك لعظم الاثم وصعوبة الحال فقال لها سلى ولا تستحى
من العلم قالت كنت نايمة ليلة من الليالى فجانى ابنى سكران فواقعنى
فحبلت منه وولدت ولدا فتعجب القوم من ذلك قال الفقيه اتعجبون
من هذا فهذا اخف من الغيبة فان صاحب الزنا اذا تاب تاب الله عليه
وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه في
تذكرة الاوليا نقلست جوانى امد وبابى عبد الله مبارك افتاد وزار
ورزارمى كريست وكفت كناهى كرده ام شرم ميتوانم كفت عبد الله
زنا كرده كفت نه سيعم كه مكر غيبتى كردى في الروضة قال رحمه
الله تعالى سمعت الامام ابا محمد يقول خرج ابو الليث البخارى رحمه
الله تعالى حاجا فجعل في جيبه درهمين ثم حلف فقال ان اغتبت
احدا في طريق مكة ذاهبا او ايبا فلله على ان اتصدق بدرهمين
قال فرجع الى منزله والدرهمان في جيبه فقيل له في ذلك فقال
لان ازنى مائة مرة احب لى من ان اغتاب مرة واحدة في كنز العباد
من الاحيا الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتاسف على
ما فعله ليخرج من حق الله تعالى ثم يستحله ليخرج من مظلمته
قال الحسن رحمه الله تعالى يكفيه الاستغفار دون الاستحلال
وربما يحتج في ذلك بما رواه انس رضى الله عنه قال عليه السلام
كفارة من اغتاب ان يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكلك لحم اخيك ان تثنى
عليه وتدعوا له بالخير في التنبيه قال الفقيه رحمه الله تعالى
اذا بلغ الى صاحبه تلك الغيبة فتوبته ان يستغفر الله تعالى

ويتوب اليه ولا يخبر صاحبه فهو احسن كيلا يشتغل قلبه به
في الروضة وينبغى لصاحب الغيبة ان يستغفر الله تعالى
ويتوب قبل القيام من المجلس لما روى عن سهيل الساعدى رضى
الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا ذكر احدكم اخاه
المسلم بالسوء فليستغفر الله تعالى فانه كفارته في التمهيد رحمه
الله تعالى سالت ابا محمد رحمه الله فقلت له اذا تاب صاحب
الغيبة قبل وصولها الى المغتاب فهل ينفعه توبته قال نعم فانه
تاب قبل ان يصيبه الذنب ذنبا لانه يصيبه ذنبا اذا بلغت اليه
قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله لهما
جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه في التنبيه
قال الفقيه رحمه الله تعالى الغيبة على اربعة اوجه في وجه كفر وفي وجه
هى نفاق وفي وجه هى معصية والوجه الرابع مباح وهو ماجور عليه
فاما الوجه الذى هو كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتبه
فيقول لا عين هذا بغيبة وانا صادق في ذلك فقد استحل ما حرم
الله تعالى ومن استحل ما حرم الله تعالى صار كافرا واما الوجه الذى هو
نفاق فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرف انه يريد
فلانا فهو يغتابه ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما
الذى هو عاص فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية
فهو عاص في ذلك وعليه الاستغفار والوجه الرابع ان يغتاب
فاسقا معلنا بفسقه وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام
انه قال اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس باب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في المدارك في تفسير قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية قال
عليه الصلاة والسلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة
الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه في الشرعة لقطم
للواجب عن من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله تعالى
مع ترك الغضب هلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم الله تعالى
بعقابه ولا يستجيب لهم دعا ويحرمهم الله الخير والبركة والنجاح قال
بلال بن سعد ان للمعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا

اعلنت نصر العامة وكان الثوري رحمه الله اذا راى المنكر ولم
يستطع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون ذا الحمية
والغيرة والصلابة بهذا المكان ولا يتعب الى الناس بالمداهنة
ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا وفي الحديث لا يمنعن احدكم
مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه وان الامر بالمعروف يودي كما يودي
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجاير
فانها من افضل الجهاد ويغير المنكر بفعله فان لم يستطع فبقوله
او يكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ويكون في وجه الفاسق فان ذلك
من غيرة الايمان وشرايط الامر بالمعروف ثلاثة صحة النية فيه
وان يريد اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة والصبر على ما يصيب
من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلاث رفق بما يامر به وينهى عنه
فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحكم في ذلك عما يقال او فقه
فيه لئلا يكون امره بالمعروف منكرا ومن المستحسن ان يبدا بنفسه اولا ويا...
يامر به وينهى عما نهى عنه فان لم يفعل لا ينجع كلامه في قلب على ان الـ
لا يسقط الامر بالمعروف وان لم يعمل بالخير كله ولم ينته عن الشر
كلا ولا يسقط الامر بالمعروف ابدا وعلى من امر بالمعروف ان يا... به وان
قيل له اتق الله يضع خده على الارض تواضعا لله تعالى وتوقيرا
لدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله تعالى
فيقول عليك نفسك انت تامرني بهذا في السراجية الامر بالمعروف
واجب اذا علم انهم يستمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر
في غنية الامور ان استقبل الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم قتل
فاذا اقدم عليه حتى قتل يكون شهيدا في التنبيه قال بعضهم
التغيير باليد للامرا وباللسان للعلما وبالقلب للعامة وفيه انه ذكر
الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار
قال لانهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وروى ابو هريرة
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا قال سفيان الثوري اذا رايت القاري
محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي
وهم يقدرون ان يغيروا ذلك ولم يغيروا الا عمهم الله بعذاب من عنده
قبل ان يموتوا في مختصر الاحيا في باب الامر بالمعروف قال جابر بن عبد
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ملك بان اقلب
مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان لم يعصك
طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة
قط وقالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم كعمل الانبيا قالوا يا رسول
الله كيف قال لم يكونوا يامرون ولا ينهون عن المنكر في رسالة الشيخ
صفي الدين ...ح من الكبرى قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يستمعون والا فلا وان يكون مقطوعا لا مختلفا اذ الامر في الخلاف
لا يجوز في النصاب ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في
كونها عورة اختلافا مشهورا وان لم يستر الفخذين يعنف عليه
ولا يضرب لان في كونها عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة
يودب ان لج لانه لا اختلاف في كونها عورة في التجنيس ولا يجوز لاحد
من العوام ان يامر بالمعروف على القاضي او المفتي او العالم الذي اشتهر
علمه لانه اساءة في الادب ولانه ربما يرى ما هو في ذلك ضرورة والعامي
لا يفهم ذلك في القنية عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم
يدفعه ان لم يلحقه الضرر ولا يمنعه خوف علمه باب
ما يمنع الانشا وما لا يمنع وما يجل وما لا يحل في الكتب من اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم
في الخانية في كتاب الغصب في الفصل الخامس في حقوق العامة
ومن اخرج كنيفا او ميزابا وظلة اشرعت الى طريقنا قد من جاء وخاصم
ذلك فله على كل حال قطعه يضر بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه تصرف في حق العامة ولكل واحد منهم نقضه
وكذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور الحق
لاحد في طريق العامة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان يضر على احد لم يهدمه
ومن اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى الطريق للمسلمين او كان له دار له

وبينها طريق المسلمين فبنى عليه اى على الهوى ظلة وهو يضر بالطريق
لم يسعه ذلك فان لم يضره وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البنا
فله منعه وبعد البنا له ان يهدم لان الحق لهم في الحاوي من الجامع
الصغير سكة غير نافذة لم يكن لواحد من اهلها ان يخرج ميزابا
او جناحا اليها او يغرس غرسا على شط النهر الا باذن جميع اهله
ومتى اذن لو كان ذلك منهم كان الاعادة له ولهم الرجوع عنه كذا افتى
عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى في التاتارخانية واذا الرجل
احدث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق
الطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق
الطرح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح
وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح
والمنع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة ولا يعتبر
فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح
احداث الظلة على الطريق العامة ذكر ابو جعفر الطحاوي انه يباح
ولا اثم فيه الا ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث
ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة في جواهر
الفتاوى احد الجيران يريد ان يبني في السكة سباطا في فضاء
داره وجاره المقابل له راض بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه
هكذا ذكره وهو الصحيح بل لكل من المسلمين ان يمنعه في الفصول
رجل بنى حايطا من حجارة على القراة فاتخذ عليه رحى يبنيه في
طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك من المسلمين او من اهل الذمة
سوى العبيد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة
او لا يضرهم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى قال محمد بن البلخي رحمه
الله لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم
فالمخاصمة ممنوعة والفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى
كان يقول انما يلتفت الى مخاصمة المخاصم في الطريق العام وفي
القراة ونحوها ان لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي القراة مثل

الذي خاصم معه اما اذا كان مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته
لانه متعنت وقد نقل عنه ما يوحش هذه المسئلة وصورتها
نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد
رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها لم يتعرض
هذا بما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب
لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة في التاتارخانية
من فتاوى ابي الليث رجل غرس اشجارا في فناء داره في سكة غير نافذة وفي
السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه وله
يتعرض لاشجار لغيره ليس له ذلك في الفصول قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب
الاخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه
فقال صاحب البناء تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء
لصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه
من ذلك ووجه ظاهر الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك
الساحة قبل البناء فصاحب البناء اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه
عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من
ذلك فصار كما لو كان لرجل شجر يستظل به جاره اراد قلعها لا يمنع
من ذلك وان كان فيه ضرر الجار لان صاحب الشجرة يمنعه عن الانتفاع
بملكه في نصاب الاحتساب في باب ١٢ رجل اراد ان يرفع بناءه ويمنعه
الجار بنظر ان منفعة لا يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوايج
الاصلية وان منفعة لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك
لانه من الحوايج الزايدة الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر
لجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى في القنية عك
له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان
بلغ عنان السماء في الخلاصة داران لجارين وسطح احدهما اعلى
وسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه
او يبني على سفلته ذلك وليس للجار منعه لكن له ان يطالبه
حتى يسيل ماءه الى طريق الميزاب في الفصول لصاحب الساحة
ان يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لانه يتصرف

وينتفع به فلا يمنع عنه وان اضر جاره وحكي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال
احفر في دارك بقرب البير بالوعة فنجست البير الاولى فكبسها
صاحبها الاترى انه رحمه الله لم يامر الشاكي بمنع الحافر الحفر وانما
هداه الى هذه الحيلة في التهذيب ساحة لرجل فبنى في ساحته
بنا ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس او بنى فيه مخرجا او حماما
او حفر بيرا او بالوعة او اقعد فيه حدادا لا يمنع ولو تلف به حائط
جاره لا يضمن في الفصول وفي الذخيرة حكي عن بعض اصحابنا رحمه
الله تعالى ان الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد صاحب الدار ان
يبني فيها تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان
يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران في العتابية في كتاب الكراهية
في باب الامر بالمعروف من الجامع الاصغر عن ابي القاسم عن ابي نصير
انه يمنع الحدادين ان يتخذوا حانوتا في سوق البزازين وكذا في
كل ضرر عام فاحش يثبت حق المنع في جواهر الفتاوى
دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بالوعة على باب جهة
خارج الدار فلهم ان يمنعوه لان الحفر سببا لانهيار وهو سبب
الوصول فلهم المنع من ذلك في العتابية في كتاب الغصب
في الفصل الخامس سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد
منهم تفريغ مزبلة بتبديله وتحويله الى هذا والجيران يتاذون
به فلهم ولكل واحد من بعض الناس منعه لان من احدث في سكة
نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واهل
السكة انما يختص بسكة غير نافذة في جواهر الفتاوى
في كتاب القضا رجل اراد ان يحفر بيرا في طريق الشارع قال
نشايد بر شارع چاه كندن بي دستوري سلطان في العتابية
في كتاب الاستحسان سيل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك الضرر بجاره قال
كان وجه الدواب الى جدار دار جاره لا يمنعه وان كان حوافرها الى

جداره له ان يمنعه في الفصول في اجارات النوازل رجل اراد
ان يتخذ في بيته خراسا ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان
يعلم بان دون الرحى او ريح دوابه يوهن بنا الجار يمنع ذلك هكذا
اجاب ابو القاسم رحمه الله تعالى لانه وان كان يتصرف في خالص
ملكه ولكن بجاره ضرر ابينا وكثير من مشايخنا ومشايخ بخارا افتوا
في هذا الجواب الحاصل في هذا الجواب في اجناسها ان في كل ما
يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرره بالغير
لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في التاتارخانية
من فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا
يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري
ولا يمنعه عن امساك دابته على دابته على باب داره لان السكة
ان كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن
في نصفها وليس له ان يحفر بيرا ويبني فيها واتخاذ الاري بالبنا
وامساك الدواب من السكنى على الابواب في ديارنا لان الرسم عندنا
امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة في الخلاصة في كتاب
الحيطان زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ويترك في
الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحيان مرة
لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا في الهداية
في باب العشر والخراج فنا الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها
الانتفاع به في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع خشبة
ويربط فيه دابته وان يتوضا فيه في الفصول اذا وقع لرجل
بالقسمة بنا ووقع لاخر ساحة لا بنا فيها ففتح صاحب البنا في
جداره كوة وطلب صاحب الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة
ولا يجب على صاحب البنا سد الكوة لانه بالفتح تصرف في ملكه من
غير ان اتلف على صاحب الساحة شيا من ملكه او منفعة ملكه الا ترى
لو رفع جميع جداره كان له ذلك فاذا فتح كان اولى في التهذيب في كتاب
القسمة امتنع صاحب البنا لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى

انه لو كانت الكوة للنظر والساحة موضع للنسا يمنع في جواهر
الفتاوى رجل نقب في جداره الى جدار داره كوة فاراد الجار
ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع الجدار كله ليس له ان يمنعه والطريق
في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى
سد الكوة لانه بالاحراق متصرف في ملكه وليس للاخر ان يمنعه

في شرح المنظومة

من فتح كوة في جداره * وانكشفت نسا جاره
والجار عاجز عن استتاره * يؤمر بالسد بلا اختياره

وهذا اختيار المتاخرين وعليه الفتوى في هذا الزمان اما الرواية
عن العلماء المتقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يمنع وان اضر
الغير في الفصول دار بين رجلين اقتسماها هذه الدار فقال احدهما
للاخر ان نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على الاخر اجابته وان كان
احدهما يوذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضي
ان يامرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من الرقعة
بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة في الذخيرة حائط بين
رجلين سقط ولاحدهما بيوت عورات وطلب جاره ان يبني فابى
جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه
فعل قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا هو القياس وقال
بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال
اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا من اهل الصلاح اما في زماننا
فلا بد من حاجز بينهما في نصاب الاحتساب رجل هدم
بيته والجيران يتضررون به لا يجبر على البنا اذا كان قادرا
لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكرنا والمختار انه ليس لهم
ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه وفي الفصول وذكر في المحيط
اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد صاحبها ان يخربها ان
فالقياس ان له ذلك وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
يفتي بان ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد ان
الفتوى اليوم على القياس اذا هدم بيته والمربين والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البنا اذا كان قادرا على البنا

قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر
على ملك نفسه في التاتارخانية من الحاوي سئل ابو القاسم
عمن اتخذ بستانا يغرس فيه اشجارا بحيث يضر دار جاره قال
ليس فيه تقدير يجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر دار
جاره في ملتقط الناصري وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن اراد ان
يتخذ بستانا ويغرس في داره فمنعه جاره ليس له ذلك ان
كان بينه وبين الحائط اربع اذرع اذا كان هذا القدر دافعا
للضرر عن الجدار والا فلا ذلك لان الاراضي متفاوتة في الرخاوة
والصلابة في جواهر الفتاوى في كتاب القسمة رجل حفر في
بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه
متصرف في ملك نفسه في القنية في كتاب الاستحسان في باب
من يتصرف في ملكه لو زرع في داره ارزا يتضرر الجيران ضررا
بينا ليس لهم المنع في منية المفتي اراد ان يغرس اشجارا في داره
قيل ان كان تغريبا من حائط جاره بحيث يصل ماؤها اليه
يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه في
الفصول نخلة لرجل في ملكه شعبها الى الجار فاراد الجار ان يقطع
ذلك لتفريغ هواه له ذلك قالوا وهذا على وجهين اما ان
يمكن تفريغ الهوا بمد الشعب الى النخلة والشد ففي هذا الوجه
ليس للجار ان يطالبه بقطعها ولكن يطالب من صاحب النخلة
ان يمد الشعب الى النخلة ويشد عليها وليس له ان يطالبه
بقطعها ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهوا الا بالقطع
ففي هذا الوجه الاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع
بنفسه او ياذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي حتى
يجبره في ملتقط الناصري في كتاب الغصب واذا نزلت اغصان
شجرة انسان في دار انسان ان كان بحيث يجمع ويشد بحبل
يفرغ هوا داره من غير قطع امر صاحب الاغصان به فاذا قطعها
صاحب الدار ان كان لهذه الاغصان غلظ لا سبيل الى شدها
بالحبال ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع
الذي يقطعه الحاكم لو دفع اليه فلا ضمان عليه في الخلاصة ولو

قطع اكثر ما يقطع الحاكم ضمن وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر
ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان ياخذ بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان في
القنية في كتاب الدعوى في باب الحيطان ولو باع ضيعة فيها
اغصان شجرة لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع
في الفصول وكذلك لو ورثها وفي جنبها ضيعة لرجل اخر فيها
شجرة اغصانها متدلية الى الارض الموروثة لانه قايم مقام
المورث وكان للمورث ان ياخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان
فكذا لمن قام مقامه وفي النوازل اذا وقعت شجرة في نصيب احد
المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر روى بن سماعة عن
محمد رحمه الله انه يترك كذلك في التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هوا المسلمين ○
فالقياس ان ينقض فذلك الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله
وروى عن النضر بن محمد عن صاحبي ابي حنيفة رحمه الله انه كان اذا
اراد ان يطين جداره نحو السكة احدثه ثم طينه كيلا ياخذ شيا من
الهوا في الخلاصة رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين
حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخوله داره فاراد ان يدخل
ليطين ومنعه صاحب الدار ولو مجرى الما في داره فاراد
حفره او اصلاحه ولا يمكنه الا بدخول داره فان صاحبه يتركه
حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روى عن محمد
رحمه الله تعالى وبه اخذ الفقيه فصل في
الرقاق والطرق وما يحدث فيها من الابواب والمسيل والميزاب
في الفصول في الذخيرة في بيوع العيون عن محمد رحمه الله تعالى
في زقاق نافذ لو اشترى رجل في الفصول دارا في ظهرها طريق
نافذ لو اراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على روس سكتهم بابا ويسدوا
راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكهم
ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام ذكره في نوادر

ابن

رستم وقال فيه قال ابو جعفر رحمه الله تعالى في سكة نافذة
ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك وان يقتسموها
فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه كان لهم ان يدخلوا هذه
السكة حتى يخف قال الناطفي رحمه الله في بيوع واقعاته هذه
الجملة لفظ بن رستم رحمه الله وحكى عنه في واقعاته ايضا قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الطريق اذا كان غير نافذ لهم ان يصنعوا
فيه الخشبة ويربطوا الدواب ويتوضئوا فيه في الخانية لو اراد ان
يحدث في السكة لا يملك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل
وفيها في باب ما يدخل في البيع رجل له دار كان لها في القديم
طريق فانسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها
كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع
فيدخل فيه ما كان له طريقا وقت البيع رجل باع دارا بجميع حقوقها
والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم سكة غير نافذة
الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه
القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر
فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه
السكة وان شا ان يفتح بابين او اكثر في الفصول فله ان يفتحه
ويمر فيه لانه قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب
فكذا لمن قام مقامه في الخانية وان جحد اصحاب السكة كان القول
قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن بينة على ذلك وان نكلوا صاروا
مقرين فيثبت له الطريق وان حلف من اهل تلك السكة ليس له
ان يفتح في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل حلف الاخر كان
له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا
فان نكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا الى هذا الواحد في الخلاصة
لو كان طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار
ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة
الدار عرض باب الدار هذا في التجريد في التاتارخانية في كتاب
الاجارة من الحاوي من رضي باجراء الماء الغير في ارضه او بمروره في ارضه
واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع

فللمشتري ما كان للبائع في الفصول وذكر شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل
السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة
فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب
الدار اذا اراد ان يفتح بابا بينها وثلاثة او اراد ان يرفع الحائط كان
له ذلك وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في السكة ان صاحب
الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم
ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب داره في الحمادية
في الدعوى من الخانية رجل له سكة غير نافذة لها باب اراد ان
يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك في الفصول وبعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لهم ان يقلعوا بابا لان الحائط
ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور لكن هذا القول
خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله تعالى نص على ان ليس لهم ان
يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح مرة ولا يمكن الجيران ان يمنعوه من
المرور بعدما فتح في كل ساعة واوان لو فتح للاستضاءة والريح
له ذلك وليس للجيران ان يمنعوه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وفي القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد
ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له
ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها
وما قالوا بان ليس له حق المرور وراء باب داره فليس بصحيح
واختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الا ترى انه لو اراد ان يطين
جداره الذي وراء بابه له ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول او اعلى
منه وبه يفتى وفي الفصول ايضا رجل له دار في سكة
غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة
واراد ان يفتح للبيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل
السكة ان يمنعوه على ذا النص عليه كان الفقيه ابو بكر والفقيه

ابو نصر رحمهم الله تعالى يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم
والفقيه ابو جعفر رحمهما الله تعالى يقولان ليس له ذلك وفيه
ايضا وان كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها
فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم بابا كان لهم ذلك وان ابى
اهل السكة في السراجية للشاعب الذي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم
فيهما ولا يرفعهما به افتى بعضهم في ملتقط الناصري وعليه الفتوى
في الخلاصة وان كان مسيل سطوح الجار دار رجل وله فيها ميزاب قديم
فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال وهذا استحسان وبه ناخذ
اما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم
البينة ان له حق المسيل وحد القديم ان يحفظ اقرانه وهذا
الوقت كيف كان يجعل اقصى الذي يحفظه الناس في التاتارخانية
ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض واقصر واراد ان
يسيل ماء سطح اخر في ذلك فليس له ذلك الا برضا اهل الدار
ولو اراد ان يبنوا حائطا يسدوا مسيله لم يكن لهم ذلك ولو بنى
اهل الدار بناء يسيل على ظهره فلهم ذلك في الظهيرية في كتاب الدعوى
اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد من بيان انه مسيل ماء المطر
او الوضوء وينبغي ان يبين موضع سيل الماء وكذا اذا ادعى طريقا في
دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الخلاصة
في كتاب الدعوى ولو ادعى على اخر حق المرور ورقبة الطريق في دار
انسان القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي انه كان يمر في هذه
الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا بان له طريقا ثابتا فيها
ولم يسموا حدوده لا يقبل وقيل ثابت بقدر عرض باب العظمى وطوله
الى السماء هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية
الامام ابي حفص انه لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان لوجود الشهادة
بدون بيان الطول والعرض مقبول الكل في الاقضية باب
في الاكل والشرب في الشرعة ولتاف رض الاكل ان يكون الحلال الطيب مقدار
الكفاف في الوقاية الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان امكنه
من صلاته قائما او من صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
طالبا لقصد قوة الغذاء لئلا يستحي ضيفه في الشرعة ويخلع نعليه

ويستحب ان يكون على الطعام من يكون اسمه كنيبي ويجلس على الطعام جلسة
التواضع ولا يتكى ولا يضطجع ولا يعتمد على شى ويجلس على رجله اليسرى
وينصب اليمنى فان جلس محتفيا جاز ومن فعل النبي عليه الصلاة والسلام
فانه جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل النبي عليه السلام وكان يقول
انا عبد الاكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد في الروضة
ويكره للمصلى ان يتربع في الصلاة بدليل ما روى عن النبي عليه
السلام انه كان ياكل متربعا على المائدة فنزل جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقرؤك السلام ويقول انما انت
عبد كل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبد فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المائدة ووضع الطعام على الارض وجثى على ركبتيه وقال
بلى انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد في الشرعة
وضع الطعام على الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم على السفرة وهى على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك وعلى
المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب في رسالة اسباب
الغنى والفقر من تاليف مولانا احمد بن ابى القاسم الدلتاجادى
روى عن الثقات اكل الطعام على السرير يورث الفقر يعنى بالاسرير
يعنى كفت الطعام خوردن درويشى ارد في العوارف ويبتدا
بغسل اليدين قبل الطعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وانما كان موجبا لنفى الفقر
لان الغسل قبل الطعام استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر
النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليدين مستجلبا
للنعمة مذهبا للفقر وقد روى انس بن مالك رضى الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر خير بيته
فليتوضا اذا حضر غداه ثم يسمى الله تعالى في رسالة الغنى
والفقر من صلاة المسعودى قال عليه الصلاة والسلام الوضوء
قبل الطعام ينفى الفقر وبعد الطعام ينفى اللمم في الظهيرية والسنة
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدى قبل
الطعام ان يبتدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس
لان الشيوخ لو بدوا بغسل الايدى قبل الطعام يحتاجون الى انتظار

الشبان للاكل والشبان اذا بدوا بغسل الايدى قبل الطعام لا يحتاجوا
الى انتظار الشيوخ وانتظار الشبان الى الشيوخ من الادب في
القنية غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفى لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ في الظهيرية
اذا غسل يديه قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يترك حتى يجف ليكون
اثر الغسل باقيا وقت الاكل في الشرعة ويحضر البقولة على
المائدة فانه مردة للشيطان من عين العلم ويحضر البقلة فهو
يحضر الملائكة ونطرد الشياطين ولتكن قصعة من خزف او خشب
ويحرم الاكل في انية الذهب والفضة ويكره الصفر والنحاس
في المضمرات من شرح الطحاوى وكل اناء من الذهب والفضة فليس
يكره الاكل فيه والشرب منه الانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل
والمراة كالحديد والنحاس والصفر والخشب وما اشبه ذلك مما
يقع الانتفاع به وفي الكافي ولا باس باستعمال انية الرصاص
والزجاج والبلور والعقيق في العوارف ويستحب الاجتماع
على الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدى وروى انه قيل يا رسول
الله انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا
واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه ومن عادة الصوفية الاكل
على السفرة وهو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس
ابن مالك ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرجة قيل فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة في المصابيح عن
عبد الله بن بسر قال كان للنبي عليه السلام قصعة يحملها اربعة
رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة
وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعرابى ما هذه الجلسة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا ثم
قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها في التاتارخانية والاجتماع
على الطعام افضل من الانفراد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتمعوا على الطعام يبارك وروى عن النبي عليه السلام انه
قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ومن السنة

ان لا ياكل الطعام من وسطه لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل البركة وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاكلوا الطعام من فوقه فان البركة تنزل فوقه في مختار الفتاوى
وسنن الطعام التسمية في اوله والحمدلة في اخره في كنز العباد في اداب
الاكل وان يقول بسم الله خير الاسما بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم وحكي انه كان
لابي مسلم الخولاني جارية وكانت تسقيه السم ليموت لانها كانت تبغضه
لكبره وكان لا يعمل السم عمله فلما طال ذلك قالت اني اسقيك السم
مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لما ذا سقيت قالت لانك صرت
شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسما
الى اخره كذا ورد في ورود الاوراد من الشعبي في عين العلم ويفتح
بالملح ويختم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين دا في العوارف
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه
يا علي ابدا طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفا من سبعين
دا منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس في فوايد الفوايد
ويرفع الملح بالمسبحة والابهام في التراجيح يكون السكوت حالة
الاكل لانه تشبه بالمجوس في القنية ولا يسكت على الطعام ولكن
لا يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين في الشرعة ولا يذكر
على المايدة امرا هايلا ولا ما ينفر الطبع من ذكر الموت والمرض والنار
في القنية عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة
ويجوز وضع كاغد فيه ملح على الخبز ووضع المملحة ايضا ووضع البقول
عليه ط واما غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباهها
يجوز وضعه على الخبز في الشرعة ويكرم الخبز باقصى ما يمكنه فانه
يعمل في لقمة ياكلها الانسان ثلاثماية وستون صانعا اولهم
ميكاييل الذي يكيل الما من خزانة الرحمة واخرهم الخباز ومن اكرامه
ان يلتقط الكسرة من على الارض وان ياكلها تعظيما لنعمة الله تعالى
وفي الحديث من اكل لقمة امن من الحطمة ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر
الصحيح من الرغفان الا اذا وجد مكسورا ولا يجوز بقطع القصعة

على

على الخبز في المحيط ولا ينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأكل
ويأكلوا ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام في نصاب الاحتساب
اكراما للخبز قال عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فانه من بركات
السما والارض قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى هذا في بيته
واما في الضيافة فينتظر الادام في مفيد المستفيد من الذخيرة
يكره وضع المملحة على الخبز لانه استخفاف بالخبز ولكن ينبغي ان
يوضع الملح وحده على الخبز هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكان
الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا اجد نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان لم يرفع المملحة من الخبز وكيف تعليق الخوان
بالخبز مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة مكروه ورأينا
كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بمحضر كبار الايمة ولم يمنعوهم
عن ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة
في وضع المملحة على الخبز وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي تعليق
الخبز بالخوان وفي الكتاب ورأينا كثيرا فعلوا ببخارا وسمرقند بمحضر
من كبار الايمة ولم يمنعوهم عن ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد
ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يفتي بالكراهة في هذه الفصول فكانه
جعل المملحة تبعا للملح والقصعة تبعا للادام والتبع لا يعطى له
حكم نفسه بل حكم المتبوع واعتبر تعليق الخبز على الخوان تزيينا
للطعام وتحسينا له وفيها تعظيمه في التاتارخانية وكذلك
يكره مسح الاصابع والسكين في الخبز اذا كان لا يأكل ذلك الخبز
بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة
في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز
تحت القصعة وفي مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان يأكل
الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصبع
والسكين بالخبز وان اكل بعد ذلك في ملتقط الناصري
قالوا ويكره وضع المملحة على الخبز فاما لو وضع الملح وحده وكذلك
مسح الاصبع والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة للتسوية
ورخص بعضهم في عين العلم ويأكل على السفرة الموضوعة على الارض
فالخوان والمنخل والاشنان والشبع من البدع وان لم تكن مذمومة

غير الشبع في الشرعة ويجتنب الاكل فوق الشبع فانه حرام وانه
يورث البرص في التاتارخانية ومن المتاخرين من استثنى من ذلك حالة
انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس به وذلك
بان يأتيه ضيف بعدما اكل قدر حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى
لا يخجل او يريد صوم الغد ليتناول فوق الشبع في الشرعة ولا يرفع الآكل
يده في الجمع عن الطعام وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم لانه يأكل
لان ذلك يخجل جليسه وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اكل
مع قوم كان آخرهم اكلا وفيها ايضا ولا يأكل ما يشتهيه لاثر السرف
وقيل ما كان لله تعالى فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف
وان قل في تفسير القشيري الاسراف على لسان العلم مجاوزة
الحد وعلى بيان الاشارة ما انفقته في حظ نفسك فهو اسراف ولو بقدر
سمسمة وما انفقته في سبيله فليس باسراف ولو ازلى على الآف في
فوايد الفواد شيخ ابو سعيد ابو الخير اتفاق واستيلي بخدمة
شيخ ابن حديث خواند لا خير في الاسراف شيخ فرمود لا اسراف في الخير
في التاتارخانية من الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته استقا
قال الحسن البصري رحمه الله تعالى رايت انس بن مالك رضي الله عنه
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايا لينفعه ومن الاسراف ان
يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ما انتفخ من الخبز كما يفعله الجهال
ويزعمون ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما تركه من حواشيه
فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا باس به كما لا باس ان يختار تناوله
رغيفا دون رغيف في الشرعة ولا يأكل مرققا ولا منخولا فان ذلك
بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولا من نبينا عليه
الصلاة والسلام نقيا منخلا ولا يطحن البر والشعير بيده ولا يطحن
بالدواب وفيها ايضا وقيل من اكل الخبز بادب لم يبتل الا بعلة الموت
وادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع قبل الشبع فالدرجة الادنى في قلة
الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه
للنفس والتي يليها ان يأكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا
ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق وفيها ايضا ولا يتناول
من الطعام الحار حتى يبرد ويغطيه بشيء حتى يبرد فانه اعظم بركة

وينفـ

وينفشي بشي قليل ولا يترك العشا فانه مهرمة في العوارف
ولا يعيب الطعام روى ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه
وفيه ايضا ومن عادة الصوفية ان يلقم الخادم اذا لم يجلس
مع القوم مؤنسة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله
اكلة او اكلتين فانه ولي حره ودخانه في التاتارخانية من اليتيمة
سئل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين حوارى وخشكار ديبيله
واما به ويأكل هو الحوارى هل يأثم فقال لا يكره له ذلك في التراجية
لا باس بالاكل متكيا هو المختار وقيل وكذا مكشوف الراس في
الخلاصة ولا باس بالاكل متكيا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل يوم خيبر متكيا قال النخعي رحمه الله تعالى كرهوا ذلك مخافة
ان تعظم بطونهم قال محمد بن مقاتل ان تعمد السمن وعظم البطن
يكره فاما من رزق بطنا عظيما فلا شي عليه ومن الحديث ان
الله تعالى يبغض الحبر السمين يعني اذا تعمد ليسمن نفسه في كنز
العباد واما المنهي فهو ان يأكل في الظلمة وان ينفض يده
في القصعة في الشرعة ولا يقوم عن الطعام الى امر حتى يقضي
حاجته منه ولا يقوم وبه بعض حاجته واذا اقيمت الصلاة
الا لمن يخاف فوت الجماعة ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ ولا
يتخلل لترفع المائدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم احد لاحد
عن المائدة ولا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة
في التاتارخانية من بستان الفقيه رحمه الله تعالى ومن السنة ان
يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد
الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل في العوارف والاحيا يقرأ
بعد الطعام قل هو الله احد ولإيلاف قريش في البستان روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلعق القصعة وقال عليه
السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
وقال عليه الصلاة والسلام اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى
يمصها فانه لا يدري في اي طعام يبارك له في العوارف وهكذا

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلت القصعة ومسحها
بالطعام وفيه ايضا ويتخلل فقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا
الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة في البستان روي ان ابن
عمر رضي الله عنهما يامر بالخلال ويقول اذا تركه وهي بالاضراس
قال الفقيه رضي الله عنه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه
من الطعام فابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جا في الاثر من الاجابة
في الوجهين جميعا وفيه في باب الوضوء عن النبي عليه الصلاة
والسلام حبذا المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون قال
المتخللون من الطعام والمتخللون بالما في كنز العباد في سنن
الاكل وان تغسل اليدين في الرسغين بعد الطعام لتنقى اللحم
واللحم هنا الجنون كذا في السفينة في رسالة اسباب الغنا
والفقر والغسل في الانا التي اكل فيه الطعام يورث الفقر
في العوارف ويستحب مسح العين ببلل اليد روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم
فاشربوا اعينكم الما ولا تنفضوا ايديكم فانه مرواح الشيطان
قيل لابي هريرة في الوضو وغيره قال نعم في الوضو وغيره في كنز
العباد وذكر في بعض الكتب انه يمسح بعد الطعام بلل اليدين وجهه
وذراعيه في البستان في بيان مباكرة الغدا روى ابو هريرة انه قال
في مباكرة الغداة ثلاث خصال تطيب النكهة وتطفي المرارة وتزيد
في المروة وكيف تزيد في المروة قال اذا تغديت في منزلي فلا
تطمع نفسي في طعام غيري وروي ان رجلا دخل على معاوية ابن ابي
سفيان وهو يتغدا فدعاه الى الطعام فقال قد فعلت فقال
معاوية انك تتغدى قبل هذا الوقت قال نعم ولكن فعلت
لخلال اربع اولها لخلوف الفم والثاني ان عطشت شربت والثالث
ان اردت حاجة لبثت وانا فارغ والرابع ان رايت طعاما رايته
فصل في فضل بعض الاطعمة وكراهة بعضها
في التاتارخانية ولا باس باكل الفالوذج والاطعمة المشهية
لما روي عن الحسن انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فاتي

بفالوذج فامتنع مالك بن دينار عن اكله فقال الحسن كل فان نعمة
الله تعالى عليك في الما البارد اكثر من هذا وروي عن النبي عليه السلام
انه اكل الرطب بالبطيخ بالسكر قال الحسن البصري رحمه الله تعالى
لباب البر ولعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم في المدارك وترك
في جماعة من الصحابة رضي الله عنهما حلفوا ان يترهبوا ويلبسوا المسوح
ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويسيحوا في الارض ويجبوا مذاكيرهم
ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النسا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلوا والعسل وقال ان المؤمن
حلو يحب الحلاوة وعن الحسن انه دعي الى طعام ومعه فرقد السبخي
واصحابه فقعدوا على المائدة وعلى الالوان من الدجاج المسمن
والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن ابو صائم
قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد
اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم وعنه انه قيل
له فلان لا ياكل الفالوذج ويقول لا ادري شكره قال افيشرب الما
البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله في الما البارد اكبر من نعمة
عليه في الفالوذج في النزهة في الحديث ان جبريل عليه السلام
امر نبينا عليه الصلاة والسلام ان ياكل الهريسة ليشتد بها ظهره لقيام
الليل فاكل منها فاعطي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع نبينا
عليه السلام الدبا وانه يرق القلب عند ذكر الله تعالى ومرق العدس
وخبز الشعير من اكلة الانبيا عليهم السلام وهو مبارك اللحم يزيد
في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد قوة لا يزيدها غيره واطيب
اللحم لحم الظهر وفيها في فضل الاكل ولا يواظب على اللحم والمرقة
فانه يوجب الغفلة والقسوة وللحم ضراوة كضراوة الخمر ولا يواظب
على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسو خلقه
وفي بعض الفوايد قال الاصمعي رحمه الله تعالى الذ الاشيا
اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم
في اللحم في النزهة ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك
قد بارك عليه سبعون نبيا عليهم السلام ومن لعق من العسل ثلاث

عدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء ويكثر الصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام عند اكل الارز فانه من جوهر اودع لنور نبينا عليه
الصلاة والسلام فيه فلما فارقه النور انشق والفت فصار حبا
والزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطيب ويقطع البلغم
ويطفي اللون فمن اكله فليطرح عجمه فانه داء وفي الحديث كل الهندبا
فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه وفي الحديث
الاخر ما من رمان الا وفيه قطرات من ماء الجنة ويستحب ان لا يشرك
احدا فيه لئلا يفوته ماء الجنة ولا يدع من حبه شيئا ويأكل بعجمه فانه
دباغ للمعدة وفيها ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح
بسبع تمرات عجوة لم تضره ذلك اليوم سم ولا سحر واذا اتي بباكورة من
فالسنة ان ياخذها ويضعها في فمه وعينيه ويدعوا بالبركة فيها
ثم يعطيها اصغر الولدان ويستكثر من الفواكه في اقبالها ويجتنبها
في ادبارها وفيها ايضا ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخا
ولا ياكل النيء منهما فانه يؤذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنه
ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فاذا انضج القاه في عين
العلم ويجتنب طعام السلطان ويقبل لو اكره ولا يفضل الاخود
وعن الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة فهو منهي عنه
لتنفر الملائكة والناس عن ريحه في البخاري ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا في الفتاوى الصوفية من العمدة قال عليه
الصلاة والسلام في طعام بعث اليه بثوم لولا ان الملائكة تنزل
علي لاكلته في المصابيح قال عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى من الانسي
وعن معاوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني الثوم والبصل وقال
عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد
اكليهما فاميتوهما طبخا في فتاوى الصوفية من المصابيح كان طعام
الذي اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل في السراجية
اكل الطين مكروه في الشرعة ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن

ويصفر

٢٠٤

ويصفر اللون ويذهب بالباه ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه
في نصاب الاحتساب اكل الطين مكروه وذكر الحلواني رحمه الله تعالى
ان كان يضره يكره وان تناوله قليلا لا يفعله احيانا فلا باس به قال
العبد اصلحه الله تعالى فيقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق
مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب
مع الورق المذكور لا يحصل بدونها في اقلام الاسلام جونه با برك
ميخورند مباحست زيرا كه اندك است ونافع وغرضكه مطلوبست از خوردن
جونه تنبول است بي جونه حاصل نيست في نوادر الفتاوى شير
اسپ خوردن حلال است باتفاق وابن صحيحست في شرح الهداية انكر خوردن
مباحست زيرا كه ضيع درختاست في الخانية المسك حلال على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه
وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة في السراجية
خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمي ويوكل
الخبز في العتابية خرء الفارة نجس عند المتاخرين من بعض في الدهن
وفي الطعام ان كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه او طعمه وفي عقد
اللآلي بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره وفي عقد
اللآلي من الواقعات حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة
دهن او وقع في حنطة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه
الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه في حاشية السراجية من جامع
الفتاوى عن محمد بن مقاتل لا تفسد الحنطة ولا الدهن ببعر
الفارة ما لم يتغير طعمه او ريحه وبه اخذ الفقيه رحمه الله تعالى
ومن الحاوي وقال بعضهم لا يتنجس وان كثر للضرورة قال محمد بن مقاتل
وقال ابو الليث وبه ناخذ في الغياثية لو وقعت الفارة
في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان
ذائبا لا يوكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحليل الجلد انه اذا كان بحال لو فرد ذلك للوضع لا يستوي من ساعته
وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب في الغياثية ببيضة مدرة

الخانية

من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف
اللبن بتغيير الفساد طعمه وبتغيير الطعم لا ينجس العين حم المرقة
اذا انتنت لا تنجس صح الطعام اذا تغير واشتد التغير تنجس وفي
كتاب الاشربة بالتغير لا غير فادت تنجل ما ذكره الجلالي على نهاية
التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير طح في مشكل الاثار
اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن
لا يحرم في السراجية اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس
به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا اللبن الخارج
من ضرع الميتة وفيها في كتاب الشرب الانفحة طاهر وتفسير الانفحة
انه اذا شربت السخلة اللبن فيحدث في بطنها وعاء قد اجتمع اللبن فيه فهو
الانفحة يحل اكلها سواء كانت زكية او ميتة وكذا ما في ضرع
الشاة الميتة مباح وفيها في باب اكل الشعير اذا وجد في بعر الابل
والشاة فانه يغسل ويوكل ولو وجد في اخثاء البقر في المضمرات
في باب ما لا ينجس من فتاوى الحجة الحنطة والشعير يستخرج من بعر
الابل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويوكل ومن اخثاء البقر لا يطهر
بحال لان الاخثاء لين فيدخل النجاسة في اثناء الحنطة ومن الكبرى
ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر شي صلب
تقل ما يتداخله النجاسة والاخثاء لا قال قاضي خان رحمه الله تعالى
ان الصحيح ان يفصل بالانتفاخ ويستوي بين البعر والاخثاء في فتاوى
السجاري اخثاء البقر نجس مغلظ ولا يجوز طبخ الطعام او غيره من
الماكولات والمشروبات فيه قال محمد رحمه الله تعالى طبخ الطعام
والشراب لا يكره في التاتارخانية من اليتيمة سئل ابو حامد
عن شغل التنور باخثاء البقر وارواث الحمر هل يجوز ان يخبز فيها
الخبز فقال لا يكره ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة وعليه عرف اهل
العراق وسئل علي بن احمد عن سور الهرة اذا عجن منها الدقيق
وخبز هل يجوز او يكره اكلها لبني ادم فقال لا وسئل عن عرق الادمي
او نخامته او دمعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يوكل المرقة
ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا
وسالته عن الفارة تكسر الحنطة بنفيها هل يجوز اكلها فقال نعم

لاجل

لاجل الضرورة في القنية في كتاب الكراهية ولا يكره ذبح الابرص
وخبزه وطبخه وغيره اولى في ملتقط الناصري وعن محمد رحمه الله تعالى
لا باس بغسل المراة يديها وذراعيها من العجين في ما العجين في السراجية
من جامع فلم ياكل حتى مات اثم في الخلاصة ومن امتنع عن الاكل حتى
مات دخل النار لانه قاتل نفسه في السراجية ولا ينبغي للناس
ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون
وان كان يحل فصل في الشرب في الشرعة افضل
الاواني من الخزف والخشب لانه اقرب الى التواضع ولم يكن شي يشرب
فيه الى ابن عباس رضي الله عنهما احب من الزجاج لانه يبصر ما فيه
ويجتنب المومن اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر ومن السنة
ان يكون الاناء مخمرا ولا يشرب باحد من النهر والحوض كرعا ولا من فم
السقاء ومن ثلمة الاناء فانه مجمع الوسخ ويخمر الاناء ويوكي السقاء
بالليل في المصابيح عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ينزل وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء في الشرعة ويختار ابرد الشراب فانه انفع للغلة
وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى نبينا عليه الصلاة والسلام
الحلو البارد في كنز العباد فان اراد ان يشرب ياخذ الكوز بيمينه
وينظر في الاناء فيشرب في ثلاثة انفاس ويشرب قاعدا ويقول في ابتدا
النفس الاول بسم الله وفي انتهائها الحمد لله وفي ابتدا الثاني بسم
الله الرحمن وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين وفي ابتدا النفس
الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم كذا في كتاب ادب السالكين في احسن الاقوال هر كه
بدين طريق اب خورد بيماريها باطني او دفع شود وبيماريها باطن
حقد وحسد وبخل است في الشرعة ولا يشرب ما على الريق
فانه ينقص من القوة ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد
في الاحياء قال النبي عليه الصلاة والسلام مصوا الماء مصا ولا
تعبوه عبا فان الكباد من العب في الشرعة ولا يشرب الماء بنفسة
واحدة فانه من شراب الدواب بل يشربه مثنى او ثلاثا بالتسمية والحمد

فانه اهنا وامرا وارواوابرا في البستان واذا اكل فاكهة مثل
التفاح والمشمش والعنب والزبيب ونحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب
الما على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينبغي ان ينتظر بعد الاكل ساعة
او ساعتين او اكثر ثم يشرب الما فانها اقل ضررا واذا اكل الارز الحار
او شيا من الحلوا فلا يشربن على اثره ما باردا فان ذلك يضر بالانسان
فان اراد شربه فليا كل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك
اقل ضررا في كنز العباد ولا يشرب قايما لان النبي عليه السلام
نهى عن ذلك ولا يشرب مضطجعا ولا متكيا ولا من فم القربة لان
النبي نهى عن ذلك في عين العلم ويجتنب الشرب في اثنا الاكل الا
لتعلق لقمة او صدق عطش والا فهو يقلل الهضم في البستان
قال ابن مقنع اذا اكل الرجل طعاما فلا يشربن الما الا بعد فراغه
من جميع الطعام فان ذلك ابعد من الضرر في الشرعة ويتبرك بسور
اخيه المسلم لا سيما بسور الكبار وان استسقا قوم يبدا بالشيوخ
فيسقيهم ويشرب في اخر القوم ويدير القدح على الايمن فالايمن
ولا يعطيه من اليسار الا باذن صاحب الايمن وفي الحديث من كثرة ذنوبه
فيسقي الما في تفسير الزاهدي وام المعاني روي عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سقى مومنا
في غير موطن الما فكانما احيى نفسه ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا في المصابيح عن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل عنها قال
الما فحفر بيرا فقال هذه لام سعد في النيابة رجل وابنه
في مغارة او في موضع عوز الما ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن
احق به في عقد اللالي ان الابن لو كان احق لكان للابن ان يسقى
اباه ومات من العطش يكون هذا اعانة على قتل نفسه وفي الخلاصة
رجل وابنه في الصحرا او في مغارة معهما من الما ما يكفي لاحدهما
فالابن احق بالما وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار
فصل في الضيافة والوليمة ولواحقها في الشرعة
الضيافة من سنن الاسلام وفي الحديث الضيف ينزل برزقه
ويرحل بذنوب صاحبه وفي حديث اخر يصلي الملايكة صلوات

صلوات الله عليهم على الرجل ما دامت مايدته موضوعة في كنز العباد
من خلاصة الحقايق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد ما له عند الله من الكرامة اذا اكل
مع ضيفه ما اكل وحده فان لم يجد ضيفا فمع جاره فان لم يكن جاره
فمع عياله في الروضة عن ابو بكر الوراق الترمذي في الثلاثة اشيا
اذا قدرت عليها او على احد منها تكون انت اوفر حظا اذا قدرت
على التجود لله تعالى واذا نزل بك ضيف فتضيف بطعامه واذا
قدرت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله في الشرعة واول من
اضاف الضيف خليل الله صلوات الله عليه وسلم وكان يكنى ابا
الضيفان وكان بنى دارا لها اربعة ابواب الى الطريق الى اطراف الارض
وكان يركب في طلب الضيف احيانا وكان لا يفطر الا مع الضيف في كنز
العباد من خلاصة الحقايق ومن اكرام الضيف ان يبدا بعلف
دابته في الشرعة ويعجل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه
بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام ولا يعد كثرة ما يقدم الى
الضيف اسرافا ولا يقوم مما ينفق على الضيف فانه من البخل
ويختار للضيف اصفى الطعام وازكاه فيقدم منه في احسن
الاواني في دليل السالكين حق الله تعالى كلام مجيد ان كان
طعاما قليلا فكم يرزق منه سيفرغها يدور رسول عليه السلام عليكم بالبر
وان قلت فرسوده ومشايخ رحمه الله فرسودا ان الصوفي يختار
القليل اللطيف على الكثير الكثيف في كنز العباد ويقدم الحلو
فقد قيل الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان في الشرعة
وكان نبينا عليه الصلاة والسلام اذا اتي بالحلوا او الطيب
ليرد بما حتى يصيب من هذا ويشم من هذا ومن لقم لقمة حلوا
ليزيد في مرارة الاخرة من لقم اخاه لقمة حلو من غير ان يخاف
شره او يرجو خيره خرج من قبره الى الجنة والناس في شدة الحساب
في البستان قال عليه السلام من لذ اخاه بما يشتهي كتب الله له
الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
واطعمه الله تعالى من ثلاثة جنات جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة الخلد وقال عليه السلام من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه

حتى يرويه لعبد الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين
وخندق خمسمائة عام في البستان ويستحب لصاحب الضيافة
ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح لان الضيف قد لا ينتبه من غير
صغير فمع الصغير اكثر بيانا والبعيد يسير من غير حد او مع الحدا
اكثر فكذلك الضيف اذا قلت له كل كان اهنا وامرا واشهى كما تلح
فان الالحاح مذموم ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت
الا الماء والملح في الشرعة ولا يعيب طعاما قدمه اليه ولا يحقر
شيا منه وان كان حقيرا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة في البستان
في باب زيادة الاخوان وعن ابي جعفر قال طرحت لامير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسادة فجلس عليها وقال لا يابى
الكرامة الا الحمار في الشرعة في فصل سنن المواخاة ومن السنة
الاسلام اكرام الزاير والقا الوسادة تحته والقيام بامره وعلى الزاير
ان لا يرد كرامة المزور عليه فانه تهاون في حق المسلم وفي الحديث
ثلاثة لا يرد الوسادة والدهن واللبن الا ان يتواضع الزاير
لله تعالى فيجلس على الارض في البستان ولا ينبغي لصاحب الضيافة
ان يجلس مع الاضياف من يثقل عليهم فان الثقيل يبغض الطعام
قال اقرعوا الطعام واستاذنوا فينبغي ان لا يمنعهم فان ذلك
مما يثقل عليهم وعن ابن سيرين رحمه الله تعالى انه قال لا تكرم اخاك
بما يكره وذكر ان حكيما اضافه رجل فقال اجيبك بثلاث شرايط
ان لا تطعمني سما والثاني ان تجلس مع من هو احب اليك وابغض
الي والثالث ان لا تحبسني في السجن قال فلما دخل عليه معه
صبيا صغيرا ولما قدم الطعام وفرغ من الاكل جعل يلح عليه في الاكل
فلما اراد الخروج قال امكث ساعة قال الحكيم انك نقضت
الشرايط كلها اذا احضر القوم وابطا الاخرون فالحاضر احق من
المتخلف في الشرعة والاد فقد لا ياكل في بيته شيا العض
مواكلة في القوم وفيها ايضا ويا كل الضيف في الضيافة بمثل ما
ياكل في بيته فانه الانصاف فوق ما ياكل في بيته فانه تفضل
منه فانه نقص فذلك خيانة ونفاق وفيها ايضا ولا يضع
يده في الطعام الا باذن الضيف ومشاهدته في المحيط وينبغي

ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز في الاكل قبل ان يوتى الادام في
نصاب الاحتساب قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا في بيته
ربما واما في الضيافة فينتظر الاذن في الغياثية دعا قوما الى طعامه
وفرقهم على الاخونة ليس لاهل خوان ان يتناول من خوان اخر لانه
ابيح لاهل كل خوان ما عليه في التجنيس الضيف اذا اعطى لقمة لضيف
اخر ولمن يخدم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سايلا
في الخلاصة الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك
تعامل الناس في ترك الغياثر بالاستحسان ولونا وللخادم الذي
على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز
الا الخبز المحترق في المنتقى وتلقم الهرة بالطعام والكلب لا يعطى
سوى العظام في التاتارخانية في الحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
من كان على مايدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيا من طعام المايدة
انسانا لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يتناول ذلك وان علم انه
يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول في جميع ذلك
لان الاذن في الاكل لا غير ولا يزاد عليه الا باذن اخر من الذخيرة
ذكر علي السغدي ان القعود على المايدة لا ينبغي لهم ان يعطوا عليه
الطعام للسفلة لان عليه الطعام لا يقدم لهم انما يقدم للكبار منهم
في الشرعة ولا يرفع شيا من المايدة فانها ضعفت للسلط دون الاصحاب
في السراجية دفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا في
القنية عمس اخذ الزلة وردة من المايدة حرام وان كان طعام الاباحة
ف مر خلف بن ايوب اخذه يعد من السفلة في المعاملات الناس
في ذلك الموضع في كنز العباد واما الاجابة فهو سنة في المشارق
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت في كنز
العباد ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع
لفقر الداعي وعدم جاهه بل مسافة يمكن احتمالها في العادة في عقد
اللالي اجابة الدعوة مندوب في القنية ولو دعاه جاره فقال نعم
ثم لم يذهب فهو خلف ولا ياثم في العوارف ومن دعا الى الطعام من
فالاجابة من السنة واوكد ذلك الوليمة وقد يتخلف بعض الناس عن
الدعوة تكبرا وذلك خطا وان عمل ذلك تصنعا وريا فهو شر من

التكبر وروى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما مر بقوم من المساكين
الذين يسألون الناس على الطريق وقد نثروا كسرا على الارض وهو على
بغلته فلما مر بهم سلم عليهم فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغداء يا ابن
رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين ثم ورك فنزل عن دابته
وقعد معهم على الارض واقبل يأكل ثم سلم عليهم وركب في جواهر الفتاوى
قال الامام اعلم العلماء الترمذي الجيلة فيمن ابتلي بضيافة فيها
شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيافة ملكت هذا المال للفلان
الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملكه غيره
يجوز ومما ذكر في شرح الجامع يكره انما يأكل الرجل من مال الفقير يعني من
مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى في التاتارخانية
من الملتقط الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير
ففي حل التناول اختلاف المشايخ وان ملكه الفقير على الغني لا بأس به
في ملتقط الناصري اكل الربا وكاسب حرام اهدى اليه واضافه وغالب
ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه
وكان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منه في الخلاصة
قال فضيل بن عياض رضي الله عنه سألت ابا يوسف رحمه الله عن اكل
الربا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الروضة يجوز
للورع ان يجيب دعوة الفاسق في شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف
عن اجابة الدعوة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه وان لم يأكل لا بأس به والافضل ان يأكل ان كان
غير صائم في كنز العباد ولا يخص بالضيافة الاغنيا ويحرم
الفقرا ويستحب ان يعلم قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو
من جاره ولحق الاب دون الابن والاخ وان كانا كبيرين فان ذلك
جفا ولا يدعوا من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر يتأذى
الحاضرين بسببه من الاسباب ولا يجيب اذا كان الداعي ظالما
او مبتدعا ولا الى طعام صنع ريا وسمعة في المشارق بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد
عصى الله ورسوله في التنبيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا صنع طعاما فمر به رجل ذو هيبة لم يدعه وان مر مسكين

يدعوه وقال يدعون من لا يشتهيه ويذرون من يشتهيه في الشرعة
ولا يذهب بالضيافة الا باذن المضيف في كنز العباد
واذا دعاه اثنان يجيب السابق واذا دعاه معا يجيب اقربهما
بابا في الشرعة واذا دعاه اثنان ففي الحديث اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما فان اقربهما بابا احق بالجير هذا اذا استوت رابتهم
والا فاقربهما مودة ومحبة اولى بالاجابة وفيها ويستأذن
للخروج ولا يستأنس الحديث الا ان يجلسه رب البيت في العوارف
ويستحب ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار في كنز العباد
ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب ثلاثة ايام وان زاد على
ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جايزة يوم وليلة في العوارف
ويجتنب الدخول على قوم وقت اكلهم وقد روي من مشى الى طعام
لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وسمعنا لفظا اخر دخل
سارقا وخرج مغيرا الا ان يتفق دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم
بموافقته في نوادر الفتاوى اگر كسى در خانه دوستى در آيد
و بيقين وى بفرد انك اورا رضا بود بخورد روا باشد وامده است
كه عمر رضي الله عنه بخانه دوستى درآمد در نماز سفره او فرود آورد
طعام خوردن گرفت في العوارف واذا علم الرجل من حال اخيه انه يفرح
بالانبساط اليه في التصرف في شيء من طعامه فلا حرج ان يأكل من
طعامه بغير اذنه قال الله تعالى او صديقكم قيل دخل قوم على سفيان
الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب انزلوا السفرة واكلوا فدخل
سفيان وقال ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا في التاتارخانية
من الحاوي سئل عن بسط الوالدين في مال الولد قال اذا لم يكن
بالولد لوم ومنع فلا بأس وان كان به بخل فليس له التناول الا عند
الضرورة في المدارك في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم الى قوله او صديقكم وكان الرجل من السلف يدخل دار صديقه
وهو غائب فيسأل جاريته كيس صديقه فيأخذ ما شاء فاذا حضر
مولاها اعتقها سرورا بذلك فاما الان فقد غلب الشح على الناس
فلا يؤكل الا باذن في السراجية لا بأس بنثر السكر والدراهم في

الضيافة وعقد النكاح في التاتارخانية من فتاوى اهل سمرقند النهبة جايزة اذا اذن فيهما وان وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شا اخذ منه او قال من اخذ شيا منه فهو له فكل من اخذ شيا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه في الغياثية من الفتاوى النهبة اذا اذن فيها صاحبها يجوز لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام نحر يوم الاضحى خمسة ابدنة ثم قال من شا فليقطع

فصل في لواحق الضيافة والوليمة من السرور فاستماع الغنا وضرب الدف واباحته في الغياثية في ضرب الدف بالدف اعلانا وتشهيرا بالدف في ليلة العرس سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا بالنكاح ولو بالدف في الخلاصة لا باس بالدف في ليلة العرس في التاتارخانية من المحيط ومن الناس من يقول لا باس به في العرس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اعلان النكاح واعلانه وبه امر الشارع حيث قال اعلنوا بالنكاح ولو بالدف وكذلك التغني ومن الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وهو في تهليل واذ الجاريتين تغنيان بالدف فجا ابو بكر فقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومن المحيط من قال اذا تغنى لرفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانما المكروه على قول هذا القايل بحديث بن مالك رضي الله عنه فبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن ذلك لدفع الوسواس عن نفسه في المضمرات لا باس بضرب الدف في العرس واللعب وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع فكذا التغني في البدايع الحنفية ان ضرب القضيب الدف به بخلاف العود في النهاية شرح الهداية التغني لهو ومعصية وفي شرح المنتقى وذن من امير ودف وطبل براعيا بهوا النفس بغير غرض شرعي حرام لست في حاشية البزدوي والقيد في الرواية لنفي ما عداه وفي الكافي في باب صفة الصلاة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى ما فيه فعلى

هذا حرمة التغني وغيره تكون مقيدة باللهو فما يكون بغير اللهو بل يكون لغرض الدين كما في العرس والوليمة واستعداد القراءة والقافلة وحصول رقة قلوب عباد الله تعالى المرضية عند الله لا يكون حراما على مذهب الحنفية في الامتاع ان السماع يحصل به رقة القلب والخشوع واثارة الشوق الى لقا الله تعالى والخوف من سخطه وعذابه والمقتضي الى ذلك فتنة اذا كان حال السماع هكذا فكيف يكون فيه شايبة السهو واللهو في العوارف والسماع ليستجلب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن اسلم قال قرا ابي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال عليه الصلاة والسلام اغتنموا الدعا فانه رحمة من الله تعالى انتهى ما فيه فما ورد في الحرمة للمطلق ه فمحمول على المقيد على قضية حمل المطلق على المقيد هكذا سمع من العلما المحققين في التاتارخانية من العتابية سيل ابو يوسف رحمه الله تعالى عن الدف في غير العرس ايكره قال الامام لم يكره منه اللعب الفاحش فاما المراة والصبية في بيتها فلا كراهة في فتاوى ابي الليث ان ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وذهبت طايفة الى اباحته في العرس وقدوم الغايب وكل سرور حادث في مختصر الاحيا والسماع في اوقات السرور تهييجا له مباح كالغنا في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظ القران

باب في اللبس في الشرعة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا استجد ثوبا او قميصا او عمامة لبس يوم الجمعة في التراجيح لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها الاوسط ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية في البستان روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفعة جدا والمنخفضة في الاحيا قال عليه الصلاة والسلام ما لكم تاتوني وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الذياب الضواري البسوا ثياب الملوك والينوا قلوبكم بالخشية وقد قال ابن سلمة قلت لابي سعيد الخدري ما ترى فيما احدث الناس

من اللبس والشرب والمركب والمطعم قال لي يا اخي كل لله واشرب لله
والبس لله وكل شي من ذلك دخله مباهاة او رياء او سمعة فهو
معصية في القنية وعن الشعبي رحمه الله تعالى كان يخرج من بيته
في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة امر رجل
له الا ان اكل الميتة في التاتارخانية من الذخيرة في مجموع النوازل
سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل
من اصحابه يوما عليه وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله
على عبد احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة رحمه الله تعالى كان يرتدي
برداء قيمته اربعمائة دينار وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والدنيئة
فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه
كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجوار فازين نفسي كيلا ينظرون
الى غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه يوما مستنقبة وبقيت
متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شانك فقالت العجب من بياض
وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها على راسه ولم يتعمم بالعمامة
السوداء ابدا ذلك في ملتقط الاخبار واما الكسوة فاحبها البياض
من الثياب لان احب الثياب الى الله البيض ولبس السواد ليس من
السنة ولا فيه فضل بل كرهه جماعة النظر اليه لانه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز
ان تغير الجواب بتغير الاحوال في الناس الا يرى ان ابا حنيفة قال
لبس السواد لا يجوز لانه كان يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز لبس السواد في
الشرعة واحب الالوان البياض والنظر الى الاخضر يزيد في البصر
وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم البرد الاخضر فلبس الاخضر
سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثياب ولا باس بقليل
زعفران للمتزوج اشعارا بالنكاح في ملتقط الناصري يكره للرجل لبس
الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وعن ابي حنيفة

رحمه الله لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر في الشرعة في
الحديث ان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص وكان كم
قميصه الى الرسغ في التنبيه عن ابي جعفر رضي الله عنه قال دخل علي
رضي الله عنه السوق فاشترى قميصين من الكرابيس بستة دراهم فقال
لغلامه اختر ايهما شئت فاختار الغلام خيرهما ولبس علي رضي الله عنه
ادناهما ففضل كمه على اطرافه فدعا بشفرة فقطع كميه وخطب الناس
يوم الجمعة ونحن ننظر الى تلك الهدب على ظهر كفيه في مفيد المستفيد
من عمدة الابرار يكره للرجل القميص الذي كان امامه جيب في التاتارخانية
ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لا باس بلبس القلانس فقد صح
انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي التاتارخانية
من المحيط يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حرير وسداه
حرير حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره في حال الحرب
ويكره في غيره ومن العلماء من قال يكره ذلك في الاحوال كلها وفي
شرح قاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى انه عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى انما يكره لبس الحرير في حال الحرب اذا كان صفيقا
يدفع معه السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح
كذلك فان ذلك مكروه بالاجماع مر اما اذا كان سداه حريرا
ولحمته غير حرير فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلماء قيل هذا
اذا كان اللحمة غالبة على السدى وقيل لا بل العبرة للحمة على كل
حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام الثوب
اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم
يرى منه الكثرة كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه
فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي في الظهيرية ولا باس بلبس
الحرير والديباج في الحرب عندهما لان الحاجة ماسة اليه
فانه يرد معرة السلاح ويقوى به ويكون رعبا في قلوب الاعداء
لكونه اهيب في اعينهم لبريقه ولمعانه وقد صح انه عليه السلام
رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب وقال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يكره لانه لا فصل فيما روينا من النهي والمحرم لا يحل الا عند

الضرورة وقد اندفعت الضرورة بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غيره في الكبرى ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه في الحرب فقط في البستان قال الفقيه رحمه الله تعالى يجوز لبس الخز للرجال والنساء جميعا لان الصحابة رضي الله عنهم كانت تلبس وروي عن خيثمة قال ادركت ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز في التاتارخانية والخز اسم لدابة تكون في البحر يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير لا غيره في السراجية لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسم قال الامام تاج الدين رحمه الله تعالى الخز في زمانهم من اوبار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعة فاليوم يتخذ من العقد فيجب ان يكون مكروها في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا في التاتارخانية من الخانية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره جميع ذلك من الهداية ولما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال من السغناقي وكان هنا نظير النجاسة يكون قليلها عفوا في زمان كثير وكثيرها عفوا في زمان قليل في رسالة مولانا مولانا جمال الدين منهاج بوشيدن حرير در غير حرب مكروه هست باتفاق مكر در زمان قليل كمتر از نصف روز است على ما قيل في التاتارخانية من العتابية يكره ان يلبس الصبي الحرير والقرط والخلخال في السراجية يكره لبس الحرير للذكور صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير في التاتارخانية من اليتيمة سألت ابا حامد ويوسف بن محمد الملاة من الحرير يجعل على مهد الصبي قال لا باس به لان هذا ليس بلبس قال وكذلك الكلة من الحرير للرجال لان هذا بمنزلة البيت هكذا في القنية وفي القنية ايضا ينبغي اللفافة الابريسمة كالفراش قع فك يكره للرجال عك لا يجوز

عك عت جم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عن يكره استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس في التاتارخانية في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في معدن الكنز ازار بند ابريشم مكروه هست وبروايتي مباح في نصاب الاحتساب من الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا قال العبد اصلحه الله تعالى وبمثله العلة علم ان الخونيد من الحرير ايضا مكروها لانه مستعمل ايضا في التاتارخانية من السير الكبير لا باس بلبس الثوب اذا كان زره ديباجا او ذهبا في التاتارخانية لبس الثوب الذي فيه الازرار كان من الذهب والفضة يجوز في السراجية الزيق والنبيقة اذا كانت من الحرير لا يكره في الذخيرة الجبة اذا كان كفافها من ديباج ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يكره في الهداية لانه عليه الصلاة والسلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير وفي المغرب ثوب مكفوف في جيبه واطرافه كفة شيء من الديباج وفي الصحاح كفة القميص ما استدار حول الذيل في القنية قع شم ولا يلقى ثوب الديباج على منكبيه يجوز اذا لم يكن يدخل كميه في يديه عه كلام بين المشايخ قع ح عمامة طرفها قدر اربع اصابع من الابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه ح المعتبر في الرخص اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ط المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف نك اربع اصابع منشورة عك الخروج عن مقدار المنشورة اولى في التاتارخانية من اليتيمة سئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في الوضعين وثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرقات فقال فيه خلاف وفيها ايضا ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى باسا بالتوسد به باسا في العتابية واما الدثار فيكره بلا خلاف وفي فتاوى وما هو لبس الحرير فوق الدثار هو لا يكره فانه حكي عن بعض المشايخ انه قد علم ذلك واليه يشير مسألة اخرى ذكرت في

الخانية وفي رجل قال لامرأته والله لا ألبس من غزلك ثوبا فلبس
من غزلها ثوبا سراويل يحنث ولو كان عليه ازرار فلبس السراويل فوق
الثياب لا يحنث في القنية ثم لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان
يتصل بيده صورته وابي يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى يعني في
اللبس قال رضي الله عنه بتخفيف من تم ان عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بالجلد حتى لو لبس فوق قميص من غزل
او نحوه لا يكره او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قبا او شيء
اخر محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير قال رضي الله
عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا
القول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذا سح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد اما اذا
فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان عليه جبة من حرير فقيل له في
ذلك فقال الا ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم
قال الا ان الصحيح بما ذكرنا ان الكل حرام في التاتارخانية الثوب
اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلاة فيه لا يجوز لبسه بلا ضرورة
في النصاب لا يجوز لبسه في غير الصلاة الا اذا لم يجد غيره في القنية مع
يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب
طاهر ح لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه
وفي س اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا في الشرعة ان النبي عليه
الصلاة والسلام لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس
نعلا اصفر لم يزل في سرور ما دام لابسها هو يبدأ في لبس الخف والنعل
بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر ولا يمشي في نعل واحدة او خف
واحدة وعلى هذا اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى
المنكبين وينفض الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيه شيء يؤذيه
ومن السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يامر بالاحتفاء احيانا ومن السنة ان يحمل الخاء على
خف او نعل فان ثوابه كمن حمل على فرس في سبيل الله ويخلع نعليه
حين يجلس يضعهما بين يديه في رسالة اسباب الفقر والغنا

درنشنيد است لنظر الى اسفل النعل يعني نظر كردن در كفش
ونعلين انك باز كونا فتاده مباشد درويشي آرد في القنية اتخاذ النعل
من الخشب بدعة في الخلاصة لا باس بان يكون في بيت رجل سرير ديباج
وفرش ديباج لا يقعد عليهما وكذا الاواني من الذهب للتجمل الا الشرب
منها

فصل في استعمال الذهب والفضة والرصاص وغير ذلك

في الكره ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة في التوزخاني في السير الكبير قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا باس بتقليد سيف حليته ذهب في الهداية ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في القنية بحر والنساء فيما
سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والعقود في الذهب والفضة
بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر في التاتارخانية من الجامع
الصغير وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وفي الخانية وكذا
المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ومن الغنا والعناية
ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه
وكذا السكين اذا كان المقبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس
بشيء والجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة كالديباج
في الذخيرة ولا باس بلبس الجوشن من الذهب والفضة وهذا قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يكره لان الحرير والذهب حرمة
الاستعمال على السواء ثم استعمال الحرير في حالة الحرب عنده مكروه
فكذا استعمال الذهب في الخانية ولا باس بلبس الجوشن من الذهب
والفضة وبان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان
ينقش المسجد بماء الذهب مستورا بالوان الديباج والحرير ولا باس
بحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك
بالذهب عند البعض هذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما
التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل اذا
تحركت ثنية الرجل ولم يسقط لانه يخاف سقوطها فشدها
بذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي ولو سقطت ثنية الرجل
قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ
من شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس

بان يشد ثنيته في موضعها وليس هنا كسن ميت وكذا اذا سقط
منه لا بأس بان يتخذ مثلها من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب في السراجية
يكره الجلوس على كراسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سوا
يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب يكره ان يكتب بالقلم المتخذ
من الذهب والفضة او من دوات كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى
لا بأس بتموية السلاح بالذهب والفضة ولا بأس بالسرج واللجام والثفر
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في حاشية السراجية من المحيط
وفي المنتقى روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يتبخر
بمجمرة ذهبا وفضة كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا خير
في ان يكتحل بمكحلة من فضة وبميل من الذهب او فضة وكذلك
المرأة والاشنانة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحلقة المرآة من
الفضة اذا كانت المرآة حديدا وقال ابو يوسف رحمه الله لا خير فيه
في الشرعة والتختم بالفضة والعقيق سنة ولكنه لذي سلطان
ويتختم في خنصر اليسار ولا بأس بان ينقش على شيء من الحكمة وغيرها
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من الفضة فان النبي عليه
السلام كان يفعل ذلك وكان عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي
الكف ولكن الخاتم اقل من مثقال وفي الحديث تختموا بالعقيق
فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث بالزمرد ينفي الفقر
وفي الحديث الذهب حلية المشركين والحديد حلية اهل النار ولا يجوز
الخاتم الا لذي سلطان في التاتارخانية واما التختم بالذهب
فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به
لحديث براء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن عبد الله قد قتل وعليه خاتم
ذهب في الخلاصة والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به
بأسا وهو غير صحيح وفيها ايضا وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان
على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون
له فصان او ثلاثة يكره في القنية سم ولا بأس بتختم المرأة
بخواتيم في الاصابع في الكنز وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص في الكافي ومن

الناس من اطلق اليشب والبيسا شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
فانه قال والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام
كان يتختم بالعقيق وقال تختموا فانه مبارك في التاتارخانية
من المحيط وفي الفتاوى لا بأس ان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه
فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في جامع الصغير وينبغي ان يكون
قدر خاتم الفضة المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال
في التاتارخانية والتختم بالحديد والرصاص والصفر والشبه وما اشبه
ذلك فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ولا بأس بان يكون الفص
من حجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص
وهو المذهب في الهداية ولا بأس باستعمال انية الرصاص والزجاج
والبلور والعقيق في ملتقط الناصري وعن الحسن لا بأس بان
يتخذ الرجل خاتما من فضة او من زجاج او من عقيق او من فيروزج
او ياقوت او زمرد وينقش عليه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من اسم
الله تعالى في العتابية اتخذ خاتم فضة وفصه من عقيق او
فيروزج او ياقوت او زمرد فنقش عليه اسم الله تعالى لا بأس به
لان الناس تعاملوا ذلك من غير نكير في المنهاجية من المنتقى لا خير
في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة ذهب ذكر القدوري انه قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يكره في التاتارخانية من الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في
الخنصر اليسرى دون سائر اصابعه دون اليمنى لان لبسه في
اليمنى علامة الروافض اما الجواز فثابت في اليمين والشمال
جميعا وبكل ذلك ورد في الاثر في المضمرات واذا كان على فصه
اسم الله تعالى واسم نبي من الانبياء فانه يستحب اذا دخل الخلا
ان يجعل الفص في كفه واذا اراد ان يستنجي يستحب ان يحوله
في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم وفي
النساء نهي كذا ولا بأس باستعمال منطقة حلقتها خاتم او شبه
او حديد او عظم عل يكره الصفر والنحاس قع في القنية قلت يكره
حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبس الشطار
في ايديهم ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة والمعالج لا غير

في المضمرات ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة سوارا من عاج
وظهر استعمال العاج للناس من غير نكير والعاج عظم الفيل فدل انه
طاهر في القنية لا باس للناس بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او
نحاس او شبه وحديد ونحوها للزينة والسوار منها في السراجية
يكره ان يلبس الذكر قلنسوة من الحرير او الذهب والفضة اكثر من قدر
اربع اصابع ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال
والسوار للصبي الذكر باب في النظر واللمس وغير الاعضاء وفي
ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا
لانها في الخبز والطبخ وغسل الثياب تضطر الى ابداء ذراعيها وهذا
اذا لم يكن الناظر عن شهوة وان كان يعلم انه ان نظر اشتهى لم يحل النظر
الى شيء منها لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امراة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة وكذا لا
يباح النظر اذا شك في الاشتهاء وكان اكبر رايه ذلك احتياطا
وفي التاتارخانية من شرح الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية
ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة مر وكذلك يباح النظر الى ثيابها
وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة ولا يحل ان يمس وجهها ولا كفيها
وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهى
فان كانت عجوزة لا تشتهى لا باس بمصافحتها ومس يدها في الكافي
لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله
عنه كان في خلافته يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير بمكة استاجر
عجوزا لتمرضه وكانت تغمز وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا يامن
على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها ان تشتهي
لم يحل له ان يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا
كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم
العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة في القنية وفي المشارع
الكوكبي العجوز الشوهاء قبحا والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم
في التاتارخانية من الخانية وان تغمز رجلاه لا باس العجوز ومن العتابية
ولا باس بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف

ما تحتهما في الخلاصة ومختارات الفتاوى العبد في سيدته كالاجنبي
في عقد اللآلي ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما لا
يجوز للاجنبي النظر اليه في المدارك في سورة النور في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن وعن عايشة رضي الله عنها انها اباحت النظر
اليها لعبدها في الخانية وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا
وفي حد قول الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات
محارمه واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وفي منية المفتي
هكذا في ترغيب الصلاة اما بنده كه ملك زن باشد يا خصي ويا بالغ
نا بالغ خود بيانه بالاجماع وليكن در نظر ورمم جراحين باشد اما
نا بالغ حقيقت نيست كه بندگان خويش بنگرد فحل باشد يا
خصي واين روايت درفتوا ست في النظر المراة لم ترخص الى عبيدها
الفحول والخصي ان خصا الادمي محرم ويكره للخصي لو يستخدم في
الكافي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لقول عايشة
رضي الله عنها الخصا مثلة فلا يباح ما كان حراما قبله ولان
الفتنة لا تفوت فالخصي قد يجامع وقيل هو اشد الناس جماعا
لان الته لا تفتر وكذا المجبوب لانه يسحق وينزل فان كان
مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
في حقه الاختلاط بالنسا لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه
لا يحل له ذلك في السراجية ترك المجبوب الذي جف ماؤه مع النسوان
مكروه في الكرماني واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز ان ينظر
الرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته الى ركبتيه في التاتارخانية
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول
ما دون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة وفي الابانة
كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا ينظر الحمامي الى عورة الرجل
في ملتقط الناصري قيم الحمام يغمز الا ما بين السرة والركبة في
التاتارخانية اما نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
وفي المضمرات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان نظر المراة الى
المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح واما نظر المراة الى الرجل
الاجنبي كنظر الرجل الاجنبي اليها فتنظر الى جميع جسده الا ما بين

شرته حتى يجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انهما لا ينظر الى
ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيهما اذا كان المراة قطعا ويقينا
انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة
او شكت ومعنى استوا الظنين فاحب ان تغض بصرها منه هكذا
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا
كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى
المراة الاجنبية هو الرجل فاذا فليجتنب بجهده على ما ياتي بيان
وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا في الخانية
وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يجاوز الركبة في الحميدي قال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى تمنع المراة الشابة عن كشف وجهها بين الرجال
في حال هذا زماننا كذا في رواية اخرى هو عورة وبه اخذ الفقيه
ابي الليث رحمه الله في التاتارخانية من العتابية والغلام الذي
بلغ الشهوة كالبالغ والكافرة كالمسلمة وروى لا باس بالنظر
الى شعر الكافرة في الحمادية من الكفاية فان سال سائل
ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما
ينكشف رؤسهن وذراعهن وثديهن فهذا منكر اخر والجواب
عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن ناحية المدينة فاتاها
حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل له يا امير المومنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة
لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقيق بالاماء هكذا
في شرح الادب للقاضي الخصاف في السغناقي وتكلموا في قوله
حرمة لها قيل معناه انه لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد
اسقطت بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء والدليل عن
الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه خرج على بعض نهر
وكانت النساء على شط النهر كاشفات الروس والذراع فقيل له
كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن حرمة
وانما قال ذلك استندلا لا بما قال عمر رضي الله عنه كذا في الجامع

الصغير للامام المحبوبي وفي نصاب الاحتساب هكذا في التاتارخانية
من المحيط واما النظر الى الاماء الغير المدبرات وامهات الاولاد
فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى وجهها
واذنيها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها
وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز للرجال النظر الى بطنها
وظهرها وجنبيها وكل ما يباح النظر اليه منها يباح مسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها ومن الجامع الصغير لا باس بان
تمس الرجل وتدهنه وتغمز ما لم تمسه بين السرة والركبة
في السراجية لا باس بان تمس المراة الاجنبية الرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة في الخانية لجارية المراة ان تغمز رجل
زوج سيدتها في التاتارخانية لا باس بان تغمز رجل الرجل الى الساق
ويكره ان تغمز الفخذ وتمسه من وراء الثوب قال الفقيه ابو جعفر
هذا وكان الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى يقول تغمز الرجل
رجل الدابة ولا يغمز فخذها في الفتح للابن ان يغمز بطن امه
وظهرها خدمة لها من وراء الثياب في الخانية واذا اراد ان
يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها
وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل ان يمس شيئا
منها اذا كان يشتهي واكبر رايه انه يشتهي في الكافي ذكر في
المختصر ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي
وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شرا جارية فلا باس بان يمسها
ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك مكشوفا في ملتقط
الناصري والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه
حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد الامام المصنف
رحمه الله لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الصلاة والنظر اليه
لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يومر بالنقاب في التاتارخانية
من كفاية الشعبي والامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج من طلب
العلم فللابي ان يمنع ومن الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره
او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال التقوى في الكلية

اما النظر الى ذوات محارمه فانه ينظر الى وجهها وراسها وصدرها
وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها في
الخانية لا باس للرجل ان ينظر الى امه وابنته البالغة واخته وكل
ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وراسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى بطنها
وظهرها والى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات
رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة
الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخولة بها فان
لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر
لثبوت الحرمة المؤبدة في الهداية والمحرم من لا يجوز المناكحة
بينهما على التابيد بنسب وسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح
او سفاح في الاصح في القنية في باب اللبس مح في غريب الرواية
يرخص للمراة كشف الراس في منزلها مت فالاولى ان يجوز لها لبس
خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها عك للعتق ان ينظر الى الذراع
ام الصدر وشعرها في الكافية وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
وساير اعضايها عن شهوة وغير شهوة لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غض بصرك الا عن زوجتك
وامتك في الخانية لا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذلك للمراة
لا باس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما وللقابلة
ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذا الخاتن
ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان في السراجية يجوز النظر الى الفرج
للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع
في الثاتارخانية عن العتابية ولا باس بان يدخل على الزوجين
محارمهما وهما في الفراش من وطي باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا
الخادمة حين يخلوا الرجل باهله وكذا الامة في القنية قع
يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية وفي استحسان القاضي الصدر
وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب

هناك الوقوع في الجماع صع الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة
التحريم حت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس بتحريم في
الملتقط الناصري وعن محمد رحمه الله تعالى لا باس بدخول الصبيان
عند النساء ما لم يبلغوا الحلم وذلك خمسة عشر سنة باب
سنن النوم وادابه ومن السنة ان يتوضا عند نومه ثم
ينام طاهرا ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السما واذن لها
بالسجود والا فلا وكانت روياه صادقة ويستاك عند النوم وبعد
الانتباه وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى
انه مقبوض ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر اسم الله تعالى
حتى يذهب به النوم في كنز العباد ويذكر انه سيضجع في القبر
كذلك وحيدا فريدا ليس معه الا عمله فاذا اراد النوم وهو ممتلي
ينبغي ان يضطجع اولا على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم
يتحول الى الشمال وينام عليه فانه اهضم للطعام ولا ينبغي ان
ينام على بطنه الا من عذر ويكره في النوم ان يجعل النايم راسه الى
القبلة لا عند المجامعة بل يجعل المجامعة الى جهة القبلة كذا في
حاشية وفيها ايضا من الاحيا النوم على اربعة انواع نوم
على القفا وهو نوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام يتفكرون
في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلما والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على البطن
وهو نوم الشياطين في القنية يو الاضطجاع بالجنب الايمن
اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السما اضطجاع
الانبيا وعلى الوجه اضطجاع الكفار في البستان ويستحب
عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له
ان ينقلب على الجانب الاخر فعله ويستحب له ان يقول حين
يضطجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو
السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد
ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته
وفيه ايضا واذا اراد النوم وهو ممتلي ينبغي ان ينام اولا
على يمينه بموافقة السنة ثم يتحول الى الشمال اهضم الى الطعام

والحركة من جانب الى جانب لنفع له ولا ينبغي للرجل ان ينام على
بطنه الا من ضرورة ولو ان رجلا ممتليا يخاف من وجع بطنه
فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه يستمرئ الطعام لان ذلك
حال عذر والضرورات تبيح المحظورات ثم عليه ان يتوب من كثرة
الاكل وفيه ايضا لا يكره النوم في النهار وفيما بين المغرب والعشا
ويستحب النوم في وسط النهار في الشرعة والقيلولة سنة لمن
اراد قيام الليل ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال
وفي الحديث النوم في اول النهار حمق وفي وسطه خلق وفي اخره
حمق ولا ينام بعد العصر وفيها ويقرا شيا من القران كل
ليلة ولو ثلاث ايات ولا يفتر عن التهليل والتحميد والتسبيح
حتى يغلبه عينه فان العبد يبعث على ما بات عليه والميت
على ما مات فيه ويقرا سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث
بهما في كفيه ويمسح بهما راسه ووجهه وساير جسده من ترغيب
الصلاة ازما در مومنات عايشة رضي الله عنها روايت ميكند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خواستى كه بخسبد قل هو الله احد
ومعوذتين بخواندى وبر كفها دست بر ميدى انكاه هر دو دست
بر روى مبارك بماليدى في الشرعة وقال بعض الكبرا من كان له
حاجة مهمة فليتوضا عند نومه وتعد على فراشه طهارة ثم
قرا سورة الشمس والليل والتين يبدا كل سورة ببسم الله تعالى
يفعل ذلك سبع ليال فيقضي الله حاجته او لقي في منامه من يلهمه
وجه امره في الاولى او الثانية او الثالثة او الخامسة وفيها
ولا ينام الرجل في بيت وحده ولا على اسكفة الباب ولا ينام وفي
يده غمر ولا على سطح غير محوط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن
الا نفسه ولا يقوم من منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى
الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها او نومة بعد
الصبح وفي الحديث الصبحة تمنع الرزق في كنز العباد
في الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنه وفي
التنبيه النوم وقت الصبح يورث الفقر في البستان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى ولد له وهو نايم نومة الصبحة

فركضه

فركضه برجله وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في ساعة تقسم
فيها الارزاق في الشرعة والسنة لمن يرى في منامه شيا
ان يقصه على عالم او على ناصح ولا يقصه على جاهل ولا على امراة
وفي حديث الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فينتظر
وقوعها لما العبارة فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره ولينفل
ثلاثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلاثا وليتحول عن جنبه ذلك
ثم ليقم وليصل ركعتين وينصرف بشي فان الله تعالى يصرف عنه
شرها وفيها ايضا والوجه الصالح ارفع المنامات الهايلة ما قالا
ابن سيرين رحمه الله تعالى اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رايت
في المنام في المشارق من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولم يفعل في الشرعة وفي الحديث الرويا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي حديث
اصدق الرويا ما كان بالاسحار وفي الحديث اصدقكم رويا اصدقكم
حديثا في المدارك في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا
وعن النبي عليه الصلاة والسلام هي الرويا الصالحة يراها المسلم
او ترى له وعنه عليه الصلاة والسلام انه ذهب النبوة وبقي المبشرات
والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهنا لان
مدة الوحي ثلاث وعشرون سنة وكان ستة اشهر منها يوحى في النوم
بالانذار وستة اشهر من ثلاث وعشرين سنة من ستة واربعين
جزءا في المدارك ايضا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ابن
ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام العبد قبض
الله نفسه ولم يقبض روحه وعن علي رضي الله عنه قال يخرج الروح
عند النوم ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرويا فاذا
انتبه من النوم عاد الروح الى الجسد باسرع من لحظة وعن سعد بن
جبير ان ارواح الاحيا وارواح الاموات تلتقي في المنام فيتعارف
منها ما شا الله تعالى ان يتعارف في الشرعة فان اراد ان
يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلوات عليه وليتعاهد
هذا الدعا اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرم والركن

والمقام اقرا على روح محمد منا السلام ٥ وفيها ايضا ويصدق
برؤية النبي عليه الصلاة والسلام في منامه فانه لاحق ولا ينكره
الا المبتدع وفي الحديث من راني في المنام فقد راني حقا فان
الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال من راني في المنام فسيراني
في اليقظة ان راني على الصفة التي عرفتني بها واحسن حالا وهيبة
في جامع الشروح شرح المشارق ان رؤية النبي عليه الصلاة والسلام
في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة
عليهم الصلاة والسلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضيئة
والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك ٥ في
الرسالة المكية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في النوم
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وكذلك لا يمكنه التمثيل بصورة
الشيخ المتابع للنبي صلى الله عليه وسلم فيبقى المريد محفوظا ٥ وفي
مشرق المشارق وفي رواية الاشيا التي لا تتمثل الشيطان بها اي محمد
عليه الصلاة والسلام وساير الانبيا والملايكة وبالكعبة والاوليا
والوالدين والشمس والقمر والنجوم المضية والسحاب الممطر والبحار الهيمان
وصورة الشيخ المتابع للنبي عليه السلام وهر چهار عالم ملكوت است
از بهشت ودوزخ وعرش وكرسي ولوح وقلم نتواند ٥ في السراجية
رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه
ولا محاذاة اما في المنام فاكثرهم لا يجوزه والسكوت في هذا
الباب احوط ٥ في شرح العقائد النسفية واما الرؤية في المنام
فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا في انها نوع مشاهدة يكون
بالقلب دون العين ٥ وفي حاشيته روي عن ابي يزيد رحمه الله تعالى
انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك
نفسك وتعال وراى احمد بن حضرويه ربه في المنام فقال يا احمد
كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ٥ في حاشية العقيدة
الحافظية وعن الحكيم الترمذي انه قال رايت رب العزة في المنام
فقلت له باي عمل اتقرب اليك فقال بقراءة القران فقال يا رب
بفهم ام بغير فهم فقال بفهم وبغير فهم ٥ في الرسالة للشيخ
الاجل ابي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان الروح

ومما سيل عنه في المضنون به على غير اهله رؤية الله في المنام ورؤية
النبي عليه السلام قال رضي الله عنه من ظن انه يرى في المنام شخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المودع في الروضة وانه شق القبر
وخرج من محله اليه صلى فما اشد جهله فقد يرى الف راء في ليلة
واحدة في الف موضع بصور مختلفة بصور شيخ وشاب وطويل
وقصير وغير ذلك ومن انتهت حماقته الى هذا الحد فقد انخلع عن
غريزة العقل وليس المرئي شخصه دون روحه فانه حينئذ لم يكن
راى النبي عليه الصلاة والسلام بل راى مثال جسمه بل الحق انه
مثال روحه المقدس الذي هو محل النبوة فما راه ليس هو الا مثال روحه
على التحقيق فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من
راني في المنام فقد راني حقا قيل لا معنى له الا ان ما راه مثال
صار واسطة بينه وبينه في تعريف الحق اياه كما ان جوهر النبوة
اعني روحه المقدس الباقي بعده فانه منزه عن اللون والشكل
والصورة وكل ذلك تعريفه الى الامة بواسطة مثال ذلك شكل
ولون وهو حق وان كان جوهر النبوة منزه عنه فكذلك ذات الله
تعالى منزه عن الشكل واللون ولكن ينتهي الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور وغيره لون ويكون ذلك مثالا صادقا واسطة في
التعريف فان قيل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل والله تعالى
ليس له مثل قيل المثال غير المثل فان المثل عبارة عن التساوي
في جميع الجهات والمثال لا يحتاج فيه الى ذلك الا ترى انا نضرب
للشمس مثالا للعقل وان كان جسما محسوسا والاخر ليس بمحسوسة
ولكن المناسبة بينهما ان كل واحد منهما ينكشف به المحسوس
وذلك المعقولات وكذلك قال الله تعالى مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح واي مماثلة بينهما وكم من المنامات عرضت على النبي
عليه الصلاة والسلام من رؤية اللبن والحبل فقال اللبن الاسلام
والحبل القران يتمسك به النجاة كالحبل واللبن يتغذى به
الحياة الظاهرة والاسلام للحياة الاخرة وهذا كله مثال وليس
بمثل وكذلك قال عليه الصلاة والسلام رايت ربي في احسن صورة
وهذا لا يكون الا بالمثال يتجلى له فيه كما تجلى جبريل عليه السلام

في صورة دحية وفي غيره من الصور وتمثله في هذه الصورة ليس
ان ذاته انتقلت في صورة دحية بل بمعنى انه ظهرت مثالا
موديا عن جبرئيل ما اوحى اليه وكذلك قوله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا فتبارك الله الذي لا يعلم كيف هو الا هو سبحانه وتعالى لا اله
الا هو جل جلاله وتعالت صفاته **باب الكسب في الشرعة**
طلب الكفاف من الحلال الطيب نفقة لا تكثرا بعد الفرايض فرض
وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة وان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه
وكان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يحترفون ويكتسبون • في
التاتارخانية من التخيير عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من
اكتسب ابونا ادم عليه الصلاة والسلام فانه لما هبط الى الارض
اتاه جبرئيل عليه الصلاة والسلام بالحنطة وامره ان يزرعها فزرعها
وسقاها فحصدها ودرسها وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه
السلام كان نجارا ياكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم
عليه السلام كان بزازا حتى روي ان نبينا عليه الصلاة والسلام
قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا وداود عليه السلام
كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل وزكريا
كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط
السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبيا والمرسلين ثم الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني يقيم به صلبه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد على كفايته وكفاية عياله
مباح اذا لم يرد به الفخر والريا وكذلك اذا كان له ابوان معسران
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم • في القنية ولا باس بالكسب
للحلال وان كان له قوت سنة او اكثر • في عين العلم ويختار حرف
السلف كالحرث والحمل والنجر والخياطة والغفر والخصف والرعي
والكتابة فورد خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز • في الشرعة
وافضل المكاسب الجهاد في سبيل الله تعالى اعلا كلمته ثم يليه
في الفضل التجارة بشرط الامانة والنصيحة والصدق ويتوقى
التجارة في الربا وما يشبهه من قرض يجر نفعا والانتفاع برهن

وما يحتال به من الربا وادنى الربا مثل ان يقع الرجل على امه ثم
يلي التجارة في الفضل هذه الحرف المشروعة فقد عمل بكل واحد منها
نبي من الانبيا عليهم فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط
الثياب وداود النبي عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان النبي
الخليل عليه السلام يحرث وكان يتجر في البز ايضا واول من نسج
ابونا ادم عليه الصلاة والسلام ثم من حجامهم اوشتمهم فقد جفا ادم
عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه
وكان نوح عليه السلام نجارا وكان صالح يبيع الاكسية بيده
وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون سبابا وهو الذي
يبيع الاكفان او خياطا او خرازا او صايغا او نخاسا يبيع الناس
وكان رعي الغنم من داب الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة قبل الوحي ثم الذي
يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
حارثين يا كلون منها وهي من افضل المال اذا قام عليها الرجل
بسنن الدين وهو ان لا يشغله تعاهدها من الفرايض ويشح على دينه
ويكون صحيح التوكل على ربه تعالى فيما يرزقه من غرس يده او حراثته
فان لم يصح توكله في الحراثة لم يسلم عن الشرك الخفي واذا سلم عن
الشرك وصح توكله كان من افضل المكاسب لان معاش بني ادم ويقول
عند القا البذر اللهم اليك سلمت وينوي بالحرث والغرس منفعة العامة
من الناس والطير والدواب ويتصدق بشي من الازاد عند رفعها على المساكين
ولا يرفعها ليلا مخافة فوت الصدقة فيمحق الله بركته او يهلكه كما فعل
باصحاب الجنة ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فان كل نوع من الانواع خلق
لعمل وهي لامر فلا يغير امر الله تعالى • في السراجية المزارعة افضل
من التجارة لانها اعم نفعا • في المصابيح ما من مسلم يحرث او يزرع
زرعا فياكل منه انسان او طير او حيوان الا كان له صدقة ويروى
ما سرق منه له صدقة • في الخلاصة اذا عجز عن الكسب لكن يقدر
على ان يطوف على الابواب يفترض عليه على الناس عليه على ذلك حتى لو
لم يفعل وهلك كان اثما وان عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر
ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه فان لم يعينوه اثم الناس وان لم

يكن عنده من يخبر الناس اذا افتقد البعض سقط عن الباقين
في البستان كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب
على كل انسان ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه وقال عامة
اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك
فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل فان اشتغل لطلب الزيادة
لا يكون حراما اذا لم يرد به العجب والريا ويقال ترك الكسب على ثلاثة
اوجه الكسل والتقوى والعار فمن ترك كسلا فلا بد له من السوال ومن
تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن ترك للعار او الحمية فلا بد له من
السرقة • في الفوايد وصية امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لامير المومنين الحسن رضي الله عنه •

• لنقل الصخر من قلل الجبال • احب الي من منن الرجال •
• يقول الناس لي في الكسب عار • فقلت العار في ذل السوال •
• بلوت الناس قرنا بعد قرن • فلم ار مثل مختال بمال •
• ولم ار في الخطوب اشد هولا • واصعب من معاداة الرجال •

في المستصفى شرح المنظومة ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا
يعتاد ذلك لانه روي في الاخبار ومن فتح على نفسه باب مسئلة
فتح الله عليه باب الفقر • في البستان ويقال ثلاثة اشيا لا علاج
لها احدها المرض اذا خالطه الهرم والثاني العداوة اذا خالطها
الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل • في الظهيرية لا باس
بجمع المال ان جمع من حلاله ولا يتكبر ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع
حقوق الله تعالى لما روي عن عمرو رضي الله عنه بن شيبان ان احدى
نسا عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاث وثمانين الفا على ان
اخرجوها من الميراث وهذه ما كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة
رضي الله عنهم في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكان له اربع
نسوة فخصها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزا فصالحوها
على نصف ذلك وهو جزء من اربعة وستين جزءا فاخذت ثلاثة
وثمانين الفا وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين الف دينار
فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى هذا دليل على انه لا باس بجمع المال

والكتساب

والكتساب بالغنى من حال ابن عوف من علية الصحابة من العشرة المبشرة شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ولكن مع هذا ترك الجمع والا
ستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى فهو الطريق الذي اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين • في الاحيا ما كان كلمة انقاد
لعيسى عليه الصلاة والسلام احب من ان يقال له مسكين فقال
كعب الاحبار ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة يا ايها
المسكين • في لطايف القشيري المسكين الذي لا يرضى بغير مولاه لا
الى الناس يلتفت وبالاخرة يشتغل ولا بغير مولاه يكتفي • في
المدارك في تفسير قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين
في الصدقات روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على
الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم وقال كان
لي ثمانية الاف فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي فقال
عليه الصلاة والسلام بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت
فبارك الله له حتى نما وصالح امراته على ربع الثمن على ثمانين الفا
وفي الحاشية وعلى تقدير تمام حصتها يكون مجموع المال الف الف
وخمسماية الف وستون الفا • في المدارك في سورة ال عمران في قوله
تعالى والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة القناطير جمع قنطار
وهو المال الكثير قيل مل جلد ثور ومسك او ماية الف دينار وقد جاء
الاسلام وبمكة ماية رجل قد قنطروا • في السراجية المطرب ياخذ المال
بغير شرط كان حلالا لانه دخل بيات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتب من
حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب كي يرده عليه فالميراث حلال له
والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصما ابيه الصبر على الفقر
افضل من الشكر على الغنا الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال
به على الانفاق في وجوه الخير باب في شعور الانسان والا
ظافير والختان وغيره في الشريعة ومن السنة فرق شعر الراس
بالصدغين وان يحلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في الجوانب
في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض
مقدار ثلاثة اصابع • في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير

الكبير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير
ان يفتله فان فتله فذلك مكروه لانه يصير متشبها ببعض الكفرة
فان من الكفرة من يفعل ذلك • في صلاة المسعودي تارك ستردن
وكرد بر كرد مانذن ويا كرد بر كرد ستردن وتارك ماندن كراهيت بود
في القنية تحري يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما
على الراس فلا • في عين العلم ويحلق الراس ارادة التنظيف والاحتياط
في الغسل ولا يرسل بحيث يتشبه بالشريف في الكافي في كتاب
الحج والحلق احب من التقصير لان الله تعالى بدا في قوله محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله المحلقين وقيل
المقصرين وقال رحمهم الله تعالى المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين
فقد ظاهر الرواية في الدعا ثلاث مرات للمحلقين فدل على انه افضل
في القنية ويستحب حلق الراس في كل جمعة في الذخيرة والظهيرية
وان حلقت المراة راسها فان حلقت لوجع اصابها لا باس به وان حلقت
تشبيها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع وصلاة
المسعودي چون موي سر ستردن سنت بود روي سوي قبله بايد نشستن في
الظهيرية والخانية روي عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني
الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد
الحلق فقال ادفن شعرك در جست ودفنته في السراجية واذا قلم
اظفاره او جز شعره يستحب ان يدفنه وان رمى به لا باس به وان القاه
في الكنيف والمغتسل كره في الشرعة ومن السنة الراتبة
قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط لا يترك عانته فوق اربعين
وكذلك لحفا الشارب واعفا اللحية فان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يقص من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة
ولان يعاوده للسنة كل اسبوع كان افضل ويدفن قلامة اظفاره
وشعره لا يلعب به السحرة في عين العلم ويقص الشوارب
فوردوا قصوا الشوارب ولا باس بالقا السبال • في الاحيا ولا باس
بترك سباليه وهما طرفا الشارب ففعل ذلك عمر رضي الله عنه
وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه

في السراجية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة • في الحميدي في كتاب
الحج ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان حلق الشارب سنة ونسبه
الى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وفي التفاتي
ومن الناس من قال الحلق بدعة والقص سنة وهو المذهب عند
بعض المتاخرين من اصحابنا في التاتارخانية من الخانية وينبغي
ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا ويصير
مثل الحاجب في المضمرات من فتاوى الحجة في بيان احكام السجود
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام يومر بالسجود يوم القيمة
فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شعوره كالاوتاد من
الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي الروايات ان من قص شاربه
يعطى بكل شعرة حسنة في التاتارخانية وهذا الذي ذكرنا في حق
غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب يندب ان يطول شاربه
ليكون اهيب في عين العدو ويطول اظفاره ليكون سلاحا له
في السراجية لا باس بان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا باس
بان ياخذ بقبض لحيته فاذا زاد على قبضته شي جزه وان كان ما
زاد طويلا تركه • في الشاهان في جناية الحج ان اخذ بعض
اللحية مشروع وبه اخذ بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فانهم
يجوزون ان ياخذ من طولها وعرضها حتى يبقى قدر القبضة
به ورد الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابو عيسى في جامعه
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقص من لحيته من طولها وعرضها
ولانه لو لم ياخذ منها تعظم فليس من شي ويبح وانها خلقت للزينة
في الهداية في كتاب الصوم ويستحب دهن الشارب ان لم يكن
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل التطويل اللحية
اذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة • في حاشية الهداية
من المسافري القبضة بضم القاف يقال اعطاني قبضة من كذا فان
اللحية عندنا طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية طولها
وعرضها وكان ابن عمر رضي الله عنه يقبض على اللحية ويقطع ما وراءه

القبضة وقيل سعادة الرجل خفة اللحية وفي لحية الكوسج ان
كان على ذقنه شعرات معدودة لا شي في حلقها لان وجوده يشينه
ولا يزينه • في حاشية السراجية من الخلاصة ثم في اللحية انما تجب
الدية اذا كانت متصلة وافرة اما اذا كان كوسجا تجب حكومة
العدل قال الفقيه رحمه الله تعالى اذا كانت اللحية بحال لا تمسها
عيب وشان لم يجب شي ومن الظهيرية قال بعض المشايخ اذا كانت
وافرة تجب كمال الدية وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه لا يجب
شي لان ذا العين الشين وان كانت اكثر من ذلك بان كان على الذقن
والخد لكن غير وافرة بان لم يتصل يجب حكومة العدل وهو الصحيح
في السراجية يستحب تقليم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انه
جاوز الحد قبل الجمعة يكره التاخير • في الظهيرية انه من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقت تبركا
بالاخبار انه قال عليه السلام من قلم الاظفار يوم الجمعة اعاذه
الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام • في ملتقط
الناصري كره ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يوقت الرجل يوم الجمعة
لقص اظفاره وشاربه ويأخذ متوطالا • في الشرعة ويوقر
الشيب لا يكره ولا ينتفه فانه نور المومن ووقاره • في الخلاصة
من المنتقى لا يكره نتف الشيب على وجه التزيين كذا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ارى بها باسا • وفي
الينابيع ولا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى باك نيست
جيدن موي سپيد از ريش • في التاتارخانية من نوازل الكبرى
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز قص الاشعار التي في
الانيكين وللرطاوين اذا ازاحمت في المضمضة والاكل والشرب
من كل شعرة ما نع لزينة اللحية • في حاشية السراجية
من المختار ونتف المنيكين بدعة • في التاتارخانية من جامع
الجوامع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى جاز للرجل الاخذ من شعر
الحاجب والوجه سالت امراة عن عائشة رضي الله عنها فقالت
لا باس به اميطي الاذى عن وجهك ومن المضمرات ولا باس باخذ
الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنث • في الشرعة والخضاب

سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث احسن ما غير به المشيب
الحناء والكتم وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب
بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم ويختضب بالصفرة والحمرة • وفي
المضمرات من الينابيع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من خضب
راسه ولحيته بالحنا او الوسمة فهو حسن ويجوز ان ياخذ من لحيته
اذا طالت فلا باس بان ينتفه ويكره تغييره بالسواد • في التاتارخانية
اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى ان الخضاب يختص الرجال بالحمرة
سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد
فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود منه ومن فعل
ذلك ليتزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه
عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة • في جواهر الفتاوى
قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن الخضاب بنا اهل حرب
نباشد درحق او مستحب نباشد • في كنز العباد في اربعين
حجة الاسلام محمد بن الغزالي رحمه الله تعالى تقلم اظفارك ويبتدى
بخنصر اليمين ويختم بخنصر اليسار وفي صلاة المسعودي ترتيب
ناخن چيدن خواهيم اما حسام شهيد در فتاوى خويش اورده است
كار شبانه دست راست آغاز كند تا ابهام دست چپ و ختم
بر ابهام دست راست كند تا ابتدا وانتها از دست راست كرده
باشد • في السراجية حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك
في التهذيب ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الابط يجوز الحلق والنتف
اولى في التجنيس ويبتدي في حلق العانة من تحت السرة في التهذيب
وفي العانة لو عالج بالنورة يجوز • في الشرعة والتنور سنة في بعض
الحديث وفي بعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور فاذا
كثر شعره حلقه • في التاتارخانية من جامع الجوامع حلق عانته
بيده وحلق الحجام جاز اذا اغض بصره وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله لا باس للمراة الحفرة فيها في فصل النظر من ذكر الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى في فتاواه في باب الطهارات قال
محمد رحمه الله بن مقاتل الرازي رحمهم الله تعالى لا باس بان يتولى
صاحب الحمام عورات الانسان بيده عند التنور اذا كان يغض

بصره كما انه لا باس اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه هذا في حالة
الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده
اذا تنور في القنية قيل من سنن الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر يوم الاوسط
والاربعون هو الابعد ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق
الوعيد في وصايا النبي عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله
عنه اذا طبخت فانضج واذا اكلت فصغر اللقمة واطل المضغ
ودقق ومص الماء ولا تعبه وتخلل واستاك عرضا وزر غبا
وادهن بالليل وقلم اظفارك في كل شهر واغسل ثيابك
في كل سنة واختضب في السنة مرتين وادع الله عند الله نزول
الغيث وعند الزحف وعند قراءة القران وبعد المكتوبة في
لا ينتف شعر انفه لانه يورث الاكلة ولكن قصه قصا . في
كنز العباد من كفاية الشعبي كره العلما قص الاظفار وحلق الشعر
في حالة الجنابة روي عن النبي عليه السلام من حلق شعره وهو
جنب جاء يوم القيامة وله جمجمة كجمجمة البغل ويقول يا رب سل
هذا لما فارقني واذا اجنب . في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى في الختان ثلاثة اقوال قال بعضهم
سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح
انه سنة لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
الختان سنة وللنسا مكرمة وكانت النسا تختتن في زمن
النبي عليه السلام واصحابه وانما كان مكرمة لانه يكون الذ للرجال
عند المواقعة . في السراجية ابتدا الوقت المستحب للختان من
سبع سنين الى ثنتي عشر سنة هو المختار وقال ابو الليث السمرقندي
الى عشر سنين . في الخانية وينبغي ان يختتن للصبي اذا بلغ تسع
سنين فاذا اختتنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك
قليلا قالوا لا باس وابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر وقت
الختان قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من

حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ . في جواهر الفتاوى وقال
بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة . في الشرعة كانوا
يختنون في بدا الامر باليوم السابع فانه اظهر واسرع نباتا للحم
ويتيمن بمن يولد مختونا مسرورا وقد ولد الانبيا عليهم السلام
مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم
خليل الله صلوات عليه السلام فانه اختتن ليستن ليستنه من
بعده . في الزاهدي روي ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو
ابن ثمانين سنة بالقدوم وهي قرية بالشام . في الينابيع وان كان
هو شبه المختون لا يقطع منه شي في الكبير صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو نظره انسان ظنه مختونا ولا يقطع ذكره الا بتشديد ترك
كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان . في الذخيرة ان لم
يختن ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يختن لان ستر العورة فرض والختان سنة
فلا يترك الفرض للسنة والكافر اذا اسلم يختن بالاتفاق والختان في
دين الاسلام وهو بالغ في السراجية يجوز النظر الى الفرج للخاتن
والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع

باب في التداوي والعلاج في الفصول اعلم ان
الاسباب المزيلة للضرورة ينقسم الى مقطوع به كالما المزيل
للعطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والبرودة
وساير الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
واما المقطوع به فليس تركه بالتوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف النبي عليه السلام
المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنون فالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطبا ففعله ليس مناقضا للتوكل
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا والرقا هل يرد من
قضا الله تعالى فقال هي من قدر الله تعالى وفي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك مما هو خارج عن الحصر وقد
سمى بعضهم في ذلك كتابا وسمي طب النبي عليه السلام وفيه
ايضا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم احد

وسالا الدم وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم خضبوا
وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق
له دواء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام والموت
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كثر الامراض برسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين او بست سنين وكنا ندعو
الاطبا للتداوي فهذه الاخبار تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي
لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفا من الله تعالى لا من الدواء ۝
ويعتقد ان الشفا من الله تعالى دون الدواء • في السراجية
الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى
وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا
في الفصول وعن بعض العلما انه قال ذكر في الاسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا
علته فقالوا لو تداويت بكذا لبريت فقال لا نداوي به فتبرا
فدامت علته فاوحى الله اليه وعزتي وجلالي لا ابريك حتى تتداوى
بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرا فاوجس
في نفسه من ذلك فاوحى الله عليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل
على من اودع منافع الاشيا غيري وفي خبر اخر ان نبيا من الانبيا
عليهم السلام شكى علة يجدها فاوحى الله اليه مرهم ان يطعمون
نسايهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ولم يفعل ذلك في
الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد فبهذا تبين
ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
اظهارا للحكمة فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا
ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل
وسقي المبردات للمحرورين فلو كان الكي مثلها في الظهور لما دخلت
البلاد الكثيرة عنه وقلما يعتاد الكي في اكثر البلاد وانما ذلك
عادة الاتراك والاعراب الهنود فهو من الاسباب الموهومة
كالرقية الا انه ينهى عنها بامر وهو انه الاحراق بالنار في الحال
مع الاستغنا عنه وانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دوا يغني

عنه وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي وعن
الرقى وكل واحد منهما يبعد عن التوكل وروى عمران بن الحصين
رضي الله عنه اعتل فاشاروا اليه عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا
به وعزم الامر عليه حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا
واسمع صوتا وتسليم على الملايكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع
ذلك عني ثم تاب من ذلك واناب الى الله تعالى فرد الله عليه ما
يجد من امر الملايكة ثم اعلم بعد هذا ان الذين تداووا من السلف
لا ينحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من الاكابر فقد
روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له ادعو لك
طبيبا فقال قد راني الطبيب فقال انه فعال لما يريد وقيل لابي
الدردا رضي الله عنه في مرضه الطبيب ما تشتكي فقال الذنوب فقيل
وما تشتهي قال مغفرة ربي قيل اندعوا لك طبيبا قال الطبيب
امرضني وكان الربيع بن الخيثم اصابه فالج فقيل له لو تداويت
ثم ذكر عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطبا
هلك المداوي والمداوى ولم يغني الدوا ولا الرقى قلت وقد
احسن الشاعر حيث قال

• ان الطبيب بطبه ودوايه • لا يستطيع دفاع مقدور اتى •
• هلك المداوي والمداوى والذي • جلب الدوا وباعه ومن اشترى •

في ملتقط الناصري للاحيا اما ما روى عن جماعة من الصحابة ۝
والتابعين من ترك الدوا فيحتمل وجوها منها استيفا المرض
لينالوا به الثواب اذ حمى يوم كفارة سنة وعلته انها تهد قوة
سنة وقيل لان الانسان ثلاثماية وستين مفصلا فتحدث
الحمى في كل مفصل منها الما فيكون كفارة لكل يوم ولما سمع زيد بن
ثابت كفارة الذنوب بالحمى سال الله تعالى ان يزال محموما
فكانت الحمى لا تفارقه وفي الاحيا ومجموع عدد العظام في
بدن الانسان ماتيان واربعون عظما سوى العظم الصغير
التي حشيت بها خلل المفاصل فانظر كيف خلق الله تعالى جميع
ذلك من نطفة سخيفة رقيقة وليس المقصود من ذكر اعداد
العظام ان تعرف عددها فان هذا علم قريب تعرفه الاطبا ۝

والمشرحون وانما الغرض ان تعرف مدبرها وخالقها انه كيف
قدرها ودبرها وخالف بينها اشكالها واقدارها وخصها بهذا
العدد المخصوص لانه لو زاد عليها واحدا كان وبالا على الانسان
يحتاج الى قلعها ولو نقص منها واحدا لكان نقصانا يحتاج
الى جبره فالطبيب ينظر فيها ليعرف وجه العلاج في جبرها
واهل البصائر فينظرون فيها ليستدلوا بها على جلالة خالقها
ومصورها فشتان بين الناظرين ثم انظر كيف خلق الله تعالى
الالات لتحريك العظام وهي العضلات فخلق الله تعالى في بدن
الانسان خمسمائة وتسعا وعشرين عضلة ۔ في التنبيه
قال عليه الصلاة والسلام المريض ضيف الله تعالى ما دام في مرضه
ويرفع له في كل يوم عمل سبعين شهيدا فان عافاه من مرضه فهو
كيوم ولدته امه وان علينا بالموت ادخله بغير حساب في الخلاصة
ولا باس بكي الصبيان اذا كان لدواء والخصاء في بني ادم مكروه
في السراجية رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد كثر عليك
الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات لم ياثم
وفيها ايضا المداواة بعظم بالي لا باس به الا ان يكون عظم ادمي
او خنزير التداوي بلبن الاتان لا باس به ان اشار الطبيب في
القنية حـ يجوز اكل ما يكون في التور من الشيء الذي يقال له عاوك
سنكك لا يوكل ربما يجوز التداوي طم ث قال له الطبيب الحاذق
علتك باكل الحيات او لحم الخنزير مفردا او مع ادوية مباحة التداوي
لا يحل اكله قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ
او الحية دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله ۔ في التاتارخانية
في الفصل الثالث والعشرين في الجراحات من العتابية وكان ابو
حنيفة رضي الله عنه يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات
يجوز بيعه وعن الحسن بن علي انه سقى جاريته الترياق وعن محمد
رحمه الله لا باس بان يجعل في الدواء خرء الحمام او بول ما يوكل لحمه
وفيها في الفصل التاسع عشر من اليتيمة نهى النبي عليه الصلاة
والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ۔ في التفريد ولو شرب الافيون

يجوز للتداوي وان قصد به الافيون فلا ۔ في التاتارخانية لا
باس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الاكلة وفيها في فصل الفاظ
الكفر سئل الفضلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم ترك شربها فمرض
هل يجوز ان يشربها قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض
يوجر ولا ياثم ۔ وفي الشرعة ومن السنة ان يرى السحر حقا اي كائنا
اثره في المسحور ويستحب فيه الثواب فانه سحر سيد البشر صلى
الله عليه وسلم وكان يبنى الشيء من امور دنياه ويجد فتورا في
طبعه حتى نزلت المعوذتان فقراهما فدفع الله تعالى بهما معرة
السحر ويرى العين حقا فانه صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو
كان شيء يسبق القدر لسبقته العين فانه ليدخل الرجل القبر
والجمل القدر ومما يدفع العين ما روي عن عثمان رضي الله عنه
راى صبيا مليحا دسموا نونته لئلا تصيبه العين اي سودوا النقرة
ذقنه والسنة في ذلك ان يومر العاين فيغتسل او يتوضا بمائه
فيغتسل المعين وكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بنحوه ۔ في
الحامدية من تفسير الكبير واما الرقي والتمائم فما كان منها من الاستشفاء
بكتاب الله تعالى والادعية الذي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حرز ابي دجانة وغيره فانه صحيح وجائز ان يكون له تاثير
وما كان من لا يعرف معناه لم يجز الاستشفاء به ولهذا كره الرقية
بالعبرانية والسريانية ونحوهما ذكرها تعليق التمائم واما السحر من
استخراج الشياطين ودخنة ادهانهم من الاحياء
وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في مطالع
النجوم فيتخذ من ذلك الجوهر هيكلا على صورة الشخص المسحور ويترصد
له وقت مخصوص في المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر
والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين
ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى العادة احوال غريبة
في الشخص المسحور ۔ في التفسير الخليلي عن النبي عليه السلام
سورة الفاتحة دواء من كل داء الا السام والجذام ۔ في البستان
في باب فضل القران عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا

هل فيكم من راق فان سيد القوم لدغ فرقاه رجل بفاتحة الكتاب
فبرا فاعطي قطيعا من الغنم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال بم رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال انها
رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم يعني ان اخذه مباح في السراجية
تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان في
الغياثية اتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امراة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان لي بعلا وهو يبغضني
فما ترى تامرها بتقوى الله تعالى فقالت اني صنعت كذا لاتحبب
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لك قاله ثلاث
مرات لقد قلت قولا عظيما لقد اذيت اهل السموات والارض
ثم امر بها فقضي المكان الذي كانت فيه ثم بلغ النبي عليه الصلاة
والسلام ان تلك المراة تابت وتعبدت وحسنت عبادتها هكذا
في شرح السراجية من الحاوي في العتابية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذبايح الجن وهو ان يبني دارا او يستخرج عينا
فتذبح شاة لذلك حتى لا تؤذيه الجن وكان هذا من عادتهم في الجاهلية
فابطله النبي عليه السلام ونهى عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما
يشاكله من احراق الطيب للجن من امر العلو في البستان ثلاثة
اشيا لا علاج لها المرض اذا خالطه الهرم وقد مر بتمامه في باب الكسب
من هذا الكتاب باب قتل الحيوان والانسان المؤذي في الشرعة
ويستحل قتل خمس في الحل والحرم الفارة والعقرب والحداة
والغراب الابقع والكلب العقور في الكافي قوله عليه السلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم في الهداية وهي الكلب
العقور والذيب والحداة والغراب والحية والعقرب في الكافي ذكر
في بعض الروايات مكان الحداة الغراب وفيه ايضا من طبع الخمس
البداة بالاذى وما سواها لا يؤذي الا ان يؤذي وهذا لان الذيب
مواشي والحداة تعيش بالاختطاف والفارة عيشهما من طعم
العباد وكذا الغراب والعقرب يلدغ من يجده ولياً ونبياً وفي
الحميدي اما الكلب الذيب فظاهر واما الحداة فتختطف اللحم
والفرخ والغراب يقع على دوا الدواب فيفسدها وقد يختطف

ايضا في القنية في تفسير ابي الليث الكلاب ثلاثة كلب يضر ولا ينفع امرنا
بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السايل فيجب
قتله وكلب ينفع ولا يضر فلا يحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا
ينفع فلا يتعرض له في الغياثية من الفتاوي من له كلب عقور يعض
من يمر عليه فلاهل القرية والسكة ان يقتلوه في السراجية
اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله فانه يرفع الى القاضي ليامر
بالقتل الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب ويعرك اذنها لكنها تذبح
بسكين حاد في حاشية السراجية من مجموع النوازل سيل ابو بكر
عن سنور قتل الانسان حماما حل لصاحب الحمام السنور الضمان قال
لا في القنية هرة اخذت لحم الغير او طيره لا يجب على الراي
اخذه منها اذا لم يعلم ما لكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه
من فمها اذا كان يستضر هو بتعديها وفيها ما من يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما ثم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم يكن مملوكة نجعت
الاولى ذبح الكلب لان اخذ تمرارة الموت في الشرعة ويقتل الوزغ
والزنبور فانه لا يخلوا عن ثواب جزيل والوزغة كانت تنفخ النار في
سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقتله واجب في معالم
التنزيل قال عطا دخلت على عايشة رضي الله عنها فرايت عندها
حليلة فيها زج فقلت ما هذا قالت اقتل بها الاوزاغ فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة كتب الله له
عشر حسنات ومحي عنه سبع خطيات وقال عليه الصلاة والسلام
من قتل زنبورا كتب الله له ثلاث حسنات ومحي عنه مثلها من
السيات ومن قتل وزغة كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه
مثلها من السيات ومن قتل حية فكانما قتل كافرا من اهل الحرب
في حاشية المشارق عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم
عليه السلام وفي الحديث دلالة على ان من اظهر عداوة لاولياء
الله تعالى مقته الله تعالى حتى يسري مقته الى نسله في
الشرعة في فضل النكاح ولا يقصد ولد احد بسوء فان ضرر ذلك
يرجع الى ولده بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف اخوته

ما قتلوا اصلا اولادهم اسرى في يد فرعون وظهرت بركة الاب
الصالح في ولده في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا في الظهيرية
قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب
اذا القى في الشمس لتقتل حرارة الشمس الديدان لا باس به النملة
اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها ولا باس باحراق الحطب الذى فيه
النمل في الكافي والمراد السوداء والصفراء التى تؤذى وما
لا تؤذى لا يحل قتلها فقد عوقب بعض الانبياء باحراق قرية نمل
في جواهر الفتاوى سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمى المؤذى فضلا عن غيره اذا
كان مؤذيا وفيه ايضا قال القاضى الامام ابو العلاء لما سئل عن
مفسد يسعى في الارض بالفساد ولو وقع بين الناس الشر ورفع الى
السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه في التاتارخانية
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير
من العلماء من مشايخنا باباحته وقد حكى الشيخ الاسلام الصفار
ان الخصاف اورد في احكام القران ان من ضرب الضرائب على الناس
حل دمه وكان السيد الامام عماد الدين يفتى بكفرهم فنحن لا نفتى
بكفرهم وفي الفتاوى النسفية شرط الاسلام الشفقة على اهل
الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك في جواهر الفتاوى
العوان في عرفنا يقع على الساعى الظالم في نصاب الاحتساب
في باب اسم ذكر الخصاف من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان
بعض المشايخ يفتى بكفر الاعونة ونحن لا نفتى بكفرهم اذا لم يستحلوا
ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا فلا يجمع المسلمون على تكفيرهم في
التاتارخانية في الفصل الثانى في العمل بغالب الرأى من روى
الفقيه ابو جعفر الهندوانى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فيمن راى رجلا في داره شاهرا بسيفه فوقع في غالب
رايه انه يريد ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان
يعلم لا يريد ماله في الحاوية من الغوامض ان في ماله بانات
والمعاملات والديانات يعمل بغالب الرأى وهو كالعلم القطعى في حق
الاحكام دون المحيط الا يرى ان اراقة الدم باكبر الرأى يجوز

حتى ان من دخل في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه
ليقتله كان له ان يقتله في الهداية من شهر سيفا على المسلمين
فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل
دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه في الملتقى من شهر السلاح نحو
الانسان للقتل في المصر نهارا ومكان او صال بالعصى بغير البلدان
او بالعصا بالليل بين العمران واتلف المشهور الذى شهر في دفعه
عن نفسه فهو هدر في عقد اللالى ومن شهر على غيره سلاحا في
المصر فضربه ثم قتله الاخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد به
اذا ضربه وترك ذلك وانصرف ومتى كان كذلك خرج ان يكون محاربا
فعادت العصمة ولو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع عن الضرب لا يحل
للمضروب ان يضرب وان ضربه حتى مات الشاهر ويرى المشهور بقتل
للشهور بالشاهر كذا في شرح الطحاوى في الهداية في كتاب
السير لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله
في التاتارخانية سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد مع امراته
ولدا ايحل قتله فقال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح
او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله وان علم انه
لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل في الرحيمية
في كتاب القصاص اذا اراد ان يستكره غلاما او امراة على الفاحشة
فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فقتله هدر في الخانية رجل
راى رجلا يزنى بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به
فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص
في الظهيرية رجل وجد رجلا مع امراته او جاريته يريد ان يفعل بها
بما له ان يقتله وان راى مع امراته او مع محرم رجلا وهى مطاوعة له على
ذلك قتل الرجل والمراة جميعا في الروضة لا يجوز للرجل اذا راى
انسانا على فاحشة ان يصيح بالناس ويفضحه بل ينصح حتى يهرب
في الفتاوى الحجة واذا راى امراته او امته او ابنته في الزنا حل له
ان يستعين بالسر اذا خاف الفضيحة بالاظهار في الحاوية من الفتاوى
عن عبد الله بن المبارك عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا اضطرت
المراة في الحرام ونخاف الله جاز لها ان تدفع الحرام عن نفسها بان

تقاتله وتقتله لانه لا حيلة لها في التخلص عن الحرام الا بهذا
ودفع الظلم والاثم عن نفسها واجب قال شداد رحمه الله تعالى تقتله
بالسم وان كان بالسكين يكون مباحا ولكن عسى ان لا تصدق المرأة
فيطلب منها القصاص واذا قتلته بالسم لا تخاصم بالقصاص فلما ارتاب
وارتكب الحرام سرا فيقتل سرا وبه ناخذ . في نصاب الاحتساب في الباب
الرابع ذكر في شرح الكرخي رحمه الله تعالى في رجل راى رجلا يقتل
اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله لو قال لابنه فيما بينه
وبينه اني قتلت اباك لانه قتل اباه عمدا ولانه ارتد عن الاسلام
فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيئا من ذلك مما قاله القاتل
اذا اراد ان يقتله ومن راه ايضا غير ابنه هذا قال الابن في سعة من
اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله ولكن اقر عنده بذلك بين
يديه وادعى بعض ما وصفت لك فانه يسعه قتله ويسع بعض من
يسمع او عاين ايضا معاينته وذلك لانه شاهد بقتل ابيه فقد وجب
عليه القصاص في الظاهر ودعواه الاستحقاق يجوز ان يكون
ويجوز ان لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال فكذلك جاز ان يقتله
وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لانه الاقرار يثبت حكمه بنفسه
فهو كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفا حقه
وعلى امر معروف فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان
اتصل القضاء فهو كامر وان لم يتصل بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن
سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضا
وفي التاتارخانية هكذا . وفيها ايضا وان عاين الابن رجلا
يقتل اباه عمدا وكان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم شهد عند
الابن شاهدان ان اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل القاتل عمدا
فقتله به فانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل
فهو الجواب في المال ففي موضع يسع للابن استيفا القصاص اذا
عاين باخذ المال واقر بين يديه بالاخذ كان له استيفا المال
وفي كل موضع لا يكون للابن استيفا القصاص بان شهد عنده
عدلان بالقتل فكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون
له ولاية استيفا المال . في خزانة الفقه في كتاب الاستحسان

رأى رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق وسعه قتله
ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل
انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا عمدا . في المضمرات من
التهذيب عن محمد رحمه الله تعالى في رجل راى رجلا قتل اباه عمدا
او اقر به عنده قال القاتل قتلته بقصاص لي عليه ولم يعلم الابن
وسعه ان يقتله ووسع من راه او سمع اقراره ان يعين الابن عليه وان اخبر
الابن عدلان بما قال القاتل لم يحل له قتله ولو قتل كان في سعة
في السراجية عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك ولم يسعه
قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما . في الخلاصة الخناق والساحر
يقتلان كما في قطاع الطريق وان تابا لم تقبل توبتهما لان توبتهما
لا تظهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان تابا قبل الاخذ
قبلت توبتهما وان تابا بعد الاخذ لا يقبل وكذا الزنديق
المعروف بالداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقبل ايضا ولا تقبل
توبته كذا افتى الامام الزاهد الاستاد عين الدين الكندي
بسمرقند . في الدستور من الناصري الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
بان اقر بسحره او قامت البينة على سحره فانه يجلد مه في
التاتارخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك
اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقدها
اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل
وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف بالداعي
والفتوى على هذا القول . في الحمادية والعتابية من الناصري
الساحر الذي يقتل ليس هو المشعبذ الذي يلعب ولا صاحب الطلسم
ولا الذي يعتقد الاسلام انما هو الذي يعتقد ما كفر به ثم
يضر الناس في ارواحهم وابدانهم بالسحر فيقتل للردة ودفع ضرره
في الدنيا توبة الساحر لانه ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فهذا
متى تاب وقال الله تعالى خالق كل شيء ويبرأ عما كان يقوله
تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل وساحر
بالاستعانة والتجربة غير معتقد كذلك فهو ليس بكافر ولا يقتل ساحر

يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به ولا يستتاب بل يقتل
اذا اخذ وثبت ذلك منه كذا ذكروا الصحيح انه يستتاب وهو الاحوط
الساحر نقتل ثريدا اذا كانت معتقلة كذلك لما ذكرنا لا انها
نصير مرتدة وانما نقتل للاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة في الحاوية من كتاب
الشروط في التهذيب واعرف هذا بان التعزير يكون بالقتل او القرب
والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة
ورخصة واباحة ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر
والزندقة والخنق وقصد قطع الطريق ومقاطعة الضرايب
والسعي بالفساد والزنا واللواطة فاوردنا نبذا منها وبالله
التوفيق ومنه التشهد في التهذيب في القول في تكفير اهل الاهواء
ثم القتال مع اهل الاهواء ان اظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر
فانه يباح قتلهم جميعا ان لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا
فانه تقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية
والغالية والشيعة من الروافض كذلك القرامطة والزنادقة
من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال وتقبل بعد التوبة
كما هو قبل التوبة لانهم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا
اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه تقبل توبته
وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل توبته وهذا قياس
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تضرب الجزية على المبتدع وان
كان كافرا بحال من الاحوال لا يسترق فاما اذا كانت بدعته
لا توجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير
باي وجه يمكن فانه يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره
بدون الحبس والسياط فانه يجوز حبسه وضربه وكذلك
لو لم يكن المنع بدون السيف ان كان رئيسهم ومقدمهم فانه يجوز
قتله سياسة وامتناعا ــ في فتاوى التجنيس قرمطي اقر بمذهبه
واظهر التوبة قال الحسن الرستغفني انه يقتل اذا ادعى الناس
بعد ذلك ترك ذلك المذهب تحقق عنده صدق توبته وفيها
ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الزنادقة من كان منهم

نية

زنديقا في الاصل اخذت منه الجزية وترك على بطلانه وشركه
وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد ــ في الجواهر الفتوى الناتاخ
سيل فقهاء سمرقند في سنة سبع وستين وثلاثماية عن رجل يظهر
الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه كان في السنين الماضية
معتقد المذهب القرامطة وكنت ادعوا الناس اليه وانا الان قد
تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الان ما كان يظهر من قبل دين
الاسلام الا انه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم بالحكم في ماله
ودمه ودينه وكان سبب اقراره انه عثر عليه وهدده بالقتل حتى
اقر بمذهبه قال محمد عبد الكريم بن محمد ان قتل القرامطة في
الجملة واجب واستقتالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدين
وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر
واما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السؤال
فان بعض مشايخنا على انه يقتل فيقتل اي يطلب في غفلته
في عرفانه مذهبه وقال البعض مشايخنا يقتل من غير اشتغال
النقل وغيره لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاء الناس
فانه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام
وهو كاذب في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة لهدموا
الاسلام واضلوا المسلمين جميعا من غير تمكن قتلهم قال محمد
رحمه الله تعالى الى هذا القول الثاني لعيل وبالله العصمة وقال
الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب ليس ان يقول
تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قدري
قال بين يدي ابي حنيفة رحمه الله تعالى تبت قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى توبتك ان ترجع الى كل من اضللته وتدعوه الى
الحق وتخبر بانك كنت على الباطل فان فعل هذا الذي عثر عليه
وظهر منه مذهب القرامطة واخبر اهل الحق عما يعتقده هذا
المذهب ويتكلف في قهره والانكار عليه والدعوة الى الحق قبلت
توبته والا فهو من اهل الضلالة والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد
وبالله التوفيق قال ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار

الواجب في مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثر عليهم السلطان ولاثم
على الفقهاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا بقتلهم ولابادة اصلهم
ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا وقال ابو بكر محمد الماتريدي هذا مذهب
كفر ويكثر ضرره من اهله لعامة المسلمين وتهجينهم الدين ومتى عثر على
واحد منهم فسبيله ان ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فاذا
فزع الى توبة ولا انابة ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك منه في
الظاهر تقية وما امكن احدا من المسلمين ان يجعل لهم الى مثل طريقا
ان يقطع شوكتهم الى الاسلام ولعل ذلك يكون سببا للتمسك
بما هم عليه اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك عن مجاهدة اهل الاسلام
عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك ان يظهر للمسلمين على مكنون اقوال
القرامطة وان يذكر لهم الداعي والرايس واتباعهما فان فعل ذلك
وجب التثبت عند ذلك والا لحقه ما فيه من العقوبة وبالله
التوفيق وقال صاحب الحاوي الجواب عندي في مثل هؤلاء القرامطة
خذلهم الله تعالى كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم بن محمد ان
كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب وادعاه الناس اليه فانه
لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام
لانه كاذب في ذلك وانما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه ودمه
وماله وولده او البعض ذلك كما قيل لواحد من الدهرية فقال
تلميذه يا استاذ ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد قال
عادة البلد وصيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي من
التوبة لادى ذلك الى هدم الاسلام وشرايعه والاضرار بالمسلمين
مما يوجد من اضرار اهل الحرب وهكذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم افتوا
باراقة دم القرامطة واحراق ديارهم لما ظهروا واعتقدتهم فضرب
بعضهم بالسياط وبعضهم قتل واقل ما يجب من المعاملة معهم
ان يعزروا ويحبسوا ابدا في السجن • في السراجية في كتاب
القصاص اذا قال للآخر اقتلني لم يحل له قتله ولو قتل فعليه
الدية • في الكنز في كتاب التحكيم قوله في غير الحد والقود والدية
لا يجوز التحكيم فيهما • في الهداية لانه لا ولاية لهما على دمهما
ولهذا لا يملكان الاباحة • في شرح الطحاوي لو قال له اقتلني

فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما وفي
رواية تجب • في السراجية في كتاب الكراهية من قتل نفسه كان
اثمه اكثر مما يقتل غيره **باب المسائل المنثورة في السراجية**
يجوز الاستباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والنصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان
البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للآخر ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون
بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما او واحدا منهما اعطياه وان سبقاه
لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرسه بحال قد يسبق وقد لا يسبق
والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي
ان هذا يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلواني لو وقع
الخلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا وان لم يكن كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا
جائز • في الخانية وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقول للاثنين
ايكما سبق فله كذا وانما يجوز الاستباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها • في الشرعة والمسابقة على الفرس
لامتحان كرمه وعتقه سنة فان النبي عليه الصلاة والسلام سابق
بين الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وقال
عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر اي الرمي
والبعير والفرس وسابق اعرابي ناقته عليه الصلاة والسلام وهي
التي تسمى العضباء فسبقها فاشتد ذلك على الناس اذ كانت لا تسبق
فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله ان لا يرفع شيء من امر
الدنيا الا وضعه الله • في الكافي ويكره اللعب بالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر
وهو اسم لكل قمار وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية
وتواترت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم
القمار وعليه الاجماع من الائمة وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه
عبث وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال

وقال عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم باطل الا ثلاثة
ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
واباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج لان فيه تشحيذ الخواطر
وتزكية الافهام وقال سهل محمد بن الصعلوك من نبيل اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى اذا سلمت اليد من الخسران والصلاة من النسيان
واللسان من الهذيان فهو ادب بين الخلايق ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في دم الخنزير
ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وذكر الله تعالى غالبا فيكون
مكروها وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعات
وان صلى فقلبه معلق به ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته
وردت شهادته وان لم يكن يقامر به قبلت شهادته وبقيت
عدالته • في عقد اللآلي في كتاب الكراهية والاستحسان واللعب
بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم • في الصيرفية في باب الحدود
والتعزير في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال يا قامر لا شيء
عليه لان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال لا باس باللعب بالشطرنج
هذا اللفظ في الاجناس • في القنية في كتاب الكراهية لا باس
بشراء جوازات الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة
وبشراء لحم السلاقين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز
شراء بيضات المقامرين وجوز القمار اذا عرف انه اخذها قمارا
فلكونه لا يثبت الملك فيما يقامر • في السراجية في باب الامر
بالمعروف لا باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على
سبيل المقامرة • في الشرعة ولا يحرش بين البهائم وفيها
ولا يسير راكبا وخلفه المشاة فان ذلك من التجبر والمشي بالعصا
للشيوخ علامة المؤمنين وسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
في السراجية لا باس بان يمشي الغلام والمولى راكب بعد ان يطيق
ذلك في الكبير ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله
عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي
مسرعا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لم
تركته في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله اذا

كان لا يطيق • في الشرعة ولا يستطيع احد من الناس فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطا عقبه رجلان وكان يسوق
اصحابه • في التنبيه روي في الخبر ان عمر رضي الله عنه جعل
بينه وبين غلامه مناوبة وكان يركب الناقة وياخذ الغلام
بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام وياخذ الغلام
بزمام الناقة ثم يسير مقدار فرسخ ثم ينزل فلما قرب الشام
كانت نوبة ركوب الغلام فركب واخذ الغلام بزمام فاستقبل
الماء في الطريق فجعل عمر يخوض الماء وهو اخذ بزمام الناقة فخرج
ابو عبيدة ابن الجراح وكان اميرا على الشام فقال يا امير المؤمنين
ان عظماء الشام يخرجون اليك ولا يحسن ان يروك على هذه الحالة
فقال عمر رضي الله عنه انما اعزنا الله بالاسلام فلا نبالي من مقالات
الناس • في البستان النظر في الخضرة والماء والوجه الحسن
ووجه الوالدين وفي الصلاة الى موضع السجود والى الاترج
والى الحمام يجلي البصر • في التهذيب ويجوز اتخاذ الحمام لما
روى عبادة بن الصامت ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الوحشة فقال امسك زوجا من الحمام ولان فيه منفعة لانه
ياخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روي ان النبي عليه
الله عليه وسلم راى رجلا يسعى بحمام فقال شيطان يتبع شيطانة
في السراجية من مجموع النوازل حكي عن الكرخي انه كان له طير
يانس به وان لم يكن له غير ذلك • في القنية حبس البلابل في
قفص وعلفها لا يجوز • في الشرعة ويتواضع للمتواضع من الناس
ويتكبر على متكبريهم وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه
خير منه ويكره ان يذكر بالبر والتقوى واخلاق التواضع المشي مع
العصا والاكل مع الخادم ودفع الاذى من الطريق والسلام على
الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة للحلب وركوب
الحمار وحمل السلعة من السوق وتوقير الكبير وتعظيم العلماء ونصر
الضعفاء وتعظيم اولاد الرسول والسعي في حوائجهم وحبهم بقلبه
ولسانه وتقديمهم على نفسه في كل شيء • في القنية في باب
بر الوالدين بحاذا تعذر عليه مراعاة حق الوالدين بان يتاذى

احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع فيه الى التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام ولا باس للاب ان يغضب
على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشئ ويخاف انه لو امره
لا يمتثل امره يقول حوبا يداى بسراكو ابن كاركتى ولا يامره حتى
لا يلحقه العقوق في القنية انه لو امره جرما ربما يعارضه
بالرد فيصير عاقا اثما قال عليه الصلاة والسلام رحم الله تعالى
والدا اعان ولده على البر في عين العلم ومن الغنية استرضا الجار
فورد ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولا يمنع
عن الريح بالبناء ولا عن الملح والماء والنار ولا يبلغه ريح القدر الا
ان يرسل اليه في الشرعة من اهم الامور طلب الجار الصالح وفي
الحديث التمسوا الجار قبل شرا الدار والرفيق قبل الطريق واكرام
الجار من سنة الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفي
بعض الاحاديث ان النبي عليه السلام اوجب حق الجار الى اربعين
من كل جانب فمن اكرامه ان يواسيه بما امكنه ولا يبيت شبعان
وجاره طاو ويشركه في الفضل الذي رزقه الله تعالى ويجتنب
اذاه وجفاه وما يكرهه ففي الحديث ما امن بالله تعالى من لا يومن
جاره بوايقه ويهدي لجاره اقل او اكثر وان كان جاره في القنية
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الجيران ثلاثة
فمنهم من له ثلاث حقوق وهو الجار القريب المسلم ومنهم من
له حقان وهو الجار المسلم البعيد ومنهم من له حق واحد
وهو الجار الذمي . وفيه ايضا عن الحسن البصري رضي الله عنه
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما حق
الجار على الجار فقال اذا استقرضك فاقرضه وان دعاك
فاجبه واذا مرض فعده وان استعانك فاعنه وان اصابه
مصيبة عزيته وان اصابه خير هنيته وان مات شهدت
جنازته وان غاب حفظته يعني حفظت منزله وعياله ولا
تؤذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له . في المدارك في قوله تعالى
ولنسكننكم الارض من بعدهم اي ارض الظالمين وديارهم وفي الحديث
من اذى جاره ورثه الله داره . في البخاري عن عائشة رضي

الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما بابا . في الشرعة ويتنظف في البيت فان النظافة
من الايمان والله اعلم بالصواب المرجو للثواب تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من تمام كتابة هذه النسخة يوم الثلاث المبارك
نهار سبعة عشر شهر شعبان من شهور سنة اربع وثلاثين ومائة
والف من هجرة من له العز والشرف وكاتبها افقر
العباد الى الله تعالى موسى بن صالح غفر
الله لهما ولوالديهما ولمن دعا لهما
بالمغفرة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا
يوم الدين
امين
تم